



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
Ghaemiyeh.org
Ghaemiyeh.net
Ghaemiyeh.ir

مِنْهَا فِي الصَّلَوةِ

الْمُعَاكِلَاتُ

لِسَعْيَةِ الْمُرْتَبِ الْعَظِيمِ
الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الشَّيْخِ الْفَيَاضِ
(الْمُرْتَبُ الْعَظِيمُ)

الجزء الأول

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منهاج الصالحين

كاتب:

محمد اسحاق الفياض الكابلی

نشرت فى الطباعة:

دفتر حضرت آية الله فیاض

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	5
منهاج الصالحين (للفياض)، المجلد ١	٧٠
اشارة	٧٠
[العبادات]	٧٠
التقليد	٧٠
(مسألة ١): يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون مقلدا في جميع عباداته و معاملاته و سائر أفعاله و تروكه،	٧٠
(مسألة ٢): عمل العامي بلا تقليد و لا احتياط في أحكام الله تعالى باطل	٧٠
(مسألة ٣): الأقوى جواز ترك التقليد، و العمل بالاحتياط،	٧٠
(مسألة ٤): التقليد هو الطريق الأكثر عملية لدى العقلاء،	٧١
(مسألة ٥): التقليد هو العمل بقول المجتهد في الأحكام الشرعية،	٧١
(مسألة ٦): يشترط في مرجع التقليد البلوغ، و العقل، و الإيمان،	٧١
(مسألة ٧): يصح التقليد من الصبي المميت،	٧١
(مسألة ٨): إذا قلد مجتهدا فمات،	٧١
(مسألة ٩): إذا تعدد المجتهدون الذين تتوفّر فيهم شروط التقليد	٧٢
(مسألة ١٠): يجب على المكلف الفحص و البحث عن الأعلم في كل مجال و مظنة ممكنة،	٧٢
(مسألة ١١): إذا علم المكلف أن الأعلم متمثل في مجتهدين من الأحياء	٧٢
(مسألة ١٢): إذا عدل المقلد فتارة يكون عدوله عن تقليد صحيح في حينه،	٧٣
(مسألة ١٣): إذا قلد مجتهدا، ثم شك في أنه كان جاماً للشروط أولاً،	٧٤
(مسألة ١٤): إذا بقى على تقليد الميت- غفلة أو مسامحة- من دون أن يقلد الحق في ذلك،	٧٤
(مسألة ١٥): إذا قلد من لم يكن جاماً للشروط من دون مبرر شرعي،	٧٤
(مسألة ١٦): لا يجوز العدول من الحق إلى الميت الذي قلدته أولاً،	٧٤
(مسألة ١٧): إذا تردد المجتهد الأعلم في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد،	٧٤
(مسألة ١٨): إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد	٧٥
(مسألة ١٩): يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها،	٧٥

(مسألة ٢١): ثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور: ٧٥

(مسألة ٢٢): من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى، ٧٦

(مسألة ٢٣): الظاهر أن المتجزئ في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، ٧٦

(مسألة ٢٤): إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، ٧٦

(مسألة ٢٥): الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه، ٧٦

(مسألة ٢٦): المأذون، والوكيل، عن المجتهد في التصرف في الأوقاف [ينعزل بموت المجتهد]. ٧٦

(مسألة ٢٧): حكم الحكم الجامع للشروط نافذ، ٧٦

(مسألة ٢٨): الأقوى ثبوت الولاية للمجتهد المطلق الجامع للشروط ٧٦

(مسألة ٢٩): إذا نقل ناقل خطأً ما يخالف فتوى المجتهد، ٧٦

(مسألة ٣٠): إذا أخبره ثقة بفتوى من مرجعه في التقليد، وأخبره ثقة آخر بفتوى أخرى مخالفة لفتوى الأولى، فماذا يصنع المقلد؟ ٧٧

(مسألة ٣١): العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة الثابتة للإنسان العادل كالعادة، ٧٧

(مسألة ٣٢): ترفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، ٧٩

(مسألة ٣٣): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة- إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها- فهو استحبابي يجوز تركه، ٧٩

(مسألة ٣٤): إن كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبيّن استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ٧٩

كتاب الطهارة ٧٩

إشارة ٧٩

المقصد الأول أقسام المياه وحكمها ٧٩

إشارة ٧٩

الفصل الأول في انقسام الماء إلى مطلق و مضار ٧٩

إشارة ٧٩

الأول: ماء مطلق، ٧٩

الثاني: ماء مضار، ٨٠

الفصل الثاني في الماء المطلق ٨٠

إشارة ٨٠

(مسألة ٣٥): إذا وقعت كمية من عين النجس في الماء الكثير، ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته، ٨٠

- (مسألة ٣٦): إذا تغير الماء بغير اللون، و الطعم و الريح، ٨١
- (مسألة ٣٧): إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة ٨١
- (مسألة ٣٨): إذا تغير الماء بوقوع المتنجس فيه لم ينجس، ٨١
- (مسألة ٣٩): يكفي في حصول النجاسة التغيير بوصف النجس في الجملة و لو لم يطابق مع النجس، ٨١
- (مسألة ٤٠): يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة، ٨١
- (مسألة ٤١): الراكد المتصل بالجاري كالجاري ٨٢
- (مسألة ٤٢): إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر؛ ٨٢
- (مسألة ٤٣): إذا شك في أن للجاري مادة لا ٨٢
- (مسألة ٤٤): ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بمقابلة النجاسة في حال نزوله ٨٢
- (مسألة ٤٥): إذا اجتمع ماء المطر في مكان- و كان قليلا- ٨٢
- (مسألة ٤٦): الماء النجس القليل كما يظهر بتقاطر ماء المطر- بمقدار معتمد به لا مثل قطرة أو قطرتين فقط- كذلك يظهر باتصاله بماء معتصم ٨٢
- (مسألة ٤٧): يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن النازل من السماء ماء مطر ٨٣
- (مسألة ٤٨): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر الجميع، ٨٣
- (مسألة ٤٩): الأرض النجسة تظهر بوصول المطر إليها، ٨٣
- (مسألة ٥٠): إذا تنجس الماء الكبير بالتغير بعين النجس فلا يظهر إلا بتوفّر أمرين فيه: ٨٣
- (مسألة ٥٢): مقدار الكثرة وزنا بحقّة الإسلامبول التي هي مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيتا ٨٤
- (مسألة ٥٣): لا فرق في اعتقاد الماء الكثبي بين تساوى سطوحه و اختلافها، ٨٤
- (مسألة ٥٤): لا فرق بين ماء الح تمام و غيره في الأحكام، ٨٤
- (مسألة ٥٥): الماء الموجود في الأنابيب المترابطة في زماننا ينزله المادة، ٨٤
- (مسألة ٥٦): ما يوضع في فوهة اتصال خزان الماء بالمادة التي يستمد منها الخزان، ٨٥
- الفصل الثالث حكم الماء القليل ٨٥
- الفصل الرابع حكم الماء المشتبه ٨٥
- الفصل الخامس الماء المضاف ٨٥
- إشارة ٨٥
- (مسألة ٥٧): الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث. ٨٦
- (مسألة ٥٨): الأسنار- كلها- ظاهرة إلا سور الكلب و الخنزير و الكافر غير الكتابي على الأحوط وجوباً، ٨٦

إشارة

الفصل الأول أحكام التخلّى

إشارة

(مسألة ٥٩): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّى على الأحوط،

(مسألة ٦٠): لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة و نحوها،

(مسألة ٦١): لا يجوز التخلّى في ملك غيره إلا بإذنه

(مسألة ٦٢): يجوز على الأظهر التخلّى في المدارس أو نحوها التي لا يعلم كيفية وقفها،

الفصل الثاني كيفية غسل موضع البول

إشارة

(مسألة ٦٣): الأحوط - وجوياً - اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها

(مسألة ٦٤): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها ظاهرة.

(مسألة ٦٥): يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة،

(مسألة ٦٦): يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر،

(مسألة ٦٧): إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، و لاقت المحل،

الفصل الثالث مستحبات التخلّى

إشارة

(مسألة ٦٨): ماء الاستنجاء نجس على الأقوى،

الفصل الرابع كيفية الاستبراء

إشارة

(مسألة ٦٩): فائدة الاستبراء تترتب عليه

(مسألة ٧٠): إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه،

(مسألة ٧١): إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك في كونه على الوجه الصحيح

(مسألة ٧٢): لو علم بخروج المذى، ولم يعلم استصحابه لجزء من البول

المقصد الثالث الوضوء

إشارة

٨٩

٨٩

٩٠

٩٠

٩٠

٩٠

٩١

٩١

٩١

٩١

٩١

٩١

٩١

٩١

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

٩٣

٩٣

٩٣

٩٣

(مسألة ٩٢): يكفي المسح على الشعر المختنق بالمقدم.

(مسألة ٩٣): لا تضر كثرة بيل الماسح

^{٩٤} مسألة: لو تعدد المسع بباطن الكف مسع بظاهرها،

(مسألة ٩٥): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بدل ظاهر

^{٩٤} (مسألة ٩٦): لو اختط بل اليد ببل أعضاء الوضوء،

^{٩٤} (مسألة ٩٧): لو جف ما على اليد من البيل لعذر،

(مسألة ٩٨): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسحة لحرأ أو مرض أو أي شيء آخر.

(مسألة ٩٩) لا يجوز المسح على العمامة، والقناة، أو غيرهما من الحالات

^{٩٤} جب الرابع: مسح القدمين، يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى فصل الساق طولاً.

٩٤ ----- اشارة -----

(مسألة ١٠٠) لا يحب المسح على خصوص البشرة.

(مسألة ١٠١): لا يجوز المسح على الحائل كالخلف وإن كان تقبة،

^{٩٥} (مسئلة ١٠٢): له، الأمين، المسمى على، الحفظ، والغضا، للحلب، للثقة.

(مسألة ٣٠): يعتذر عدم المندوبة في، مكان، التقتة على، الأقوى،

(مسألة ٤٠): إذا || السبب المسنّع للوضع العدلي، وحيث أعادته،----- ٩٥-----

(مسألة ٥٠): لِمَ تَهْضَأُ عَلَى خَلْفِ التَّقْتَةِ فَمَا بَصَرْتَ؟

(مسألة ٤٠): بحث في مسحة الحلب. أ. بعض بدنه على علوه. الأصابة وبعدها شرعاً فشسته المقصأ.

Digitized by srujanika@gmail.com

٩٤ - الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته عاصي الاعداء

٩٤ **الثانية**: إذا كان المدخل بالفعل مكتوبًا في المقدمة، فـ“أولاً” يكتفى به.

⁸⁶ ملکه عزیزه، ایران و اسلام، ۱۳۷۰، ص ۲۶۴.

⁸ V. S. K. Ramanujan, "A Note on the Theory of Partitions," *Bulletin of the American Mathematical Society*, Vol. 46, No. 1, pp. 17-22, 1940.

卷之三

- ٩٧ مسألة ١١٣: قد تسؤال هل يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال؟
- ٩٨ مسألة ١١٤: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح
- ٩٨ مسألة ١١٥: الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيّم،
- ٩٨ مسألة ١١٦: إذا توضأ وضوء الجبيرة، ثم برع،
- ٩٩ مسألة ١١٧: إذا كان في عضو واحد جبات متعددة،
- ٩٩ مسألة ١١٨: إذا كان العضو المصاب معصباً أو مجبراً،
- ٩٩ مسألة ١١٩: لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه قد حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.
- ٩٩ مسألة ١٢٠: محل الفصد داخل في الجروح،
- ٩٩ مسألة ١٢١: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغضوباً،
- ٩٩ مسألة ١٢٢: لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه،
- ٩٩ مسألة ١٢٣: ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيرة،
- ١٠٠ مسألة ١٢٤: إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت،
- ١٠٠ مسألة ١٢٥: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم، وصار كالشىء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء،
- ١٠٠ مسألة ١٢٦: إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً، ولم يمكن تطهيره،
- ١٠٠ مسألة ١٢٧: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف،
- ١٠٠ مسألة ١٢٨: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث.
- ١٠٠ مسألة ١٢٩: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت إذا اعتقد أنّ عذرها باقٍ ومستمر إلى آخر وقت الصلاة،
- ١٠٠ مسألة ١٣٠: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة لاعتقاده الكسر - مثلاً - فعمل بالجبيرة، ثم تبيّن عدم الكسر في الواقع،
- ١٠١ مسألة ١٣١: في كلّ مورد يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيريّ أو التيّم،
- ١٠١ الفصل الثالث في شرائط الوضوء -
- ١٠١ منها: طهارة الماء و إطلاقه، و إياحته،
- ١٠١ منها: إباحة الفضاء بالنسبة إلى مسح الرأس و القدمين،
- ١٠١ اشاره -
- ١٠١ (مسألة ١٣٢): يكفي طهارة كلّ عضو حين غسله،
- ١٠٢ (مسألة ١٣٣): إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعه، أو تدريجاً، أو بالصب منه،
- ١٠٢ منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة.

١٠٢ اشارة-----

(مسألة ١٣٤): إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الموضوع،-----

(مسألة ١٣٥): لا فرق في عدم صحة الموضوع بالماء المضاف أو النجس، أو مع الحال، بين صورة العلم، والعمد، والجهل، والنسيان-----

(مسألة ١٣٦): إذا نسى غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أثناء الموضوع،-----

(مسألة ١٣٧): لا يجوز الموضوع بماء الآخرين-----

(مسألة ١٣٨): يجوز الموضوع و الشرب من الأنهر الكبار المملوكة-----

(مسألة ١٣٩): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس- إذا لم يعلم كيفية وقها،-----

(مسألة ١٤٠): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه، لا يجوز الموضوع منه بقصد الصلاة في مكان آخر،-----

(مسألة ١٤١): إذا دخل المكان الغصبي غفلة و بلا إرادة،-----

و منها: النية،-----

١٠٣ اشارة-----

(مسألة ١٤٢): لا تعتبر نية الوجوب، ولا الندب، ولا غيرهما من الصفات والغايات،-----

(مسألة ١٤٣): لو اجتمعت أسباب متعددة لل موضوع كفى وضوء واحد،-----

و منها: مباشرة المتصحّى للغسل و الممسح،-----

١٠٤ و منها: المولاة،-----

١٠٥ اشارة-----

(مسألة ١٤٤): هل يجوز أخذ البيل من مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه؟-----

١٠٥ و منها: الترتيب بين الأعضاء-----

١٠٥ الفصل الرابع في أحكام الخلل-----

(مسألة ١٤٥): من كان على يقين من الحديث، و شك في أنه هل توضأ أو لا؟-----

١٠٥ (مسألة ١٤٦): من تيقن أنه قد أحدث، وأيضاً تيقن أنه قد توضأ،-----

١٠٥ (مسألة ١٤٧): إذا فرغ المصلى من صلاته، و شك في أنه هل كان على وضوء؟-----

١٠٦ (مسألة ١٤٨): إذا شك في الموضوع أثناء الصلاة-----

١٠٦ (مسألة ١٤٩): لو تيقن في أثناء الموضوع الإخلال بغسل عضو أو مسحه،-----

١٠٦ (مسألة ١٥٠): ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الموضوع، لا يفرق فيه-----

١٠٧ (مسألة ١٥١): من كان الموضوع واجباً عليه ظاهراً من جهة الشك في الإتيان به بعد الحديث إذا نسي شكه و صلي،-----

(مسألة ١٥٢): إذا كان متوضطاً، ثم توضأَ وضوءاً تجديدياً مرةً أخرى و صلّى.

(مسألة ١٥٣): إذا توضأَ وضوئين، و صلّى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما،

(مسألة ١٥٤): إذا توضأَ المكلف وضوئين و صلّى بعد كلّ منهما صلاة،

(مسألة ١٥٥): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه، و لا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب،

(مسألة ١٥٦): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه خالف في بعض أفعال الوضوء،

(مسألة ١٥٧): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء، وأنى ببعض أفعاله، ولكن شكّ في أنه أتمه على الوجه الصحيح،

(مسألة ١٥٨): إذا شكّ بعد الوضوء في وجود الحاجب،

(مسألة ١٥٩): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ، و شكّ بعده في أنه طهرها أم لا،

الفصل الخامس في نواقص الوضوء

و هي متمثلة في امور:

الأول والثاني: خروج البول والغائط،

الثالث: خروج الريح من الموضع الطبيعي المعتمد، أو من مكان آخر.

الرابع: النوم الغالب على العقل،

الخامس: الاستحاضة

(مسألة ١٦٠): إذا شكّ في طرفة أحد النواقص بنى على العدم،

(مسألة ١٦١): إذا خرج ماء الاحتقان،

(مسألة ١٦٢): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودي، أو الوذى.

الفصل السادس من استمرار به الحدث

إشارة

(مسألة ١٦٣): كلّما جاز للمسلوس والمبطون أن يصلّى بوضوئه جاز له أن يمارس كلّ ما هو مشروط بالطهارة

(مسألة ١٦٤): يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدى النجاسة إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن.

الفصل السابع أحكام الوضوء

إشارة

(مسألة ١٦٥): لا يجوز للمحدث متن كتابة القرآن،

(مسألة ١٦٦): الوضوء مستحبٌ لنفسه،

(مسألة ١٦٧): لا فرق في جريان الحكم المذكور بين كتابة المصحف بالعربية و الفارسية و غيرهما،

- (مسألة ١٦٨): الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب.

111 (مسألة ١٦٩): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفًا.

111 (مسألة ١٧٠): إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة.

111 (مسألة ١٧١): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء قدس سرّهم.

112 المقصود الرابع الغسل

112 اشارة

112 المبحث الأول غسل الجنابة

112 اشارة

112 الفصل الأول ما تتحقق به الجنابة

112 اشارة

112 الأول: خروج المنى من الموضع المعتمد

112 اشارة

113 (مسألة ١٧٢): إن عرف بأنّ الخارج منه منى فلا إشكال.

113 (مسألة ١٧٣): من وجد على بدنـه، أو ثوبـه منـيـا و علمـ أنهـ منـهـ بـجـنـابـةـ لمـ يـغـتـسـلـ مـنـهـ،

113 (مسألة ١٧٤): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين، يعلم كلـ منـهـماـ إـمـاـ أـنـهـ جـنـبـ أوـ صـاحـبـهـ،

113 (مسألة ١٧٥): البـلـ المـشـكـوكـ الـخـارـجـ بـعـدـ خـرـوجـ الـمنـىـ وـ الـاغـسـالـ،

114 (مسألة ١٧٦): إذا خـرـجـ مـنـ الـمـكـلـفـ بـلـ وـ عـلـمـ بـأـنـهـ إـمـاـ بـوـلـ أوـ مـنـىـ،

114 الثاني: الجـمـاعـ وـ لـوـ لـمـ يـنـزـلـ،

114 اشارة

114 (مسألة ١٧٧): إذا تـحـقـقـ الـجـمـاعـ تـحـقـقـتـ الـجـنـابـةـ لـلـفـاعـلـ وـ الـمـفـعـولـ بـهـ،

114 (مسألة ١٧٨): إذا خـرـجـ الـمنـىـ بـصـورـةـ الدـمـ،

114 (مسألة ١٧٩): إذا تحـرـكـ الـمنـىـ عـنـ مـحـلـهـ بـالـاحـتـلامـ وـ لـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـخـارـجـ لـاـ يـجـبـ الغـسـلـ؛

114 (مسألة ١٨٠): يـجـوزـ لـلـشـخـصـ إـجـنـابـ نـفـسـهـ بـمـقـارـبـةـ زـوـجـتـهـ وـ لـوـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الغـسـلـ،

114 (مسألة ١٨١): إذا شـكـ فـيـ أـنـهـ هـلـ حـصـلـ الدـخـولـ أـمـ لـ؟ـ

115 (مسألة ١٨٢): الوـطـءـ فـيـ دـبـرـ الـخـنـثـيـ مـوـجـبـ لـلـجـنـابـةـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ لـزـومـاـ،

115 الفـصـاـ،ـ الثـانـيـ،ـ فـيـ دـبـرـ الـخـنـثـيـ مـوـجـبـ لـلـجـنـابـةـ عـلـىـ الـجـنـابـةـ

(مسألة ١٨٣): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها، والخراب، ١١٥

(مسألة ١٨٤): ما يشَّكُ في كونه جزءاً من المسجد من صحنـه و حجراته و منارـه و حيطـانـه و نحو ذلك لا تجـرـى عـلـيـه أحـكـام المسـجـدـيـة، ١١٦

(مسألة ١٨٥): إذا كان الجنـبـ غير قادر على الغسل من الجنـابةـ و كان عـالـما بـجـنـابـتـهـ، ١١٦

(مسألة ١٨٦): إذا علم إجمالـاً بأـنـ هـذـيـنـ الشـخـصـيـنـ جـنـبـ، ١١٦

(مسألة ١٨٧): مع الشـكـ في الجنـابةـ و الجـهـلـ بهاـ لا يـحـرـمـ شـيـءـ منـ الـمحـرـمـاتـ المـذـكـوـرـةـ، ١١٦

الفصل الثالث ما يكره للجنـبـ ١١٦

الفصل الرابع واجبات غسل الجنـابةـ ١١٦

منها: النـيـةـ ١١٧

و منها: غسل ظـاهـرـ البـشـرـةـ عـلـىـ وجـهـ يـتـحـقـقـ بـهـ مـسـمـاهـ، ١١٧

و منها: الإتيـانـ بالـغـسلـ عـلـىـ إـحـدـيـ كـيـفـيـتـيـنـ: ١١٧

أولاـهمـاـ التـرـتـيبـ ١١٧

ثـانيـهـمـاـ الـارـتمـاسـ، ١١٧

اشـارةـ ١١٧

(مسألة ١٨٨): النـيـةـ لـاـ بـدـ أـنـ تـبـدـأـ بـاـبـتـادـ عـمـلـيـةـ الـارـتمـاسـ، ١١٧

(مسألة ١٨٩): يجب على المـكـلـفـ أنـ يـقـصـدـ الغـسلـ عـنـ إـيـصالـ المـاءـ إـلـىـ الـبـدـنـ، ١١٧

و منها: إـطـلاقـ المـاءـ، و طـهـارـتـهـ، و إـيـاحـتـهـ، و المـباـشـرـةـ اـخـتـيـارـاـ، ١١٨

(مسألة ١٩٠): الغـسلـ التـرـتـيبـيـ أـفـضـلـ مـنـ الغـسلـ الـارـتمـاسـ، ١١٨

(مسألة ١٩١): يـجـوزـ العـدـولـ مـنـ الغـسلـ التـرـتـيبـيـ إـلـىـ الـارـتمـاسـ، ١١٨

(مسألة ١٩٢): يـجـوزـ الـارـتمـاسـ فـيـ مـاـ دونـ الـكـرـ، ١١٨

(مسألة ١٩٣): إذا اغـتـسـلـ باـعـتـقـادـ سـعـةـ الـوقـتـ فـتـبـتـيـنـ ضـيقـهـ، ١١٨

(مسألة ١٩٤): مـاءـ غـسلـ الـمـرـأـةـ مـنـ الـجـنـابـةـ، أـوـ الـحـيـضـ أـوـ نـحـوهـمـاـ عـلـيـهـاـ، ١١٨

(مسألة ١٩٥): يجب أن تكون النـيـةـ مـقـارـنـةـ لـلـغـسلـ مـنـ الـبـداـيـةـ إـلـىـ النـهاـيـةـ، ١١٨

(مسألة ١٩٦): إذا قـاصـداـ عـدـمـ إـعـطـاءـ الـعـوـضـ لـلـحـقـامـيـ، ١١٩

(مسألة ١٩٧): إذا ذـهـبـ إـلـىـ الـحـقـامـ لـيـغـتـسـلـ، و بـعـدـ الـخـرـوجـ شـكـ فـيـ أـنـهـ اـغـتـسـلـ أـمـ لـاـ، ١١٩

(مسألة ١٩٨): إذا كـانـ مـاءـ الـحـقـامـ مـبـاحـاـ، لـكـنـ سـخـنـ بـالـحـطـبـ الـمـغـصـوبـ، ١١٩

١١٩ (مسألة ١٩٩): يجوز الغسل في حوض المدرسة،

١١٩ (مسألة ٢٠٠): الماء الذي يسبلونه، يجوز الوضوء والغسل منه

١١٩ (مسألة ٢٠١): ليس المئزر الغصبي حال الغسل وإن كان محزماً في نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابة وأحكامه

١١٩ اشارة

١٢٠ (مسألة ٢٠٢): الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل

١٢٠ (مسألة ٢٠٣): إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله

١٢٠ (مسألة ٢٠٤): إذا دار أمر المشتبه بين البول والمني بعد الاستبراء بالبول والخرطات

١٢٠ (مسألة ٢٠٥): يجزئ غسل الجنابة وغيره من الأغسال الواجبة عن الوضوء

١٢٠ (مسألة ٢٠٦): إذا خرجت رطوبة مشتبهه بعد الغسل، وشك في أنه استبرأ بالبول، أم لا

١٢٠ (مسألة ٢٠٧): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهه، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار

١٢٠ (مسألة ٢٠٨): لو أحدث المكلف بالأصغر أثناء الغسل من الجنابة

١٢٠ (مسألة ٢٠٩): إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أنتها وتوضاً

١٢١ (مسألة ٢١٠): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل

١٢١ (مسألة ٢١١): إذا شك المكلف رجلاً كان أو امرأة في غسل الرأس والرقبة، أو في جزء منها قبل الدخول في غسل البدن

١٢١ (مسألة ٢١٢): إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته وفساده

١٢١ (مسألة ٢١٣): إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه

١٢١ (مسألة ٢١٤): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة، أو بعضها واجب وبعضها مستحبة

١٢١ (مسألة ٢١٥): إذا اعتقد الجنب بأنه اغتنى فدخل في الصلاة، ثم شك في أثنائها، هل أنه اغتنى؟

١٢١ (مسألة ٢١٦): إذا علم إجمالاً أن عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه

١٢٢ المبحث الثاني غسل الحيض

١٢٢ اشارة

١٢٢ الفصل الأول في سببه

١٢٢ الفصل الثاني المرأة التي يمكن أن تحيض

١٢٣ اشارة

١٢٣ (مسألة ٢١٩): الأقوى اجتماع الحيض والحمل حتى بعد استبانته

الفصل الثالث أقل الحيض و أكثره

١٢٣----- اشارة-----

١٢٣----- تنبية-----

١٢٤----- الفصل الرابع ذات العادة-----

١٢٤----- اشارة-----

١٢٤----- (مسألة ٢٢٠): ذات العادة الوقتية- سواء أ كانت عدديّة أم لا- تحفيض بمجرد رؤيّة الدّم في العادة أو قبلها،-----

١٢٤----- (مسألة ٢٢١): غير ذات العادة الوقتية، سواء أ كانت ذات عادة عدديّة فقط، أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئ،-----

١٢٤----- (مسألة ٢٢٢): إذا تقدّم الدّم على العادة الوقتية بمقادير كثيرة أو تأخر عنها-----

١٢٤----- (مسألة ٢٢٣): هل تحصل العادة بالصفات؟-----

١٢٥----- الفصل الخامس في حكم رؤيّة الدّم مرتين-----

١٢٥----- اشارة-----

١٢٦----- (مسألة ٢٢٤): إذا تخلّى بين التّمين أقلّ الطّهور، كان كُلّ منهما حيضاً مستقلاً،-----

١٢٦----- الفصل السادس في الاستبراء والاستظهار-----

١٢٦----- اشارة-----

١٢٦----- (مسألة ٢٢٥): إذا استبرأت فخرجت القطنّة ملوثة،-----

١٢٧----- الفصل السابع أقسام الحائض-----

١٢٧----- اشارة-----

١٢٧----- ذات العادة الوقتية و العدديّة معا-----

١٢٧----- اشارة-----

١٢٧----- الاولى: أن تكون المرأة مستحاضة قبل وقت العادة،-----

١٢٨----- الثانية: إذا كانت المرأة نقية قبل وقت العادة الشهرية،-----

١٢٨----- الثالثة: إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيام، وهي أيام عادتها- مثلاً- واستمرّ بعدها بصفة الاستحاضة،-----

١٢٨----- الرابعة: إذا رأت الدّم ثلاثة أيام بصفة الحيض في غير أيام عادتها، ثم انقطع ثلاثة أيام،-----

١٢٨----- الخامسة: إذا رأت المرأة دما قبل عادتها بصفة الحيض بأيام، واستمرّ إلى ما بعد انقضاء العادة، ثم انقطع الدّم،-----

١٢٨----- السادسة: إذا رأت دما في أيام عادتها، واستمرّ بعدها بب يومين بصفة الحيض،-----

١٢٨----- السابعة: إذا رأت المرأة دما قبل موعد عادتها بصفة الاستحاضة و استمرّ إلى ما بعد انتهاء العادة بأيام،-----

- الثانية: إذا رأت المرأة دما استمر إلى شهر أو شهرين أو ثلاثة اعتبرت أيام موعدها الشهري في كل شهر حيضا، والباقي استحاضة
- الثالثة: إذا رأت المرأة الدم في بعض أيام العادة وفي غير أيامها، وتجاوز المجموع العشرة، ذات العادة الوقتية فقط
- الرابعة: إذا رأت الدم ثلاثة أيام بكماتها بصفة الاستحاضة، اشارة
- الخامسة: أن ما رأته من الدم إذا كان الجميع بصفة الاستحاضة
- السادسة: إذا تجاوز الدم العشرة و كان بصفة الحيض، ذات العادة العددية فقط
- السابعة: إذا رأت الدم قبل موعدها الشهري بيومين أو أكثر، اشارة
- الثانية: أن الدم إذا كان بصفة الحيض اعتيرته حيضا، ذات العادة العددية للعادة
- الثالثة: أن ترى ذات العادة العددية الدم بصفة الحيض أربعة أيام مثلا و نقت، اشارة
- الرابعة: أن صاحبة العادة العددية إذا رأت الدم بصفة الحيض أزيد من عدد أيام عادتها من دون انقطاع، المرأة الناسية للعادة
- الخامسة: ناسية الوقت دون العدد، اشارة
- السادسة: إذا رأت المرأة الدم ولم يتجاوز العشرة، اشارظ
- الحالة الأولى: إذا رأت المرأة الدم و لم يتجاوز العشرة
- الحالة الثانية: إذا رأت الدم و تجاوز العشرة، ثم انقطع، الحالة الثالثة: أن يكون دمها مستمرا إلى شهر أو أكثر،
- النinth: ناسية العدد دون الوقت، المرأة المبتدئة
- العاشر: ناسية العدد و الوقت معا، اشارة
- الحادي عشر: لا يتجاوز دمها العشرة، اشارة

- الثانية: أن يتتجاوز دمها العشرة و كان طيلة المدة بلون الحيف، ١٣٣
- الثالثة: أن يكون التم طيلة المدة بصفة الاستحاضة، ١٣٣
- الرابعة: أن يكون التم مختلفاً في لونه ١٣٣
- الخامسة: أن يكون التم في فترة من الزمن أسود و في فترة أخرى أصفر و في فترة ثالثة عبيطاً فقط ١٣٣
- السادسة: أن يكون التم في فترةأسود من دون أن يكون له دفع أو حرق أو غير ذلك من صفات الحيف، ١٣٣
- السابعة: أن يكون التم في فترة حاراً أصفر أو عبيطاً أصفر و في فترة أخرى بارداً أصفر، ١٣٣
- المرأة المضطربة ١٣٣
- إشارة ١٣٤
- و لها حالات: ١٣٤
- الحالة الأولى: أن لا يتتجاوز دمها العشرة ١٣٤
- الحالة الثانية: أن يتتجاوز العشرة، ١٣٤
- الحالة الثالثة: أن يكون التم مختلفاً في صفاتة ١٣٤
- (مسئلة ٢٢٦): لا تحصل العادة المركبة للحائض ١٣٤
- الفصل الثامن في أحكام الحيف ١٣٥
- (مسئلة ٢٢٧): يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب ١٣٥
- (مسئلة ٢٢٨): يحرم على زوجها الاتصال بها بالجماع، ١٣٥
- (مسئلة ٢٢٩): إذا جامع الزوج زوجته في حال الحيف اجتمع عليها أثر الحيف وأثر الجنابة، ١٣٥
- (مسئلة ٢٣٠): لا يصح طلاق الحائض و ظهارها، إذا كانت مدخولاً بها ١٣٥
- (مسئلة ٢٣١): يجب الغسل من حدث الحيف لكلّ ما هو مشروط بالطهارة من الحديث الأكبر، ١٣٦
- (مسئلة ٢٣٢): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل و المندور في وقت معين على الأقوى، ١٣٦
- (مسئلة ٢٣٣): تصح من الحائض الطهارة من الحديث الأكبر غير الحيف، ١٣٦
- (مسئلة ٢٣٤): يستحب لها التحسّن و الوضوء في وقت كل صلاة واجبة، ١٣٦
- (مسئلة ٢٣٥): يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها، و حمل المصحف ١٣٦
- المبحث الثالث الاستحاضة ١٣٦
- (مسئلة ٢٣٦): دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق ١٣٦
- (مسئلة ٢٣٧): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، و متوسطة و كثيرة. ١٣٧

(مسألة ٢٣٨): إذا شُكت المرأة المستحاضة أن استحاضتها هل هي الصغرى أو الوسطى - - - - - ١٣٧

(مسألة ٢٣٩): حكم المستحاضة بالاستحاضة القليلة - - - - - ١٣٧

(مسألة ٢٤٠): حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة - - - - - ١٣٧

(مسألة ٢٤١): حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة - - - - - ١٣٨

(مسألة ٢٤٢): إذا صارت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الكبرى بعد صلاة الصبح - - - - - ١٣٨

(مسألة ٢٤٣): إذا انقطع دم الاستحاضة وأصبحت المرأة نفقة منه قبل الأعمال من وضوء أو غسل - - - - - ١٣٨

(مسألة ٢٤٤): إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة و الصلاة - - - - - ١٣٨

(مسألة ٢٤٥): إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاعاً براء و قامت المرأة بعملية الطهارة الازمة عليها، - - - - - ١٣٩

(مسألة ٢٤٦): إذا اغتسلت المستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين و لم تجمع بينهما عمداً أو لعذر - - - - - ١٣٩

(مسألة ٢٤٧): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليل إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة، و كالمتوسطة إلى الكثيرة، - - - - - ١٣٩

(مسألة ٢٤٨): إذا تحولت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات: - - - - - ١٣٩

(مسألة ٢٤٩): قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل، - - - - - ١٤٠

(مسألة ٢٥٠): الظاهر أن صحة الصوم من المستحاضة بالاستحاضة الكبرى تتوقف على فعل الأغسال التهارية - - - - - ١٤٠

(مسألة ٢٥١): يجب على المرأة المستحاضة التحفظ من خروج الدم بحشو المكان المعهود بقطنة و شدّه بخرقة و نحو ذلك، - - - - - ١٤٠

المبحث الرابع النفاس - - - - - ١٤٠

(مسألة ٢٥٢): دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، - - - - - ١٤٠

(مسألة ٢٥٣): إذا رأت المرأة الحامل الدم قبل ظهور الولد - - - - - ١٤١

(مسألة ٢٥٤): المرأة النفاسة تقسم حسب الحالات الطارئة عليها في الحيض على أقسام: - - - - - ١٤١

إشارة - - - - - ١٤١

القسم الأول: امرأة كانت أيام عادتها أقل من العشرة اعتبرت أيام العادة نفاسا، - - - - - ١٤١

القسم الثاني: امرأة كانت تعلم بأن عدد أيام عادتها أقل من عشرة و لكنها نسيت أنها خمسة أو ستة مثلاً، - - - - - ١٤٢

القسم الثالث: امرأة مضطربة، فإذا نفست و رأت الدم بعد الولادة - - - - - ١٤٢

القسم الرابع: امرأة مبتدئة، - - - - - ١٤٢

(مسألة ٢٥٥): إذا استمرّ الدم بالنفساء مدة طويلة إلى شهر أو شهرين و عملت عمل المستحاضة فكيف تصنع بعادتها الشهرية؟ - - - - - ١٤٢

(مسألة ٢٥٦): المرأة النفاسة إذا رأت دماً بعد الولادة - - - - - ١٤٢

(مسألة ٢٥٧): إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله، - - - - - ١٤٣

١٤٤	(مسألة ٢٥٨): النساء بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدّم أيام العادة.
١٤٥	المبحث الخامس غسل الأموات
١٤٥	إشارة
١٤٥	الفصل الأول في أحكام الاحتضار
١٤٥	(مسألة ٢٥٩): يجب كفایة على الأحوط لزوماً توجيه المحتضر إلى القبلة،
١٤٥	الفصل الثاني في الغسل
١٤٥	إشارة
١٤٥	(مسألة ٢٦٠): إذا كان المغشى غير الولي
١٤٦	(مسألة ٢٦١): البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم،
١٤٦	(مسألة ٢٦٢): إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلاً،
١٤٦	(مسألة ٢٦٣): إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول،
١٤٦	إشارة
١٤٦	شروط الغسل
١٤٧	(مسألة ٢٦٤): يجزئ تغسيل الميت قبل برد़ه.
١٤٧	(مسألة ٢٦٥): إذا تعذر السدر و الكافور
١٤٧	(مسألة ٢٦٦): يعتبر في كل من السدر و الكافور، أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافه،
١٤٧	(مسألة ٢٦٧): إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل
١٤٧	(مسألة ٢٦٨): يجب على الأحوط الجمع بين التيّم بيد الحق و التيّم بيد الميت.
١٤٧	(مسألة ٢٦٩): يشترط في الانتقال إلى التيّم الانتظار
١٤٧	(مسألة ٢٧٠): إذا ترجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بنجاسة خارجية أو منه
١٤٧	(مسألة ٢٧١): إذا خرج من الميت بول أو مني، لا يجب إعادة غسله،
١٤٧	(مسألة ٢٧٢): يجوز أخذ الاجراء على تغسيل الميت على الأظهر،
١٤٨	إشارة
١٤٨	شروط المغشى
١٤٨	إشارة
١٤٨	الأول: البلوغ

- ١٤٨ الثاني: العقل،
- ١٤٨ الثالث: الإسلام،
- ١٤٨ الرابع: المماثلة،
- ١٤٨ (مسألة ٢٧٣): إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى،
- ١٤٩ (مسألة ٢٧٤): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي،
- ١٤٩ (مسألة ٢٧٥): إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي،
- ١٤٩ (مسألة ٢٧٦): إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأً،
- ١٤٩ (مسألة ٢٧٧): إذا كان الميت محدثاً بالأكابر كالجناة أو الحيسن
- ١٤٩ (مسألة ٢٧٨): إذا كان الميت محروماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني
- ١٤٩ (مسألة ٢٧٩): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:
- ١٤٩ الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص،
- ١٥٠ الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص،
- ١٥٠ (مسألة ٢٨٠): قد ذكروا للتغسيل سننا،
- ١٥٠ الفصل الثالث في التكفيف
- ١٥٠ اشارة
- ١٥٠ (مسألة ٢٨١): لا بد في التكفيف من إذن الولى
- ١٥٠ (مسألة ٢٨٢): إذا تعذر القطعات الثلاث
- ١٥١ (مسألة ٢٨٣): يشترط في كل ثوب من أثواب الكفن للرجل كان أم للمرأة أن يكون طاهراً
- ١٥١ (مسألة ٢٨٤): لا يجوز التكفيف بالغصوب إطلاقاً حتى مع الاتحصار،
- ١٥١ (مسألة ٢٨٥): يجوز التكفيف بالحرير غير الخالص.
- ١٥١ (مسألة ٢٨٦): إذا تنفس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره
- ١٥١ (مسألة ٢٨٧): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية،
- ١٥١ (مسألة ٢٨٨): كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمّه أو غير مدخول بها،
- ١٥١ (مسألة ٢٨٩): يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها تمكّنه من ذلك
- ١٥١ (مسألة ٢٩٠): لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته
- ١٥٢ (مسألة ٢٩١): الزائد على المقدار الواجب من الكفن، لا يجوز إخراجه من الأصل إلّا مع رضى الورثة،

١٥٢ (مسألة ٢٩٢): كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله

١٥٣ (مسألة ٢٩٣): إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن

١٥٤ اشارة

١٥٥ تكملة

١٥٦ (مسألة ٢٩٤): يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته

١٥٧ الفصل الرابع في التحنيط

١٥٨ اشارة

١٥٩ (مسألة ٢٩٥): محل التحنيط بعد التغسيل أو التيتم

١٥٩ (مسألة ٢٩٦): يشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

١٥٩ (مسألة ٢٩٧): يكره إدخال الكافور في عين الميت، وأنفه، واذنه، وعلى وجهه.

١٥٩ الفصل الخامس في الجريدين

١٥٩ اشارة

١٥٩ (مسألة ٢٩٨): إذا تركت الجريدين للنسبيان، أو نحوه

١٥٩ (مسألة ٢٩٩): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم

١٥٩ الفصل السادس في الصلاة على الميت

١٥٩ اشارة

١٥٩ (مسألة ٣٠٠): تعتبر في الصلاة على الميت أمور:

١٥٩ (مسألة ٣٠١): لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث

١٥٩ اشارة

١٥٩ تنبية

١٥٩ (مسألة ٣٠٢): إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا

١٥٩ (مسألة ٣٠٣): الأظهر جواز تكرار الصلاة على الميت الواحد، إذا كان من أهل الشرف والكرامة والمنزلة العليا في الدين

١٥٩ (مسألة ٣٠٤): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة

١٥٩ (مسألة ٣٠٥): يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة

١٥٩ (مسألة ٣٠٦): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشيريكها بصلاة واحدة

١٥٩ (مسألة ٣٠٧): تجوز صلاة الميت جماعة وفرادي

- (مسألة ٣٠٨): إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كثُر مع الإمام ١٥٦
- (مسألة ٣٠٩): لو صلى الصبي على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين ١٥٦
- (مسألة ٣١٠): إذا كان الولي للميت امرأة ١٥٦
- (مسألة ٣١١): لا يتحمّل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم ١٥٧
- (مسألة ٣١٢): قد ذكروا للصلوة على الميت آداباً ١٥٧
- الفصل السابع في التشريع ١٥٧
- الفصل الثامن في الدفن ١٥٧
- إشارة ١٥٧
- (مسألة ٣١٣): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، إذا كان هتكا له ونقصاً لكرامته، وكذلك العكس ١٥٨
- (مسألة ٣١٤): إذا ماتت الحامل الكافرة، وماتت في بطنها حملها من مسلم ١٥٨
- (مسألة ٣١٥): لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة ١٥٨
- (مسألة ٣١٦): لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيورته تراباً ١٥٨
- (مسألة ٣١٧): يستحب حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة ١٥٨
- (مسألة ٣١٨): يكره دفن ميتين في قبر واحد، ونزول الأب في قبر ولده ١٥٩
- (مسألة ٣١٩): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر ١٥٩
- (مسألة ٣٢٠): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا أتفق تحقق النبش ١٥٩
- (مسألة ٣٢١): يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده ١٥٩
- (مسألة ٣٢٢): لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيديهم الله تعالى) ١٥٩
- (مسألة ٣٢٣): إذا وضع الميت في سرير، جاز فتح بابه وإزالته مت آخر فيه ١٥٩
- (مسألة ٣٢٤): إذا مات ولد المرأة الحامل المسلمة دون المرأة وخيّف منه على حياتها ١٥٩
- (مسألة ٣٢٥): إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر ١٦٠
- (مسألة ٣٢٦): السقط إذا استوت خلقته وإن كان قبل أربعة أشهر غسل وحنطة وكتن ولم يصل عليه ١٦٠
- المبحث السادس غسل متن الميت ١٦٠
- إشارة ١٦٠
- (مسألة ٣٢٧): لا فرق في الميت الممسوس بين أن يكون كبيراً أو صغيراً ١٦٠
- (مسألة ٣٢٨): لا فرق بين العاقل والجنون والصغير والكبير ١٦١

١٦١ - (مسألة ٣٢٩): إذا مس الميت قبل برد़ه، لم يجب الغسل بمسمه.

١٦١ - (مسألة ٣٣٠): يجب على الأحوط الغسل بمس القطعة المبادنة من الميت إذا كانت مشتملة على العظم، دون الخالية منه.

١٦١ - (مسألة ٣٣١): إذا قلع السن من الحي و كان معه لحم يسير،

١٦١ - (مسألة ٣٣٢): يجوز لمن عليه غسل المست دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها، و قراءة العزائم.

١٦١ - المبحث السابع للأعمال المندوبة

١٦١ - و هي زمانية، و مكانية، و فعلية:

١٦١ - الأول: الأغسال الزمانية،

١٦٢ - اشارة

١٦٢ - منها: غسل الجمعة،

١٦٢ - اشارة

١٦٢ - (مسألة ٣٣٣): يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض،

١٦٢ - و منها: غسل يوم العيددين.

١٦٢ - (مسألة ٣٣٤): جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مرة واحدة،

١٦٢ - الثاني: الأغسال المكانية،

١٦٢ - اشارة

١٦٢ - (مسألة ٣٣٥): وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكانة

١٦٢ - الثالث: الأغسال الفعلية،

١٦٣ - و هي قسمان:

١٦٣ - القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام،

١٦٣ - القسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه ..

١٦٣ - (مسألة ٣٣٦): يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل لأقل النهار ليومه،

١٦٣ - (مسألة ٣٣٧): هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر،

١٦٣ - المقصد الخامس التيتم

١٦٣ - اشارة

١٦٤ - الفصل الأول في مسوغاته

١٦٤ - اشارة

المسوغ الأول: عدم وجдан الماء الذي يكفي لل موضوع أو الغسل،

و يتحقق ضمن إحدى الحالات التالية:-

الحالة الاولى: أن لا يوجد المكلف الماء في بيته إذا كان حاضراً ولا في مكان آخر

إشارة.

(مسألة ٣٣٨): هل أن تلك المساحة من الأرض التي يجب على المكلف أن يطلب الماء فيها محدودة بحدود معينة شرعاً طولاً و عرضاً؟

(مسألة ٣٣٩): إذا شهد شاهدان عدلاً بعدم وجود الماء في تلك المساحة من الأرض،

الحالة الثانية: أن الماء موجود في بعض نقاط تلك المساحة ولكن الوصول إليه يستلزم مشقة شديدة و حرجة،

الحالة الثالثة: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة ولكن ملك لغيره وهو لا يأذن بالتصريف فيه إلا بشمن مجحف بماله،

(مسألة ٣٤٠): إذا أخل بالطلب و تيقم بر جاء إدراك الواقع

(مسألة ٣٤١): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور

(مسألة ٣٤٢): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده

(مسألة ٣٤٣): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلة يكفي لنغيرها من الصلوات،

(مسألة ٣٤٤): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت،

(مسألة ٣٤٥): إذا ترك المكلف طلب الماء في المساحات المذكورة حتى ضاق الوقت استحق العقوبة.

(مسألة ٣٤٦): إذا ترك الطلب في سعة الوقت

(مسألة ٣٤٧): إذا طلب الماء فلم يجد، فتبيّن وجوده في محل الطلب،

المسوغ الثاني: عدم تمكّن المكلف من استعمال الماء مع وجوده عنده،

و هو يتحقق ضمن إحدى الحالات التالية:-

الحالة الاولى: خوفضرر من استعمال الماء بحدث مرض أو زيادته

الحالة الثانية: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه،

الحالة الثالثة: أن يكون بدنـه أو ثوبـه نجـساً و كانـعنهـ ما يـكـفي لإـزـالـةـ النـجـاسـةـ فقطـ أوـ لـلـوـضـوـءـ كـذـلـكـ،

الحالة الرابعة: ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء والصلوة معاً،

(مسألة ٣٤٨): إذا خالف المكلف عمداً فتوضاً في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً.

(مسألة ٣٤٩): إذا خالف فتطهر بالماء لعدم نسيان، أو غفلة،

(مسألة ٣٥٠): إذا آوى إلى فراشه ليتام ذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يكن على وضوء

١٦٧----- اشارة

١٦٧----- (مسألة ٣٥١): لا يجوز التيّقّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها،

١٦٨----- (مسألة ٣٥٢): لا يجوز التيّقّم بالنجس، و لا المغصوب، و لا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض

١٦٨----- (مسألة ٣٥٣): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهم،

١٦٨----- (مسألة ٣٥٤): إذا عجز عن التيّقّم بالأرض لسبب أو آخر وجب التيّقّم بالغبار المجتمع على ثوبه،

١٦٨----- (مسألة ٣٥٥): إذا عجز عن التيّقّم بالغبار تيّقّم بالوحل وهو الطين،

١٦٨----- (مسألة ٣٥٦): إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للظهور،

١٦٨----- (مسألة ٣٥٧): الأحوط استحباباً نفخ اليدين بعد الضرب،

١٦٨----- الفصل الثالث كيفية التيّقّم

١٦٨----- اشارة

١٦٩----- (مسألة ٣٥٨): لا يجب المسح بكل من الكفين بكتمه،

١٦٩----- (مسألة ٣٥٩): المراد من الجهة الموضع المستوي،

١٦٩----- (مسألة ٣٦٠): الأظهر اعتبار تعدد الضرب في التيّقّم

١٦٩----- (مسألة ٣٦١): إذا تعدد الضرب و المسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر،

١٦٩----- (مسألة ٣٦٢): المحدث بالأصغر يتّيقّم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتّيقّم بدلا عن الغسل،

١٧٠----- الفصل الرابع شروط التيّقّم

١٧٠----- اشارة

١٧٠----- (مسألة ٣٦٣): لا تجب فيه نية البذرية عن الوضوء أو الغسل،

١٧٠----- (مسألة ٣٦٤): الأقوى أن التيّقّم كالوضوء رافع للحدث و ظهور حال الاضطرار،

١٧٠----- (مسألة ٣٦٥): يشترط فيه المباشرة و الموالاة

١٧٠----- (مسألة ٣٦٦): إذا كانت إحدى يدي شخص مقطوعة،

١٧١----- (مسألة ٣٦٧): إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهة و ظاهر الكفين جبيرة أو عصابة

١٧١----- (مسألة ٣٦٨): إذا كانت للإنسان يد زائدة مشتبهه باليد الأصلية

١٧١----- (مسألة ٣٦٩): العاجز ييّقّمه غيره و لكن يضرب بيدي العاجز و يمسح بهما مع الإمكان،

١٧١----- (مسألة ٣٧٠): الشعر المتداٰ على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته،

١٧١----- (مسألة ٣٧١): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة

١٧١----- (مسألة ٣٧٢): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيقم.

١٧١----- (مسألة ٣٧٣): الأظهر اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيقم،

١٧٢----- (مسألة ٣٧٤): إذا شَكَ في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت،

١٧٢----- الفصل الخامس أحكام التيقم

١٧٢----- اشارة

١٧٢----- (مسألة ٣٧٥): إذا تيقم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثم دخل وقت صلاة أخرى و هو متظاهر بالتنيق السابق،

١٧٣----- (مسألة ٣٧٦): لو دخل وقت الصلاة الفريضة على المكلَّف و هو متظاهر بالتنيق السابق و دخل فيها،

١٧٣----- (مسألة ٣٧٧): إذا تيقم الجنب بدلا عن غسل الجنابة

١٧٣----- (مسألة ٣٧٨): لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت،

١٧٣----- (مسألة ٣٧٩): يشرع التيقم لكل ما هو مشروط بالطهارة من الفرائض والنواقف،

١٧٤----- (مسألة ٣٨٠): إذا تيقم المحدث لغاية،

١٧٤----- (مسألة ٣٨١): إذا تمكَّن المتنيق من الطهارة المائية في وقت يتسع لها،

١٧٤----- (مسألة ٣٨٢): إذا وجد جماعة متنيقون ماء مباحا لا يكفي إلَّا لأحدهم،

١٧٤----- (مسألة ٣٨٣): حكم التداخل الذي مَرَ سابقا في الأعمال يجري في التيقم أيضا،

١٧٥----- (مسألة ٣٨٤): إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت، و كان هناك ماء لا يكفي إلَّا لأحدهم،

١٧٥----- (مسألة ٣٨٥): إذا شَكَ في وجود حاجب في بعض مواضع التيقم

١٧٥----- المقصد السادس الطهارة من الخبر -

١٧٥----- اشارة

١٧٥----- الفصل الأول في عدد الأعيان الجنسية

١٧٥----- اشارة

١٧٥----- الأول، والثاني: البول و الغائط

١٧٥----- اشارة

١٧٦----- (مسألة ٣٨٦): قد تسأل أنه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنـه فضـلة حـيـوان و لم يدرـأـها نـجـسـةـ أوـ لاـ، فـهلـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ؟

١٧٦----- الثالث: المنى من الإنسان رجلا كان أم امرأة،

١٧٦----- الرابع: الميـةـ منـ الحـيـوانـ ذـيـ النـفـسـ السـائـلةـ

١٧٦----- اشارة

(مسألة ٣٨٧): الجزء المقطوع من الحق بمنزلة الميتة، ١٧٦

(مسألة ٣٨٨): أجزاء الميتة إذا كانت لا تتحاصل الحياة ظاهرة، ١٧٧

(مسألة ٣٨٩): فأرة المسك ظاهرة، ١٧٧

(مسألة ٣٩٠): ميتة ما لا نفس له سائلة ظاهرة، كالوزغ، والعقرب والسمك، ١٧٧

(مسألة ٣٩١): المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكية، ١٧٧

(مسألة ٣٩٢): ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم والشحم، والجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهرة، ١٧٧

(مسألة ٣٩٣): المذكورات إذا اخذت من أيدي الكافر ممحونة بالطهارة أيضاً، ١٧٨

(مسألة ٣٩٤): السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميتة على الأحوط، ١٧٨

(مسألة ٣٩٥): الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتفعه الجدى، ١٧٨

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، ١٧٨

إشارة - ١٧٨

(مسألة ٣٩٦): إذا وجد في ثوبه - مثلاً - دما لا يدرى أنه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره - ١٧٨

(مسألة ٣٩٧): دم العلقة المستحيلة من النطفة نجس، ١٧٨

(مسألة ٣٩٨): كل دم يبقى في لحم الذبيحة وعروقها وكبدتها وبطتها - ١٧٨

(مسألة ٣٩٩): إذا خرج من الجرح، أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا، ١٧٨

(مسألة ٤٠٠): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب، نجس ومنجس له، ١٧٩

السادس، والسابع: الكلب والخنزير البرياني، ١٧٩

الثامن: المسكر المائع المتّخذ من العنبر - ١٧٩

إشارة - ١٧٩

(مسألة ٤٠١): العصير العنبى إذا غلى بالنار، ١٧٩

(مسألة ٤٠٢): العصير الزبىبى والتمرى لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار ولا بغيرها، ١٧٩

التاسع: الفقاع، ١٧٩

العاشر: الكافر، ١٧٩

إشارة - ١٨٠

(مسألة ٤٠٣): عرق الجنب من الحرام ظاهر بل لا مانع من الصلاة فيه، ١٨٠

(مسألة ٤٠٤): عرق الإبل الجلاله وغيرها من الحيوان الجلال ظاهر، ١٨٠

الفصل الثاني في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي

- ١٨٠ مسألة (٤٠٥): الجسم الظاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجasse إليه،
- ١٨٠ مسألة (٤٠٦): الفراش الموضوع في أرض السرداد إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس،
- ١٨٠ مسألة (٤٠٧): يشترط في سراية النجاسة في المائعت أن لا يكون المائع جاريا بدفع وقوفه من الأعلى إلى الأسفل،
- ١٨١ مسألة (٤٠٨): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الروبوة المسرية تنجز موضع الاتصال فحسب،
- ١٨١ مسألة (٤٠٩): يشترط في سراية النجاسة في المائعت أن لا يكون المائع غليظاً،
- ١٨١ مسألة (٤١٠): الجسم الظاهر إذا لاقى عين النجس،
- ١٨١ مسألة (٤١١): قد تسأل أن المتنجس الثاني وهو المتنجس بواسطة واحدة بينه وبين عين النجس هل ينجس ما يلاقيه؟
- ١٨٢ مسألة (٤١٢): تثبت النجasse بالعلم، وبشهادة العدلين،
- ١٨٢ مسألة (٤١٣): لا يتنجس بدن الحيوان بملاقاة عين النجس،
- ١٨٢ مسألة (٤١٤): ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعت والجامدات ظاهر،
- ١٨٢ الفصل الثالث في أحكام النجasse
- ١٨٣ مسألة (٤١٥): يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة وكذلك في أجزاءها المنسية طهارة بدن المصلى وتابعه
- ١٨٣ مسألة (٤١٦): الغطاء الذي يتغطى به المصلى إيماء إن كان ملتفا به المصلى
- ١٨٣ مسألة (٤١٧): يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود،
- ١٨٣ مسألة (٤١٨): كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس،
- ١٨٣ مسألة (٤١٩): إذا كان ثوب المصلى أو بدنه أو مسجده نجساً و كان جاهلاً بمانعية النجasse في الصلاة و صلى في هذه الحالة،
- ١٨٣ مسألة (٤٢٠): لو كان جاهلاً بالنجلasse ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته
- ١٨٣ مسألة (٤٢١): لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجasse،
- ١٨٤ مسألة (٤٢٢): لو عرضت النجasse في أثناء الصلاة،
- ١٨٤ مسألة (٤٢٣): إذا علم بأنّ على ثوبه أو بدنه نجasse ثم ذهل عنها و نسى و صلى فيه بطلت صلاته،
- ١٨٤ مسألة (٤٢٤): إذا تذَكَّرَ و هو في الصلاة أَنْ ثوبه هذا الذي يصلّى فيه الآن نجس من قبل أن يبدأ بالصلاه،
- ١٨٤ مسألة (٤٢٥): إذا طهر ثوبه النجس، و صلى فيه ثم تبيّن أن النجasse باقية فيه،
- ١٨٤ مسألة (٤٢٦): إذا لم يجد إلّا ثوباً نجساً،
- ١٨٤ مسألة (٤٢٧): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجلasse أحدهما وجبت الصلاة في كلّ منهما،
- ١٨٥ مسألة (٤٢٨): إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه،

- ١٨٥ (مسألة ٤٢٩): يحرم أكل النجس و شربه،
- ١٨٥ (مسألة ٤٣٠): لا يجوز بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود،
- ١٨٥ (مسألة ٤٣١): يحرم تنجيس المساجد و بناها، و سائر آلاتها و كذلك فراشها و طروفها،
- ١٨٥ (مسألة ٤٣٢): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد إذا استلزمت هتك حرمته،
- ١٨٥ (مسألة ٤٣٣): إذا توقف تطهير المسجد على تحرير شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به،
- ١٨٦ (مسألة ٤٣٤): إذا كان تنجس المسجد أو شيء من توابعه يفعل شخص معين وجب عليه تطهيره،
- ١٨٦ (مسألة ٤٣٥): إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواقع الظاهرة وجب،
- ١٨٦ (مسألة ٤٣٦): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره،
- ١٨٦ (مسألة ٤٣٧): إذا تنجس حصير المسجد فقد تقدم أنه لا يجب تطهيره
- ١٨٦ (مسألة ٤٣٨): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا،
- ١٨٦ (مسألة ٤٣٩): إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد
- ١٨٦ (مسألة ٤٤٠): يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرفة و الضرائح المقدسة و التربية الحسينية.
- ١٨٧ (مسألة ٤٤١): إذا غصب المسجد و جعل طريقا أو دكانا أو خانا أو نحو ذلك،
- ١٨٧ تتميم فيما يعفى في الصلاة من النجاسات، و هو أمور:
- ١٨٧ الأولى: دم الجروح و القرح في البدن و اللباس
- ١٨٧ اشارة
- ١٨٧ (مسألة ٤٤٢): كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضا عن القبح المتنجس به،
- ١٨٧ (مسألة ٤٤٣): إذا كانت الجروح و القرح المتعددة متقاربة،
- ١٨٧ (مسألة ٤٤٤): إذا شك في الدم أنه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعفى عنه،
- ١٨٨ الثاني: الدم في البدن و اللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي،
- ١٨٨ اشارة
- ١٨٨ (مسألة ٤٤٥): إذا نفثي الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد.
- ١٨٨ (مسألة ٤٤٦): إذا اختلط الدم بغيره من قبح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه.
- ١٨٨ (مسألة ٤٤٧): إذا تردد قدر الدم بين المعرفة عنه، و هو ما دون الدرهم، والأكثر و هو بقدر الدرهم، و ما زاد
- ١٨٨ (مسألة ٤٤٨): الظاهر أن الدرهم يساوى عقد الستابة في الرجل
- ١٨٨ الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده

- ١٨٨ (مسألة ٤٤٩): الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من أجزاء ما لا يؤكل لحمه،
- ١٨٩ الرابع: ثوب الام المرتبية للطفل الذكر، الفصل الرابع في المطهرات
- ١٨٩ و هي امور: الأول: الماء
- ١٨٩ اشاره
- ١٨٩ (مسألة ٤٥٠): يعتبر في التطهير بالماء امور:
- ١٩٠ (مسألة ٤٥١): إذا تنجس مثل الصابون، والطين والخزف والخشب والخبز ونحوها،
- ١٩٠ (مسألة ٤٥٢): الثوب المصبوغ بالصبغ المنتجس يظهر بالغسل بالماء
- ١٩٠ (مسألة ٤٥٣): العجين النجس يظهر إن خبز و حفف و وضع في الماء الكثير،
- ١٩٠ (مسألة ٤٥٤): الثوب المنتجس بالبول إذا طهر بالقليل غسل مرتين.
- ١٩٠ (مسألة ٤٥٥): الآنية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ،
- ١٩٠ (مسألة ٤٥٦): إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه
- ١٩١ (مسألة ٤٥٧): الآنية التي يتعدّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة،
- ١٩١ (مسألة ٤٥٨): يجب أن يكون التراب الذي يغفر به الإناء ظاهرا
- ١٩١ (مسألة ٤٥٩): إذا كان الإناء متنجسا بسبب شرب الخنزير منه غسل سبع مرات،
- ١٩١ (مسألة ٤٦٠): الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري مرة واحدة،
- ١٩١ (مسألة ٤٦١): التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيانه على المحل النجس،
- ١٩١ (مسألة ٤٦٢): يكفي الصب في تطهير الثوب المنتجس ببول الصبي ما دام رضيعا، ولم يتغير،
- ١٩١ (مسألة ٤٦٣): يتحقق غسل الإناء بالقليل
- ١٩١ (مسألة ٤٦٤): يعتبر في الماء المستعمل في التطهير ظهارته قبل الاستعمال.
- ١٩٢ (مسألة ٤٦٥): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها،
- ١٩٢ (مسألة ٤٦٦): الأرض الصلبة، أو المفروشة بالأجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها، إذا تنجست يمكن تطهيرها بالماء القليل
- ١٩٢ (مسألة ٤٦٧): لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل،
- ١٩٢ (مسألة ٤٦٨): ماء الغسالة إن كان من غسل المنتجس بالماء الكثير والجاري فهو ظاهر،

- ١٩٢ (مسألة ٤٦٩): الأوانى الكبيرة المثبتة، يمكن تطهيرها بالقليل - - -
- ١٩٢ (مسألة ٤٧٠): الدسوقة الّتى فى اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، - - -
- ١٩٢ (مسألة ٤٧١): إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش، أو نحوها، و لم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها - - -
- ١٩٢ (مسألة ٤٧٢): الحليب النجس يمكن تطهيره - - -
- ١٩٣ (مسألة ٤٧٣): إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو دقائق الأشنان، - - -
- ١٩٣ (مسألة ٤٧٤): الحالى الذى يصوغها الكافر محكمة بالطهارة، - - -
- ١٩٣ (مسألة ٤٧٥): الدهن المنتجس لا يمكن تطهيره يجعله في الكرّ الحارّ و مزجه به، - - -
- ١٩٣ (مسألة ٤٧٦): إذا تنجس التتور بكل جوانبه وأطرافه وأرضه، - - -
- ١٩٣ الثاني: من المطهرات الأرض، - - -
- ١٩٣ اشارة - - -
- ١٩٣ (مسألة ٤٧٧): المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً، - - -
- ١٩٣ (مسألة ٤٧٨): في إلحاقي ظاهر القدم و عين الركبتين و اليدين، - - -
- ١٩٤ (مسألة ٤٧٩): إذا شكّ في طهارة الأرض - - -
- ١٩٤ (مسألة ٤٨٠): إذا كان في الظلمة و لا يدرى أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش و نحوه، - - -
- ١٩٤ الثالث: الشمس، - - -
- ١٩٤ اشارة - - -
- ١٩٤ (مسألة ٤٨١): يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة و إلى رطوبة المحل - البيوسنة - - -
- ١٩٤ (مسألة ٤٨٢): الباطن النجس يظهر تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق، - - -
- ١٩٤ (مسألة ٤٨٣): إذا كانت الأرض النجسة جائفة، و اريد تطهيرها - - -
- ١٩٤ (مسألة ٤٨٤): إذا تنجست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى يبست - - -
- ١٩٤ (مسألة ٤٨٥): الحصى و التراب و الطين و الأحجار المعدودة جزءاً من الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس، - - -
- ١٩٤ (مسألة ٤٨٦): المسamar الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض، - - -
- ١٩٥ الرابع: الاستحاله، - - -
- ١٩٥ اشارة - - -
- ١٩٥ (مسألة ٤٨٧): لو استحال الشيء بخاراً، ثم استحال عرقاً، - - -
- ١٩٥ (مسألة ٤٨٨): الدود المستحيل من العذرء أو الميئه طاهر، - - -

- ١٩٥ (مسألة ٤٨٩): الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له أو لعابا
- ١٩٥ (مسألة ٤٩٠): الغذاء النجس أو المنتجس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزء من الخضروات، الخامس: الانقلاب، وهو تحول الخمر خلأ أو إلى أي شيء آخر على نحو لا يسمى خمرا
- ١٩٦ السادس: الانتقال، السابع: الإسلام،
- ١٩٦ الثامن: المشهور أن ولد الكافر يتبع الكافر في النجاسة، التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت، العاشر: الغيبة،
- ١٩٧ الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلال،
- ١٩٧ (مسألة ٤٩١): الظاهر قبول كل حيوان ذي جلد للتذكية عدا نجس العين،
- ١٩٧ (مسألة ٤٩٢): تثبت الطهارة بالعلم، و البيئنة، و بإخبار ذي اليد خاتمة
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ (مسألة ٤٩٣): الظاهر توقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف،
- ١٩٨ (مسألة ٤٩٤): لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة،
- ١٩٨ (مسألة ٤٩٥): لا بأس بما يصنع بيته للتعويم من الذهب و الفضة
- ١٩٨ (مسألة ٤٩٦): يكره استعمال القدح المفضض، كتاب الصلاة
- ١٩٨ اشارة
- ١٩٨ المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من حكماتها
- ١٩٨ اشارة
- ١٩٨ الفصل الأول أعداد الصلوات
- ١٩٨ اشارة
- ١٩٩ (مسألة ٤٩٧): يجوز الاقتصر على بعض النوافل المذكورة،
- ١٩٩ (مسألة ٤٩٨): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها في حال الجلوس اختياراً،
- ١٩٩ (مسألة ٤٩٩): الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي صلاة النظهر.

١٩٩ اشارة

٢٠٠ (مسألة ٥٠٠): الفجر الصادق، هو البياض المعترض و المنتشر في الافق

٢٠٠ (مسألة ٥٠١): الزوال، هو منتصف الفترة الواقعه بين طلوع الشمس و غروبها

٢٠٠ (مسألة ٥٠٢): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمداً

٢٠٠ (مسألة ٥٠٣): وقت فضيله الظاهر من زوال الشمس إلى امتداد الظل الذي يحدث لكل جسم

٢٠١ (مسألة ٥٠٤): وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين

٢٠١ (مسألة ٥٠٥): يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة

٢٠١ (مسألة ٥٠٦): من أراد الإتيان بنافلتي الظهر والعصر

٢٠٢ (مسألة ٥٠٧): الوقت المفضل لصلاه المغرب يبدأ من بداية وقتها و يستمر إلى زوال الحمرة المغربية في الافق

٢٠٢ الفصل الثالث أحكام الأوقات

٢٠٢ اشارة

٢٠٢ (مسألة ٥٠٨): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت

٢٠٢ (مسألة ٥٠٩): إذا أحرز دخول الوقت بالوجود أو بطريق معتبر فصلي، ثم تبيّن أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها

٢٠٣ (مسألة ٥١٠): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظاهر على العصر

٢٠٣ (مسألة ٥١١): يعتبر الترتيب بين صلاة المغرب و صلاة العشاء

٢٠٣ (مسألة ٥١٢): مَرَ آنَه يُجْبِي العدُولُ مِنَ اللاحِقَةِ إِلَى السَّابِقَةِ

٢٠٣ (مسألة ٥١٣): تقدّم أن جواز العدول من العشاء إلى المغرب، إنما هو إذا لم يدخل في ركوع الرابعة

٢٠٤ (مسألة ٥١٤): يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر

٢٠٤ (مسألة ٥١٥): الأقوى جواز التطوع بالصلاحة لمن عليه أدائه أو قضايته

٢٠٤ (مسألة ٥١٦): إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة

٢٠٤ المقصد الثاني القبلة

٢٠٤ اشارة

٢٠٥ (مسألة ٥١٧): قد تسأل أن الاستقبال الذي هو شرط لصحة الصلوات الخمس اليومية بكامل أجزائها

٢٠٥ (مسألة ٥١٨): يجب على كل مكلف رجلاً كان أم امرأة حاضراً أو مسافراً تحصيل العلم بالتوجه إلى القبلة

٢٠٦ (مسألة ٥١٩): من صلى إلى غير القبلة عاماً و ملتفتاً، أو جاهلاً بالحكم، أو ناسياً له، بطلت صلاته

إشارة ٢٠٦

الفصل الأول ما يجب ستره في الصلاة ٢٠٦

إشارة ٢٠٦

(مسألة ٥٢٠): إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول و هو لا يعلم، أو نسي سترها ٢٠٦

(مسألة ٥٢١): عورة الرجل في الصلاة القضيب والانثيان والدبر دون ما بينهما ٢٠٦

(مسألة ٥٢٢): الأمة و الصبية كالحرجة والبالغة في ذلك، إلا في الرأس و شعره و العنق ٢٠٧

(مسألة ٥٢٣): إذا كان المصلى واقفا على شباتك، أو طرف سطح، بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، ٢٠٧

الفصل الثاني ما يعتبر في لباس المصلى ٢٠٧

إشارة ٢٠٧

الأول: الطهارة ٢٠٧

الثاني: الإباحة على الأحوط الأولى ٢٠٧

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة ٢٠٧

الرابع: أن لا يكون مقا لا يؤكل لحمه ٢٠٨

إشارة ٢٠٨

(مسألة ٥٢٤): إذا صلّى في غير المأكول جهلاً به صحت صلاته ٢٠٨

(مسألة ٥٢٥): إذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في أنه من المأكول، أو من غيره ٢٠٨

(مسألة ٥٢٦): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج ٢٠٨

(مسألة ٥٢٧): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز و السنجب و وبرهما ٢٠٨

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ٢٠٨

إشارة ٢٠٨

(مسألة ٥٢٨): إذا صلّى في الذهب جهلاً أو ناسياً، صحت صلاته ٢٠٩

(مسألة ٥٢٩): لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً ٢٠٩

السادس: أن لا يكون لباس المصلى من الحرير الطبيعي الحالص ٢٠٩

إشارة ٢٠٩

(مسألة ٥٣٠): لا يجوز جعل البطانة من الحرير ٢٠٩

(مسألة ٥٣١): لا يجوز بالحرير الممترض بالقطن أو الصوف أو غيرهما، مما يجوز لبسه في الصلاة،

(مسألة ٥٣٢): إذا شك في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه،

(مسألة ٥٣٣): يجوز للولي إلباس الصبي الحرير أو الذهب،

الفصل الثالث تعدد الساتر الشرعي

إشارة

(مسألة ٥٣٤): إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يوكل أو الحرير أو النجس،

(مسألة ٥٣٥): الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت،

(مسألة ٥٣٦): إذا كان عنده ثوابان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو حرير، والأخر مما تصح الصلاة فيه،

المقصد الرابع مكان المصلى

(مسألة ٥٣٧): لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة، في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً عيناً، أو منفعة،

(مسألة ٥٣٨): إذا اعتقد المصلى غصب المكان، فصلي فيه

(مسألة ٥٣٩): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة،

(مسألة ٥٤٠): إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد، فغضبه منه غاصب و صلى فيه، فهل هو آثم و تصح صلاته؟

(مسألة ٥٤١): إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة، ولو لخصوص زيد المصلى،

(مسألة ٥٤٢): المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الإذن الفعلى،

(مسألة ٥٤٣): يعلم الإذن في الصلاة إنما بالقول كأن يقول: (صل في بيتي) أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة،

(مسألة ٥٤٤): الحمامات المفتوحة والخانات، لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها،

(مسألة ٥٤٥): تجوز الصلاة في الأراضي الشاسعة المتعددة،

(مسألة ٥٤٦): الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانوا متزاين حال الصلاة،

(مسألة ٥٤٧): لا يجوز التقدّم في الصلاة على قبر المعصوم عليه السلام لو كان مستلزمًا للهتك وإساءة الأدب،

(مسألة ٥٤٨): تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن،

(مسألة ٥٤٩): إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً بتحليل الإذن،

(مسألة ٥٥٠): يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة - أن يكون من الأرض أو نباتها أو القرطاس،

(مسألة ٥٥١): يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً.

(مسألة ٥٥٢): يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتان والقنب

(مسألة ٥٥٣): الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقاً،

- ٢١٤-(مسألة ٥٥٤): لا يأس بالسجود على القرطاس المكتوب، إذا كانت الكتابة معدودة صبغًا،
٢١٤-(مسألة ٥٥٥): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقىء، جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقىء،
٢١٤-(مسألة ٥٥٦): لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكّن الجبهة في السجود عليهمما،
٢١٤-(مسألة ٥٥٧): إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلّى فيها صلاة المختار و كان ذلك حرجياً عليه،
٢١٤-(مسألة ٥٥٨): إذا اشتغل بالصلوة، و في أثنائها فقد ما يصح السجود عليه،
٢١٥-(مسألة ٥٥٩): إذا سجد المصلى على ما لا يصح السجود عليه،
٢١٥-(مسألة ٥٦٠): يجب على المصلى أن يختار مكاناً للصلوة مستقرّاً فيه،
٢١٥-(مسألة ٥٦١): قد تساءل أن المسافر ليلاً إذا كان يعلم بأنه سيصل إلى المحطة قبل طلوع الشمس بفترة قليلة،
٢١٥-(مسألة ٥٦٢): الأقوى جواز إيقاع الفريضة في حوف الكعبة الشريفة اختياراً،
٢١٥-(مسألة ٥٦٣): تستحب الصلاة في المساجد، و أفضلها المسجد الحرام
٢١٦-(مسألة ٥٦٤): تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام،
٢١٦-(مسألة ٥٦٥): يكره تعطيل المساجد،
٢١٦-(مسألة ٥٦٦): يستحب التردد إلى المساجد،
٢١٦-(مسألة ٥٦٧): يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه حائل،
٢١٦-(مسألة ٥٦٨): قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحقام، و المزلقة، و المجزرة،
٢١٦-المقصد الخامس أفعال الصلاة و ما يتعلّق بها
٢١٧-إشارة
٢١٧-المبحث الأول الأذان و الإقامة
٢١٧-إشارة
٢١٧-الفصل الأول استحباب الأذان و الإقامة
٢١٧-إشارة
٢١٧-(مسألة ٥٦٩): يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر،
٢١٧-(مسألة ٥٧٠): يسقط الأذان و الإقامة جمياً في موارد:
٢١٨-الفصل الثاني فصول الأذان و الإقامة
٢١٨-الفصل الثالث شرائط الأذان و الإقامة
٢١٨-الفصل الرابع أحكام الأذان و الإقامة

٢١٩ ----- (مسألة ٥٧١): في موارد يقل استحباب الأذان:

٢١٩ ----- الفصل الخامس حكم من ترك الأذان والإقامة

٢٢٠ ----- ايقاظ و تذكير

٢٢٠ ----- المبحث الثاني فيما يجب في الصلاة

٢٢٠ ----- اشارة

٢٢٠ ----- الفصل الأول في النية

٢٢٠ ----- و هي شرط لكل صلاة، و نقصد بها أن تتوفر فيها العناصر الثلاثة التالية:

٢٢٠ ----- الأول: نية القربة،

٢٢٠ ----- الثاني: قصد الإخلاص في النية،

٢٢١ ----- الثالث: قصد الاسم الخاص للصلاة،

٢٢٢ ----- (مسألة ٥٧٢): الضمائـم الآخر غير الـريـاء إن كانت محـرمة و موجـبة لحرمة العـبـادـةـ أـبـطلـتـ العـبـادـةـ

٢٢٢ ----- (مسألة ٥٧٣): لا تـبـطـلـ الصـلاـةـ بـالـرـيـاءـ فـيـ مـقـدـمـاتـهـ،

٢٢٢ ----- (مسألة ٥٧٤): العجب هو أن يشعر الإنسان بالفضل والمنة على الله سبحانه و تعالى بعبادته،

٢٢٢ ----- (مسألة ٥٧٥): يعتبر تعـيـينـ الصـلاـةـ الـتـىـ يـرـيدـ الإـنـسـانـ الإـتـيـانـ بـهـ،ـ إـذـاـ كـانـ لـهـ اـسـمـ خـاصـ مـمـيـزـ لـهـ شـرـعاـ،ـ

٢٢٢ ----- (مسألة ٥٧٦): لا تـجـبـ نـيـةـ الـقـضـاءـ وـ لـاـ أـدـاءـ،ـ

٢٢٣ ----- (مسألة ٥٧٧): لا يـجـبـ الجـزـمـ بـالـنـيـةـ فـيـ صـحـةـ الـعـبـادـةـ،ـ

٢٢٣ ----- (مسألة ٥٧٨): قد عـرـفـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ حـيـنـ الـعـمـلـ الـالـتـقـاتـ إـلـيـهـ تـقـصـيـلاـ وـ تـعـلـقـ الـقـصـدـ بـهـ،ـ

٢٢٣ ----- (مسألة ٥٧٩): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها،

٢٢٣ ----- (مسألة ٥٨٠): إذا شـكـ فـيـ الصـلاـةـ الـتـىـ بـيـدـهـ أـنـهـ عـيـنـهـ ظـهـراـ أوـ عـصـراـ،ـ

٢٢٤ ----- (مسألة ٥٨١): إذا نوى المصـلـىـ فـرـيـضـةـ،ـ وـ فـيـ الـأـثـنـاءـ غـفـلـ فأـتـمـهـ بـزـعـمـ أـنـهـ نـافـلـةـ صـحـتـ فـرـيـضـةـ،ـ

٢٢٤ ----- (مسألة ٥٨٢): إذا قـامـ لـصـلاـةـ ثـمـ دـخـلـ فـيـ الصـلاـةـ،ـ وـ شـكـ فـيـ أـنـهـ نـوـىـ ماـ قـامـ إـلـيـهـ أـوـ غـيرـهـ،ـ

٢٢٤ ----- (مسألة ٥٨٣): لا يـجـوزـ العـدـولـ عـنـ صـلاـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ،ـ إـلـاـ فـيـ مـوـارـدـ

٢٢٤ ----- (مسألة ٥٨٤): إذا عـدـلـ فـيـ غـيرـ مـحـلـ العـدـولـ،ـ

٢٢٥ ----- (مسألة ٥٨٥): الأـظـهـرـ جـواـزـ تـرـامـيـ العـدـولـ،ـ

٢٢٥ ----- الفـصلـ الثـانـيـ فـيـ تـكـبـيرـةـ الإـحـرامـ

----- (مسألة ٥٨٦): الأحوط - وجوها - عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره، ----- ٢٢٥

----- (مسألة ٥٨٧): يجب فيها القيام التام ----- ٢٢٥

----- (مسألة ٥٨٨): الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، ----- ٢٢٥

----- (مسألة ٥٨٩): يشرع الإتيان بست تكبيرات، ----- ٢٢٥

----- (مسألة ٥٩٠): يستحب للإمام الجهر بواحدة والإسرار بالبقيّة، ----- ٢٢٦

----- (مسألة ٥٩١): من ترك تكبيرة الإحرام عمداً و عالما بالحكم أو جاهلاً أو ناسياً فلا صلاة له، ----- ٢٢٦

----- (مسألة ٥٩٢): إذا كبر، ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام، وأنه بعد لم يأت بالقراءة أو للركوع، وقد أتى بها وفرغ منها ----- ٢٢٦

----- (مسألة ٥٩٣): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولا دعاء، ----- ٢٢٦

الفصل الثالث في القيام ----- اشارة ----- ٢٢٦

----- اشارة ----- ٢٢٦

----- (مسألة ٥٩٤): إذا هوى لغير الركوع، ثم نواف في أثناء الهوى لم يجزئ، ----- ٢٢٧

----- (مسألة ٥٩٥): إذا هوى المصلى قائماً و منتصباً إلى الركوع، وفي أثناء الهوى غفل وهوى إلى السجود فسجد، ثم تذكر بالحال، ----- ٢٢٧

----- (مسألة ٥٩٦): إذا كان المصلى واجداً نفسه قائماً، وشك أنه هل قام من رکوعه أو أنه لا يزال لم يرکع ----- ٢٢٧

----- (مسألة ٥٩٧): إذا كان المصلى واجداً نفسه في السجود، وشك أنه هل رکع قبل ذلك أو لا، ----- ٢٢٧

----- (مسألة ٥٩٨): يجب مع الإمكان الاعتدال والانتصاب في القيام، ----- ٢٢٧

----- (مسألة ٥٩٩): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ----- ٢٢٨

----- (مسألة ٦٠٠): إذا تمكّن المصلى من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً، ----- ٢٢٨

----- (مسألة ٦٠١): إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض، ----- ٢٢٨

----- (مسألة ٦٠٢): إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق ----- ٢٢٨

----- (مسألة ٦٠٣): يستحب في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين ----- ٢٢٨

الفصل الرابع في القراءة ----- اشارة ----- ٢٢٨

----- اشارة ----- ٢٢٨

----- (مسألة ٦٠٤): إذا قدم السورة على الفاتحة عمداً، ----- ٢٢٩

----- (مسألة ٦٠٥): تجب السورة في الفريضة على الأحوط ----- ٢٢٩

----- (مسألة ٦٠٦): تسقط السورة في الفريضة عن المريض الذي يشق عليه أن يقرأ السورة في صلاته ----- ٢٢٩

- (مسألة ٦٠٧): يجوز للمصلى أن يختار ما يشاء من سور الطوال والقصر،
٢٢٩
- (مسألة ٦٠٨): لا يجوز للمصلى اختيار إحدى سور العزائم الأربع في الصلاة،
٢٢٩
- (مسألة ٦٠٩): إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أوما برأسه إلى السجود وأنتم صلاته،
٢٣٠
- (مسألة ٦١٠): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمة إلى سورة أخرى،
٢٣٠
- (مسألة ٦١١): البسملة جزء من سورة الفاتحة،
٢٣٠
- (مسألة ٦١٢): لا بأس بالقرآن بين السورتين في الفريضة وفي النافلة،
٢٣٠
- (مسألة ٦١٣): المشهور أن سورتي الفيل والإيلاف سورة واحدة،
٢٣٠
- (مسألة ٦١٤): يجب أن تكون القراءة صحيحة، بمعنى أن تكون موافقة لما هو مكتوب في المصحف الشريف
٢٣٠
- (مسألة ٦١٥): يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله، الرحمن، والرحيم،
٢٣١
- (مسألة ٦١٦): الأحوط - استحبابا - ترك الوقوف بالحركة،
٢٣١
- (مسألة ٦١٧): يجب المد في الواو المضموم ما قبلها، و الياء المكسورة ما قبلها،
٢٣١
- (مسألة ٦١٨): الأحوط - استحبابا - الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف: (يرملون).
٢٣١
- (مسألة ٦١٩): يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، و ...
٢٣١
- (مسألة ٦٢٠): يجب الإدغام في مثل مد و رد مما اجتمع مثلان في الكلمة واحدة،
٢٣١
- (مسألة ٦٢١): تجوز قراءة «الْمَلِكُ يَوْمَ الدِّين» و «مَلَكُ يَوْمِ الدِّين».
٢٣١
- (مسألة ٦٢٢): إذا لم يقف على «أَخَدْ» في «عَلَيْهِ اللَّهُ أَخَدْ»
٢٣٢
- (مسألة ٦٢٣): إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف،
٢٣٢
- (مسألة ٦٢٤): تكفي القراءة بإحدى القراءات السبع المشهورة،
٢٣٢
- (مسألة ٦٢٥): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء على الأحوط،
٢٣٢
- (مسألة ٦٢٦): إذا جهر في موضع الإخفاء، أو أخفت في موضع الجهر - عمدا - بطلت صلاته،
٢٣٢
- (مسألة ٦٢٧): لا جهر على النساء،
٢٣٢
- (مسألة ٦٢٨): مناط الجهر والإخفاء الصدق العرفي،
٢٣٢
- (مسألة ٦٢٩): من لا يقدر إلآ على الملحون،
٢٣٣
- (مسألة ٦٣٠): يجوز أن يقرأ المصلى اختيارا من المصحف الشريف،
٢٣٣
- (مسألة ٦٣١): يجوز العدول اختيارا من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ ثلثي السورة،
٢٣٣
- (مسألة ٦٣٢): يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة،
٢٣٣

- (مسألة ٦٣٣): يتخير المصلى في ثلاثة المغرب، وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة و التسبيح مطلقاً
٢٣٣
- (مسألة ٦٣٤): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة و الذكر،
٢٣٤
- (مسألة ٦٣٥): إذا قصد المصلى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر،
٢٣٤
- (مسألة ٦٣٦): إذا نسي القراءة و الذكر، و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة،
٢٣٤
- (مسألة ٦٣٧): تستحب الاستعادة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى
٢٣٤
- (مسألة ٦٣٨): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس،
٢٣٥
- (مسألة ٦٣٩): يجوز تكرار الآية و البكاء،
٢٣٥
- (مسألة ٦٤٠): إذا أراد أن ينقدم أو يتأخر في أثناء القراءة، يسكت و بعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة،
٢٣٥
- (مسألة ٦٤١): إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح، أو غيرها بحيث فاتته الطمأنينة،
٢٣٥
- (مسألة ٦٤٢): يجب الجهر في جميع الكلمات، و الحروف في القراءة الجهرية.
٢٣٥
- (مسألة ٦٤٣): تجب الموالاة بين حروف الكلمة في كلمات الصلاة بالمأثور و المعروف،
٢٣٥
- (مسألة ٦٤٤): إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها وأنه من هنا أو من هناك،
٢٣٥
- الفصل الخامس في الركوع
٢٣٥
- إشارة
٢٣٦
- و يجب فيه امور:
٢٣٦
- الأول: الانحناء بقصد الخضوع لله تعالى
٢٣٦
- الثاني: أن المصلى إذا كانت وظيفته الصلاة قائماً اعتبر في رکوعه أمران:
٢٣٦
- الثالث: الذكر:
٢٣٦
- الرابع: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب،
٢٣٦
- الخامس: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً.
٢٣٦
- السادس: أن يكون مطمئناً في حال قيامه و انتصابه بعد الركوع،
٢٣٧
- (مسألة ٦٤٥): إذا تحرك - حال الذكر الواجب - لسبب قهريّ،
٢٣٧
- (مسألة ٦٤٦): يستحب التكبير للركوع قبله،
٢٣٧
- (مسألة ٦٤٧): إذا عجز الانحناء التام بنفسه،
٢٣٧
- (مسألة ٦٤٨): إذا كان كاراكع خلقة أو لعارض،
٢٣٨
- (مسألة ٦٤٩): حد رکوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوى وجهه ركبتيه،
٢٣٨

- (مسألة ٦٥٠): إذا نسي الركوع فهو إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض،
٢٣٨
- (مسألة ٦٥١): يجب أن يكون الانحناء يقصد الركوع،
٢٣٨
- (مسألة ٦٥٢): يجوز للمريض وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة، الاقتصار في ذكر الركوع على: «سبحان الله» مرة واحدة.
٢٣٨
- (مسألة ٦٥٣): إذا ترك المصلى الركوع في ركعة من ركعات صلاته،
٢٣٨
- (مسألة ٦٥٤): إذا ترك المصلى الذكر في الركوع،
٢٣٨
- (مسألة ٦٥٥): إذا أتى المصلى بالذكر في الركوع غير مطمئن ولا مستقر،
٢٣٩
- الفصل السادس في السجود - اشارة
٢٣٩
- و واجباتها امور:
٢٣٩
- الأول: السجود على ستة أعضاء:
٢٣٩
- اشارة
٢٣٩
- (مسألة ٦٥٦): لا بد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه
٢٣٩
- الثاني: الذكر
٢٣٩
- الثالث: الطمأنينة فيه،
٢٣٩
- الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر و مستقرة،
٢٤٠
- الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا،
٢٤٠
- السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه،
٢٤٠
- السابع: أن يكون مسجد الجبهة ظاهرا،
٢٤٠
- الثامن: يعتبر في مسجد الجبهة، أن يكون بدرجة من الصلاة تتيح للمصلى أن يمكن جبهته عند وضعها عليه باسم السجود،
٢٤٠
- التاسع: أن لا يكون موضع الجبهة مغصوبا،
٢٤٠
- العاشر: أن يكون السجود على الأرض و نباتها، مما لا يؤكل و لا يلبس غالبا.
٢٤٠
- الحادي عشر: أن يكون السجود بعد القائم المنتصب من الركوع.
٢٤٠
- (مسألة ٦٥٧): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض،
٢٤٠
- (مسألة ٦٥٨): إذا هو المصلى إلى السجود و وضع جبهته على الأرض و تحقق منه ما يسمى سجودا،
٢٤١
- (مسألة ٦٥٩): إذا عجز عن السجود النام،
٢٤١
- (مسألة ٦٦٠): إذا كان بجبهة قرحة أو نحوها، مما يمنعه من وضعها على المسجد،
٢٤١

٢٤٢ (مسألة ٦٦١): لا يأس بالسجود على غير الأرض و نحوها

٢٤٢ (مسألة ٦٦٢): إذا نسي السجدتين،

٢٤٢ (مسألة ٦٦٣): إذا كان المصلى قائماً و عرض عليه الشك، في أن قيامه هذا هل هو لركعة جديدة - مثلاً

٢٤٢ (مسألة ٦٦٤): إذا قام المصلى لركعة جديدة، و في حال القيام شك في أنه هل أتى بالسجدتين للركعة السابقة

٢٤٢ (مسألة ٦٦٥): إذا شَكَ المصلى في صحة سجوده و فساده بعد رفع رأسه،

٢٤٢ (مسألة ٦٦٦): يستحب في السجود التكبير حال الانتصاف بعد الركوع، و رفع اليدين حاله،

٢٤٣ (مسألة ٦٦٧): الأحوط - استحباباً - الإتيان بجلسه الاستراحة،

٢٤٣ تتميم ..

٢٤٣ اشارة

٢٤٤ (مسألة ٦٦٨): ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، و لا تشهد و لا تسلّم.

٢٤٤ (مسألة ٦٦٩): يتكرر السجود بتكرر السبب،

٢٤٤ (مسألة ٦٧٠): يستحب السجود - شكرًا لله تعالى - عند تجدد كل نعمه، و دفع كل نقمته،

٢٤٤ (مسألة ٦٧١): يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى،

٢٤٤ (مسألة ٦٧٢): يحرم السجود لغير الله تعالى،

٢٤٥ الفصل السابع في التشهد

٢٤٥ اشارة

٢٤٥ (مسألة ٦٧٣): إذا نسي المصلى التشهد في الركعة الثانية و قام للركعة الثالثة، ثم تذكر بالحال، فما هو وظيفته؟

٢٤٥ (مسألة ٦٧٤): إذا وجد المصلى نفسه جالساً بعد السجدة الثانية و شك أنه هل تشهد أو بعد لم يتشهد،

٢٤٥ (مسألة ٦٧٥): يكره الإنقاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوزكاً

٢٤٥ الفصل الثامن في التسلیم

٢٤٦ اشارة

٢٤٦ (مسألة ٦٧٦): يجب على المصلى الإتيان بالتسليم على النهج العربي و هو جالس،

٢٤٦ (مسألة ٦٧٧): إذا أحدث قبل التسلیم بطلت الصلاة،

٢٤٦ (مسألة ٦٧٨): إذا شَكَ المصلى في أنه هل سَلَّمَ في صلاته هذه أو لا،

٢٤٦ (مسألة ٦٧٩): يستحب فيه التورّك في الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين،

٢٤٦ الفصل التاسع في الترتيب

الفصل العاشر في الموالاة

- ٢٤٧ الفصل الحادي عشر في القنوت
- ٢٤٧ اشارة
- ٢٤٧ (مسألة ٦٨٠): لا يشترط في القنوت قول مخصوص،
- ٢٤٨ (مسألة ٦٨١): يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير،
- ٢٤٨ (مسألة ٦٨٢): يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم،
- ٢٤٨ (مسألة ٦٨٣): إذا نسي القنوت وهو،
- ٢٤٨ (مسألة ٦٨٤): الظاهر أنه لا تؤدي وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي،
- ٢٤٨ الفصل الثاني عشر في التعقيب
- ٢٤٨ الفصل الثالث عشر في صلاة الجمعة
- ٢٤٨ اشارة
- ٢٤٨ الأول: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح،
- ٢٤٩ الثاني: لا يعتبر العربية في غير القرآن من عناصر الخطبة،
- ٢٤٩ الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخبيها،
- ٢٤٩ الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة امور:
- ٢٤٩ الخامس: تعتبر في صحة صلاة الجمعة امور:
- ٢٤٩ السادس: إذا أقيمت الجمعة في بلد واحدة لجميع شروطها، فهل يجب الحضور فيها؟
- ٢٤٩ السابع: يعتبر في وجوب الحضور امور:
- ٢٥٠ الثامن: الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واحدة للشارائط.
- ٢٥٠ التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة،
- ٢٥٠ العاشر: الأحوط استحباب ترك البيع والشراء في وقت إقامة صلاة الجمعة،
- ٢٥٠ الحادي عشر: إذا أقيمت صلاة الجمعة في يومها بتمام شروطها،
- ٢٥٠ الثاني عشر: يجوز تقديم الخطيبين على الزوال.
- ٢٥٠ الثالث عشر: يجب أن يكون الخطيب حين إيراد الخطبة قائماً.
- ٢٥٠ الرابع عشر: الأظهر أن يكون المتصدق للخطبة هو الإمام،
- ٢٥٠ المبحث الثالث منافيات الصلاة

٢٥١ الأول: الحدث الصادر من المصلى أثناء الصلاة مبطل لها،

٢٥١ الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة،

٢٥١ الثالث: ما إذا صدرت من المصلى أفعال و تصرفات لا تبقى معها صورة الصلاة و لا اسمها،

٢٥١ اشارة

٢٥١ (مسألة ٦٨٥): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثناءها بصلوة أخرى،

٢٥١ (مسألة ٦٨٦): إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل،

٢٥٢ الرابع: التكلم عمدا

٢٥٢ اشارة

٢٥٢ (مسألة ٦٨٧): لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ والأنين والتاؤه و نحوها،

٢٥٢ (مسألة ٦٨٨): لا فرق في التكلم المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أو لا،

٢٥٢ (مسألة ٦٨٩): لا يأس بالذكر والدعاء و قراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة،

٢٥٢ (مسألة ٦٩٠): إذا كان الكلام ذكرأ أو دعاء أو مناجاة فلا يأس به،

٢٥٢ (مسألة ٦٩١): الظاهر عدم جواز تسمية المصلى العاطس في حال الصلاة،

٢٥٢ (مسألة ٦٩٢): لا يجوز للمصلى أن يبتدئ بالسلام و لا غيره من أنواع التحيية،

٢٥٢ (مسألة ٦٩٣): يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثيل ما سلم،

٢٥٣ (مسألة ٦٩٤): إذا سلم بالملحون،

٢٥٣ (مسألة ٦٩٥): إذا كان المسلم صبياً مميتاً أو امرأة

٢٥٣ (مسألة ٦٩٦): يجب إسماع رد السلام على الأحوط في حال الصلاة و غيرها،

٢٥٣ (مسألة ٦٩٧): إذا كانت التحية بغير السلام

٢٥٣ (مسألة ٦٩٨): يكره السلام على المصلى.

٢٥٣ (مسألة ٦٩٩): إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم،

٢٥٣ (مسألة ٧٠٠): إذا سلم على شخص مردد بين شخصين،

٢٥٤ (مسألة ٧٠١): إذا تقارن شخصان في السلام

٢٥٤ (مسألة ٧٠٢): إذا سلم سخرية أو مزاحا

٢٥٤ (مسألة ٧٠٣): إذا قال: (سلام على المصلى) من دون عليكم،

- ٢٥٤ (مسألة ٧٠٤): إذا شُكَ المصلى في أن السلام كان بأى صيغة،
- ٢٥٤ (مسألة ٧٠٥): يجب رد السلام فوراً،
- ٢٥٤ (مسألة ٧٠٦): لو اضطُرَ المصلى إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره،
- ٢٥٤ (مسألة ٧٠٧): إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن، بداعٍ للتبليه على أمر لا بداعٍ للقربة
- ٢٥٤ الخامس: القهقهة،
- ٢٥٤ اشارة
- ٢٥٥ (مسألة ٧٠٨): لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت
- ٢٥٥ السادس: البكاء
- ٢٥٥ السابع: الأكل والشرب وإن كانوا قليلين،
- ٢٥٥ اشارة
- ٢٥٥ (مسألة ٧٠٩): يستثنى من ذلك، ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر
- ٢٥٥ الثامن: التكبير،
- ٢٥٦ التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة،
- ٢٥٦ اشارة
- ٢٥٦ (مسألة ٧١٠): إذا شُكَ بعد السلام، في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها،
- ٢٥٦ (مسألة ٧١١): إذا علم أنه نام اختياراً وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثناءها غفلة عن كونه في الصلاة،
- ٢٥٦ (مسألة ٧١٢): لا يبعد جواز قطع الفريضة اختياراً،
- ٢٥٦ (مسألة ٧١٣): إذا وجب القطع فتركه واستغل بالصلاه،
- ٢٥٦ (مسألة ٧١٤): يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين،
- ٢٥٦ ختام
- ٢٥٧ اشارة
- ٢٥٧ (مسألة ٧١٥): إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها،
- ٢٥٧ (مسألة ٧١٦): الظاهر كون الاستحباب على الفور،
- ٢٥٧ المقصد السادس صلاة الآيات
- ٢٥٧ اشارة
- ٢٥٧ المبحث الأول وجوب صلاة الآيات

- ٢٥٧ اشارة
- ٢٥٧ (مسألة ٧١٧): لا يعتبر في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف والزلزلة الخوف
- ٢٥٨ المبحث الثاني وقت صلاة الآيات
- ٢٥٨ اشارة
- ٢٥٨ (مسألة ٧١٨): تبيّن مما تقدّم أنّ للصلاحة من أجل الآيات السماوية المخفية وقتاً محدّداً،
- ٢٥٨ (مسألة ٧١٩): إذا حدثت الآية السماوية المخوفة في بلد دون بلد آخر،
- ٢٥٩ (مسألة ٧٢٠): إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكل قرص القمر أو الشمس، و كان المكلّف جاهلاً حين وقوع الكسوف والخسوف بذلك،
- ٢٥٩ (مسألة ٧٢١): إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتساع وقتهما،
- ٢٥٩ (مسألة ٧٢٢): يجوز قطع صلاة الآية و فعل اليومية، إذا خاف فوت فضيلتها
- ٢٥٩ المبحث الثالث كيّفية صلاة الآيات
- ٢٥٩ اشارة
- ٢٥٩ (مسألة ٧٢٣): يجوز أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة،
- ٢٦٠ (مسألة ٧٢٤): حكم هذه الصلاة حكم الصلاة الثانية في البطلان بالشك في عدد الركعات،
- ٢٦٠ (مسألة ٧٢٥): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً و سهواً كالاليومية،
- ٢٦٠ (مسألة ٧٢٦): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع، في كلّ قيام زوج،
- ٢٦٠ (مسألة ٧٢٧): يستحب إتيانها بالجماعة أداءً كان أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه،
- ٢٦١ (مسألة ٧٢٨): يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء،
- ٢٦١ (مسألة ٧٢٩): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبشهادة العدليين،
- ٢٦١ (مسألة ٧٣٠): إذا تعدد السبب تعدد الواجب،
- ٢٦١ المقصد السابع صلاة القضاء
- ٢٦١ اشارة
- ٢٦١ (مسألة ٧٣١): إذا بلغ الصبي، وأفاق الجنون، والمغمى عليه، في أثناء الوقت
- ٢٦٢ (مسألة ٧٣٢): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط،
- ٢٦٢ (مسألة ٧٣٣): المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه
- ٢٦٢ (مسألة ٧٣٤): يجب القضاء على السكران،
- ٢٦٢ (مسألة ٧٣٥): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيديين

- ٢٦٢ مسألة ٧٣٦): يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار،

٢٦٢ مسألة ٧٣٧): إذا فاتت الصلاة عن المسافر في أماكن التخيير المعروفة،

٢٦٢ مسألة ٧٣٨): يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها،

٢٦٣ مسألة ٧٣٩): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية،

٢٦٣ مسألة ٧٤٠): إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس

٢٦٣ مسألة ٧٤١): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددين في الخمس من يوم،

٢٦٤ مسألة ٧٤٢): إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس،

٢٦٤ مسألة ٧٤٣): إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء،

٢٦٤ مسألة ٧٤٤): لا يجب الفور في القضاء،

٢٦٤ مسألة ٧٤٥): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة،

٢٦٤ مسألة ٧٤٦): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

٢٦٤ مسألة ٧٤٧): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة،

٢٦٤ مسألة ٧٤٨): يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر،

٢٦٤ مسألة ٧٤٩): إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في مجلس واحد،

٢٦٥ مسألة ٧٥٠): يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، و النوافل و قضاها،

٢٦٥ مسألة ٧٥١): يجب على الوالى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه،

٢٦٥ مسألة ٧٥٢): يجب على ولی الميت وهو الولد الذکر الأکبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية و غيرها،

٢٦٥ مسألة ٧٥٣): إذا كان الوالى حال الموت صبياً، أو مجنونا

٢٦٥ مسألة ٧٥٤): إذا تساوى الذكران في السن،

٢٦٥ مسألة ٧٥٥): إذا اشتبه الأکبر بين شخصين، أو أشخاص،

٢٦٥ مسألة ٧٥٦): لا يجب على الوالى قضاء ما فات الميت، مما وجب عليه أداؤه عن غيره

٢٦٦ مسألة ٧٥٧): قيل: يجب القضاء على الوالى ولو كان ممنوعاً عن الإرث بقتل، أو رق أو كفر

٢٦٦ مسألة ٧٥٨): إذا مات الأکبر بعد موت أبيه،

٢٦٦ مسألة ٧٥٩): إذا تبع شخص عن الميت

٢٦٦ مسألة ٧٦٠): إذا شك في فوات شيء من الميت

٢٦٦ مسألة ٧٦١): إذا لم يكن للميت ولد

(مسألة ٧٦٢): المراد من الأكير من لا يوجد أكبر منه ستاً ٢٦٦

(مسألة ٧٦٣): لا يجب الفور في القضاء عن الميت ٢٦٦

(مسألة ٧٦٤): في أحكام الشك والسهوا براعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً ٢٦٦

(مسألة ٧٦٥): إذا مات في أثناء الوقت ٢٦٧

المقصد الثامن صلاة الاستئجار ٢٦٧

إشارة ٢٦٧

(مسألة ٧٦٦): يجوز الاستئجار للصلوة وسائر العبادات عن الأموات ٢٦٧

(مسألة ٧٦٧): يعتبر في الأجير العقل والإيمان والبلوغ ٢٦٧

(مسألة ٧٦٨): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة ٢٦٧

(مسألة ٧٦٩): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار ٢٦٧

(مسألة ٧٧٠): إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده ٢٦٨

(مسألة ٧٧١): إذا كانت الإجراء على نحو المباشرة ٢٦٨

(مسألة ٧٧٢): إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها ٢٦٨

(مسألة ٧٧٣): إذا تبين بطلان الإجراء بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل ٢٦٨

(مسألة ٧٧٤): إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات ٢٦٨

(مسألة ٧٧٥): إذا نسي الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذًا في متعلق الإجراء نصاً ٢٦٨

(مسألة ٧٧٦): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر ٢٦٨

(مسألة ٧٧٧): يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً ٢٦٩

(مسألة ٧٧٨): إذا وقعت الإجراء على تفريح ذمة الميت، فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته ٢٦٩

(مسألة ٧٧٩): يجوز اتيان صلاة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً ٢٦٩

(مسألة ٧٨٠): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة ٢٦٩

(مسألة ٧٨١): يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء، إذا ظهرت أمارات الموت ٢٦٩

(مسألة ٧٨٢): إذا آجر نفسه لصلاة شهر - مثلاً - فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر ٢٦٩

(مسألة ٧٨٣): إذا علم أن على الميت فوائد ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا ٢٦٩

(مسألة ٧٨٤): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب، فأخر ٢٧٠

(مسألة ٧٨٥): الأحوط استحباب اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار ٢٧٠

- ٢٧٠ اشارة
- ٢٧٠ الفصل الأول استحباب صلاة الجمعة
- ٢٧٠ اشارة
- ٢٧٠ (مسألة ٧٨٦): تجب الجمعة في الجمعة والعيددين مع اجتماع شرائط الوجوب
- ٢٧٠ (مسألة ٧٨٧): المشهور عدم مشروعية الجمعة في التوافل الأصلية
- ٢٧١ (مسألة ٧٨٨): يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليومية بمن يصلى الأخرى،
- ٢٧١ (مسألة ٧٨٩): لا يجوز لمن يصلى فريضة الوقت أن يقتدى بمن يصلى نفس الفريضة احتياطا وجوبيا كان أم استحبابا
- ٢٧٢ (مسألة ٧٩٠): أقل عدد تتعقد به الجمعة في غير الجمعة والعيددين اثنان
- ٢٧٢ (مسألة ٧٩١): تتعقد الجمعة بنية المأمور للائتمام
- ٢٧٢ (مسألة ٧٩٢): لا يجوز الاقتداء بالمأمور لأمام آخر، و لا بشخصين
- ٢٧٢ (مسألة ٧٩٣): إذا شك في أنه نوى الائتمام أم لا
- ٢٧٢ (مسألة ٧٩٤): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرو،
- ٢٧٢ (مسألة ٧٩٥): إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للأخر صحت صلاتهما،
- ٢٧٣ (مسألة ٧٩٦): لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا
- ٢٧٣ (مسألة ٧٩٧): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء
- ٢٧٣ (مسألة ٧٩٨): إذا انفرد المأمور عن الإمام أثناء صلاة الجمعة
- ٢٧٣ (مسألة ٧٩٩): لا يجوز لمن بدأ صلاته منفردا أن ينوى الائتمام في أثناء صلاته،
- ٢٧٤ (مسألة ٨٠٠): إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام
- ٢٧٤ (مسألة ٨٠١): إذا نوى الانفراد صار منفردا
- ٢٧٤ (مسألة ٨٠٢): إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا
- ٢٧٤ (مسألة ٨٠٣): لا يعتبر في الجمعة قصد القربة
- ٢٧٤ (مسألة ٨٠٤): إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلا بمن يصلى صلاة لا اقتداء فيها
- ٢٧٤ (مسألة ٨٠٥): تدرك الجمعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه،
- ٢٧٥ (مسألة ٨٠٦): إذا رفع المأمور معتقدا أنه يدرك الإمام راكعا فتبين عدم إدراكه،
- ٢٧٥ (مسألة ٨٠٧): الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الإمام راكعا

(مسألة ٨٠٨): إذا نوى و كثيرون فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع، ٢٧٥

(مسألة ٨٠٩): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً و خاف أن الإمام يرفع رأسه إن التحقق بالصفة، ٢٧٥

الفصل الثاني ما يعتبر في انعقاد الجماعة ٢٧٦

و هو أمور: ٢٧٦

الأول: أن الجماعة تتشكل من اجتماع الإمام والمأمومين في موقف موحد من بداية الاقتداء إلى نهايته، ٢٧٦

إشارة ٢٧٦

(مسألة ٨١٠): تجوز الجماعة إذا كان الحال بين الإمام والمأمومين لا يمنع عن الرؤية، ٢٧٦

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً ٢٧٦

الثالث: أن لا تكون الفواصل والفراغات بين الإمام والمأمومين وبين صفة وصفة وبين المأمومين في كل صفة أزيد مما لا يتحطّه الإنسان بخطوة واحدة. ٢٧٧

إشارة ٢٧٧

(مسألة ٨١١): البعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأموم، إذا كان البعد متحققاً في تمام الجهات، ٢٧٧

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، ٢٧٧

(مسألة ٨١٢): الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة، ٢٧٧

(مسألة ٨١٣): كما لا تقدح حيلولة المأمومين المتقدمين بين الإمام وبين من خلفهم من المأمومين بعد دخولهم في الصلاة، كذلك لا تقدح قبل دخولهم فيها، ٢٧٨

(مسألة ٨١٤): إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته، ٢٧٨

(مسألة ٨١٥): لا يأس بالحال غير المستقر كمرور إنسان و نحوه. ٢٧٨

(مسألة ٨١٦): إذا كان الحال مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلث، ٢٧٨

(مسألة ٨١٧): إذا دخل في الصلاة مع وجود الحال و كان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، ٢٧٨

(مسألة ٨١٨): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل، ٢٧٨

(مسألة ٨١٩): لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة و صار منفرداً، ٢٧٨

(مسألة ٨٢٠): لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً، فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده، ٢٧٩

(مسألة ٨٢١): إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره، ٢٧٩

الفصل الثالث شرائط إمام الجماعة ٢٧٩

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان و العقل و طهارة المولد، أمور: ٢٧٩

الأول: الرجلة إذا كان المأموم رجلاً، ٢٧٩

الثاني: العدالة ٢٧٩

- الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الاتتمام في الأوليين، -
٢٧٩
- الرابع: أن لا يكون أعرابيا
٢٨٠
- (مسألة ٨٢٢): لا يأس في أن يأتـم الأفصح بالفصيح، و الفصيح بغيره، -
٢٨٠
- (مسألة ٨٢٣): لا تصح إمامـة القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد، -
٢٨٠
- (مسألة ٨٢٤): إذا تبيـن للمأمور بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامـة
٢٨٠
- (مسألة ٨٢٥): إذا اختلف المأمور و الإمام في أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا، -
٢٨٠
- الفصل الرابع في أحكـام الجماعة -
٢٨١
- (مسألة ٨٢٦): لا يتحـمـل الإمام عن المأمور شيئاً من أفعال الصلاة و أقوالها غير القراءـة في الأوليين ..
٢٨١
- (مسألة ٨٢٧): لا يجوز للمأمور أن يقرأ القراءـة في أولـي الإخفـاتـية بقصد الجـزـئـية، -
٢٨١
- (مسألة ٨٢٨): إذا أدرك المأمور الإمام في الركعتين الأخيرـتين -
٢٨١
- (مسألة ٨٢٩): يجب على المأمور الإخفـاتـ في القراءـة ..
٢٨٢
- (مسألة ٨٣٠): يجب على المأمور متابـعة الإمام في أفعال الصلاة ..
٢٨٢
- (مسألة ٨٣١): إذا ترك المتابـعة عمـدا لم يـدـحـ ذـلـكـ في صـلاتـه ..
٢٨٢
- (مسألة ٨٣٢): إذا رـكـعـ أو سـجـدـ قبلـ الإمامـ عمـداـ انـفـرـدـ في صـلاتـه، ..
٢٨٢
- (مسألة ٨٣٣): إذا رـفـعـ رـأـسـهـ منـ الرـكـوعـ أوـ السـجـودـ قـبـلـ الإمامـ عمـداـ ..
٢٨٣
- (مسألة ٨٣٤): إذا هوـيـ المـأـمـورـ إلىـ الرـكـوعـ أوـ السـجـودـ قـبـلـ الإمامـ سـهـواـ وـ رـكـعـ أوـ سـجـدـ وـ ذـكـرـ ثـمـ اـنـتـهـ وـ الإمامـ لـاـ يـزالـ قـائـماـ أوـ جـالـساـ ..
٢٨٣
- (مسألة ٨٣٥): إذا رـكـعـ الإمامـ أوـ سـجـدـ وـ تـخـلـفـ المـأـمـورـ عـنـ سـهـواـ حـتـىـ رـفـعـ الإمامـ رـأـسـهـ ثـمـ تـذـكـرـ المـأـمـورـ، ..
٢٨٣
- إشارة -
٢٨٣
- جدول المقارنة بين صلاة الجماعة و صلاة الفرادي في النقاط التالية:-
٢٨٣
- ال الأولى: أن زيادة رکوع أو سجود مغتفرة للمأمور إذا كانت من أجل المتابعة ..
٢٨٣
- ال الثانية: أن وظيفة كل من الإمام و المأمور عند الشك في عدد الركعات هي الرجوع إلى الآخر ..
٢٨٤
- ال الثالثة: أن المأمور يعقل على الإمام في القراءة ..
٢٨٤
- الرابعة: أن القراءة إذا وجبت على المأمور كما إذا التحق بالإمام في الركعة الثالثة في حال القيام، ..
٢٨٤
- ال الخامسة: يجب على المأمور احتياطا في الركعتين الأخيرتين التسبيحات ..
٢٨٤
- (مسألة ٨٣٦): إذا رـفـعـ رـأـسـهـ منـ السـجـودـ فـرـأـيـ الإمامـ سـاجـداـ ..
٢٨٤
- (مسألة ٨٣٧): إذا زـادـ الإمامـ سـجـدةـ أوـ تـشـهـداـ أوـ غـيرـهـماـ مـقـاـ لاـ تـبـطـلـ الصـلاـةـ بـزيـادـتـهـ سـهـواـ ..
٢٨٤

(مسألة ٨٣٨): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، ٢٨٤

(مسألة ٨٣٩): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الاولين أو الاخيرتين ٢٨٥

(مسألة ٨٤٠): إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته و يتبعه في القنوت ٢٨٥

(مسألة ٨٤١): يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، ٢٨٥

(مسألة ٨٤٢): إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة، ٢٨٥

(مسألة ٨٤٣): لا تشرع الإعادة منفرداً، إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى، ٢٨٥

(مسألة ٨٤٤): إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك، ٢٨٥

(مسألة ٨٤٥): إذا كان في نافلة فأقيمت الجمعة و خاف من إتمامها عدم إدراك الجمعة ولو بعد إدراك التكبير مع الإمام، ٢٨٦

(مسألة ٨٤٦): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة، ٢٨٦

(مسألة ٨٤٧): إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحدة، ٢٨٦

(مسألة ٨٤٨): إذا رأى الإمام يصلى ولم يعلم أنها من اليمىئة أو من النوافل، ٢٨٦

(مسألة ٨٤٩): الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً، ٢٨٦

(مسألة ٨٥٠): قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول، ٢٨٦

(مسألة ٨٥١): الأحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً و يقف خلفه إن كان امرأة، ٢٨٧

(مسألة ٨٥٢): يكره للمأموم الوقوف في صفة وحده إذا وجد موضعًا في الصفوف، ٢٨٧

المقصد العاشر الخلل، ٢٨٧

مسائل في الخلل، ٢٨٧

(مسألة ٨٥٣): لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود إلا بقصد الجزئية للصلاة، ٢٨٧

(مسألة ٨٥٤): من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدين من ركعة واحدة، ٢٨٧

(مسألة ٨٥٥): من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده، ٢٨٨

اشارة، ٢٨٨

و يتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور: ٢٨٨

الأول: الدخول في الركن اللاحق، ٢٨٨

الثاني: الخروج من الصلاة، ٢٨٨

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي، ٢٨٨

- ٢٨٩ مسألة (٨٥٦): من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود و تجاوز عن حد الركوع

٢٨٩ مسألة (٨٥٧): إذا نسى الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة.

٢٨٩ مسألة (٨٥٨): إذا ترك سجدين و شك في أحدهما من ركعة أو ركعتين،

٢٨٩ مسألة (٨٥٩): إذا علم أنه فاتته سجدة من ركعتين- من كل ركعة سجدة

٢٨٩ مسألة (٨٦٠): من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافي تداركه و صحت صلاته، وإن كان بعده صحت صلاته،

٢٩٠ مسألة (٨٦١): إذا نسى ركعة من صلاته أو أكثر ذكر قبل التسليم قام و أتى بها،

٢٩٠ مسألة (٨٦٢): إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهد سهوا مضى،

٢٩٠ مسألة (٨٦٣): إذا نسى الجهر والإخفاف و ذكر لم يلتفت و مضى،

٢٩٠ مسألة (٨٦٤): واجبات الصلاة على نوعين:-

٢٩٠ اشارة

٢٩٠ ضابط عام

٢٩٢ فصل في الشك

٢٩٢ مسألة (٨٦٥): من شك و لم يدر أنه صلى أم لا،

٢٩٢ مسألة (٨٦٦): إذا شك في جزء أو شرط للصلوة بعد الفراغ منها

٢٩٢ مسألة (٨٦٧): كثير الشك لا يعتن بشكه،

٢٩٢ مسألة (٨٦٨): إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان،

٢٩٢ مسألة (٨٦٩): المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف العام.

٢٩٣ مسألة (٨٧٠): إذا كان الإنسان كثير الشك، و شك في أنه هل أتى بهذا الجزء أو بذلك

٢٩٣ مسألة (٨٧١): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

٢٩٣ مسألة (٨٧٢): لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه،

٢٩٣ مسألة (٨٧٣): لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك

٢٩٣ مسألة (٨٧٤): إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات

٢٩٤ مسألة (٨٧٥): يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل و البناء على الأكثر،

٢٩٤ مسألة (٨٧٦): من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة،

٢٩٤ مسألة (٨٧٧): يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة،

٢٩٤ مسألة (٨٧٨): إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت.

(مسألة ٨٧٩): إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبيّن أنه قد فعله أو لا - ٢٩٤

(مسألة ٨٨٠): إذا شكَّ و هو في فعل هل أنه شكَّ في بعض الأفعال المتقدمة أو لا - ٢٩٥

(مسألة ٨٨١): إذا شكَّ المصلى في عدد الركعات فالأحوط له استحباب التروي يسيراً - ٢٩٥

(مسألة ٨٨٢): إذا تردد المصلى بين الاثنين و الثالث فبني على الثالث ثم ضم إليها ركعة و سلام، و شكَّ في أن بناءه على الثالث - ٢٩٦

(مسألة ٨٨٣): الظن بالركعات كاليقين، - ٢٩٦

(مسألة ٨٨٤): في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية - ٢٩٦

(مسألة ٨٨٥): إذا تردد المصلى في أن الحاصل له شكَّ أو ظن - ٢٩٧

(مسألة ٨٨٦): تقدم أن الشكَّ في سبع صور من الصور التسع التي تقدم بيانها - ٢٩٧

(مسألة ٨٨٧): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء و الشرائط - ٢٩٧

(مسألة ٨٨٨): إذا تبيّن تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتاج إليها، - ٢٩٧

(مسألة ٨٨٩): إذا تبيّن له نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط، - ٢٩٨

(مسألة ٨٩٠): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة و النقصة، - ٢٩٨

(مسألة ٨٩١): إذا شكَّ في الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العذر إلا إذا كان بعد خروج الوقت، - ٢٩٨

(مسألة ٨٩٢): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركنا و لم يتمكّن من تداركه أعاد الصلاة، - ٢٩٨

(مسألة ٨٩٣): إذا شكَّ المصلى و هو يتّشّهد في أن تشهده هذا هل يكون بعد الركعة الثانية و الفراغ منها أو أنه حدث وقع منه بعد الركعة الأولى خطأ و غفلة، ٢٩٩

فصل في قضاء الأجزاء المنسية - ٢٩٩

(مسألة ٨٩٤): إذا نسي السجدة الواحدة و لم يذكر إلاّ بعد الدخول في الركوع، - ٢٩٩

(مسألة ٨٩٥): إذا شكَّ في فعل بنى على العذر، - ٢٩٩

فصل في سجود السهو - ٢٩٩

(مسألة ٨٩٦): يجب سجود السهو للكلام ساهياً، و للشكَّ بين الأربع و الخمس و للشكَّ بين الثالث و الأربع - ٢٩٩

(مسألة ٨٩٧): يتعدّد السجود بتعدد موجبه، و لا يتعدّد الكلام إلاّ مع تعدد السهو - ٣٠٠

(مسألة ٨٩٨): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعين السبب. - ٣٠٠

(مسألة ٨٩٩): إذا فرغ المكّف عن الصلاة فعلّيه أن يأتي بسجدة السهو قبل أن يتكلّم و يقوم من مكانه، - ٣٠٠

(مسألة ٩٠٠): سجود السهو سجستان متوايلتان، و تجب فيه نية القربة - ٣٠٠

(مسألة ٩٠١): إذا شكَّ في موجبه لم يلتفت، و إذا شكَّ في عدد الموجب بنى على الأقل، - ٣٠٠

(مسألة ٩٠٢): تشرك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شكَّ في جزء منها في المحل - ٣٠١

٣٠١

إشارة

٣٠١ الفصل الأول تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط:

٣٠١ الأول: قصد قطع المسافة،

٣٠١ اشارة

٣٠١ (مسألة ٩٠٣): الفرسخ ثلاثة أميال.

٣٠٢ (مسألة ٩٠٤): إذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام،

٣٠٢ (مسألة ٩٠٥): تثبت المسافة بالعلم، وبالبيبة الشرعية،

٣٠٢ (مسألة ٩٠٦): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر ظهر عدمه أعاد،

٣٠٢ (مسألة ٩٠٧): إذا شك فى كونه مسافة، أو اعتقد العدم

٣٠٢ (مسألة ٩٠٨): إذا كان للبلد طریقان،

٣٠٢ (مسألة ٩٠٩): إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة

٣٠٢ (مسألة ٩١٠): مبدأ حساب المسافة من سور البلد، و منتهى البيوت فيما لا سور له

٣٠٣ (مسألة ٩١١): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف،

٣٠٣ (مسألة ٩١٢): يجب القصر فى المسافة المستديرة،

٣٠٣ (مسألة ٩١٣): لا بد من تحقق القصد إلى المسافة فى أول السير،

٣٠٣ (مسألة ٩١٤): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقه- إن تيسروا سافر معهم

٣٠٣ (مسألة ٩١٥): لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلأ،

٣٠٣ (مسألة ٩١٦): إذا كان التابع عازما على مفارقة المتبع- قبل بلوغ المسافة- أو متربدا في ذلك،

٣٠٤ (مسألة ٩١٧): الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختياري،

٣٠٤ الثاني: استمرار القصد،

٣٠٤ اشارة

٣٠٤ (مسألة ٩١٨): يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص،

٣٠٤ (مسألة ٩١٩): إذا قصد المسافة من الابتداء و بعد أن قطع مقدارا منها، تردد في رأيه أنه هل يواصل سفره أو يرجع،

٣٠٤ الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة،

٣٠٥ الرابع: أن يكون السفر مباحا،

٣٠٥ ----- (مسألة ٩٢٠): إذا كان السفر لغاية سائحة و جائزة و لكن ركب داتة أو مشى على أرض مغصوبة

٣٠٥ ----- (مسألة ٩٢١): إباحة السفر شرط في الابتداء و الاستدامه،

٣٠٦ ----- (مسألة ٩٢٢): إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح،

٣٠٦ ----- (مسألة ٩٢٣): الراجح من سفر المعصية يقصّر إذا كان الرجوع مسافة، وإن لم يكن تاباً.

٣٠٦ ----- (مسألة ٩٢٤): إذا سافر لغاية ملقة من الطاعة و المعصية

٣٠٦ ----- (مسألة ٩٢٥): إذا سافر للصيد مسافة شرعية بغاية اللهو و الترف

٣٠٦ ----- (مسألة ٩٢٦): التابع للجائز، إذا كان مكرهاً، أو يقصد غرض صحيح،

٣٠٦ ----- (مسألة ٩٢٧): إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالاصل الإباحة فيقصّر،

٣٠٧ ----- (مسألة ٩٢٨): إذا سافر الإنسان في شهر رمضان، و كان سفره في الابتداء معصية،

الخامس: أن لا يتّخذ نفس السفر عملاً له أو مقدمة لعمله،

٣٠٧ ----- اشارة

٣٠٨ ----- و لمزيد من التعرّف على هذه المسائل نذكر الحالات التالية:

٣٠٨ ----- اشارة

الاولى: أنّ المراد بالعمل و الشغل الحرفة أو المهنة كالسيارة و الملاحة و المكاراة و نحوها،

٣٠٨ ----- الثانية: أنّ من يكون عنده سيارة فيسوقها مستمراً و يقطع بها المسافات كلّ يوم،

٣٠٨ ----- الثالثة: أنّ من كانت مهنته السفر كالسائلق، و يشتغل بسيارته بين النجف و بغداد،

٣٠٨ ----- الرابعة: أن تكون مهنته شيئاً آخر غير السفر، و لكنه يسافر من أجل يمارس عمله و مهنته في السفر،

٣٠٩ ----- الخامسة: أنّ من كان يسافر إلى بغداد مثلاً من أجل مهنته و عمله هناك فله حالتان:

٣١٠ ----- السادسة: إذا قرر طالب جامعة من بلدة النجف البقاء في بغداد لإكمال دراسته سنتين، و شكّ في كفاية ذلك في كونه مقراً و وطناً له،

٣١٠ ----- السابعة: أن السفر إذا لم يكن بنفسه شغلاً و مهنة

٣١٠ ----- الثامنة: أنه لا يكفي في وجوب التمام أن يمارس مهنته في ضمن سفره و تجوله من بلد إلى آخر

٣١٠ ----- التاسعة: أنّ من كان السفر عمله إذا مارس، فعليه أن يتم في صلاته في مقر العمل و في الطريق ذهاباً و إياباً،

٣١٠ ----- العاشرة: لا فرق في وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن يكون في طول السنة أو في أحد فصولها،

٣١١ ----- الحادية عشر: أن المهن أو الحرف التي لا تتطلب السفر و لا تبني عليه كالوعظ و الخطابة و التجارة و نحوها من الأعمال،

٣١١ ----- الثانية عشر: تاجر ينشئ معملاً في بلد آخر يبعد عن بلدته بقدر المسافة،

يتلخص من مجموع ما ذكرناه المعايير التالية:

٣١١ - المعيار الأول: أن من كان نفس السفر عمله و مهنته كالسائق و الطيار و الملاح و غيرهم،

٣١١ - المعيار الثاني: أن من كان عمله و مهنته يتوقف على السفر و مرتبط به، فيسفر من أجل ممارسة مهنته و عمله فيه،

٣١١ - المعيار الثالث: أن من كان له محل عمل يبعد عن بلده بقدر المسافة الشرعية أو أكثر، فيسفر للعمل هناك،

٣١١ - (مسألة ٩٢٩): إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة،

٣١٢ - (مسألة ٩٣٠): لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات

٣١٢ - (مسألة ٩٣١): إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله،

٣١٢ - (مسألة ٩٣٢): إذا أتى السفر عملا له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها،

٣١٢ - (مسألة ٩٣٣): المشهور أن المكارى إذا أقام في بلدة عشرة أيام،

السادس: أن لا يكون مقيما ببيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم

٣١٢ - اشارة

٣١٢ - (مسألة ٩٣٤): السائح في الأرض يتم في صلاته إذا كانت السياحة مهنة و عملا له،

٣١٢ - السابع: أن يصل إلى حد الترخيص،

٣١٣ - اشارة

٣١٣ - (مسألة ٩٣٥): المدار في السمعاء، سماع أدنى فرد المسافر الاعتيادي و أقله،

٣١٣ - (مسألة ٩٣٦): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخيص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد،

٣١٣ - (مسألة ٩٣٧): إذا شُك المسافر من بلدته في الوصول إلى حد الترخيص

٣١٤ - (مسألة ٩٣٨): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيرا،

٣١٤ - (مسألة ٩٣٩): إذا اعتقد الوصول إلى نقطة تخيل أنها حد الترخيص فصل فيها قصر، ثم بان أنه لم يصل

٣١٤ - الفصل الثاني في قواعد السفر

٣١٤ - اشارة

٣١٤ - الأول: الوطن

٣١٤ - اشارة

٣١٤ - (مسألة ٩٤٠): يجوز أن يكون للإنسان وطنان،

٣١٤ - (مسألة ٩٤١): الظاهر أنه يكفي في ترتيب أحکام الوطن نية التوطن في بلده و السكينة فيها

٣١٤ - (مسألة ٩٤٢): الظاهر أن الوطن الشرعي يعني أن يكون للإنسان ملكا في بلد قد استوطنه فيه ستة أشهر

(مسألة ٩٤٣): يكفي في صدق الوطن قصد التوطن

٣١٥ (مسألة ٩٤٤): إذا كان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدمة، ثم تردد في البقاء فيه أو الإعراض عنه،

٣١٥ (مسألة ٩٤٥): الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً،

٣١٥ اشارة

٣١٥ تنبية:

٣١٦ الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متتالية في مكان واحد

٣١٦ اشارة

٣١٦ (مسألة ٩٤٦): يشترط وحدة محل الإقامة، و نقصد بها أن يكون مبيته و مأواه و محطة رحله في بلد واحد أو قرية واحدة،

٣١٦ (مسألة ٩٤٧): من أقام في بلد معين عشرة أيام من دون قصد الإقامة و العزم عليها فلا ينقطع السفر،

٣١٧ (مسألة ٩٤٨): تجوز الإقامة في البرية،

٣١٧ (مسألة ٩٤٩): إذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثم ذهل عن سفره و إقامته لسبب أو آخر،

٣١٧ (مسألة ٩٥٠): إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة،

٣١٧ (مسألة ٩٥١): إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غافلاً عن نيته الإقامة،

٣١٧ (مسألة ٩٥٢): إذا تمت مدة الإقامة لم يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة،

٣١٨ (مسألة ٩٥٣): لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً،

٣١٨ (مسألة ٩٥٤): إذا صلى تماماً، ثم عدل لكن بطلان صلاته رجع إلى القصر،

٣١٨ (مسألة ٩٥٥): إذا نوى المسافر الإقامة في بلد و صلى تماماً ثم أراد الخروج من محل الإقامة إلى ما دون المسافة لغرض، فهل يجوز له ذلك؟

٣١٨ (مسألة ٩٥٦): إذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً،

٣١٨ (مسألة ٩٥٧): إذا عدل عن نية الإقامة، و شك في أنه هل صلى تماماً

٣١٩ (مسألة ٩٥٨): قد تسأل أن المسافر إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، و عدل بعد الزوال قبل أن يصلى تماماً فهل يبقى على صومه؟

٣١٩ الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثة أيام يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام،

٣١٩ اشارة

٣١٩ (مسألة ٩٥٩): المسافر المتردد في الأماكن المتعددة يقصر،

٣١٩ (مسألة ٩٦٠): يجوز خروج المسافر المتردد إلى ثلاثة أيام يوماً أثناء المدة من مكان التردد إلى ما دون المسافة

٣١٩ (مسألة ٩٦١): إذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر، و أقام فيه متعددًا - تسعه وعشرين، و هكذا،

٣١٩ (مسألة ٩٦٢): يكفي تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا،

(مسألة ٩٦٣): فـى كـافية الشـهر الـهـلـالـي إـشـكـالـ،

- ٣١٩ الفصل الثالث فى أحكام المسافر
- ٣٢٠ (مسألة ٩٦٤): تسقط التوافل النهارية فى السفر
- ٣٢٠ (مسألة ٩٦٥): الصوم كالصلاحة فيما ذكر
- ٣٢٠ (مسألة ٩٦٦): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد
- ٣٢٠ (مسألة ٩٦٧): إذا دخل الوقت وهو حاضر و تمكـن من الصلاة تماماً و لم يصلـ، ثم سافـر حتى تجاوز حد التـرـحـضـ و الوقت باقـ
- ٣٢٠ (مسألة ٩٦٨): إذا فاتته الصلاة فى الحضر قضـى تماماً و لو فى السفر
- ٣٢٠ (مسألة ٩٦٩): يـتـخـيـرـ المسـافـرـ بـيـنـ القـصـرـ وـ التـمـامـ فـىـ الأـمـاـكـنـ الـأـرـبـعـةـ الشـرـيفـةـ
- ٣٢١ (مسألة ٩٧٠): لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها و سطحها و المواقع المنخفضة فيها،
- ٣٢١ (مسألة ٩٧١): لا يلحق الصوم بالصلاحة في التخيير المذكور
- ٣٢١ (مسألة ٩٧٢): التخيير المذكور استمراري
- ٣٢١ (مسألة ٩٧٣): لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة
- ٣٢١ (مسألة ٩٧٤): يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثة مرات
- ٣٢١ (مسألة ٩٧٥): يختص التخيير المذكور بالأداء خاتمة في بعض الصلوات المستحبة
- ٣٢١ (منها): صلاة العيدين،
- ٣٢١ اشارة
- ٣٢٢ (مسألة ٩٧٦): لا يتحتم الإمام في هذه الصلاة غير القراءة
- ٣٢٢ (مسألة ٩٧٧): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها
- ٣٢٢ (مسألة ٩٧٨): إذا شكـ في جـزـءـ مـنـهـ وـ هـوـ فـيـ المـحـلـ أـتـىـ بـهـ،
- ٣٢٢ (مسألة ٩٧٩): ليس في هذه الصلاة أذان و لا إقامة
- ٣٢٢ (مسألة ٩٨٠): وقتـها من طلوع الشمس إلى الزوال،
- ٣٢٣ (و منها): صلاة ليلة الدفن، اشارة
- ٣٢٣ (مسألة ٩٨١): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة
- ٣٢٣ (مسألة ٩٨٢): إذا صـلـىـ وـ نـسـىـ آـيـةـ الـكـرـسـىـ أوـ الـقـدـرـ أوـ بـعـضـهـماـ

(مسألة ٩٨٣): وقتها الليلة الاولى من الدفن،----- ٣٢٣-----

(مسألة ٩٨٤): إذا أخذ المال ليصلّى فنسي الصلاة في ليلة الدفن----- ٣٢٣-----

(و منها): صلاة أول يوم من كل شهر،----- ٣٢٤-----

إشارة----- ٣٢٤-----

(مسألة ٩٨٥): يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.----- ٣٢٤-----

(و منها): صلاة الغفيلة----- ٣٢٤-----

إشارة----- ٣٢٤-----

(مسألة ٩٨٦): يجوز الإتيان بركتعين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة----- ٣٢٤-----

(و منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة----- ٣٢٥-----

كتاب الصوم----- ٣٢٥-----

إشارة----- ٣٢٥-----

الفصل الأول في النية----- ٣٢٥-----

(مسألة ٩٨٧): يشترط في صحة الصوم النية بتمام عناصرها الثلاثة:----- ٣٢٥-----

(مسألة ٩٨٨): لا يجب قصد الوجوب و الندب----- ٣٢٦-----

(مسألة ٩٨٩): يعتبر في القضاء عن غيره قصد النيابة عن الغير----- ٣٢٦-----

(مسألة ٩٩٠): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل----- ٣٢٦-----

(مسألة ٩٩١): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ما دام الإنسان مكلفا به فعله----- ٣٢٦-----

(مسألة ٩٩٢): يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالا----- ٣٢٦-----

(مسألة ٩٩٣): وقت النية في صوم شهر رمضان طلوع الفجر و كذلك في الصوم الواجب بالتنذر في يوم معين----- ٣٢٦-----

(مسألة ٩٩٤): يكفي في صوم شهر رمضان أن ينويه كله بنية واحدة قبل الشهرين----- ٣٢٧-----

(مسألة ٩٩٥): إذا لم بنو الصوم في شهر رمضان لنسياني الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ثم تقطّن قبل أن يستعمل مفطرا----- ٣٢٧-----

(مسألة ٩٩٦): إذا صام يوم الشّك بنية أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا----- ٣٢٧-----

(مسألة ٩٩٧): إذا صام يوم الشّك بقصد أنه من رمضان----- ٣٢٧-----

(مسألة ٩٩٨): تجب استدامـة النـية إلى آخر النـهار----- ٣٢٧-----

(مسألة ٩٩٩): لا يصح العدول من صوم إلى صوم----- ٣٢٨-----

الفصل الثاني المفطرات----- ٣٢٨-----

و هي امور:

- ٣٢٨ - الأول، والثاني: الأكل و الشرب مطلقا،
- ٣٢٨ - الثالث: الجماع قبلًا فاعلاً و مفعولا به حيًا و ميتا،
- ٣٢٨ - الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله صلى الله عليه و آله أو على الأئمة عليهم السلام،
- ٣٢٩ - اشارة
- ٣٢٩ - (مسألة ١٠٠٠): إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد،
- ٣٢٩ - الخامس: الارتماس
- ٣٢٩ - اشارة
- ٣٢٩ - (مسألة ١٠٠١): في إلحاقي المضاف بالماء إشكال،
- ٣٢٩ - (مسألة ١٠٠٢): إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال،
- ٣٣٠ - (مسألة ١٠٠٣): إذا غمس الصائم رأسه في الماء بكماله سهوا
- ٣٣٠ - (مسألة ١٠٠٤): لا يأنس بفاضة الماء على رأسه،
- ٣٣٠ - السادس: إيصال الغبار الغليظ
- ٣٣٠ - السابع: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر،
- ٣٣٠ - اشارة
- ٣٣٠ - (مسألة ١٠٠٥): يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنبا.
- ٣٣٠ - (مسألة ١٠٠٦): لا يبطل الصوم- واجبا أو مندوبا، معينا أو غيره- بالاحلام في أثناء النهار،
- ٣٣١ - (مسألة ١٠٠٧): إذا أجبت نفسه متعمدا- ليلا- في وقت لا يسع الغسل و لا يتيمم ملتفتا إلى ذلك،
- ٣٣١ - (مسألة ١٠٠٨): إذا نسي غسل الجنابة- ليلا- حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بل تمام الشهر بطل صومه،
- ٣٣١ - (مسألة ١٠٠٩): إذا كان المجنوب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه،
- ٣٣١ - (مسألة ١٠١٠): إذا ظلت سعة الوقت للغسل فأجبت نفسه، فبان الخلاف
- ٣٣١ - اشارة
- ٣٣١ - و لمزيد من التعرّف على فروع هذه المسألة تطبيقيا نذكر عدّة مسائل:
- ٣٣١ - اشارة
- ٣٣١ - الاولى: الجنب في شهر رمضان ليلا بجماع أو احتلام أو غيره، إذا كان وافقا و مطمئنا بأنه إذا نام قبل أن يغتسل انتبه من النوم
- ٣٣١ - الثانية: إذا لم يكن الصائم وافقا و متأكدًا بذلك،

- الثالثة: إذا نام الجنب معتمدا على اطمئنانه ووثقه بالانتباه، وانتبه في أثناء الليل، ٣٣٢
- الرابعة: أن وجوب القضاء لا ينفك عن وجوب الكفارة في النومة الأولى، ٣٣٢
- الخامسة: إذا احتمل في حالة النوم ليلاً وصار جنباً، ٣٣٢
- (مسألة ١٠١١): حدث الحيض كالجنباء، ٣٣٢
- (مسألة ١٠١٢): تشرط صحة صوم المستحاضة بالاستحاضة الكبرى بالغسل لصلاة الصبح والغسل للظهرتين والغسل للعشاءين في الليلة الماضية، ٣٣٢
- (مسألة ١٠١٣): إذا أجب في شهر رمضان ليلاً ونام حتى أصبح، ٣٣٣
- (مسألة ١٠١٤): يجوز النوم الأول والثاني مع الوثوق بالاستيقاظ على أثر كونه معتاد الانتباه قبل الفجر، ٣٣٣
- (مسألة ١٠١٥): إذا احتمل في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ٣٣٣
- (مسألة ١٠١٦): لا يعد النوم الذي احتمل فيه ليلاً من النوم الأول، ٣٣٣
- (مسألة ١٠١٧): الظاهر إلهاق النوم الثالث والرابع والخامس بالثاني، ٣٣٣
- (مسألة ١٠١٨): الأقوى عدم إلهاق الحاضر بالجنب، ٣٣٣
- الثامن: الاستمناء، ٣٣٤
- التاسع: الاحتقان بالمافع في المخرج المعتاد، ٣٣٤
- إشارة - ٣٣٤
- (مسألة ١٠١٩): ما يصل إلى جوف الإنسان من غير طريق الحلق لا يكون مبطلاً لصومه، ٣٣٤
- (مسألة ١٠٢٠): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط، ٣٣٤
- (مسألة ١٠٢١): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً، ٣٣٤
- العاشر: تعمد القيء يفسد الصوم ويبطله، ٣٣٤
- إشارة - ٣٣٥
- (مسألة ١٠٢٢): إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار، ٣٣٥
- (مسألة ١٠٢٣): إذا ابتلع في الليل ما يوجب قيؤه في النهار، ٣٣٥
- (مسألة ١٠٢٤): ليس من المفطرات مصنف الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، ٣٣٥
- (مسألة ١٠٢٥): يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعتتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، ٣٣٥
- تنمية - ٣٣٥
- إشارة - ٣٣٥
- (مسألة ١٠٢٦): إذا أفتر مكرها بطل صومه، ٣٣٦

(مسألة ٢٧): إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا،

الفصل الثالث كفارة الصوم ٣٣٦

إشارة ٣٣٦

(مسألة ٢٨): كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مختيره بين عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا،

(مسألة ٢٩): تذكر الكفارة بتكرر الموجب في يومين،

(مسألة ٣٠): لا يجب في الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة،

(مسألة ٣١): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان،

(مسألة ٣٢): إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه،

(مسألة ٣٣): إذا أفتر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة،

(مسألة ٣٤): إذا كان الزوج مفطرا لعذر، فأكره زوجته الصائمة على الجماع،

(مسألة ٣٥): يجوز التبوع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره،

(مسألة ٣٦): وجوب الكفارة موسوع،

(مسألة ٣٧): مصرف كفارة الإطعام، القراء إما بإشباعهم، و إما بالتسليم إليهم،

(مسألة ٣٨): لا يجزئ في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر،

(مسألة ٣٩): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعدهم إذا كان ولها عليهم،

(مسألة ٤٠): زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة،

(مسألة ٤١): تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين،

(مسألة ٤٢): تجزئ حقة النجف

(مسألة ٤٣): في التكبير بنحو التمليل يعطي الصغير والكبير

(مسألة ٤٤): يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الأول: نوم الجنب مرة ثانية واتقا و متأكدًا بالانتباه قبل طلوع الفجر في وقت يسع للغسل،

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع،

الثالث: إذا نسى غسل الجنابة يوما أو أكثر

الرابع: أن الصائم إذا أكل أو شرب في وقت يشك في طلوع الفجر فيه معتمدا على الاستصحاب تاركا الفحص

الخامس: أن من أكل أو شرب واتقا و معتقدا بقاء الليل و عدم طلوع الفجر،

ال السادس: أن من نظر إلى الفجر و تأكد و لكن لم يتحقق بعدم الطلوع،

السابع: أن من أكل أو شرب في آخر النهار اعتقادا منه بأن المغرب قد دخل، ثم تبين له بعد ذلك أن النهار كان لا يزال باقيا حين أكل أو شرب، ٣٤٠

الثامن: أن من أفتر في آخر النهار ظانا أو معتقدا بأن الشمس قد غابت من جهة وجود السحاب في السماء أو نحوه، ٣٤٠

التاسع: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها، فيسبق و يدخل الجوف، ٣٤٠

العاشر: سبق المنى بالملعبه و نحوها اتفاقا، مع عدم قصده و كونه واثقا من نفسه لعدم خروجه منه ٣٤٠

(مسألة ١٠٤٥): لا يسمح شرعا لمن بطل صيامه أثناء نهار شهر رمضان أن يأكل أو يشرب أو يرتكب أي مفتر آخر ٣٤١

الفصل الرابع شرائط وجوب الصوم ٣٤١

إشارة ٣٤١

(مسألة ١٠٤٦): لا يكون الصوم مشروعأ للمسافر إلا في ثلاثة مواضع: ٣٤١

(مسألة ١٠٤٧): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، ٣٤١

(مسألة ١٠٤٨): يصح الصوم من المسافر الجاهل بأنه لا صيام عليه، ٣٤١

(مسألة ١٠٤٩): يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، ٣٤١

(مسألة ١٠٥٠): لا يصح الصوم من المريض، ٣٤٢

(مسألة ١٠٥١): المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثاً أو بقاء، يختلف باختلاف الأشخاص، ٣٤٢

(مسألة ١٠٥٢): لا يكفي الضعف في جواز الإفطار، ٣٤٢

(مسألة ١٠٥٣): إذا صام لاعتقاد عدمضرر الصحة فبان الخلاف أن الصوم كان مضرّا به، ٣٤٢

(مسألة ١٠٥٤): قول الطبيب إذا كان يبعث على القلق والخوف كان مسوغا للإفطار، ٣٤٢

(مسألة ١٠٥٥): إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفتر و جدد النية ٣٤٣

(مسألة ١٠٥٦): يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات. ٣٤٣

(مسألة ١٠٥٧): لا يجوز التطلع بالصوم لمن عليه صوم واحد من قضاء شهر رمضان و صوم الكفاره و التعويض و غيرهما، ٣٤٣

(مسألة ١٠٥٨): لو صام الصبي تلوعا و بلغ في الأنثاء- و لو بعد الزوال - ٣٤٣

(مسألة ١٠٥٩): لا يجب الصوم على المسافر إلا المقيم عشرة أيام ٣٤٣

(مسألة ١٠٦٠): الظاهر أن المناط في الشرع في السفر قبل الزوال و بعده، ٣٤٣

(مسألة ١٠٦١): يجوز السفر في شهر رمضان- اختيارا ٣٤٤

(مسألة ١٠٦٢): يجوز للمسافر التملى من الطعام و الشراب، ٣٤٤

الفصل الخامس ترخيص الإفطار ٣٤٤

إشارة ٣٤٤

(مسألة ١٠٦٣): لا فرق بين المرضعة في أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها.

٣٤٤ الفصل السادس ثبوت الهلال

٣٤٤ يثبت الهلال بالطرق التالية:

٣٤٥ الأول: بالعلم الوجданى

٣٤٥ الثاني: بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشیاع الناشئ من الكثرة لا بما هي كثرة

٣٤٥ الثالث: مضي ثلاثة أيام من هلال شهر شعبان

٣٤٥ الرابع: البينة

٣٤٦ الخامس: حكم الحكم الشرعي

٣٤٦ (مسألة ١٠٦٤): لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بشهادة عدل واحد

٣٤٨ (مسألة ١٠٦٥): اليوم الذي لم يثبت الهلال في ليلته بأحد الطرق الماضية ويشك في أنه من رمضان أو شعبان،

٣٤٩ (مسألة ١٠٦٦): إذا كان في الأفق غيم أو عائق آخر مانع من رؤية الهلال واستمرت هذه الحالة إلى عدّة شهور،

٣٤٩ (مسألة ١٠٦٧): إذا لم يتمكن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر رمضان،

٣٤٩ الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

٣٤٩ (مسألة ١٠٦٨): لا يجب على الإنسان رجلاً كان أم امرأة قضاء ما فات عنه في الحالات التالية:

٣٥٠ (مسألة ١٠٦٩): يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر في النقاط التالية:

٣٥٠ (مسألة ١٠٧٠): يجب على المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه،

٣٥٠ (مسألة ١٠٧١): إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء،

٣٥٠ (مسألة ١٠٧٢): لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الأحوط - استحباباً - عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني،

٣٥٠ (مسألة ١٠٧٣): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكافر و النذر،

٣٥٠ (مسألة ١٠٧٤): إذا فاتته أيام من شهر رمضان لمرض، ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه،

٣٥١ (مسألة ١٠٧٥): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه فهنا صور:

٣٥١ (مسألة ١٠٧٦): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذر كان أو عمد، وبعد انتهاء الشهر وارتفاع العذر،

٣٥١ (مسألة ١٠٧٧): إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وحجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني،

٣٥١ (مسألة ١٠٧٨): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور متعددة إلى شخص واحد فقير،

٣٥١ (مسألة ١٠٧٩): لا تجب فدية العبد على سيده، ولا فدية الزوجة على زوجها،

٣٥٢ (مسألة ١٠٨٠): لا تجزئ القيمة في الفدية، بل لا بد من دفع العين وهو الطعام،

- ٣٥٢ (مسألة ١٠٨١): يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب،
٣٥٢ (مسألة ١٠٨٢): يجب على ولد الميت- وهو الولد الذكر الأكبر- حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر،
٣٥٢ (مسألة ١٠٨٣): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع و كفارة التخيير،
٣٥٢ (مسألة ١٠٨٤): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفتر لعذر،
٣٥٢ (مسألة ١٠٨٥): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور،
٣٥٢ (مسألة ١٠٨٦): إذا وجب على المكلف صوم متتابع،
٣٥٣ (مسألة ١٠٨٧): إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً معدودة، فهل يجب التتابع؟
٣٥٣ (مسألة ١٠٨٨): إذا فاته الصوم المنذور المعين الواجب فيه التتابع،
٣٥٣ (مسألة ١٠٨٩): الصوم من المستحبات المؤكدة
٣٥٤ (مسألة ١٠٩٠): يكره الصوم في موارد:
٣٥٤ (مسألة ١٠٩١): يحرم صوم العيددين، و صوم أيام التشريق على من كان بمنى لممارسة مناسك الحج،
٣٥٤ خاتمة في الاعتكاف
٣٥٤ اشارة
٣٥٤ [مسائل في الاعتكاف]
٣٥٤ (مسألة ١٠٩٢): يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:
٣٥٤ الأول: نية القربة،
٣٥٤ اشارة
٣٥٤ (مسألة ١٠٩٣): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب والندب أو اختلافا،
٣٥٥ الثاني: الصوم،
٣٥٥ الثالث: العدد،
٣٥٥ الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربع،
٣٥٥ اشارة
٣٥٥ (مسألة ١٠٩٤): لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل،
٣٥٥ (مسألة ١٠٩٥): يدخل في المسجد سطحه و سردايه،
٣٥٥ (مسألة ١٠٩٦): إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى قصده،
٣٥٥ الخامس: يعتبر في صحة اعتكاف العبد إذن سيده،

السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، ٣٥٦

إشارة، ٣٥٦

(مسألة ١٠٩٧): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد، ٣٥٦

فصل في أنواع الاعتكاف، ٣٥٦

إشارة، ٣٥٦

(مسألة ١٠٩٨): الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف متى شاء، ٣٥٧

(مسألة ١٠٩٩): إذا شرط الرجوع و الهدم حال نية الاعتكاف، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، ٣٥٧

(مسألة ١١٠٠): إذا نذر الاعتكاف، و شرط في ضمن نذره الرجوع فيه، ٣٥٧

(مسألة ١١٠١): إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقبح ذلك في الاعتكاف، ٣٥٧

فصل في أحكام الاعتكاف، ٣٥٧

(مسألة ١١٠٢): لا بد للمعتكف من ترك أمور، ٣٥٧

الأول: مباشرة النساء جماعا، ٣٥٧

الثاني: الاستمناء، ٣٥٧

الثالث: شم الطيب و الريحان مع قصد التلذذ، ٣٥٨

الرابع: البيع و الشراء أثناء الاعتكاف، ٣٥٨

الخامس: المماراة، ٣٥٨

(مسألة ١١٠٣): الأحوط- استحبابا- للمنتسب الاجتناب عما يحرم على المحرم، ٣٥٨

(مسألة ١١٠٤): الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف، ٣٥٨

(مسألة ١١٠٥): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة- جهلا أو سهو- فالظاهر أنه مبطل، ٣٥٨

(مسألة ١١٠٦): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، ٣٥٨

(مسألة ١١٠٧): إذا باع أو تاجر و هو معتكف بطل اعتكافه، ٣٥٩

(مسألة ١١٠٨): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا، ٣٥٩

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

اشارة

سرشناسه : فياض، محمد سحاق، ١٩٣٤ م.

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحين / محمد سحاق الفياض.

مشخصات نشر : قم: مكتب آية الله العظمى محمد سحاق الفياض، [١٣٧٨].

مشخصات ظاهري : ٣ ج.: نموذج.

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی

یادداشت : ج. ٢ و ٣ (چاپ اول: ١٣)

مندرجات : ج. ١. العبادات .-ج. ٢. العادات والمعاملات .-ج. ٣. المعاملات.

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ١٤.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه.

شناسه افزوده : دفتر آیت الله العظمى شیخ محمد سحاق فياض

رده بندی کنگره : BP183/٩ ف ٨٥ م ١٣٧٨

رده بندی دیوی : ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٨٠٨-١٨٢٠

[العبادات]

التقليد

(مسئله ١): يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون مقلدا في جميع عباداته و معاملاته وسائر أفعاله و تروكه،

أو محاطا على أن يستند في احتياطه إلى اجتهاده أو تقليله لمجتهد يسمح له بالاحتياط و يعلمه كيف يحتاط، هذا في غير الأحكام البديهيّة المسلمة في الشرع كوجوب الصلاة و الصيام و الحجّ و حرمة قتل النفس المحترمة و الزنى و غيرها كالمسائل القطعية التي لا يتوقف العلم بها على عمليّة الاجتهاد كبعض أحكام العبادات و المعاملات و كثير من المستحبات و أكثر المباحثات التي يعرف حكمها كثير من الناس، فإن المجتهد و المقلد أمام هذه الأحكام على حد سواء.

(مسئله ٢): عمل العامي بلا تقليد و لا احتياط في أحكام الله تعالى باطل

و غير مجزئ حتى ولو كان العامل جاهلا بوجوب التقليد أو الاحتياط؛ لأن الجهل هنا ليس بعذر. نعم، لو انكشف له أن عمله مطابق للواقع بال تماماً أو موافق لفتوى من يجب عليه تقليله فعلا، أو ل الاحتياط كفاه و لا شيء عليه.

(مسئله ٣): الأقوى جواز ترك التقليد، و العمل بالاحتياط،

سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة لكن معرفة موارد الاحتياط تحتاج إلى اطلاع فقهي واسع وهو متعدد غالباً، أو متغرس على العوام.

(مسألة ٤): التقليد هو الطريق الأكثر عملية لدى العوام؟

لأنّ رجوع الناس في كلّ فنّ إلى ذوى الاختصاص والخبرة بذلك الفنّ قد أصبح عادةً لهم، وهو واجب على كلّ مكلّف لا يتمكّن من الاجتهاد ولا من الاحتياط.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨

(مسألة ٥): التقليد هو العمل بقول المجتهد في الأحكام الشرعية؟

ولا يتحقق إلّا بالعمل.

(مسألة ٦): يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والإيمان،

والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد.

(مسألة ٧): يصح التقليد من الصبي المميز،

فإذا مات المجتهد الذي قلد الصبي قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلّا إذا كان الثاني أعلم، كما أنّ غيره إذا قلد مجتهداً ثم مات جاز البقاء على تقليده، وإذا كان أعلم من الحّي وجب.

(مسألة ٨): إذا قلد مجتهداً فمات،

فإن كان أعلم من الحّي وجب البقاء على تقليده مطلقاً، أي من دون أدنى فرق بين ما تعلّمه من أقوال المرجع وما لم يتعلّمه، وما عمل به وما لم يفعل، وإن كان الحّي أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفه بينهما، ولو إجمالاً، وإن تساوايا في العلم أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء ما لم يعلم بمخالفه فتوى الحّي لفتوى الميت، وإلّا وجب الأخذ بأحوط القولين.

قد تساءل: هل يجوز تقليد الميت ابتداء؟

والجواب: لا. يبعد جوازه شريطة إثراز أنه يفوق الأحياء والأموات في العلم بأن يكون أعلم من الجميع بأحكام الشريعة، والأعراف والأقدار على تكوين القواعد العامة، والأدق في مجال التطبيق والاستنباط.

وقد تساءل: أنّ لازم ذلك حصر المجتهد المقلّد في جميع الأعصار والقرون في شخص واحد، على أساس أنّ الأعلم من الأحياء والأموات منحصر بفرد، فإذا فرضنا أنه الشيخ الطوسي قدّس سرّه مثلاً، فلا زمه رجوع الجميع إليه في كلّ عصر وهو خلاف الضرورة من مذهب الشيعة؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩

والجواب: أنّ هذا مجرد افتراض وليس له واقع موضوعي؛ إذ لا شبهة في أنّ الأعلم بالمعنى المشار إليه آنفاً إنما هو بين العلماء المتأخّرين بالنسبة إلى المتقدّمين، و الشاهد على ذلك هو تطوير علم الأصول و علم الفقه بنحو قد أصبحا أكثر عمقاً واستيعاباً و

أكثر دقةً و صرامةً على أساس أنهما علمان مترابطان بترابط متبادل على مستوى واحد في طول التاريخ، فكلما كان البحث الأصولي النظري أكثر دقةً وعمقاً وأوسع شمولاً كان يتطلب في مجال التطبيق دقةً أكبر وتفاتاً أوسع وأشمل، و من الواضح أنهما لم يكونا موجودين بهذه الدرجة من التطور والسرعة في الأزمنة السابقة، أجل قد يتحقق ذلك في عصر واحد، فإذا مات المرجع في التقليد يمكن أن يكون هو أعلم من جميع الأحياء الموجودين فعلاً. ثم إن وظيفة العامي هي الرجوع إلى المجتهد الحـيـ الأعلم و تقليده، ولكن قد يسـوـغ للمقلـدـ أن يستمرـ علىـ تقليـدـ المرـجـعـ المـيـتـ و قد يـسـوـغـ لهـ أنـ يـقـلـدـهـ اـبـتـداءـ، و لا يـحـقـ لهـ أنـ يـسـتـمـرـ علىـ تقـلـيـدـهـ أوـ يـقـلـدـهـ اـبـتـداءـ بـصـورـةـ اـعـتـاطـيـةـ، و إنـماـ يـسـوـغـ لهـ ذـلـكـ بـعـدـ أنـ يـتـعـرـفـ عـلـىـ الـأـعـلـمـ منـ الـمـجـتـهـدـينـ الـأـحـيـاءـ وـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ التـقـلـيـدـ فـيـسـمـحـ لـهـ بـالـاسـتـمـارـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ اـبـتـداءـ؛ إـذـ لـوـ لـمـ يـصـنـعـ ذـلـكـ كـانـ كـمـنـ يـعـمـلـ مـنـ دـوـنـ تـقـلـيـدـ. وـ قـدـ تـسـأـلـ: أـنـهـ يـعـرـفـ مـمـيـاـ سـبـقـ أـنـ الـمـرـجـعـ فـيـ التـقـلـيـدـ إـذـ مـاتـ، فـإـنـ كـانـ أـعـلـمـ مـنـ كـلـ الـأـحـيـاءـ الـمـوـجـوـدـيـنـ بـالـفـعـلـ وـ جـبـ الـبقاءـ عـلـىـ تـقـلـيـدـهـ. كـمـاـ لـوـ كـانـ حـيـاـ مـنـ دـوـنـ أـدـنـىـ فـرـقـ بـيـنـ حـالـ حـيـاتـهـ وـ مـوـتـهـ، وـ إـذـ كـانـ الـحـيـ أـعـلـمـ مـنـ الـمـيـتـ وـ جـبـ الـعـدـوـلـ إـلـىـ تـقـلـيـدـهـ فـيـ كـلـ الـمـسـائـلـ مـنـ دـوـنـ اـسـتـثـنـاءـ، فـهـلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ إـذـ وـجـدـ فـيـ الـأـحـيـاءـ مـنـ هـوـ مـساـوـ لـلـمـيـتـ عـلـمـ وـ اـجـتـهـادـ؟ـ وـ الـجـوابـ: أـنـ الـمـيـتـ إـنـ كـانـ أـسـبـقـ مـنـ الـحـيـ فـيـ الـأـعـلـمـيـةـ وـ جـبـ الـبقاءـ عـلـىـ

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠

تقليده ما لم ثبت أعلمية الحي، وإن كانوا على مستوى واحد منذ البداية وجب الأخذ في كل واقعه بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن، وإلا فالتخير.

(مسألة ٩): إذا تعدد المجتهدون الذين توفر فيهم شروط التقليد

فإن كانوا متفقين في آرائهم وفتاويهم فيما كان العامي أن يرجع إلى أي واحد منهم، وإن كانوا مختلفين في الآراء والفتاوي - كما هو الغالب - وعلم المقلد بذلك وجب الرجوع إلى الأعلم منهم في هذه الحالة، وإن كانوا على مستوى واحد وجب الأخذ بمن كان قوله مطابقاً لل الاحتياط إن أمكن، وإلا تخير في الأخذ بقول أي واحد منهم.

(مسألة ١٠): يجب على المكلف الفحص والبحث عن الأعلم في كل مجال و مظنة ممكنة،

وفي فترة الفحص والبحث يجب عليه أن يحتاط في أعماله وإن استلزم التكرار. وإذا وصل بالفحص والبحث إلى كون الأعلم أكثر من واحد بين المجتهدين، أي اثنين - مثلاً - و بما على مستوى واحد مقدرة و علماً وقد اختلفا في الفتوى فهل هناك مرجح يجب تقديم أحدهما على الآخر في التقليد؟ و الجواب: ما مر من أن الواجب في هذه الحالة هو الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن، إلا إذا علم بسبق أعلمية أحدهما على الآخر.

(مسألة ١١): إذا علم المكلف أن الأعلم متمثل في مجتهدين من الأحياء

هما زيد و عمرو - مثلاً - ولكن لا يدرى أنه متمثل في خصوص زيد أو خصوص عمرو أو في كليهما معاً على مستوى واحد، ففي مثل ذلك تارة يكون المكلف على يقين بأن زيداً كان أعلم من عمرو، ولكن عمروا جدّ في تحصيل العلم و نشط في البحث فترة غير قصيرة حتى احتمل أنه وصل إلى درجة زيد

في العلم أو تفوق عليه، و أخرى لا. يكون على يقين من ذلك بل يشك في أعلمية كلّ منها بالنسبة إلى الآخر أو تساويه منذ البداية، فعلى الأول يجب تقليد زيد وعلى الثاني يجب في كلّ واقعه الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط.

لحد الآن قد تبين أن الواجب على كلّ مكلف تقليد المجتهد الأعلم و تترتب على ذلك عدّة فروع:

الأول: أن المكلف إذا قلد شخصاً بخيال أنه المجتهد الأعلم ثم تبين له أنه ليس بأعلم وجب عليه العدول عنه إلى المجتهد الأعلم.

الثاني: إذا قلد شخصاً بصورة اعتباطية دون البحث و الفحص عن أنه الأعلم متاجهلاً و متسامحاً في ذلك، ففي هذه الحالة يجب عليه البحث و الفحص و الرجوع إلى الأعلم.

الثالث: إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى إما باعتقاد أنه أهل لها أو من باب التسامح و اللامبالاة في الدين ففي هذه الحالة يتحتم عليه العدول عنه إلى من هو أهل لها فوراً.

الرابع: إذا قلد الأعلم على الموازين الشرعية، ثم وجد أنّ المجتهد الفلاحي صار أعلم منه، وجب عليه العدول من السابق إلى اللاحق، و معنى هذا أنّ التقليد يدور مع الأعلم كييفما دار وجوداً و عدماً، و من هذا القبيل إذا مات المرجع للتقليد و وجد الأعلم منه بين الأحياء وجب عليه العدول منه إليه، فيكون العدول في هذين الموردين مستنداً إلى مبرر شرعى.

(مسألة ١٢): إذا عدل المقلد فتارة يكون عدوله عن تقليد صحيح في حينه،

كمن قلد الأعلم، ثم يصبح غيره أعلم منه في حياته فيعدل إليه، أو يموت مرجه فيعدل إلى تقليد المجتهد الحقّ الأعلم، و أخرى يكون عدوله عن

تقليد باطل و غير صحيح، وقد مرت أمثلة ذلك في ضمن فروع، و مثل ذلك من يعمل مدة من الزمن بدون تقليد، و في كلتا الصورتين ماذا يصنع بما أداه من فرائض و أعمال في هذه المدة؟

والجواب: أمّا في الصورة الأولى فلا. يجب عليه قضاء تلك الواجبات التي أداها و انتهى وقتها و إن كانت باطلة بنظر مرجعيه الجديد، من دون فرق بين أن يكون الاختلاف بينهما في الأجزاء و الشرائط غير الرئيسية، أو يكون في الأجزاء و الشرائط الرئيسية كالأركان، فإنّ الجاهل بها و إن كان لا يعذر إلا أنّ المكلف حين الإتيان بذلك الواجبات في ظرفها لم يكن جاهلاً بها حيث أنّ إتيانه بها كان مستنداً إلى حجّه شرعية في ذلك الحين، و أمّا إذا لم ينته وقتها بأنّ كان العدول في أثناء الوقت كما إذا صلى صلاة الظهر - مثلاً - و كان مقلّداً للمجتهد الأول ثم عدل عنه بحجّه شرعية إلى المجتهد الجديد قبل أن ينتهي الوقت فيجب عليه بعد الرجوع أن ينظر إلى صلاته على أساس رأى المجتهد الثاني فإنّ كانت مطابقة لرأيه أيضاً كانت صحيحة و إن كانت مخالفة له فالاختلاف على نحوين:

أحد هما: أن يكون الاختلاف في أمر يعذر فيه الجاهل كما إذا كان في الأجزاء و الشروط غير الرئيسية ففي مثل ذلك لا تجب إعادة الصلاة.

و الآخر: أن يكون الاختلاف في أمر لا يعذر فيه الجاهل، كما إذا كان في الأجزاء و الشروط الرئيسية كأجزاء الوضوء أو شروطه أو الغسل أو التيمم كما إذا رأى المجتهد الأول وجوب وضوء الجبيرة على الكسير أو الجريح في الكسر أو الجرح المكشوف بوضع خرقه عليه و مسحها، و رأى المجتهد الثاني أنّ الوظيفة في هذه الحالة التيمم دون وضوء الجبيرة و هكذا، و على هذا فإن

كانت مخالفة صلاته لرأى المجتهد الجديد على النحو الأول لم تجب بإعادتها، وإن كانت على منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣

النحو الثاني وجبت بإعادتها، وأما في الصورة الثانية فلا يجب عليه القضاء إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا كانت صلاته مخالفة لرأى المجتهد الثاني فيما لا يعذر فيه الجاهل كالأركان، فإن في هذه الحالة يجب عليه قضاها، باعتبار أن إتيانها سابقاً لم يكن مستندًا إلى حجج شرعية، وأما في الحالات التالية فلا يجب القضاء فيها:

الأولى: أن يعلم بأنّها مطابقة لرأى مرجعه الجديد.

الثانية: أن يشك في أنها مطابقة مع رأى المرجع الجديد أو لا نظراً إلى أنه لا يتذكر طريقة أدائه لها.

الثالثة: أن يعلم أنها مخالفة مع رأى المقلد الثاني ولكن في أمر يعذر فيه الجاهل كغير الأركان من الأجزاء والشروط. نعم، إذا كان الاختلاف بينهما في بعض الأحكام الوضعية، كما إذا رأى المجتهد الأول صحة النكاح مثلاً بالفارسية، ورأى المجتهد الثاني بطلانه واعتبار العربية في صحته، ففي مثل ذلك لو عقد المكلف على امرأة بالفارسية اعتماداً على رأى المجتهد الأول، ثم عدل إلى المجتهد الثاني الذي كان يرى بطلان النكاح بها، وجب عليه العمل بفتوى المجتهد الثاني من حين الرجوع إليه وتجديده عقد النكاح.

(مسألة ١٣): إذا قلد مجتهداً، ثم شك في أنه كان جاماً للشروط أم لا،

وجب عليه الفحص، فإن تبيّن له أنه جامع للشروط بقى على تقليده، وإن تبيّن أنه فاقد لها، أو لم يتبيّن له شيء عدل إلى غيره.

(مسألة ١٤): إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مسامحة - من دون أن يقلد الحي في ذلك،

كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك كما مرّ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤

(مسألة ١٥): إذا قلد من لم يكن جاماً للشروط من دون مبرر شرعي،

ثم التفت إليه بعد مدة، كان كمن عمل من غير تقليد، وأما إذا اعتقد لسبب أو آخر أنّ فلاناً هو المجتهد الأعلم، وبعد فترة اتضّح له أنّ المجتهد الأعلم غيره، فيجب عليه أن يعدل منه إليه، ويسمى هذا المقلد بالمشتبه.

(مسألة ١٦): لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلدته أولاً،

كما لا يجوز العدول من الحي إلى الميت مهما كانت الظروف والأسباب، إلا بعد الوثوق والاطمئنان بالمحرر الشرعي لذلك، بأن يفقد المرجع الفعلى بعض الشروط الرئيسية، أو يوجد من هو أعلم منه.

(مسألة ١٧): إذا تردد المجتهد الأعلم في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد،

فهل يجوز لمقولده أن يرجع إلى غيره مع ملاحظة الأعلم فالأخير؟

والجواب: لا يجوز له ذلك إذا رأى الأعلم خطأ غير الأعلم في الفتوى.

(مسألة ١٨) : إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد

لا- يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، ولا- في غيرها، بل يجب عليه الرجوع إلى الأعلم من الأحياء في بقائه على تقليد الميت.

و إذا قلد مجتهدا فمات، فقلد الأعلم من الأحياء، وهو أفتى بجواز العدول إلى الحقيقة أو بوجوبه، فعدل إليه، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم، فهل يرجع إلى التقليد الأول أو يستمر على التقليد الثاني في غير مسألة وجوب العدول إلى الحقيقة أو جوازه؟

والجواب: إن كان المجتهد الأول أعلم من الثاني أيضاً، فالآقوى أن وظيفته الرجوع إليه، على أساس ما استظهرناه من جواز الرجوع إلى المرجع الميت ابتداء إذا كان أعلم من الأحياء، لا من جهة أن فتوى الثالث تكشف عن منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥

أن عدوله منه إلى الثاني غير صحيح، إذ لا يعني بالعدول الصحيح إلا ما يكون بمبرر شرعي، والمفروض أنه في ظرفه كان بمبرر شرعي، فلا- يجوز حينئذ الرجوع إليه مرأة ثانية على المشهور؛ لأنّه من التقليد الابتدائي، وإن كان الثاني أعلم من الأول ومن الحقيقة معاً، وجب عليه البقاء على تقليده في غير مسألة وجوب العدول أو جوازه.

(مسألة ١٩) : يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها،

ولا- عذر له في تركها والإتيان بها بصورة غير صحيحة جهلاً منه بأجزائها وشروطها، ويكتفى أن يكون واثقاً ومطمئناً أن عباداته جامعه لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط، ولا يلزم العلم بذلك تفصيلاً، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها، جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيّنت له الصحة اجتنأ بالعمل، وإن تبيّن البطلان أعاده.

(مسألة ٢٠) : يجب تعلم مسائل الشك و السهو، التي هي في معرض الابتلاء،

لثلا يقع في مخالفة الواقع. نعم، من كان واثقاً ومطمئناً بعدم ابتلائه بتلك المسائل فلا يجب عليه تعلّمها.

(مسألة ٢١) : ثبت عدالة المرجع في التقليد بامور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار و الممارسة.

الثاني: شهادة عادلين بها، ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً، وهو من يعرف بصدق اللهجة و التحرّز عن الكذب، وإن لم يكن عادلاً في كل سلوكه العملي.

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة و السلوك الديني بين الناس، بمعنى أن يكون معروفاً عندهم بالاستقامة و الصلاح و التدين، فإن ذلك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦

دليل على العدالة و إن لم يفدي الوثوق و الاطمئنان. و يثبت اجتهاده- و أعلميته أيضاً- بالعلم الحاصل من الخبرة و الممارسة الشخصية للمقلد إذا كان له من الفضل و العلم ما يتاح له ذلك، و بالشیاع المفید للاطمئنان، و بالبيئة، و بخبر الثقة، و يعتبر في

البينة و في خبر الثقة - هنا - أن يكون المخبر من أهل الخبرة و الفضل القادرين على التقييم العلمي.

(مسألة ٢٢): من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى،

كما أنّ من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محققاً. نعم، إذا انحصر استيفاء الحق و استئنافه بالترافع عنده، جاز ذلك، فإن حكم بالحق و كان المحكوم به عينا خارجية أخذها صاحبها، و إن كان مالاً في الذمة استأذن الحاكم الشرعي في أخذه و تعينه.

(مسألة ٢٣): الظاهر أنّ المتجرز في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه،

و لا يجوز للمكلّف أن يقلّده حتّى فيما اجتهد من الأحكام الشرعية، إلّا إذا علم بأنّه فيها قد أصبح أعلم من المجتهد المطلق.

(مسألة ٢٤): إذا شَكَ في موت المجتهد، أو في تبدّل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده،

جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبيّن الحال.

(مسألة ٢٥): الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه،

و كذلك الحكم في الوصيّ، إلّا في حالة واحدة، و هي ما إذا كان نظر الوصيّ مطابقاً للاحتجاط دون نظر الموصي، فإنه في هذه الحالة يعمل على طبق نظره دون نظر الموصي.

(مسألة ٢٦): المأدون، و الوكيل، عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف [ينعزل بموت المجتهد]

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧
الّتي ليس لها متولٌ خاصٌ بنصّ الواقف، أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، و يتنهى دوره، و عليه أن يرجع إلى مجتهد حيّ، و أمّا المنصوب من قبله ولثّيّا بمعنى منحه و جعله الولاية له على هذه الأوقاف و الأموال، فهو يبقى نافذ المفعول حتّى بعد موت ذلك المجتهد، و أمّا القيمة فهو إمّا أن ترجع إلى جعل الوكالة للقائم، أو جعل الولاية له، و ليست منصباً ثالثاً غيرهما.

(مسألة ٢٧): حكم الحاكم الجامع للشراط نافذ،

فلا يجوز نقضه حتّى لمجتهد آخر، إلّا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدّماته.

(مسألة ٢٨): الأقوى ثبوت الولاية للمجتهد المطلق الجامع للشروط

منها الأعلمية في حدود المصالح الديتية العامة، كما أنّ له ولائحة القضاء، فمن أجل ذلك يسمى بالحاكم الشرعي، و أمّا المجتهد المتجرز فليست له الولاية الشرعية، و لا ولائحة القضاء.

(مسألة ٢٩): إذا نقل ناقل خطأً ما يخالف فتوى المجتهد،

فإن كانت فتواه إباحة شيء في المسألة بالمعنى الأعم، و هو ينقل عنه حرمته أو وجوبه فيها، لم يجب عليه إعلام من سمع منه ذلك.

و إن كانت فتواه في المسألة حرمة شيء و هو ينقل عنه إباحة ذلك الشيء، أو كانت وجوب فعل و هو ينقل عنه جوازه، فهل يجب عليه إعلام من أوقعه في الخطأ؟

والجواب: أن وجوبه عليه لا يخلو عن إشكال و إن كان هو أحوط.

نعم، لو كان الخطأ منه فيما لا يعذر فيه الجاهل كما في الأجزاء الرئيسية للصلوة، أو فيما قد اهتم الشارع به و لا يرضي بتركه إن كان واجبا، و بفعله إن كان محظما، كان الإعلام واجبا عليه جزما، و كذلك الحال إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه، و أما إذا تبدل رأيه برأ آخر مخالف للأول، فإن كان الرأى الأول

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨

حكما إلزاميا، و الرأى الثاني حكما ترخيصيا، لم يجب عليه إعلام مقلديه بذلك.

و إن كان الأمر بالعكس أو كان كلامها حكما إلزاميا فهل يجب عليه الإعلام؟

والجواب: أن الرأى الثاني له إن كان مما لا يعذر فيه الجاهل لم يجب عليه الإعلام، و إن كان مما لا يعذر فيه الجاهل فالأقرب وجوب الإعلام.

(مسألة ٣٠): إذا أخبره ثقة بفتوى من مرجمه في التقليد، وأخبره ثقة آخر بفتوى أخرى مخالفة لفتوى الأولى، فماذا يصنع المقلد؟

والجواب: أن الثقتين إن كانا يخبران عن زمن واحد فقد سقطا معا بالتعارض، فلا يمكن للمقلد أن يعتمد على أي واحد منهمما، بل وظيفته الاحتياط إلى أن يتبيّن له الحال، و إن كانا يخبران عن زمنين مختلفين، بأن يخبر أحدهما قبل سنة و يخبر الآخر قبل فترة قصيرة، وجب على المقلد العمل بما نقل إليه من الفتوى في الزمان المتأخر.

(مسألة ٣١): العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة الثابتة للإنسان العادل كالعاده،

و هي التي يعصم الإنسان بها عن المزالق والانحرافات في جادة الشريعة المقدسة، و يسلك فيها السلوك المستقيم الطبيعي، و يضررها الانحراف عن الجادة عامدا و ملتفتا بارتكاب المعاصي من دون عذر شرعي، و لا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة، و في عدد الكبائر خلاف. وقد عد من الكبائر الشرك بالله تعالى، و اليأس من روح الله تعالى، و الأمان من مكر الله تعالى، و عقوق الوالدين و هو الإساءة إليهما، و قتل النفس المحترمة، و قذف المحسنة، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الرحف، و أكل الربا، و الزنى، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجرة و هي الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر أو على حق امرئ أو منع حقه خاصة كما قد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩

يظهر من بعض النصوص، و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة، و شرب الخمر، و منها ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متعينا، و نقض العهد، و قطيعة الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك، و التعرّب بعد الهجرة إلى البلاد التي ينقص بها الدين، و السرقة، و إنكار ما أنزل الله تعالى، و الكذب على الله، أو على رسوله صلى الله عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السلام هذا شريطة أن لا يكون القائل بذلك ملتفتا إلى الملازم بين إنكار ذلك و

تكذيب الرسالة و إلّا فهو كافر، بل مطلق الكذب، وأكل الميّة، والدّم، و لحم الخنزير، و ما اهّل به لغير الله، و القمار، و أكل السحت، كثمن الميّة و الخمر، و المسكر، و أجراً الزانية، و ثمن الكلب الذي لا يصطاد، و الرشوة على الحكم و لو بالحقّ، و أجراً الكاهن، و ما اصيب من أعمال الولاة الظلمة، و ثمن الجارية المغنية، و ثمن الشطرنج، فإنّ جميع ذلك من السحت.

و من الكبائر: البخس في المكيال والميزان، و معونة الظالمين، و الركون إليهم، و الولاية لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحجّ، و المحاربة لأولياء الله تعالى، و الاستغلال بالمالـىـهـيـ كالعناء، فإنه عبارة عن الحديث اللهوـيـ المشتمـلـ علىـ الكـذـبـ، و هو قولـ الزورـ المناسبـ للمـجالـسـ المعـدـةـ لـذـلـكـ، كـمـجالـسـ أـهـلـ التـلهـيـ وـ الطـربـ، و ضربـ الأـوتـارـ وـ نـحوـهاـ مـمـاـ يـتـعـاطـاهـ أـهـلـ الفـسـقـ، وـ الإـصرـارـ عـلـىـ الذـنـوبـ.

و الغيبة، و هي: أن يذكر المؤمن بعيـبـ فـيـ غـيـبـتـهـ، سـوـاءـ أـكـانـ بـقـصـدـ الـانتـقاـصـ، أـمـ لـمـ يـكـنـ، وـ سـوـاءـ أـكـانـ العـيـبـ فـيـ بـدـنـهـ، أـمـ فـيـ نـسـبـهـ، أـمـ فـيـ خـلـقـهـ، أـمـ فـيـ فعلـهـ، أـمـ فـيـ دـيـنـهـ، أـمـ فـيـ دـنـيـاهـ، أـمـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـكـونـ عـيـباـ مـسـتـورـاـ عـنـ النـاسـ، كـمـاـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الذـكـرـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ بـالـقـوـلـ، أـوـ بـالـفـعـلـ الـحـاكـيـ عـنـ وـجـودـ العـيـبـ، وـ الـظـاهـرـ اـخـتـصـاصـهـ بـصـورـةـ وـ جـودـ سـامـعـ يـقـضـدـ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠

إفهامـهـ وـ إـعـلامـهـ، كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـعـيـنـ الـمـغـتـابـ، فـلـوـ قـالـ: (واـحدـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ جـبـانـ) لـاـ يـكـونـ غـيـبـهـ وـ كـذـاـ لـوـ قـالـ: (أـحـدـ أـوـلـاـدـ زـيـدـ جـبـانـ).

نعمـ، قـدـ يـحـرـمـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ لـزـومـ الـإـهـانـةـ وـ الـانتـقاـصـ، لـاـ مـنـ جـهـةـ الـغـيـبـةـ، وـ يـجـبـ عـنـدـ وـقـوعـ الـغـيـبـةـ التـوـبـةـ وـ النـدـمـ، وـ الـأـحـوـطـ استـحـبابـاـ- الـاستـحـلالـ مـنـ الـشـخـصـ الـمـغـتـابـ إـذـاـ لـمـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـفـسـدـةـ، أـوـ الـاسـتـغـفارـ لـهـ.

وـ قـدـ تـجـوزـ الـغـيـبـةـ فـيـ مـوـارـدـ، مـنـهـاـ: الـمـتـجـاهـرـ بـالـفـسـقـ، فـيـجـوزـ اـغـتـيـابـهـ فـيـ غـيـرـ الـعـيـبـ الـمـسـتـرـ بـهـ، وـ مـنـهـاـ، الـظـالـمـ لـغـيـرـهـ، فـيـجـوزـ لـلـمـظـلـومـ غـيـبـهـ وـ الـأـحـوـطـ- استـحـبابـاـ- الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـاـ لـوـ كـانـ الـغـيـبـةـ بـقـصـدـ الـانتـصارـ لـاـ مـطـلـقاـ، وـ مـنـهـاـ:

نـصـحـ الـمـؤـمـنـ، فـجـوزـ الـغـيـبـةـ بـقـصـدـ النـصـحـ، كـمـاـ لـوـ اـسـتـشـارـ شـخـصـ فـىـ تـزـويـجـ اـمـرـأـ فـيـجـوزـ نـصـحـهـ، وـ لـوـ اـسـتـلـزـمـ إـظـهـارـ عـيـبـهـ، بـلـ لـاـ يـبـعـدـ جـواـزـ ذـلـكـ اـبـتـداءـ مـنـ دـوـنـ اـسـتـشـارـةـ، إـذـاـ عـلـمـ بـتـرـتـبـ مـفـسـدـةـ عـظـيمـةـ عـلـىـ تـرـكـ النـصـيـحـةـ، وـ مـنـهـاـ: مـاـ لـوـ قـضـدـ بـالـغـيـبـةـ رـدـعـ الـمـغـتـابـ عـنـ الـمـنـكـرـ، فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ الرـدـعـ بـغـيـرـهـ، وـ مـنـهـاـ: مـاـ لـوـ خـيـفـ عـلـىـ الـدـيـنـ مـنـ الـشـخـصـ الـمـغـتـابـ، فـتـجـوزـ غـيـبـتـهـ، لـتـلـاـ يـتـرـتـبـ الضـرـرـ الـدـيـنـيـ، وـ مـنـهـاـ: جـرـحـ الشـهـودـ، وـ مـنـهـاـ: مـاـ لـوـ خـيـفـ عـلـىـ الـمـغـتـابـ الـوـقـوعـ فـيـ الضـرـرـ الـلـازـمـ حـفـظـهـ عـنـ الـوـقـوعـ فـيـهـ، فـتـجـوزـ غـيـبـتـهـ لـدـفـعـ ذـلـكـ عـنـهـ، وـ مـنـهـاـ: الـقـدـحـ فـيـ الـمـقـالـاتـ الـبـاطـلـةـ، وـ إـنـ أـذـىـ ذـلـكـ إـلـىـ نـقـصـ فـيـ قـائـلـهـ، وـ قـدـ صـدـرـ مـنـ جـمـاعـةـ كـثـيـرـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـقـدـحـ فـيـ الـقـائـلـ بـقـلـةـ التـدـبـرـ، وـ التـأـمـلـ، وـ سـوـءـ الـفـهـمـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـ كـانـ صـدـورـ ذـلـكـ مـنـهـمـ لـتـلـاـ يـحـصـلـ التـهـاـونـ فـيـ تـحـقـيقـ الـحـقـائـقـ، عـصـمـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ الـزـلـلـ، وـ وـقـفـنـاـ لـلـعـلـمـ وـ الـعـلـمـ، إـنـهـ حـسـبـنـاـ وـ نـعـمـ الـوـكـيلـ.

وـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ: أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ سـامـعـ الـغـيـبـةـ أـنـ يـنـصـرـ الـمـغـتـابـ، وـ يـرـدـ عـنـهـ، وـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـرـدـ خـذـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الدـنـيـاـ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١

وـ الـآـخـرـةـ، وـ أـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ كـوـزـرـ مـنـ اـغـتـابـ.

وـ مـنـ الـكـبـائـرـ: الـبـهـتـانـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ وـ هـوـ ذـكـرـهـ بـمـاـ يـعـيـهـ وـ لـيـسـ هـوـ فـيـهـ، وـ مـنـهـاـ: سـبـ الـمـؤـمـنـ وـ إـهـانـتـهـ وـ إـذـلـالـهـ، وـ مـنـهـاـ: النـمـيـمـةـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـفـرـقـةـ بـيـنـهـمـ، وـ مـنـهـاـ: الـقـيـادـةـ وـ هـىـ السـعـىـ بـيـنـ اـثـيـنـ لـجـمـعـهـمـ عـلـىـ الـوـطـءـ الـمـحـرـمـ، وـ مـنـهـاـ: الغـشـ لـلـمـسـلـمـينـ، وـ مـنـهـاـ: اـسـتـحـقـارـ الـذـنـبـ فـإـنـ أـشـدـ الـذـنـوبـ مـاـ اـسـتـهـانـ بـهـ صـاحـبـهـ، وـ مـنـهـاـ: الـرـيـاءـ، وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـضـيقـ الـوقـتـ عـنـ بـيـانـهـ.

(مسألة ٣٢): ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية،

و تعود بالتوبيه والندم والرجوع إليه حقيقة، وقد مرّ أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة.

(مسألة ٣٣): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة – إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها – فهو استحبابٍ يجوز تركه،

و إلّا فهو وجوبٍ و على العامي أن يعمل به تبعاً لمقلّده. وكذلك موارد الإشكال والتأمّل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمّل فالاحتياط في مثله استحبابٍ، وإن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمّل فإنه فتوى بالوجوب، وإن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، وفيه تأمّل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط.

(مسألة ٣٤): إنَّ كثِيرًا من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يتنبَّأُ بِاستحبابها على قاعدة التسامح في أَدْلَةِ الْسُّنْنِ،

ولمَّا ثبَّتَ عَنْنَا فِيَّ عِنْدَنَا الْإِتِّيَانُ بِهَا بِرِجَاءِ الْمُطْلُوبَيَّةِ، وَ كَذَا الْحَالُ فِي الْمُكَرُّوهَاتِ فَتَرَكَ بِرِجَاءِ الْمُطْلُوبَيَّةِ.
وَ مَا تَوْفِيقِي إلَى بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِّلْتُ وَ إِلَيْهِ أَنِيبْ
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣

كتاب الطهارة

اشارة

و فيه مقاصد
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥

المقصد الأول أقسام المياه وأحكامها

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول في انقسام الماء إلى مطلق و مضارف

اشارة

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق،

و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاد إليه كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر - مثلا - للتعيين، لا لتصح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاد،

و هو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاد إليه كماء الرمان و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازا، و لذا يصح سلب الماء عنه.

الفصل الثاني في الماء المطلق

إشارة

الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة.
و الأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكثرة، أو كثير يبلغ مقداره الكثرة، و الماء القليل ينفع كله بمقابلة جانب منه لعين النجس، إلا إذا كان متدافعا بقوّة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦

فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة فقط، و لا تسري إلى غيره سواء كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصب من الميزاب على النجس في الأرض فإن النجاسة تسري إلى محل الملاقاة فقط، و لا تسري إلى الماء الأعلى، فيبقى على طهارته، و مثل ذلك ما إذا صب ماء من إبريق على نجس في مكان أسفل فلا تسري النجاسة منه إلا إلى موضع الملاقاة فحسب، و إما الماء الأعلى و ما في الإبريق فيبقى على طهارته، أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفواره يفور صاعدا كالعمود و يلاقي النجاسة في العلو، فإنه يتتجس الطرف الأعلى من الماء القليل الملaci، و لا تسري النجاسة إلى العمود و ما دونه، و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبيين إلى الآخر.

و هل يتتجس الماء القليل بمقابلة المتنجس الحالى عن عين النجس أو لا؟

والجواب لا يبعد عدم تتجسه، و بقائه على الطهارة، و إن كان الأحوط والأجر الاجتناب عنه، و أما الكثير الذي يبلغ الكثرة فلا ينفع بمقابلة النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها فإذا تغير حكم بنجاسته.

(مسألة ٣٥): إذا وقعت كمية من عين النجس في الماء الكبير، و لم يتغير طعمه و لا لونه و لا رائحته،

فلذلك صور:

الأولى: أن عدم تغير الماء مستند إلى سبب في عين النجاسة، كما إذا كانت فاقدة لكل الخصائص والأوصاف من الطعام و الرائحة و اللون.

الثانية: أن عدم تغيره مستند إلى سبب في الماء، كما إذا كان أحمر اللون بسبب وقوع كمية من الصبغ فيه.

الثالثة: أن عدم تغييره مستند إلى سبب خارجي، كبرودة الجو أو غيرها.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧

ففي جميع هذه الصور هل ينبع الماء؟

والجواب: إنما في الصورة الأولى فلا ينبع الماء، ولا مقتضى لذلك، وإنما في الصورة الثالثة فالأمر كما في الصورة الأولى، لأن برودة الجو التي تمنع عن تأثير الماء برائحة الجيفة النجسة بحيث لو كان الجو معتدلاً أو حاراً لحدث التغيير فيه، تمنع عن تنفسه بسبب منها عن تحقق موضوعه في الخارج. وإنما في الصورة الثانية فينبع الماء، لأنّه متغير بأحد أوصاف النجس واقعاً، غاية الأمر أنه لما كان ملواناً باللون الأحمر كان ذلك مانعاً عن ظهوره وبروزه خارجاً.

(مسألة ٣٦): إذا تغير الماء بغير اللون، والطعم والريح،

بل بالثقل أو الشخانة، أو نحوهما لم ينبع.

(مسألة ٣٧): إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة

لم ينبع أيضاً.

(مسألة ٣٨): إذا تغير الماء بوقوع المتنجس فيه لم ينبع،

إلا أن يتغير بوصف النجاسة التي هي موجودة في المتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع في الكثر فيغير لونه، ويكون أصفر فإنه ينبع.

(مسألة ٣٩): يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة ولو لم يطابق مع النجس،

إذا أصفر الماء بمقابلة الدم ينبع، إذ لا يعني بالتغيير الذي ينبع الماء الكثير أن يكتسب نفس لون النجس أو طعمه أو ريحه بالضبط.

والثاني: وهو ما له مادة لا ينبع بمقابلة النجاسة، إلا إذا تغير بأحد أوصاف النجس، على النحو الذي مر في الماء الكبير الذي لا مادة له، بلا فرق في ذلك بين ماء الأنهر، وماء البئر، وماء العيون وغيرها مما كان له مادة، ولا بد في الماء من أن يبلغ الكثرة، ولو بضميمة ما له المادة إليه، فإذا بلغ ما في

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨

الحياض في الحمام مع مادته كل الماء ينبع بمقابلة.

(مسألة ٤٠): يعتبر في عدم تنفس الماء اتصاله بالمادة،

فلو كانت المادة من فوق تترسّح و تتقاطر، فإن كان الماء المتترسّح والمتقاطر دون الكرز ينجس. نعم، إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

(مسألة ٤١): الراكد المتصل بالجاري كالجاري

في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمنتجلس، فالوحوض المتصل بالنهر بساقيه معتصم لا ينجس بملاقاة، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها راكداً.

(مسألة ٤٢): إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر؟

فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بملاقاة وإن كان قليلاً، وطرف الآخر حكمه حكم الراكد إذا تغير تمام قطر ذلك البعض، وإنما فالمنتجلس هو المقدار المتغير فقط؛ لاتصال ما عداه بالمادة. و إذا تغير بعض الماء الراكد الكبير، كما إذا وقع دم في جانب منه فاصفر الماء في هذا الجانب، فهل ينجس الماء في الجانب الآخر قبل أن يتسرّب إليه لون الدّم؟ و الجواب: لا ينجس ما دام الجانب الآخر بقدر الكرز.

(مسألة ٤٣): إذا شك في أن للجاري مادة أم لا

- وكان قليلاً - ينجس بملاقاة.

(مسألة ٤٤): ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله.

أما لو وقع على شيء كورق الشجر، أو ظهر الخيمه أو نحوهما، ثمّ وقع على النجس تنجس.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩

(مسألة ٤٥): إذا اجتمع ماء المطر في مكان - و كان قليلاً

- فإن كان يتقطّر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقطّر كان بحكم القليل. نعم، إذا كان وقوعه على ورق الشجر بنحو يمرّ منه إلى الأرض لا أنه يطفر منه إليها فهو معتصم.

(مسألة ٤٦): الماء النجس القليل كما يظهر بتقطّر ماء المطر - بمقدار معتدّ به لا مثل قطرة أو قطرتين فقط - كذلك يطهر باتصاله بماء معتصم.

مثال ذلك: ماء قليل في وعاء تنجس بالملقاء، فإذا أريد أن يظهر ذلك الماء يفتح عليه أنبوب من أنابيب الماء الممتدة إلى البيوت في العصر الحاضر، فيطهر بمجرد اتصاله به، من دون التوقف على انتشار ماء الانبوب في كل جوانب الماء.

(مسألة ٤٧): يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن النازل من السماء ماء مطر،

إذا صدق ذلك فهو معتصم، لا ينبع بمنلاقاة عين النجس، فلو أن قطرة من ماء المطر وقعت مباشرة على عين نجسة كالميته - مثلا - لم تنجس سواء استقرت عليها أم انفصلت عنها ما دام المطر يتراص، ولو تجمع ماء المطر في موضع من الأرض فوقه فيه نجس لم ينبع ماء المطر يتراص، وكذلك الحكم إذا جرى ماء المطر على السطح - مثلا - وانحدر منه إلى الأرض من ميزاب أو نحوه، فإن الماء الجارى من الميزاب معتصم، ولا ينفعه بمنلاقاة عين نجسة في الأرض ما دام المطر يتراص من السماء، ومثل ذلك ماء المطر المتتساقط على أوراق الشجر والنازل منها إلى الأرض. نعم، إذا أصاب ماء المطر سقف الغرفة، وتسربت رطوباته في السقف ثم ترشح منه إلى أرض الغرفة، فلا يعتبر الماء المتتساقط على أرض الغرفة معتصم، حتى ولو كان المطر لا يزال يتراص على سقف الغرفة؛ لأن الصلة قد انقطعت بين ماء المطر والماء المتتساقط

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠

من سقف الغرفة إلى أرضها، وأما إذا وقعت عليه قطرة أو قطرتان فلا يصدق على ذلك عرفاً أن المطر قد أصابه.

(مسألة ٤٨): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع،

وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يظهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها. نعم، إذا كان الثوب متنجساً بالبول لم يظهر بإصابة المطر عليه مرّة واحدة، بل لا بدّ من التعدد عرفاً، كما هو الحال في غسله بغير الماء الجارى.

(مسألة ٤٩): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها،

بشرط أن يكون من السماء ولو يأعنة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر - كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكاناً نجساً لا يظهر. نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف طهر.

(مسألة ٥٠): إذا تنجس الماء الكثير بعين النجس فلا يظهر إلا بتوفّر أمرين فيه:

أحدهما: أن يزول تغييره ويعود إلى حالته الطبيعية، سواء كان ذلك لمرور الزمن أم بمزجه بماء آخر.
والآخر: أن يوصل وهو سليم من التغيير بالماء المعتصم كالكر، أو الجارى، أو ماء المطر، ويمكن إنجاز كلا الأمرين معاً بعملية واحدة بأن يفتح أنبوباً من الماء على الماء المتغير فينتشر ماء الانبوب في الماء المتغير إلى أن يزول تغييره ويطهره باستمرار اتصاله به بعد ذلك، أو باتصاله بالماء الجارى أو الكر أو المطر، فيبقى مستمراً إلى أن يزول تغييره، ويطهره بعد ذلك باستمرار اتصاله

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١

(مسألة ٥١): إذا تقاطر على عين النجس، فترسح منها على شيء آخر لم ينجس، ما دام متصلًا بماء السماء بتوالي تقاطره عليه شريطة أن لا يكون حاملاً لعين النجس معه.

(مسألة ٥٢): مقدار الكرز وزنا بحقه الإسلامبولي التي هي مائتان وثمانون مثقالاً صيرفيًا

(مائتان و أربعة و تسعون حقةً و نصف حقةً تقريباً) و بالكيلو (ثلاثمائة و تسعة و تسعون كيلو) تقريباً، و مقداره في المساحة ما بلغ مكسره اثنين و أربعين و سبعة أثمان شبر اعتيادي على الأظهر.

(مسألة ٥٣): لا فرق في اعتقاد الكرز بين تساوى سطوحه و اختلافها،

ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه. نعم، إذا كان ماء الكرز جارياً ومتحرّكاً بدفع، كالماء الجاري من خزانات البيوت أو غيرها أو الحمامات إلى الحياض الصغار تحت الأنابيب، ففي هذه الحالة إن كان الماء الموجود في الخزان بقدر الكرز كان معتصماً، ولم يتنتجس بمقابلة عين النجس، وكذلك ما في الحوض الصغير ما دام الانبوب مفتوحاً عليه و يصبّ فيه، وإن لم يكن الماء الموجود في الخزان بقدر الكرز، ولكن بضميمة ما في الأنابيب و ما انحدر إلى الحوض الصغير كان الكلّ بقدر الكرز و كان ما في الحوض الصغير معتصماً ما دام متصلًا بماء الخزان، وأما ما في الخزان فليس معتصماً، فإذا لاقته عين النجس تنتجس، ولا يكفي في اعتقاده اعتقاد ما في الحوض، لأنّ كريّة الماء المتدافع إليه و عدم تنفسه بمقابلة النجس لا تكفي في اعتقاد الماء المتدافع منه عرفاً و ارتکازاً دون العكس، فإنّ كريّة الماء المتدافع منه أو كريّة المجموع تكفي في اعتقاد الماء المتدافع إليه.

(مسألة ٥٤): لا فرق بين ماء الحمام و غيره في الأحكام،

فما في الحياض

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢

الصغيرة في الحمامات إذا كان متصلًا بالمادة، وكانت المادة وحدها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كرزاً اعتقاد، وأما إذا لم يكن متصلًا بالمادة، أو لم تكن المادة ولو بضميمة ما في الحياض إليها كرزاً لم يعتقاد.

(مسألة ٥٥): الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة،

فإذا كان الماء الموضوع في اجابة و نحوها من الظروف نجساً، وجرى عليه ماء الانبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، ما دام ماء الانبوب جارياً عليه، ويجرى عليه حكم ماء الكرز في التطهير به، وهذا الحال في كلّ ماء نجس، فإنه إذا

اتصل بالمادة طهر، إذا كانت المادة كرّا.

(مسئلة ٥٦): ما يوضع في فوهة اتصال خزان الماء بالمادة التي يستمد منها الخزان،

ويسمى بالطوافة، يقطع اتصال ماء الخزان بالمادة في حالة امتلاءه، وحينئذ فإذا كان الخزان بقدر الكرّ كان معتصماً، وإن كان دون الكرّ اعتبر ما في الخزان ماء قليلاً، ولكن بمجرد أن يبدأ الخزان بدفع الماء، وتنخفض الطوافة، يعود الاتصال بالمادة، ويصبح الماء معتصماً، وقد يوضع في فوهة الانبوب حاجز فيه ثقوب صغيرة متقاربة، ينفذ الماء من خلالها بقورة ودفع، ويسمى بالدوش، وهذا الماء النازل من هذه الثقوب فإذا كان ينزل بشكل قطرات متلاحقة مع فواصل بينها ولو صغيرة بنظر العرف فهو ماء قليل غير معتصم، وإن كان ينزل بنحو يشكل خطّا متّصلاً في نظر العرف فهو معتصم لا ينفع بالملاقاة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣

الفصل الثالث حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر، و مطهر من الحدث والخبث، و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر، و مطهر من الخبث، و الأحوط - استحباباً - عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكّن من ماء آخر، و إلّا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم، و المستعمل في رفع الخبث نجس، إذا لاقى عين النجس، و إلّا فهو طاهر.

الفصل الرابع حكم الماء المشتبه

إذا علم - إجمالاً - بنجاسة أحد الإناثين و طهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما، و لا - رفع الحدث، و أمّا الملاقي له فهو محكوم بوجوب الاجتناب دون النجاسة، إلّا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، و إذا اشتباه المطلق بالمضاد جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالأخر، و كذلك رفع الحدث، و إذا اشتباه المباح بالمحظوظ، حرم التصرف بكلّ منهما، و لكن لو غسل نجساً بأحدهما طهر، و لا يرفع بأحدهما الحدث، و إذا كانت أطراف الشبهة غير محصوره جاز الاستعمال مطلقاً، و ضابط غير المحصوره أن تبلغ كثرة الأطراف حدّاً يوجب ضعف احتمال ثبوت التكليف في كلّ واحد منها بدرجة يكون الإنسان واثقاً و مطمئناً بالعدم، فلذلك لا يجب فيها الاحتياط.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤

الفصل الخامس الماء المضاف

اشارة

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاء للنجاسة، إلّا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقورة كالجارى من العالى، و الخارج من الفواره، فنختص النجاسة حينئذ بالجزء الملاقي للنجاسة، و لا تسري إلى

العمود، وإذا تنجس المضاف لا يظهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكرّ. نعم، إذا استهلك في الماء المعتصم كالكرّ فقد ذهبت عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.

(مسألة ٥٧): الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

(مسألة ٥٨): الأُسَار - كُلُّها - ظاهِرَة إِلَّا سُورُ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ وَالْكَافِرِ غَيْرِ الْكَتَابِيِّ عَلَى الْأَحْوَطِ وَجْوَاهِ.

وَأَمْيَا الْكَتَابِيِّ فَالْأَقْوَى أَنَّهُ طَاهِرٌ. نَعَمْ، يَكْرَهُ سُورُ غَيْرِ مَأْكُولِ الْلَّحْمِ عَدَا الْهَرَّةِ، وَأَمْيَا الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ سُورَهُ شَفَاءٌ، بَلْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْمُعْتَبَرَهُ أَنَّهُ شَفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥

المقصد الثاني أحكام الخلوة

اشارة

وَفِيهِ فَصْوُلُ:

الفصل الأول أحكام التخلّى

اشارة

يجب حال التخلّى بـل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة - و هي القبل والدبر والبيستان - عن كلّ ناظر مميّز عدا الزوج والزوجة، و شبّهما كالمالك و مملوكته والأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فإنه يجوز لكلّ من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر. نعم، إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوجة أو مخلّة، أو معتدة لم يجز لمولاهما النظر إلى عورتها، و هي في الرجل عبارة عن القبل والدبر والبيستان، و في حكمها ما بين السرّة والركبة على الأظهر و في النساء تمام بدنها حتّى الوجه و الكفين على الأحوط. و يحرّم على المتخلّى استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّى على الأحوط و يجوز حال الاستبراء والاستئفاء، و إن كان الأحوط استحباباً الترك، و لو اضطُرَّ إلى أحد هما فالأقوى التخيير والأولى اجتناب الاستقبال.

(مسألة ٥٩): لَوْ اشتبَهَتِ الْقُبْلَةُ لَمْ يَجِزْ لِهِ التَّخْلِي عَلَى الْأَحْوَطِ،

إلاّ بعد اليأس عن معرفتها، و عدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيّاً أو ضروريّاً.

(مسألة ٦٠): لَا يَجِزُ النَّظرُ إِلَى عُورَةِ غَيْرِهِ مِنْ وَرَاءِ الزَّجَاجَةِ وَنَحْوَهَا،

و لا في المرأة، و لا في الماء الصافي.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦

(مسألة ٦١): لا يجوز التخلّى في ملك غيره إلّا بإذنه

ولو بالفحوى حتى الوقف الخاص بل في الطرق غير النافية من دون إذن أربابها، وكذلك يحرم التخلّى على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

(مسألة ٦٢): يجوز على الأظهر التخلّى في المدارس أو نحوها التي لا يعلم كيفية وقفها،

و أنه خاص للطلاب الساكنين فيها أو عام، وكذلك الحال بالنسبة إلى الوضوء فيها أو الغسل.

الفصل الثاني كيفية غسل موضع البول

إشارة

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوباً، و في الغسل بغير القليل يجزئ مرّة واحدة على الأظهر، و لا يجزئ غير الماء، و أمّا موضع الغائط فإن تعدد المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المنتجسات، و إن لم يتعد المخرج تخيير بين غسله بالماء حتّى ينقى و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، و الماء أفضل.

(مسألة ٦٣): الأحوط - وجوباً - اعتبار المسح ثلاثة أحجار أو نحوها

إذا حصل النقاء بالأقلّ.

(مسألة ٦٤): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها ظاهرة.

(مسألة ٦٥): يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة،

و أمّا العظم والروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، و لكن لا يظهر المحلّ بهما على الأظهر.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧

(مسألة ٦٦): يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر،

و لا تجب إزالة اللون والرائحة، و يجزئ في المسح إزالة العين، و لا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة ٦٧): إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، و لاقت المحل

لا يجزئ في تطهيره إلى الماء.

الفصل الثالث مستحبات التخلّى

اشارة

يستحب للمتخلّى - على ما ذكره العلماء قدس سرّهم - أن يكون بحيث لا يراه الناظر، و لو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتقنّع، و هو يجزئ عنها، و التسمية عند التكشّف، و الدعاء بالتأثير، و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج والاستبراء و أن ينكمي - حال الجلوس - على رجله اليسرى، و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس في الشوارع، و المشارع، و مساقط الشمار، و مواضع اللعن: كأبواب الدور و نحوها من المواضع التي يكون المتخلّى فيها عرضة للعن الناس، و المواضع المعدة لنزول القواقل، و استقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الرياح بالبول، و البول في الأرض الصلبة، و في ثقوب الحيوان، و في الماء خصوصاً الراكد، و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلّى، و الكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء قدس سرّهم.

(مسألة ٦٨): ماء الاستجاجاء نجس على الأقوى

و إن كان من البول و ترتّب عليه آثار النجاسة سوى انفعال الملaci لـ فلا- يجوز استعماله في الوضوء أو الغسل و لا في رفع الخبر. نعم، إذا كان الماء متغيّراً بالنجاسة، أو تجاوزت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨

نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، أو فيه أجزاء متميزة من الغائط، أو خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى كالدم تنجرس ملaci أيضاً.

الفصل الرابع كيفية الاستبراء

اشارة

كيفية الاستبراء من البول أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثة، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثة، ثم يترتها ثلاثة، و فائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه

لعدم التمكّن منه، أو كان المشتبه مردداً بين البول والمني على كونه بولا، فيجب التطهير منه والوضوء، ويلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منه ظاهر لا يجب له الوضوء. نعم، الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

(مسألة ٦٩): فائد الاستبراء تترتب عليه

ولو كان بفعل غيره.

(مسألة ٧٠): إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه،

وإن كان من عادته فعله. نعم، إذا أدت عادته إلى الوثوق والاطمئنان بذلك كفى، وإذا شكَّ من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها وإن كان ظاناً بالخروج.

(مسألة ٧١): إذا علم أنه استبراً أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح

بني على الصحة.

(مسألة ٧٢): لو علم بخروج المذى، ولم يعلم استصحابه لجزء من البول

بني على طهارته، وإن كان لم يستبرئ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩

المقصد الثالث الوضوء

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول في أجزاء الوضوء وكيفيته

إشارة

أجزاء الوضوء أربعة: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، فهنا واجبات:

اشارة

و فيه امور:

الأول: يجب غسل الوجه ابتداء من منابت الشعر إلى نهاية الذقن طولاً، و ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، و الخارج عن ذلك ليس من الوجه، وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، و يجب على الأحوط الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً.

الثاني: يجب أن يقصد الوضوء عند إيصال الماء إلى الوجه، إنما بإسالة الماء عليه بالكف، و إمرار المتوضّئ يده على وجهه لإيصال الماء إلى تمام الوجه، أو بوضع الوجه تحت أنبوب الماء مبتداً من الأعلى إلى الأسفل، أو بعمسه في ماء حوض وغيره، مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط، ففي كل هذه الصور إذا كان ناوي الوضوء حين إيصال الماء إلى وجهه صحيح، وأمّا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠

إذا لم ينوه الوضوء حين الإيصال، وإنما نواه بعد ذلك بما على وجهه من الماء، فلا يصحّ، مثلاً إذا وضع الإنسان وجهه تحت مطر أو مizarب أو أنبوب، فإن قصد الوضوء به حين وصول الماء إلى وجهه صحيح، وإن قصد الوضوء به حين يرى وجود الماء على وجهه بطل، لأنّ وصول الماء إلى وجهه لم يكن بقصد الوضوء من البداية، و من هنا إذا وقف الإنسان تحت المطر بقصد الوضوء من البداية، فإذا جرى الماء على كامل وجهه صحيح، وإن لم يستعمل كفه في غسل وجهه، وبذلك يظهر أنّ الإنسان إذا أراد أن يتوضأ ارتماساً، فإن قصد الوضوء بإدخال وجهه في الماء، مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل صحيح و ضروري، وأمّا إذا قصد الوضوء حالة إخراج وجهه من الماء فهذا باطل، و كذلك إذا غمس الإنسان وجهه في الماء بدون قصد الوضوء، ثم يقصد الوضوء بالماء الذي يغمر وجهه فإنه باطل.

الثالث: أن يكون الماء بمقدار يستولي على الوجه، و يجري عليه و يتحرّك، فإذا كان قليلاً جداً و استعمله المتوضّئ كما يستعمل الدهن للتذهبين فلا يصحّ.

(مسألة ٧٣): غير مستوى الخلقة لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف،

و كذا لو كان أగما قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلعاً قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، و أمّا غير مستوى الخلقة - لكبر الوجه أو لصغره - فيجب عليه غسل ما دارت عليه غسل الوجه المتوسط والإبهام المتناسبان مع ذلك الوجه، توضيحه: أنّ من كبر وجهه يتطلب أن تكون أصابعه و كفه أيضاً كذلك، فإذا اتفق في حالة اختلال هذا التناوب، فكان الوجه كبيراً، و الكف صغيرة، والأصابع قصيرة، فلا يكفيه ما اشتملت عليه إصبعه الوسطى و إبهامه فقط، بل يجب عليه أن يغسل ما كانت إصبعاه تستعملان عليه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١

لو كانت أصابعه و كفه اعتياديةً و متناسبةً مع كبر وجهه.

(مسألة ٧٤): الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره،

و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة. نعم، ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله، و كذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، و مثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة.

(مسألة ٧٥): لا يجب غسل باطن العين، و الفم،

و الأنف، و مطيق الشفتين، و العينين.

(مسألة ٧٦): الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل في الحد

لا يجب غسله، و كذا المقدار الخارج عن الحد، و إن كان نابتًا في داخل الحد كمسترسل اللحية.

(مسألة ٧٧): إذا بقى مما في الحد شيء لم يغسل

ولو بمقدار رأس أبرة لا- يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمة و خطاط له جرم مانع عن وصول الماء، و كذلك يتأنّك إذا كان على يقين بوجود شيء و شاكّ في أنه هل يحجّب و يمنع أو لا.

(مسألة ٧٨): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح

يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله، و لو شك في أصل وجوده يجب الفحص عنه إلّا مع الاطمئنان بعدمه، و لا- يكفي مجرد الظنّ بعدم الحاجز.

(مسألة ٧٩): التقبة في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة إن وصل الماء إلى داخلها بطبعه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢

وجب غسله كما إذا كانت وسيعة و إلّا لم يجب، بل يكفي غسل ظاهرها، سواءً كانت فيها الحلقة أم لا.

الواجب الثاني: غسل اليدين، يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع،

إشارة

ويجب الابتداء بالمرفقين ثم الأسفل منها فالأسفل عرفاً إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقى، و لو قطعت من فوق المرفق فالأحوط لو لم يكن أقوى وجوب غسل ما بقى من العضد، و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و كذا اللحم الزائد و الإصبع الزائد، و لو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط وجوهاً غسلتها أيضاً، و لو اشتبهت الزائد بالأصلية غسلهما جميعاً و مسح بهما على الأحوط وجوهاً.

(مسألة ٨٠): المرفق مجمع عظمي الذراع و العضد،

و يجب غسله مع اليد.

(مسألة ٨١): يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة،

حتى الغليظ منه.

(مسألة ٨٢): إذا دخلت شوكه في اليد لا يجب إخراجها

إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله حينئذ ولو بإخراجها، و الشقوق التي تحدث في ظهر الكف من أثر البرد أو غيره، يجب غسل جوفها و باطنها إذا وصل إليه الماء بطبعه كما إذا اتسعت، و إلا لم يجب كما إذا كانت ضيقه، و إذا شك في وصول الماء إليه لم يجب إحراز وصوله.

(مسألة ٨٣): الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا من البشرة لا تجب إزالته،

و إن كان معدودا أجنبيا عن البشرة تجب إزالته.

(مسألة ٨٤): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزنددين

والاكتفاء عن غسل الكفين حين الوضوء بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣

(مسألة ٨٥): يجوز الوضوء برسن العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق،

مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز أن ينوى الغسل لليسري بإدخالها في الماء من المرفق، لأنّه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و كذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، و أمّا قصد الغسل بإخراج العضو من الماء- تدريجا- فهو غير جائز.

(مسألة ٨٦): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته،

إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

(مسألة ٨٧): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع،

و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل، و إن كان اتصاله بجلدة رقيقة، و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلد، و إن كان هو الأحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزءا من اليد.

(مسألة ٨٨): ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه،

و إن حصل البرء، و يجزئ غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا.

(مسألة ٨٩): يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله،

فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينوه من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان لم يكفل كما مر.

(مسألة ٩٠): لا أثر للشك في الشيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله،

أو الباطن، لأن الواجب على المكلف هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه، ولو منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٤ بإمرار اليد عليه، إذا لم يكن هناك حاجز، وحينئذ فإن وصل إليه الماء فقد غسل، وصح وصوّره، وإلا لم يجب عليه غسله، سواء أعلم المتوضئ بذلك تفصيلاً أم لا.

(مسألة ٩١): يجب أن ينوي الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد ذلك،

إذا أدخل يده في الماء، وغمسها حتى المفصل، من دون قصد الوضوء، ثم حرّكها، وأخرجها بقصد الوضوء، لم يصح ذلك، وكذلك إذا صب الماء على يده، من دون أن يقصد الوضوء بإيصال الماء إليها، ثم يقصده بالمسح على الماء الباقي في يده فإنه باطل.

ويجب أن يكون الماء بمقدار يستولى على البشرة، ويجرى ويتحرّك، ولا يكفي ما هو دون ذلك مما يشبه المسح والتدهين.

الواجب الثالث: مسح مقدم الرأس،

إشارة

يجب مسح مقدم الرأس وهو ما يقارب ربعه مما يلى الجبهة، ويكتفى فيه المسمى طولاً وعرضًا، والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، والطول قدر طول إصبع، والأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، ويكون بنداؤه الكف اليمنى، بل الأحوط أن يكون بباطنهما، وإن كانت لا يبعد كفاية المسح بظاهرها.

(مسألة ٩٢): يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم،

بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجزئ المسح عليه.

(مسألة ٩٣): لا تضر كثرة بلل الماسح

إذا لم تضر بمفهوم المسح.

(مسألة ٩٤): لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها،

بل لا يبعد جواز المسح بالظاهر مع التمكّن من المسح بالباطن، فإن تعذر فالأحوط أن يكون بالذراع.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٥

(مسألة ٩٥): يعتبر أن لا يكون على الممسوح ببل ظاهر،

بحيث يختلط ببل الماسح بمجرد المماسة، و يمنع عن إسناد المسح عرفاً إلى الأصيل.

(مسألة ٩٦): لو اختلط ببل اليد اليد ببل أعضاء الموضوع،

لم يجز المسح به إذا منع من إسناد المسح إليه، وأما اختلاط ببل اليد اليمنى ببل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعادة الجارية فهو لا يخلو عن إشكال إذا كان خارجاً عن المتعارف.

(مسألة ٩٧): لو جفّ ما على اليد من الببل لعذر،

أخذ من ببل لحيته إن أمكن، وإنّا وجب إعادةه.

و قد تساءل هل يجوز أخذ الببل من لحيته الخارجية عن حدّ الوجه؟
و الجواب: لا يبعد جوازه شريطة أن لا تكون خارجة عن المتعارف.

(مسألة ٩٨): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ أو مرض أو أي شيء آخر،

انتقل الأمر إلى التيمّم.

(مسألة ٩٩): لا يجوز المسح على العمامة، و القناع، أو غيرهما من الحال

و إن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الواجب الرابع: مسح القدمين، يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق طولاً،

إشارة

و أمّا عرضاً فيكتفى المسح بأيّ مقدار أراد المتوّضّع، والأظهر مسح اليمنى باليمنى أولاً، ثم اليسرى باليسرى، و لو قطع بعض القدم مسح على الباقي، و إن قطعت القدم بالكامل سقط المسوح، و إن كان الأحوط والأجدر أن يمسح على الساق، و إن كانت له قدم زائدة، فإن اشتبهت بالأصلية وجب مسح كليهما معاً، و إن علم زيادتها فالأحوط مسحها أيضاً، و يمسح ببلة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٦

الكفّ، و إذا جفت أخذ من بلة لحيته، و حكم الاختلاط برطوبة أخرى، أو الحال هو عين الحكم في مسح الرأس باليد اليمنى.

(مسألة ١٠٠): لا يجب المسح على خصوص البشرة،

بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا، إذا لم يكن خارجا عن المتعارف، و إلّا وجب المسح على البشرة.

(مسألة ١٠١): لا يجزئ المسح على الحال كالخلف وإن كان تقىء،

كما أنه لا يجزئ إذا كان لضرورة أخرى.

(مسألة ١٠٢): لو دار الأمر بين المسح على الخف، والغسل للرجلين للتقىء

تعين اختيار الثاني.

(مسألة ١٠٣): يعتبر عدم المندوحة في مكان التقىء على الأقوى،

فلو أمكنه ترك التقىء وإراءة المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقىء، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقىء و زمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقىء، وأمّا في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا. نعم، لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضرريا.

(مسألة ١٠٤): إذا زال السبب المسوغ للوضع العذرى وجبت إعادةه،

و إن كانت في خارج الوقت، بدون فرق بين أن يكون السبب المذكور تقىء أو غيرها من الضرورات، لما مرّ من أن المسح على الحال أو غيره لا يجزئ وإن كان تقىء. نعم، إذا كان الوضع العذرى صحيحا لم تجب إعادةه، وإن زال السبب المسوغ له في الوقت، كما إذا توضأ منكوسا، أو غسل رجليه بدل المسح تقىء، فإن هذا الوضع صحيح واقعا و لا تجب إعادةه وإن زالت التقىء في الوقت.

(مسألة ١٠٥): لو توضأ على خلاف التقىء فهل يصح؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٧

والجواب: أنه لا يصح؛ لأنّه مبغوض فلا يمكن التقرّب به. نعم، لو كان مذهب من ينقي المكلّف منه المسح على الحال، وهو غسل رجليه بدل المسح تقىء صحّ، إذ لا يعتبر في صحة العمل تقىء أن يكون على وفق مذهب من ينقي منه.

(مسألة ١٠٦): يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على رءوس الأصابع و يجرّها شيئاً فشيئاً حتى المفصل،

أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يجرّها إلى أطراف الأصابع تدريجا، و لا يكفي أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، و يجرّها قليلا بمقدار صدق المسح.

الفصل الثاني الجبيرة

إشارة

العضو المكسور أو المجروح إذا كانت عليه جبيرة أو عصابة فعليه وضوء الجبيرة في ضمن شروط:
الأول: أن يكون العضو المكسور أو المجروح من أعضاء الوضوء.
الثاني: أن يتضرر باستعمال الماء.

الثالث: أن لا تكون الجبيرة أو العصابة نجسة لأن تكون ظاهرة ولو ظاهرها ولا تضرّ نجاسة ما هو داخل الجبيرة أو العصابة.
الرابع: أن لا- تكون الجبيرة أو العصابة زائدة على الحد المألف والمعروف كمّا و حجما، والعادة جارية على أنّ الجبيرة أو العصابة أوسع من موضع الإصابة بقدر ما، فإذا زادت على ذلك المقدار لم يكف المسعّ عليها، بل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٨

يجب عليه تصغيرها إن أمكن، وإلّا فوظيفته التيمم إذا لم تكن في الأعضاء المشتركة، وإلّا فوظيفته الجمع بينه وبين وضوء الجبيرة، وكذلك إذا كانت العصابة أو الجبيرة مستوعبة ل تمام الرأس أو اليد أو الرجل، فإنّ أمكن فكّها والوضوء بصورة اعتياديّة وجب عليه ذلك، وإن لم يمكن، أو كان ضررّياً، فإنّ أمكن تصغيرها إلى الحد المألف لزمه ذلك، ويأتي بالوضوء الجيريّ.

الخامس: أن تكون مباحة، فلا يجوز المسعّ على الجبيرة أو العصابة المغصوبة، وإلّا فوظيفته التيمم.
إذا توفّرت هذه الشروط وجب عليه وضوء الجبيرة.

مسألة ١٠٧: إذا كان الجرح أو الكسر في غير أعضاء الوضوء،

إنّ كان يتضرّر بغسل أعضاء الوضوء فوظيفته التيمم بدلاً عن الوضوء، وإن لم يكن يتضرّر به فوظيفته الوضوء احتيادياً.

مسألة ١٠٨: إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرح مكسوفاً،

إنّ أمكن غسله توّضاً بصورة احتياديّة، وإن لم يمكن ذلك للضرر توّضاً مقتبراً على غسل أطرافه، هذا إذا كان في موضع الغسل، وأمّا إذا كان في موضع المسعّ، وكان مستوعباً ل تمام الموضع، فإنّ تمكّن من المسعّ عليه وجب، وإن لم يتمكّن إما لضرر أو لنجاسة فوظيفته التيمم، وكذلك إذا كان غسل أطرافه ضررّياً بأكبر من المقدار المألف، أو كان نجساً ولا يمكن غسله، فإنّ وظيفته في هاتين الحالتين أيضاً التيمم، وإذا كان العضو المصاب بالكسر مكسوفاً، فإنّ كان غسل الموضع المصاب ضررّياً فوظيفته التيمم، دون الوضوء مقتبراً على غسل أطرافه، وإذا كان الكسر المكسوف في موضع المسعّ، فإنّ أمكن المسعّ عليه توّضاً احتيادياً، وإلّا فوظيفته التيمم أيضاً، وبذلك يفرق الكسر المكسوف عن الجرح المكسوف.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٩

مسألة ١٠٩: إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكسوفاً، وكان الموضع المصاب ظاهراً، وبالإمكان غسله بدون ضرر،

وظيفته الوضوء بصورة احتياديّة، وإذا كان ظاهراً ولكنّ كان معصيّاً أو مجبوراً، وحينئذ فإنّ كان متّمكناً من حلّ العصابة وفكّها عن ذلك العضو، والوضوء بدون ضرر وجب عليه ذلك، ولا يصحّ منه وضوء الجبيرة، وإن لم يكن بإمكانه حلّها؛ لأنّها

محكمة الشدّ، ولا يتيسّر حلها إلّا لمن له الخبرة بذلك و هو غير موجود، ولا يتسرّب الماء إلى العضو من دون حلّها، وفي هذه الحالة يجب عليه التيمّم إذا لم يكن العضو المعصب من الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمّم، وإلّا يتتمّ و يتوضأ معاً، وإذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة مع بقاء العصابة أو الجبيرة ولو بغمسه في الماء مع مراعاة الترتيب متبدئاً من الأعلى إلى الأسفل، وجب عليه الوضوء، وإيصال الماء إلى موضع الجرح أو الكسر. نعم، إذا كان الموضع من مواضع المسح، لا يكفي إيصال الماء إلى البشرة بدلاً عن المسح عليها، فإنّ وظيفته في هذه الحالة فكّ العصابة إن أمكن، والوضوء بالطريقة الاعتيادية، وإلّا فوظيفته التيمّم، وكذلك إذا كان الموضع نجساً بالدم - مثلاً - ولا يمكن تطهيره، فإنّ الوظيفة التيمّم من دون فرق بين أن يكون الموضع المنتجس من المواضع المشتركة بين الوضوء والتيمّم، أو من المواضع المختصة بالوضوء.

مسألة (١١٠): الجبيرة أو العصابة قد تكون في الأعضاء المختصة بالوضوء

و هي الوجه واليدان، وقد تكون في الأعضاء المختصة بالمسح، وهي مقدّم الرأس والقدمان، وقد تكون في الأعضاء المشتركة، وهي الكفّ، ففي الحالة الأولى يكون المسح على الجبيرة بدليلاً شرعاً عن غسل ما تخفيه من البشرة وهو العضو المغسول، وفي الحالة الثانية يكون بدليلاً شرعاً عن المسح على ما تستره من البشرة وهي العضو الممسوح، شريطة أن لا يبقى منه مقدار

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٠

مكشوف يكفي للمسح، والأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إليه أيضاً، وفي الحالة الثالثة يمسح على الجبيرة عند غسل العضو، ويمسح بها بعد ذلك بدلاً عن المسح بالبشرة إذا لم يبق منه مقدار مكشوف يكفي المسح به.

مسألة (١١١): اللطخ المطلّى بها العضو للتداوى يجري عليها حكم الجبيرة

و أمّا الحاجب اللا-صدق - اتفاقاً - كالقير وأيّ حاجز آخر فإنّ أمكن رفعه وجب، وإلّا وجب التيمّم، إذا لم يكن الحاجب في مواضعه، وإلّا جمع بين الوضوء والتيمّم.

مسألة (١١٢): يختص الحكم المتقدّم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر،

و أمّا في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو لألم أو ورم، و نحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيرة، بل يجب عليه التيمّم إذا لم يمكن غسل المحلّ لضرر و نحوه.

مسألة (١١٣): قد تسأل هل يجري حكم الجبيرة في الأغسال؟

والجواب: أنه لا يجري في غسل الميت، و أمّا في غيره فله حالات:
الأولى: أنّ المصاب بالكسر إذا كان جنباً - مثلاً - و كان كسره مكسوفاً، فحيثند إن كان غسل العضو المصاب المكسوف ضررًا،

فوظيفته التيمم، وإن كان الأحوط ضم الغسل مقتضرا بغسل أطراف الموضع المصاب إليه أيضا، وإن لم يكن ضررًا وجب عليه الغسل بالطريقة الاعتيادية.

الثانية: إذا كان كسره مجبورا فوظيفته غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة أو العصابة، شريطة أن يكون في قيام المكلّف بما يتطلبه الغسل ضرر من فك العصابة، وفصلها عن العضو المكسور، وتطهيره إذا كان نجسا، وغسله، أو يكون في شيء من ذلك ضرر، أو يؤدي إلى تفاقم الكسر أو البطلة في البرء،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥١

والأحوط والأجدر في هذه الحالة ضم المسح على الجبيرة إليه أيضا.

الثالثة: إن القرح أو الجريح الجنب - مثلا - إذا كان جرحه أو قرحه مكسوفا، وحينئذ فإن كان الغسل بصورةه الاعتيادية ميسورا له، ولم يكن في إيصال الماء إلى موضع الإصابة ضرر، وجب عليه أن يغسل اعтика، وإن لم يكن الغسل كذلك ميسورا له لضرر، فوظيفته التيمم دون الغسل، مقتضرا بغسل ما حول موضع الإصابة، وإن كان الأولى والأجدر به ضمه إلى التيمم أيضا.

الرابعة: إذا كان جرحه أو قرحه معصبا أو مجبورا، وكان غسله مضرا، أو مؤديا إلى تفاقم الجرح، أو البطلة في البرء، فوظيفته الغسل مقتضرا على غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة، ولا يجب عليه نزعها وفكها، إلا إذا توقف غسل الأطراف عليه، كما إذا أشغلت الجبيرة حجما أكبر مما هو مألف ومتعارف، والأحوط والأجدر به أن يضم إليه المسح عليها أيضا.

الخامسة: إذا كان الموضع المصاب في العضو المشتركة بين الغسل والتيمم، فعنئذ إن كانت وظيفته الغسل مقتضرا على غسل ما حول الموضع المصاب، فلا إشكال، وأما إذا كانت وظيفته التيمم، فإن تمكّن من التيمم به أو عليه، فأيضا لا إشكال، وإن لم يتمكّن من ذلك لنرجاسة الموضع المصاب بنرجاسة مسرية، أو لسبب آخر، فالأحوط أن يجمع بين الغسل مقتضرا على غسل أطرافه، وبين وضع خرقه ظاهرة عليه، و التيمم بها، أو عليها، ويصلّى، ثم يقضى في خارج الوقت بعد البرء.

مسألة (١١٤): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح

مسح بيلتها.

مسألة (١١٥): الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم،

وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط - استحبابا - له الجمع بين الوضوء والتيمم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٢

مسألة (١١٦): إذا وضأ وضوء الجبيرة، ثم برئ،

فإن كان برؤه في ضيق الوقت، ولا - يتمكّن من الوضوء بصورة اعтика، وهو في الوقت، صحيح وضوءه، فإن صلى به صحت صلاته، وإن فله أن يصلّى به، وإن كان برؤه في سعة الوقت، كان ذلك كاشفا عن بطلانه، ووظيفته أن يعيد الوضوء اعтика وصلاته إن كان قد صلى به.

مسألة ١١٧): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة،

يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

مسألة ١١٨): إذا كان العضو المصابة معصباً أو مجبوراً،

فعليه وضوء الجبيرة إذا توفرت شروطه.

وفي هذه الحالة إذا كان غسل أطراف الجبيرة ضررياً أيضاً، فهل وظيفته التيمم أو وضوء الجبيرة أيضاً؟
والجواب: أنَّ وظيفته التيمم، وإنْ كان الأحوط ضمَّ وضوء الجبيرة إليه أيضاً.

مسألة ١١٩): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه قد حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

مسألة ١٢٠): محل الفصد داخل في الجروح،

فلو كان غسله مضراً يكفي المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف، وإنْ لاحقاً، وغسل المقدار الزائد، ثم شدّها، وأما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدُّم - مثلاً - فلا بدّ من التيمم، ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

مسألة ١٢١): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مخصوصاً،

لا يجوز
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٣
المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإنْ كان ظاهره مباحاً، وباطنه مخصوصاً فإنْ لم يعد مسح الظاهر تصريفاً فيه فلا يضرّ، وإنْ بطل.

مسألة ١٢٢): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه،

فلو كانت حريراً، أو ذهباً، أو جزءاً حيواناً غير مأكول، لم يضر بوضئه، فالذى يضرّ هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

مسألة ١٢٣): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة،

وإن احتمل البرء، وإذا زال الخوف وجب رفعها.

مسألة ١٢٤): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت،

فالأظهر العدول إلى التيمم.

مسألة ١٢٥): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا احتلّت مع الدّم، وصار كالشىء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء،

بأنّ كان مستلزماً لجرح المحلّ، وخروج الدّم فلا يجري عليه حكم الجبيرة، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

مسألة ١٢٦): إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً، ولم يمكن تطهيره،

لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعمّن التيمم.

مسألة ١٢٧): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف،

كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

مسألة ١٢٨): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث.

مسألة ١٢٩): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت إذا اعتقد أن عذرها باق ومستمر إلى آخر وقت الصلاة،

أو ظن بذلك، أو بر جاء استمرار
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٤
العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاحة، وإذا اعتقد بأنه سيبدأ في آخر الوقت، ويصبح مت可能存在اً من الوضوء
النام، وجب عليه أن يتضرر إلى الفترة الأخيرة من الوقت حتى يبرأ، ويتوضأ اعتيادياً، ويصلّي، ولو استعجل وحالته هذه وتوضأ
وضوء الجبيرة وصلّى لم يكفيه ذلك.

مسألة ١٣٠): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة لاعتقاده الكسر - مثلاً - فعمل بالجبيرة، ثم تبيّن عدم الكسر في الواقع،

لم يصح الوضوء، وكذا إذا تحقّق الكسر فجراه، واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبيّن عدم الضرر في الواقع، فإنّ
الظاهر عدم صحة وضوئه أيضاً، وإذا اعتقد عدم الضرر بغسل، ثم تبيّن أنه كان مضراً، وكان وظيفته الجبيرة صحة وضوئه، إلا
إذا كان الضرر ضرراً خطيراً بحيث يكون تحمله حراماً شرعاً، وكذلك يصح لو اعتقد الضرر، ولكن ترك الجبيرة وتوضاً، ثم
تبين عدم الضرر، وإنّ وظيفته غسل البشرة، شريطة أنه كان قد اعتقد وجود الضرر اليسير، وأما إذا كان قد اعتقد وجود الضرر

الخطير المحرم بطل وضوئه.

مسألة ١٣١: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم،

الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

الفصل الثالث في شرائط الوضوء

منها: ظهارة الماء و إطلاقه، و إياحته،

ولا يشترط فيه إذا كان طاهراً عدم استعماله في التطهير من الخبر، ولا في رفع الحدث الأكبر، ولا الأصغر، وإذا كان هناك ماءان عند المكلف، أحدهما مطلق، والآخر مضاف، وكلاهما

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٥

ظاهر، ولكنهما تشابها، ولم يميز بينهما، فعليه أن يتوضأ بكليهما معاً، فإذا توّضاً بهما كذلك، علم بصحة وضوئه، وأما إذا كان أحدهما نجساً، والآخر ظاهراً، أو أحدهما مباحاً، والآخر مغصوباً، فوظيفته التيمم، ووجب الاجتناب عن كلا الماءين معاً، إلا إذا علم المكلف بنجاسة أحدهما المعين المعلوم لديه بالخصوص أو بغضبيّة أحدهما كذلك فعنده لا مانع من استعمال الآخر.

منها: إباحة الفضاء بالنسبة إلى مسح الرأس والقدمين،

اشارة

فإنه لا بد أن يكون في فضاء مباح، ولا تشترط إباحة الفضاء بالنسبة إلى غسل الوجه واليدين، فلو غسل المكلف وجهه ويديه في مكان مغصوب، ومسح رأسه وقدميه في مكان مجاور مباح، صحيح وضوئه، وأما إذا غسل وجهه ويديه في مكان مباح، ومسح رأسه ورجليه في مكان مغصوب مجاور، بطل وضوئه، والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار -أيضاً- وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم، لكنه لو خالف وتوّضاً بماء مباح من إناء مغصوب أثم، وصح وضوئه، من دون فرق بين الاعتراف منه دفعه، أو تدريجياً وبين الصب منه. نعم، لا يصح الوضوء في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، شريطة أن يعد ذلك في العرف العام تصرفاً فيه، كما أنّ الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه.

(مسألة ١٣٢: يكفي ظهارة كلّ عضو حين غسله،

ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء -قبل الشروع- ظاهرة، فلو كانت نجسة، وغسل كلّ عضو بعد تطهيره، أو ظهره بغسل الوضوء كفى، ولا يضرّ تنبع عضو بعد غسله، وإن كان في أثناء الوضوء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٦

(مسألة ١٣٣): إذا توضأ من إماء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعه، أو تدريجاً، أو بالصب منه،

صحّ وضوؤه، من دون فرق بين صورة الانحصار و عدمه، ولو توضأ بالارتماس فيه، فالاقوى صحته أيضا.

و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة.

اشارة

نعم، إذا كان المانع من استعمال الماء خوف العطش على غيره، و حينئذ فإذا خالف و توضأ به صحّ وضوؤه مطلقاً، و إن كان يسبب ضررا خطيرا عليه، و إن كان المانع منه تدهور صحته، أو الخوف على عطش نفسه، فوقئذ إن كان الوضوء يضرّ به ضررا خطيرا، و هو الضرر الذي يحرم على المكلّف أن يوقع نفسه فيه، حرم عليه، فإذا توضأ في هذه الحالة بطل وضوؤه، و إن كان لا يضرّ به ضررا خطيرا لم يحرم عليه، فإذا توضأ و الحال هذه صحّ.

(مسألة ١٣٤): إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء،

فإن قصد أمر الصلاة الأدائى، بمعنى أنه يدعى أن الصلاة التي ضاق وقتها هي التي تفرض عليه الوضوء، ولا تسمح له بالティم، مع أنه يعلم بأنها تفرض عليه التييم شرعاً، لا الوضوء، ففي هذه الحالة يقع الوضوء باطلاقا للتشريع. وأما إذا توضأ من أجل تلك الصلاة التي ضاق وقتها، و هو يجهل بأنها تستوجب التييم، أو توضأ من أجل غاية أخرى، أو من أجل استحبابه النفسي، فالوضوء صحيح.

(مسألة ١٣٥): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس، أو مع الحال، بين صورة العلم، والعمد، والجهل، والنسيان

و كذلك الحال إذا كان الماء مغصوباً، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل. نعم، يصح الوضوء به مع اعتقاد عدم الغصب، و كذا مع النسيان إذا لم يكن الناسي هو الغاصب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٧

(مسألة ١٣٦): إذا نسي غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أبناء الوضوء،

صحّ ما مضى من أجزاءه، و يجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات، و قبل المسح، فجواز المسح بما بقى من الرطوبة لا يخلو من قوّة، و إن كان الأحوط استحباباً لإعادة الوضوء.

(مسألة ١٣٧): لا يجوز الوضوء بماء الآخرين،

إلا مع الإذن منهم صراحة، أو بشاهد الحال، بأن كانت حالتهم تدلّ على الإذن، و مع الشكّ في رضى المالك و عدمه، لا يجوز التصرّف فيه.

(مسألة ١٣٨): يجوز الوضوء و الشرب من الأنهر الكبار المملوكة،

والجدائل، والعيون الغزيرة النابعة، و ما إليها، ممّا جرت عليه عادة الناس، مع عدم المنع والإنكار من أصحاب الماء، بل ليس لأصحاب الماء منع الآخرين من ذلك، و كذلك الأرضي الواسعة جداً أو غير المسورة، فيجوز الوضوء والجلوس، والنوم، و نحوها فيها.

(مسألة ١٣٩): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس – إذا لم يعلم كيفية وقفها،

من اختصاصها بمن يصلّى فيها، أو على الطّلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها بهؤلاء – فهل يجوز لغيرهم الوضوء منها؟ و الجواب: أنه يجوز ما لم يعلم بأنّ ماءها وقف خاص على المصليين في المسجد، أو على الطّلاب الساكنين في المدرسة. نعم، إذا علم بذلك لم يصح الوضوء بماء المسجد من غير المصليين فيه، ولا بماء المدرسة من غير طلبها.

(مسألة ١٤٠): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصليين فيه، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر،

ولو توّضاً بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلّى في مكان آخر، بطل وضوئه، ويستأنفه من جديد، و كذلك إذا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٨ توّضاً بقصد الصلاة في ذلك المسجد، ثم تبيّن أنه لا يتمكّن من الصلاة فيه. وأمّا إذا توّضاً قاطعاً بالتمكّن، ثم انكشف عدمه، أو توّضاً منه غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط، فهل يصح وضوئه في هذه الحالات؟

و الجواب: الظاهر أنه غير صحيح في كل تلك الحالات.

(مسألة ١٤١): إذا دخل المكان الغربي غفلةً و بلا إرادةً،

ثم عجز عن الخروج منه، صحّ وضوئه في ذلك المكان، وأمّا إذا دخل فيه غفلةً و بلا إرادةً، ثم تمكّن من الخروج، فيجب عليه أن يخرج فوراً، وإذا توّضاً أثناء الخروج، وهو يمشي في طريقه للخروج بلا إبطاء، صحّ وضوئه شريطةً أن لا يوجب ذلك المكث المنافي للتعجيل الواجب، وإذا دخل عصياناً، وخرج و توّضاً أثناء الخروج، بطل وضوئه، إلّا إذا تاب و ندم واستغفر ربّه.

و منها: النية،

اشارة

و هي أن يقصد الفعل، ويكون الداعي والباعث نحوه مرضأ الله تعالى و من أجله، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحبّ له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد أو نحوه، و ما إلى ذلك مما هو من فوائد الوضوء و ثماره التابعة له، فلا يضرّ ما دام تابعاً للباعث و الداعي إلى طاعة الله، و الإخلاص له سبحانه و تعالى، و في غير ذلك الفرض تقدح، والأظهر عدم قدح العجب بتبيّن القرابة حتى المقارن، ولا يبطل الوضوء وإن كان موجباً لحبط ثوابه، و العجب: هو أن يشعر

الإنسان بالزهو و المته على الله سبحانه و تعالى بعبادته، و أنه أدى لربه كامل حقه، و هذا محرم شرعا، إلّا أن العبادة لا تبطل به،
ولكن يذهب ثوابها، وبكلمة أن الوضوء عبادة، و التي معتبرة في العبادة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٩

بتمام عناصرها الثلاثة:

١- نية القربة، و هي الإتيان بالفعل من أجل الله تعالى و تقدس، و لا فرق بين أن تكون هذه النية بسبب الخوف من النار، أو
الطعم في الجنة، أو إيمانه بأنه أهل للطاعة، فإذا اقترن العبادة بنيّة القربة على أحد هذه الأوجه الثلاثة وقعت صحيحة.

٢- نية الإخلاص، و نعني بذلك عدم الرياء، فالرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب مدح الناس و ثنائهم و إعجابهم به، و هذا
حرام في العبادات، فأى عبادة يؤتى بها بهذا الداعي تقع باطلة، و يكون الفاعل آثما.

٣- قصد اسمها الخاص المميز لها شرعا، فإذا أتى المكلف بغسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين، فإن قصد بذلك
الوضوء صحيح، و إلّا بطل.

و لا بد أن تكون هذه العناصر الثلاثة مقارنة لكل جزء من أجزاء الوضوء، من غسل الوجه إلى مسح الرجلين، و إذا تأخرت عن
أول جزء من أجزائه بطل، و لا يقصد من المقارنة أن المتوضئ يجب أن يكون متبعها إلى نيته انتباها كاملا حال الوضوء، كما
كان في اللحظة الأولى، فلو نوى و غسل وجهه، ثم ذهل عن نيته، و واصل وضوءه على هذا الحال، صحيح وضوؤه ما دامت النية
كامنة في أعماق نفسه، على نحو لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنه يتوضأ قربة إلى الله تعالى.

(مسألة ١٤٢): لا تعتبر نية الوجوب، و لا الندب، و لا غيرهما من الصفات و الغaiات،

ولو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس - جهلا أو نسيانا - صحيح، و كذا الحال إذا نوى التجديد و هو محدث، أو نوى
الرفع و هو متطهر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٠

(مسألة ١٤٣): لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد،

ولو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع، و كذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأمر كذلك أيضا إذا قصد واحدا
منها غير الجنابة.

أما لو قصد الغسل بقصد ما في الذمة قربة إلى الله تعالى من دون نية الجميع، و لا واحد بعينه فهل يصح؟
والجواب: لا يبعد صحته وإن كان الأحوط والأجرد به أن ينوى الجميع أو واحدا منها بعينه و باسمه.

و منها: **مباشرة المتوضئ للغسل و المسح**,

فلو وضأه غيره - على نحو لا - يسند إليه الفعل - بطل إلّا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره نيابة، و لكن هو العذى يتولى النية دون
الموضعي.

و منها: **الموالاة**

و هي التتابع في الغسل والمسح، باعتبار أن الوضوء عمليّة واحدة غير قابلة للتبسيط، فإذاً العبرة إنما هي بصدق التبسيط و عدمه عرفاً، فإذاً كان الفصل بين أعضائه على نحو يصدق التبسيط في عمل واحد كان مبطلاً له، وإلاً فلا.

(مسألة ١٤٤): هل يجوزأخذ البلل من مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه؟

والجواب: لا يبعد جوازه ما دام يصدق عليه أخذ البلل من اللحية.

و منها: الترتيب بين الأعضاء

بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، والأقوى لزوماً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كلّ عضو على ما تقدم، ولو عكس الترتيب - سهوا - أعاد منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦١ على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، وإنما ذلك لأن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف الوضوء من جديد.

الفصل الرابع في أحكام الخلل

(مسألة ١٤٥): من كان على يقين من الحدث، و شك في أنه هل توضأ أو لا؟

بني على بقاء الحدث، وعدم الوضوء، وكذا لو ظنّ الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ومن كان على يقين من وضوئه، وشك في أنه هل أحدث وانتقضت طهارته؟ بني على بقاء الوضوء، وإن ظنّ الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

(مسألة ١٤٦): من تيقن أنه قد أحدث، وأيضاً تيقن أنه قد توضأ،

ولكن لا يدرى هل الوضوء متأخر كي يكون الآن على طهر، أو الحدث متأخر كي يكون الآن على حدث، فماذا يصنع؟
والجواب: أنّ وظيفته الوضوء سواءً كان عالماً بالتاريخ الزمني للوضوء، أو بالتاريخ الزمني للحدث، أو كان جاهلاً بالتاريخ الزمني لكتلتهما معاً.

(مسألة ١٤٧): إذا فرغ المصلى من صلاة، و شك في أنه هل كان على وضوء؟

فضلاً محكمٌ بالصحة، شريطة احتمال أنه كان ملتفتاً حين الدخول في الصلاة إلى شروطها. نعم، عليه الوضوء للصلوات

الآتية، إِنَّمَا إِذَا عَلِمَ بِأَنَّ الشُّكُّ فِي الْوَضُوءِ كَانَ لِسَبَبِ سَابِقٍ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ قَدْ غَفَلَ عَنْهُ حِينَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ تَفَتَّ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا لِشُكُّ فِيهِ وَكَفَّ عَنْهَا حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَلِذَلِكَ أُمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنْ يَعْلَمُ الْمُصْلِي بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٢

غَسْلِ وِجْهِهِ وَيَدِيهِ، وَلَا يَدْرِي هُلْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِقَصْدِ الْوَضُوءِ، أَوْ لِمَجْرِدِ التَّنْظِيفِ، وَلَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ غَافِلًا عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَوْ تَفَتَّ إِلَى حَالَهُ وَهُوَ يَصْلِي لِشُكُّ أَيْضًا بَعْنَ الشُّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ، وَإِعْدَادُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ الشُّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَعْلَمُ الْمُصْلِي بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ شُكِّ فِي وُجُودِ الْحَاجَبِ فِي أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ حِينَمَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَصْلِي، وَلَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَأَكَّدَ بِعَدَمِ وُجُودِهِ فِيهَا بَادَرَ إِلَى الْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى غَافِلًا عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ بِحِيثِ لَوْ تَفَتَّ إِلَى حَالَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ فِي أَنْتَائِهَا، لِشُكُّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بَعْنَ الشُّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ، فَفِي هَذَا الْفَرْضِ وَمَا شَاكَلَهُ يَجِبُ الْوَضُوءُ وَإِعْدَادُ الصَّلَاةِ، هَذَا إِذَا حَصَلَ هَذَا الشُّكُّ فِي الْوَقْتِ، وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ بَعْدَ اِنْتِهَايَةِ الْوَقْتِ فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا.

(مَسَأَةُ ١٤٨): إِذَا شُكَّ فِي الْوَضُوءِ أَنْتَاءِ الصَّلَاةِ

- مثلاً- قطعها و توضأ، و استأنف الصلاة من الأول.

(مَسَأَةُ ١٤٩): لَوْ تَيقَنَ فِي أَنْتَاءِ الْوَضُوءِ إِلَّا خَلَلَ بِغَسْلِ عَضُوٍّ أَوْ مَسْحِهِ،

أَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدِهِ، مَرَاعِيَ لِلتَّرْتِيبِ وَالْمَوَالَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الشَّرَائِطِ، مَثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَشُكَّ الْمُتَوَضِّئُ فِي غَسْلِ وِجْهِهِ- مثلاً- وَهُوَ مُشْغُولٌ فَعَلًا بِغَسْلِ يَدِهِ الْيَمِنِيِّ أَوِ الْيَسْرِيِّ، أَوْ شُكُّ فِي غَسْلِ يَدِهِ الْيَسْرِيِّ، وَهُوَ يَمْسِحُ فَعَلًا عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ شُكُّ فِي أَنَّهُ يَمْسِحُ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ يَمْسِحُ فَعَلًا عَلَى قَدَمِيهِ، فَفِي كُلِّ هَذِهِ الْحَالَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ وَيَأْتِي بِمَا شُكَّ فِيهِ وَبِمَا بَعْدِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُتَوَضِّئُ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ مثلاً، وَلَكِنَّهُ شُكَّ- وَهُوَ لَا يَزَالُ مُشْغُولًا بِأَفْعَالِ الْوَضُوءِ- فِي أَنَّهُ هَلْ غَسَلَ يَدَهُ بِصُورَةٍ صَحِيحَةٍ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ، أَوْ بِصُورَةٍ باطِلَةٍ مِنَ الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَعْلَى؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٣

وَالجَوابُ: أَنَّ الصَّحَّةَ لَا تَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ، وَالْأَحْوَاطُ وَجُوبُهَا أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا شُكَّ فِيهِ، وَيَأْتِي بِهِ بِصُورَةٍ صَحِيحَةٍ. وَإِذَا شُكَّ فِي الْجَزْءِ الْأَخِيرِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوُهَا مَمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّهَارَةِ، بَنَى عَلَى الإِتِيَانِ بِهِ، بَلْ لَا يَبْعُدُ كَفَايَةً مَطْلُقِ الدُّخُولِ فِي عَمَلٍ آخَرَ فِي ذَلِكَ، كَالْتَحْرِكِ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ غَلْقِ انبُوبِ المَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا هُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَرَاغِهِ عَنِ الْوَضُوءِ، وَمُثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ بَعْدَ فَوَاتِ الْمَوَالَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي عَمَلٍ آخَرَ فَيَجِبُ الإِتِيَانُ بِهِ.

(مَسَأَةُ ١٥٠): مَا ذُكِرَ فِي آنَفِهِ مِنْ لَزْوَمِ الاعْتِنَاءِ بِالشُّكُّ، فِيمَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ أَنْتَاءِ الْوَضُوءِ، لَا يَفْرَقُ فِيهِ

بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، و لكنه يختص بغير الوسواسى، و أما الوسواسى - و هو من لا يكون لشكه منشأ عقائى، بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله - فلا يعنى بشك مطلقا.

(مسألة ١٥١): من كان الوضوء واجبا عليه ظاهرا من جهة الشك في الإتيان به بعد الحدث إذا نسي شكه و صلى،

فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، و القضاء إن تذكر بعده.

(مسألة ١٥٢): إذا كان متوضئا، ثم توضأ وضوءا تجديديا مره أخرى و صلى،

و بعد الصلاة علم ببطلان أحد الوضوءين، و لم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحة صلاته، و لا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضا.

(مسألة ١٥٣): إذا توضأ وضوعين، و صلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما،

يجب الوضوء للصلاة الآتية؛ لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاد، و الثاني غير محكم ببقائه، للشك في تأخره و تقدمه على الحدث، و أما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ، إذا احتمل أنه كان ملتفتا إلى الحدث و آثاره حين العمل، و إلا فتجب إعادةتها.

منهاج الصالحين (لفياض)، ج ١، ص: ٦٤

(مسألة ١٥٤): إذا توضأ المكلف وضوعين و صلى بعد كلّ منهما صلاة،

ثم علم بأنه قد بال أو نام بعد أحدهما، و حينئذ فإن كان البول أو النوم بعد الوضوء الأول، كانت الصلاة الأولى باطلة، و الثانية صحيحة، و إن كان بعد الوضوء الثاني، كانت الصلاة الثانية باطلة، و الأولى صحيحة، و على هذا فالمكلف بالنسبة إلى الوضوء الأول بما أنه يشك في بقائه فيستصحب، و يحكم بصحة الصلاة بعده، و بالنسبة إلى الوضوء الثاني بما أنه يشك في أنه هل كان بعد الحدث أو قبله، فلا يمكن استصحاب بقائه للمعارضة، فلا يحكم بصحة الصلاة بعده، بل عليه أن يعيد الوضوء من أجل هذه الصلاة و الصلوات الآتية.

(مسألة ١٥٥): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه، و لا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب،

فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

(مسألة ١٥٦): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه خالف في بعض أفعال الوضوء،

و مسح على العصابة التي تلف يده بدلا عن الغسل، أو غسل قدميه بدلا عن المسح تقية، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جيرة أو تقية لا، بل كان على غير الوجه الشرعي، فالظاهر عدم وجوب الإعادة.

(مسألة ١٥٧): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء، وأتى بعض أفعاله، ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح،

أو أنه عرضت له حاجة، فترك وضوئه ولم يكمله فوضوئه باطل. نعم، إذا شك في أنه عدل عنه اختياراً ولم يكمله عمداً و ملتفتاً فالظاهر صحة وضوئه.

(مسألة ١٥٨): إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب،

أو شك في حاجيته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء إلى حقيقة منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٥

ال الحاجب، وإلا فتجب عليه إعادة الوضوء، وكذا إذا علم بوجود الحاجب، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة، شريطة احتمال أنه كان ملتفتا إلى مانعية الحاجب حين الوضوء. نعم، إذا كان في إصبعه خاتم مثلا، وعلم بأنه حينما توضاً لم يتزعه ولم يحرّكه غفلة منه، أو اعتقاداً بأنه لا يمنع الماء من الوصول إلى البشرة، ولكن يشك الآن بعد الفراغ من الوضوء، في أن الماء هل وصل إلى البشرة أو حجبه الخاتم عن ذلك؟ ففي هذه الحالة يجب عليه إعادة الوضوء.

(مسألة ١٥٩): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً توضاً، وشك بعده في أنه طهرها أم لا،

بني على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال المشروطة بالطهارة الخبيثة، وأما الوضوء فهو محكم بالصحة، شريطة احتمال أنه كان ملتفتا إلى مانعية النجاسة حينما توضاً، وأما إذا علم بعدم الالتفات إلى ذلك حين الوضوء فتجب عليه إعادةه من جديد، وكذلك لو كان الماء الذي توضاً منه نجساً، ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء نجساً فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس في نواقض الوضوء

و هي ممثلة في أمور:

الأول والثانى: خروج البول والغائط،

سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض وسواء أكان بدفع طبيعى أم سحب بالآلء، وأما إذا كان من غير المكان الطبيعي بدون اعتياد، فإن كان خروجه بدفع طبيعى فهو ناقض،

و إن كان قد سحب بالله اتفاقاً لم يكن ناقضاً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً فيكون ناقضاً.

الثالث: خروج الريح من الموضع الطبيعي المعتمد، أو من مكان آخر

المذى فتح لخروج الغائط منه بعد سد الموضع الطبيعي لسبب من الأسباب، فإن خروج الريح منه ناقض، ولا أثر شرعاً لخروجه من موضع آخر.

الرابع: النوم الغالب على العقل،

ويعرف بغلبته على السمع، بمعنى أنه لا يبقى معه سمع ولا بصر ولا إدراك، من غير فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، ومثله كل ما غالب على العقل من جنون، أو إغماء أو سكر، أو غير ذلك على الأحوط وجوباً.

الخامس: الاستحاضة

على تفصيل يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٦٠): إذا شك في طرء أحد النواقض بنى على العدم،

و كذا إذا شك في أن الخارج بول، أو مذى، فإنه يبني على عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضطاً انتقض وضوئه.

(مسألة ١٦١): إذا خرج ماء الاحتقان،

فإن كان معه شيء من الغائط انتقض وضوئه، وإن لم يكن معه شيء منه لم ينتقض، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ١٦٢): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودي، أو الوذى.

والأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٧

الفصل السادس من استمراره به الحدث

من استمرّ به الحدث في الجملة كالمبطون والمسلوس ونحوهما، فله حالات أربع:

الاولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاحة الاختيارية، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصلاحة فيها.

الثانية: أن لا- تكون له فترة أصلًا، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، ففي هذه الحالة يكون حكمه حكم المكفل الاعتيادي، فيتوضأ، ويصلّى، ولا ينتقض وضوؤه بما يخرج منه قهراً ومستمراً، فيجوز له أن يمارس كلّ ما هو مشروط بالطهارة من صلاة وغيرها ما دام لم يصدر منه حادث آخر اعтиاديًّا من نوم أو بول كالإنسان المتعارف، فإذا صدر جدد الوضوء للصلوات الآتية كغيره.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا- يكون عليه- في تجديد الوضوء في الأثناء مرّة أو مرات - حرج، وحكمه الوضوء والصلاحة في تلك الفترة، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة، وإن كان الأحوط الأولى أن يجدد الوضوء كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته، وبينها، وإذا فاجأه الحدث بعد الصلاة فالأحوط الأولى أن يجدد الوضوء للصلاة الأخرى.

الرابعة: نفس الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء - في الأثناء - حرجاً عليه، ففي هذه الحالة يكون حكمه الاجتناء بالوضوء الواحد، ما لم

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٨

يحدث حدثاً آخر، والأحوط الأولى أن يتوضأ لكلّ صلاة، ولا فرق في الحكم بين المسلوس والمبطون في كلّ تلك الحالات.

(مسألة ١٦٣): كلّما جاز للمسلوس والمبطون أن يصلّى بوضوئه جاز له أن يمارس كلّ ما هو مشروط بالطهارة

كمشّ كتابة القرآن وغيره، ولا تترتب عليه أحكام المحدث إلى أن ينتهي مفعول وضوئه بحدث آخر منه من نوم أو غيره.

(مسألة ١٦٤): يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدى النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن

بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكلّ صلاة.

الفصل السابع أحكام الوضوء

اشارة

لا يجب الوضوء لنفسه، و تتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت، أو مندوبة - عليه، و كذا أجزاؤها المنسيّة، بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاة الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجّه أو عمرة، دون المندوب وإن وجب بالنذر. نعم، يستحب له.

(مسألة ١٦٥): لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن،

حتى المدّ و التشديد و نحوهما و لا مسّ اسم الجلاله و سائر أسمائه و صفاته على الأحوط وجوباً، والأولى إلحاقياً أسماء الأنبياء و الأووصياء و سيدة النساء - صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين - به.

(مسألة ١٦٦): الوضوء مستحب لنفسه

فلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له، وإن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به، فيجوز الإتيان به لأجلها، سواء أتوقف عليه صحتها، أم كمالها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٦٩

(مسألة ١٦٧): لا فرق في جريان الحكم المذكور بين كتابة المصحف بالعربية والفارسية وغيرهما،

ولا- بين الكتابة بالمداد، و الحفر، و التطريز وغيرهما، كما لا- فرق في الماسّ بين ما تحلّه الحياة، و غيره، بل لا يجوز على الأحوط المسّ بالشعر غير التابع للبشرة.

(مسألة ١٦٨): الألفاظ المشتركة بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب،

و إن شكّ في قصد الكاتب جاز المسّ.
و قد تسأل: أن الكلمة القرآنية، أو الآية إذا لم تكن في المصحف، بل كانت في كتاب، أو رسالة، أو ورقة تهنئة، أو تعزية، أو نقش خاتم، فهل يجوز مسها؟
والجواب: لا يجوز على الأحوط.

(مسألة ١٦٩): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً،

ويستحبّ إذا استحبّت، وقد يجب بالنذر، و شبهه، و يستحبّ للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحجّ، و لطلب الحاجة، و لحمل المصحف الشريف، و لصلة الجنائز، و تلاوة القرآن، و للكون على الطهارة، و لغير ذلك.

(مسألة ١٧٠): إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة،

كما يجوز الإتيان به بقصد استحبابه النفسيّ، أو الكون على الطهارة، و كذا يجوز، الإتيان به بقصد الغايات المستحبّة الأخرى.

(مسألة ١٧١): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء قدس سرّهم

وضع الإناء العذى يغترف منه على اليمين، و التسميم، و الدعاء بالتأثير، و غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرّة، و للغائط مرّتين، و المضمضة، و الاستنشاق، و تثليثهما و تقديم المضمضة، و الدعاء بالتأثير

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٠

عندهما، و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس، و الرجلين، و تثنية الغسلات، و الأحوط استحبابا عدم التشيه في اليسرى احتياطا للمسح بها، و كذلك اليمني إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، و كذلك الوجه لأنّه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، و يستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى و الثانية، و المرأة تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعاة بغierre في المقدّمات القريبة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧١

المقصد الرابع الغسل

إشارة

الغسل منه واجب و هو على قسمين:

- ١- واجب لنفسه، كغسل الأموات، فإنّ وجوبه ليس من أجل شيء آخر.
- ٢- واجب لغيره، و هو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر، كغسل الجنابة، و الحيض، و الاستحاضة، و النفاس، و مسّ الميت.

و منه مستحب كالأغسال التي هي كثيرة، و لها أوقاتها الخاصة، و موقعها المخصوص شرعاً، و ستاتي الإشارة إليها.

فهنا مباحث:

المبحث الأول غسل الجنابة

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول ما تتحقق به الجنابة

إشارة

الجنابة أمر معنوي اعتباري شرعى، و سببه أمران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتمد،

إشارة

و هو القبل، فإنّه موجب للغسل شرعاً، سواء كان بالاختيار أم كان بغير الاختيار، في حال اليقظة أم في النوم، قليلاً كان أم كثيراً، بالجماع أو بغيره، مع لدّه و دفق أو بدونهما، فإذا علم منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٢

الإنسان أنه مني لحقه حكمه سواء كان واجداً للصفات، أم كان بصفة أخرى، وقد يخرج من غير القبل والموضع المعتاد، أو يخرج بلون أصفر لمرض أو سبب آخر فيترتب عليه حكم المنى المعتاد، شريطة أن يعلم و يتيقن بأنه مني، وأما المرأة فإذا خرج منها ماء في حالة شهوة و تهيج جنسي فعليها الغسل، وإن كانت محدثة بالأصغر قبل الغسل وجب عليها الجمع بين الوضوء والغسل، وإذا خرج منها ماء من دون شهوة و تهيج فالظاهر عدم وجوب الغسل عليها وإن كان الأولى والأجدر بها أن تغسل.

(مسألة ١٧٢): إن عرف بأنّ الخارج منه مني فلا إشكال،

و إن لم يعرف فالشهوة والدفق، وفتور الجسد عقيب خروجه ألمارة عليه، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه متيناً، وفي المريض يرجع إلى الشهوة والفتور، و مع انتفاء أحدهما لا يترتب عليه آثار المنى.

(مسألة ١٧٣): من وجد على بدنه، أو ثوبه متيناً و علم أنه منه بجنابة لم يغسل منها،

وجب عليه الغسل، وإعادة كل صلاة صلاتها بعد الجنابة، سواء كانت في الوقت أم كانت في خارج الوقت، وأمّا الصلاة المشكوكه التي لا يعلم أنه أتى بها قبل الجنابة أو بعدها، ففي هذه الحالة إن كان زمان الجنابة معلوماً، و زمان الصلاة مجهولاً، وجبت الإعادة إن كان ذلك الشك في الوقت، دون القضاء إن كان في خارج الوقت، وإذا كان الأمر بالعكس، بأنّ كان زمان الصلاة معلوماً، و زمان الجنابة مجهولاً، لم تجب الإعادة، لا في الوقت، ولا في خارجه، وإن كان زمان كليهما مجهولاً وجبت الإعادة في الوقت دون خارج الوقت.

(مسألة ١٧٤): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين، يعلم كلّ منهما إما أنه جنب أو صاحبه،

كما إذا استعمل اثنان لباساً واحداً على التعاقب والتناوب، و وجد فيه مني يعلم أنه من أحدهما جزماً، ففي هذه الحالة تارة يكون كلّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٣

منهما عادلاً و جديراً للاقتداء به، وفي هذا الفرض بما أنّ كلّاً منهما كان ينتفع بغسل الآخر، فيكون العلم الإجمالي في المسألة إما بوجوب الغسل عليه، أو بعدم جواز الاقتداء بالأخر منجزاً، فيجب حينئذ الغسل على كلّ منهما، و أخرى يكون أحدهما عادلاً و جديراً للاقتداء به دون الآخر، ففي هذا الفرض بما أنّ الثاني ينتفع بغسل الأول فيكون العلم الإجمالي له إما بوجوب الغسل عليه أو بعدم جواز الاقتداء بالأول منجزاً، فيجب عليه الغسل، و الحاصل أنّ الغسل إنما يجب في هذا الفرض على المتنفع خاصةً. نعم، إذا كان كلّ منهما غير واضح و مطمئن بجدرانه صاحبه للقتداء به في الصلاة، فيجوز لكلّ منهما أن يصلّى صلاته من دون غسل.

أمّا إذا كان هناك ثالث يطمئن بجدرانه كلّ منهما للقتداء به، فيجب عليه أن لا يصلّى خلف كلّ منهما ما لم يغسل.

(مسألة ١٧٥): البطل المشكوك الخارج بعد خروج المنى و الاغتسال،

فإن كان بعد الاستبراء منه بالبول فلا شيء عليه، وإن كان قبله كان البول بحكم المني، وأعاد الغسل.

(مسألة ١٧٦): إذا خرج من المكّلّف بول و علم بأنه إما بول أو مني،

فإن كان متضيئاً من الحدث الأكبر والأصغر وجب عليه الوضوء والغسل معاً، وإذا علم أنه بول توضّأ ولا غسل عليه، وإذا علم بأنّه مني وجب عليه الغسل ولا وضوء عليه.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل،

إشارة

ويتحقق بدخول الحشمة في قبل المرأة، إذا كانت الحشمة سليمة، وإن كانت مقطوعة فمقدارها من الذكر، وأمّا دبرها أو دبر الذكر أو البهيمة فهل يوجب الغسل؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٤

والجواب: أنه يوجب على الأحوط، وإذا كان محدثاً بالأصغر قبل ذلك فالأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إليه أيضاً، وقد تساءل: أنّ إدخال بعض الحشمة هل يوجب الغسل؟

والجواب أنه يوجب على الأحوط.

وقد تساءل: أنّ حكم الإنسان الموظّع دبراً رجلاً كان أم امرأة هل هو حكم الواطئ في وجوب الغسل عليه احتياطاً، والجواب: أنّ حكمه حكم الواطئ في ذلك.

(مسألة ١٧٧): إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابة للفاعل والمفعول به،

من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقادص وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحى إذا كان أحدهما ميتاً على الأحوط.

(مسألة ١٧٨): إذا خرج المني بصورة الدم،

وجب الغسل بعد العلم بكونه ميتاً.

(مسألة ١٧٩): إذا تحرك المني عن محله بالاحلام ولم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل؛

لأنّ المعيار في وجوب الغسل بسبب المني أن يخرج ويزر في الخارج.

(مسألة ١٨٠): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل،

وكان بعد دخول الوقت. نعم، إذا لم يتمكّن من التيمم أيضاً لا يجوز له ذلك، وأمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئاً - ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث - أن يبطل وضوؤه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ١٨١): إذا شُكَّ في أنه هل حصل الدخول أم لا؟

لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٥

(مسألة ١٨٢): الوطء في ذي الختى موجب للجناية على الأحوط لزوماً،

فيجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثاً بالأصغر دون قبلها، إِلَّا مع الإنزال، فيجب عليه الغسل دونها، إِلَّا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنزير في الرجل، أو الانثى مع عدم الإنزال، لا. يجب الغسل على الواطئ، ولا الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالختن بالانثى، وتلك الختن بالانثى، وجب الغسل على الختن دون الرجل والانثى. نعم، يعلم كل من الرجل والانثى إجمالاً. بأن أحدهما جنب، وحينئذ فإن ترتب أثر شرعى على جنابة أحدهما بالنسبة إلى الآخر كان العلم الإجمالي منجزاً، وكذلك إذا كان الرجل عادلاً وجديراً للاقتداء به، فإن العلم الإجمالي للانثى حينئذ يكون منجزاً على تفصيل تقدم في (المسألة ١٧٤).

الفصل الثاني فيما يتوقف صحته أو حوازه على غسل الحناة

اشاده

وَهُوَ أَمْوَالٌ

الأول: الصلاة الواجبة والمستحبة أداء وقضاء وجزءها المنسيّة، وصلاة الاحتياط، وصلاة الطواف، ولا يجب لصلاة الجنائز.
الثاني: الطواف الواجب كما تقدّم في الموضوع.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر بطل صومه، و كذلك صوم ناسي الغسل، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى في باب الصوم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٦

الرابع: مسّ كتابة القرآن الشريف، ومسّ اسم الله تعالى إذا كان في القرآن على ما تقدم في الموضوع.

الخامس: اللبّث و التواجد في المساجد في الحرمين الشريفين، فإنّه حرام بكلّ أشكاله على الجنب، ولا يسمح له بالمكث فيهما، ولا بمجّرد المرور والاجتياز، ولا- أخذ شيءٍ منهما، وأمّا التواجد في غيرهما من المساجد فهو أيضاً حرام في غير الحالتين

الاولى: الاجتاز فيها بالدخول من باب و الخروج من باب آخر.

الثانية: أن يدخل فيها لأخذ شيء منها، كما إذا كان له كتاب، أو متع فيها، فيدخل و يأخذه من دون مكث، ولا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ولا من خارجها، والأحوط وجوبا إلهاق المشاهد المشرفة بالمساجد في الأحكام المذكورة دون الأروقة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي (الم السجدة، و حم السجدة و النجم، و العلق) والأحوط استحباباً إلتحق تمام السورة بها حتى بعض المسملة.

(مسألة ١٨٣): لا فرق في حرمة دخول الحنف في المساجد بين المعمور منها، والخراب،

و إن لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية و كذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرأة.

(مسألة ١٨٤): ما يشّك في كونه جزءاً من المسجد من صحنـه و حجراته و منارته و حيطانـه و نحو ذلك لا تجري عليه أحكـام المسـجدية،

إلا إذا كانت هناك سيرة للمسلمين من أهل البلد على ترتيب أحكـام المسـجد عليه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٧

(مسألة ١٨٥): إذا كان الجنـب غير قادر على الغسل من الجنـابة و كان عالماً بـجنـابـته،

لم يجز له أن يؤجر نفسه لتنظيف المسـجد و كـنسـه، أو أي عمل آخر مباح فيه، ولكن إذا صـادـفـ و جـرـى عـقدـ الإـجـارـةـ معـهـ علىـ شـئـ منـ ذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ كـانـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـعـصـيـانـ وـ لـاـ يـبـالـىـ بـأنـ يـمـكـثـ فـيـ المسـجـدـ وـ هـوـ جـنـبـ، فلاـ مـانـعـ منـ الـحـكـمـ بـصـحـتـهـ، وـ اـسـتـحـقـاقـهـ الـاجـرـةـ الـمـسـمـاءـ، وـ إـذـاـ اـعـتـذـرـ الـأـجـيرـ بـعـدـ ذـلـكـ عـنـ الـقـيـامـ بـالـعـمـلـ بـأـنـ جـنـبـ كـانـ مـنـ حـقـهـ ذـلـكـ شـرـعاـ، إـلـاـ أـنـهـ يـبـثـ حـيـنـذـ لـلـمـسـتـأـجـرـ خـيـارـ الفـسـخـ.

(مسألة ١٨٦): إذا علم إجمالاً بأن أحد هذين الشخصين جـنـبـ،

وـ حـيـنـذـ إـنـ كـانـ السـخـصـانـ عـالـمـينـ بـجـنـابـةـ أـحـدـهـمـاـ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـاـ جـديـراـ لـلـاقـتـداءـ بـهـ، كـانـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ مـنـجـزاـ، فـلـاـ يـجـوزـ اـسـتـجـارـهـمـاـ، وـ لـاـ لـأـحـدـهـمـاـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ يـعـلـمـ إـجـمـالـاـ، أـمـاـ أـنـ تـحرـمـ عـلـيـهـ قـرـاءـةـ الـعـزـائـمـ مـثـلاـ، أـوـ دـعـمـ جـواـزـ الـاقـتـداءـ بـالـثـانـيـ، وـ مـعـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـعـلـمـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ، وـ مـنـ دـوـنـ ذـلـكـ فـالـإـجـارـةـ باـطـلـةـ، وـ إـنـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ جـديـراـ لـلـاقـتـداءـ بـهـ دـوـنـ الـثـانـيـ كـانـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ لـلـثـانـيـ مـنـجـزاـ دـوـنـ الـأـوـلـ، فـلـاـ يـصـحـ اـسـتـجـارـهـ فـقـطـ لـلـدـخـولـ فـيـ الـمـسـجـدـيـنـ الـحـرـمـيـنـ، أـوـ قـرـاءـةـ الـعـزـائـمـ، وـ إـنـ كـانـ كـلـاـهـمـاـ غـيـرـ عـادـلـ، فـلـاـ. أـثـرـ لـعـلـمـ كـلـ مـنـهـمـاـ أـمـاـ بـجـنـابـةـ نـفـسـهـ أـوـ جـنـابـةـ صـاحـبـهـ، فـعـنـدـ يـصـحـ اـسـتـجـارـهـمـاـ مـعـاـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ عـالـمـاـ إـجـمـالـاـ بـجـنـابـتـهـ، أـوـ جـنـابـةـ رـفـيقـهـ دـوـنـ الـثـانـيـ، فـيـصـحـ إـجـارـةـ الـثـانـيـ، وـ أـمـاـ إـجـارـةـ الـعـالـمـ إـنـ كـانـ لـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ أـثـرـ كـانـ مـنـجـزاـ فـلـاـ يـصـحـ إـجـارـتـهـ.

(مسألة ١٨٧): مع الشـكـ في الجنـابةـ وـ الجـهـلـ بـهـاـ لـاـ يـحـرـمـ شـئـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ الـمـذـكـورـةـ،

إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ حـالـتـهـ السـابـقـةـ هـيـ جـنـابـةـ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٨

الفصل الثالث ما يكره للجنـبـ

قد ذكرـواـ أـنـهـ يـكـرـهـ لـلـجـنـبـ الـأـكـلـ وـ الشـرـبـ إـلـاـ بـعـدـ الـوـضـوءـ أـوـ الـمـضـمضـةـ وـ الـاستـنـشـاقـ، وـ يـكـرـهـ قـرـاءـةـ ما زـادـ عـلـىـ سـبـعـ آـيـاتـ مـنـ غـيـرـ الـعـزـائـمـ، بلـ الـأـحـوـطـ اـسـتـحـبـاـ بـعـدـ قـرـاءـةـ شـئـ مـنـ الـقـرـآنـ مـا دـامـ جـنـباـ، وـ يـكـرـهـ أـيـضاـ مـسـنـ مـا عـدـ الـكـتـابـةـ مـنـ الـمـصـحـفـ وـ الـنـوـمـ جـنـباـ إـلـاـ أـنـ يـتـوـضـأـ أـوـ يـتـيـمـ بـدـلـ الغـسلـ.

ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الموضوع.

و منها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مساماه،

فلا بد من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن أيضاً. نعم، الأحوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقاً أنه من الظاهر، ثم يشك في تبدلاته. وقد مر أن الواجب هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه أو بمعونة اليدين، ولا قيمة لعنوان الظاهر و الباطن.

و منها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيّتين:

أولاًهما: الترتيب

بأن يغسل أولاً تمام الرأس، و منه العنق ثم بقية البدن،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٩

و الأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيسر، ثم تمام النصف الأيسر، ولا بد في غسل كلّ عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفيّة مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسماّي كيف كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض والصّب على الآخر، ولا يكفي إذا كان العضو في داخل الماء أن يحرّكه و هو في الماء، فإنّ تحريك العضو في داخل الماء ليس غسلا له، وإنما يحصل الغسل بإدخاله فيه بقصد الغسل، أو صب الماء عليه.

ثانيهما: الارتماس،

إشارة

و هو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة، و هي أن يرمي العجب جميع بدنه في الماء بحيث يستوعب تمام أجزاء البدن، و يغمرها بالكامل، و أن يكون هذا الرمس مرّة واحدة بنظر العرف في مقابل الغسل الترتبي، و إذا كان الشعر كثيفاً و متراكماً يفرّقه بالخليل حتى يعلم بوصول الماء إلى الكلّ عند ارتماسه في الماء، و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها.

(مسألة ١٨٨): النية لا بد أن تبدأ بابتداء عملية الارتماس،

و لا يكفي أن تكون عند تغطية تمام البدن فقط.

(مسألة ١٨٩): يجب على المكلّف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى البدن

من دون فرق بين أن يكون ذلك بإسالة الماء عليه، أو بإدخال البدن في الماء بقصد الغسل، و لا يكفي إذا كان البدن أو العضو

فى داخل الماء أن يحرّكه و هو فى الماء بقصد الغسل، و على هذا فمن كان فى حوض و غمره الماء، و أراد أن يغسل بذلك الحوض، فلا يكفى أن ينوى الغسل و هو تحت الماء بتحريك جسده، بل عليه فى هذه الحالة أن يخرج مقدارا من بدنـه من الماء كرأسه ثم يعود إلى الماء

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٠

مرة ثانية بقصد الغسل، و إذا أراد فى هذه الحالة أن يغسل الغسل الترتيبى فيجب عليه أن يخرج رأسه بكامله من الماء، و كذا رقبته، ثم يغمـسهما فى الماء بـتـيـة الغسل، ثم يخرج سائر جسده كاملا من الماء فـيرـمـسـهـ فـيـهـ بـقـصـدـ الغـسـلـ، و يـجـبـ عـلـيـهـ أنـ يـحـرـزـ عـنـدـ الـاعـتـسـالـ عـدـمـ وـجـودـ حـاجـبـ وـ حـاجـزـ عـنـ وـصـوـلـ المـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـةـ، وـعـنـدـ الشـكـ فـيـهـ لـاـ بـدـ مـنـ التـحـقـيقـ وـ الفـحـصـ حتـىـ يـعـلـمـ بـعـدـ وـجـودـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـوـضـوـءـ، وـأـنـ يـكـوـنـ المـاءـ بـنـحـوـ يـجـعـلـهـ يـسـتـولـىـ عـلـىـ الـبـدـنـ، وـيـجـرـىـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـوـضـوـءـ.

و منها: **إطلاق الماء، و طهارته، و إباحته، و المباشرة اختياراً،**

و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء، و قد تقدم فيه أيضا الكلام في اعتبار إباحة الإناء والمصب، و نية القربة على التفصيل المتقدم في الوضوء، و أما الجبيرة في الغسل فقد تقدم حكمها في الوضوء.

و كان من شروط صحة الوضوء أن يكون في مكان مباح عند المسح، و حيث لا مسح في الغسل فليس هذا من شروط صحة الغسل، و كل ما تقدم من شروط الوضوء وأحكام التيء يجري هنا أيضا، منها اعتبار المباشرة بالمعنى المتقدم في الوضوء.

(مسألة ١٩٠): **الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى.**

(مسألة ١٩١): **يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسى.**

(مسألة ١٩٢): **يجوز الارتماس في ما دون الكـرـ.**

(مسألة ١٩٣): **إذا اغتسـلـ باـعـقـادـ سـعـةـ الـوقـتـ فـتـيـنـ ضـيقـهـ**

فـغـسلـهـ صـحـيـحـ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨١

(مسألة ١٩٤): **ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض أو نحوهما عليها،**

لا على الزوج.

(مسألة ١٩٥): **يجب أن تكون النية مقارنة للغسل من البداية إلى النهاية،**

و لا نعني بالمقارنة أن لا تتقـدمـ التـيـةـ عـلـىـ الغـسـلـ، بلـ أـنـ لـاـ تـأـخـرـ عـنـ أـوـلـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـائـهـ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ نـعـنـىـ مـنـ مـقـارـنـةـ التـيـةـ لـكـلـ الأـجـزـاءـ أـنـ المـغـتـسـلـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـبـهـاـ إـلـىـ نـيـتـهـ اـنـتـبـاهـاـ كـامـلاـ، كـمـاـ كـانـ فـيـ الـلـحـظـةـ الـأـوـلـىـ فـلـوـ نـوـىـ وـ شـرـعـ فـيـ غـسـلـ الرـأـسـ ثـمـ

ذهل عن نيته، وواصل غسله على هذه الحال من الذهول، صح شريطة أن تكون النية موجودة في أعماق نفسه، بحيث لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنه يغتسل قربة إلى الله تعالى، وعلى هذا فإذا خرج من بيته ببيته الغسل في الحمام، أو مكان آخر فدخل فيه وشرع في الغسل من دون الانتباه إلى نيته كاملاً، ولكن الداعي والباعث الواقع للشروع فيه تلك النية الموجودة في أعماقها، وإن لم يلتفت إليها تفصيلاً كفى.

(مسألة ١٩٦): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامى

أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض، فهل يبطل غسله؟
والجواب: أن الاغتسال في الحمام لقاء أجرة معينة، إن كان مرجعه إلى المعاملات الإباحية، بمعنى أن الحمامي أباح الدخول في حمامة والتصرف فيه لكل أحد لقاء أجر معين في ذمته، فإذا دخل فيه واغتسل، فإن أعطى الأجرة برأته ذمته، وإن لم يعطها ظلت مشغولة، فإذا كان مرجعه إلى ذلك صح غسله، وإن كان مرجعه إلى أن إذنه ورضاءه معلق على إعطاء الأجرة خارجاً، بمعنى أن المأذون في دخول الحمام والغسل فيه خصوص من يعطي الأجرة خارجاً لا مطلقاً، بطل غسله، ولا يبعد الوجه الأول نظرياً وإن كان الأحوط وجوباً إعادة الغسل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٢

(مسألة ١٩٧): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا

بني على العدم، ولو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا،بني على الصحة.

(مسألة ١٩٨): إذا كان ماء الحمام مباحاً، لكن سخن بالحطب المغصوب،

لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة ١٩٩): يجوز الغسل في حوض المدرسة،

إلا إذا علم بأنه وقف خاص للساكنين فيها أو مباح لهم كذلك.

(مسألة ٢٠٠): الماء الذي يسبلونه، يجوز الوضوء والغسل منه

إلا مع العلم بعدم الإذن فيه إلا للشرب.

(مسألة ٢٠١): ليس المئزر الغصبى حال الغسل وإن كان محرماً في نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابة وأحكامه

إشارة

قد ذكر العلماء قدس سرّهم أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثاً، ثم المضمضة ثلاثة، ثم الاستنشاق ثلاثة، و

إمرار اليد على ما تناوله من الجسد خصوصاً في الترتيب، بل ينبغي التأكيد في ذلك، وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسألة ٢٠٢): الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل،

لكن إذا تركه واغتسل، ثم خرج منه بلال مشتبه بالمنى، جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغسل له كالمنى، سواء استبرا بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٣ بذلك، أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

(مسألة ٢٠٣): إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله،

لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المنى مع البول.
وقد تساءل: أنه إذا رأى رطوبة لا يعلم هل أنها منى قد تختلف في المجرى أو لا؟
والجواب: إذا كان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، وإن ترتب عليها حكم المنى كإعادة الغسل أو نحوها.

(مسألة ٢٠٤): إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول والخرطات،

فإن كان متصهراً من الحديثين، وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

(مسألة ٢٠٥): يجزئ غسل الجنابة وغيره من الأغسال الواجبة عن الوضوء،

ويستثنى منها غسل المستحاضة بالاستحاضة الوسطى فإنه لا يجزئ، بل يجزئ كل غسل ثبت استحبابه شرعاً.

(مسألة ٢٠٦): إذا خرجت رطوبة مشتبهه بعد الغسل، وشك في أنه استبرا بالبول، أم لا،

بني على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(مسألة ٢٠٧): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهه، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار،

أو يكون من أجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى، أو الظلمة أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٨): لو أحدث المكلف بالأصغر أثناء الغسل من الجنابة،

فالألقى عدم بطلانه. نعم، يجب عليه الوضوء بعده، إلا إذا عدل من الترتيب إلى الارتماسي، فإذا عدل أحرازه عن الوضوء أيضاً، شريطة أن يكون الغسل مجزئاً عنه بمقتضى نوعه وأصله.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٤

(مسألة ٢٠٩): إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمها وتوضاً،

و لكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبى إلى الارتماسى، فلا حاجة إلى الوضوء إلا في غسل الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٢١٠) : إذا أحدث بالأكابر في أثناء الغسل ،

فإن كان مماثلاً للحدث السابق، كالجناية أثناء غسلها، أو المسّ أثناء غسله، فلا إشكال في وجوب الاستئناف وإن كان مخالفًا له، كما لو مسّ الميت في أثناء غسل الجناية فالأحوط له أن يتمّ الغسل الأول برجاء احتمال أنّ وظيفته الإ تمام، ثم يعيد باحتمال أنّ إعادةه مطلوبة في الواقع شرعاً، و له أن يقطع الغسل الأول و يأتي بغسل جديد بقصد ما في الذمة، و الخروج عن العهدة شرعاً إذا كان الغسل المستأنف ترتيبياً. نعم، إذا كان ارتماسياً فله أن ينوى بالمستأنف الجناية، أو مسّ الميت، أو كلا الأمرين، فإذا نوى كذلك أجزأ، و لا يجب عليه الوضوء بعده أيضاً.

(مسألة ٢١١) : إذا شك المكلف رجلاً كان أو امرأة في غسل الرأس والرقبة، أو في جزء منها قبل الدخول في غسل البدن ،

رجع وأتى به، و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن، و يبني على الإتيان به على الأقوى، و أما إذا شك في غسل الطرف الأيمن، فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

(مسألة ٢١٢) : إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته و فساده ،

فالظاهر أنه لا يعنى بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله.

(مسألة ٢١٣) : إذا شك في غسل الجناية بنى على عدمه ،

و إذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة، و احتمل أنه كان ملتفتاً إلى عدم صحة الصلاة من دون الغسل من الجناية قبل الدخول فيها، فالصلاحة محكومة بالصحة، لكنه يجب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٥

عليه أن يغتسل للصلوات الآتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، و قبل أن يغتسل، و إلا فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة ما دام وقتها باقياً، ثم يتوضأ للصلوات الآتية أيضاً، و أما إذا كان ذلك بعد خروج وقتها، فلا يجب عليه قضاوها، و إذا علم إجمالاً بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة ٢١٤) : إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة، أو بعضها واجب وبعضها مستحب،

فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في (المادة ١٤٣).

(مسألة ٢١٥) : إذا اعتقد الجنب بأنه اغتسل فدخل في الصلاة، ثم شك في أثوابها، هل أنه اغتسل؟

وجب عليه أن يغتسل و يستأنف الصلاة من جديد، و إذا فرغ من الصلاة، ثم شك في أنه اغتسل، و هل كان اعتقاده بالغسل مطابقاً للواقع، وجب عليه الغسل و إعادة الصلاة.

(مسألة ٢١٦) : إذا علم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم ببعضها بعينه،

يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، و إذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين سواء كان ذلك المعين غسل الجنابة، أم غيره. وقد تسؤال: أن المكّلّف إذا علم بأنّ عليه غسلان أحدهما الجنابة، والآخر مسّ الميت، فإن قصدهما معاً بغسل واحد كفى، وإن قصد أحدهما بعينه به كفى أيضاً، و إذا اغتسل و لم يقصد شيئاً منهما ولو بعنوان ما في الذمة بطل، و إذا اغتسل و قصد بذلك ما في ذمته في الواقع بئية التقرّب فهل يجزئ؟

والجواب: الأقرب، الإجزاء وإن كان الاحتياط في محله.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٦

المبحث الثاني غسل الحيض

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول في سببه

و سببه خروج دم الحيض الذي تراه المرأة البالغة التي تعتمد قذفه في دوره شهرية غالباً، و إذا انصب الدّم من الرحم و تحرك منه إلى فضاء الفرج، فإن لم يخرج منه إلى الخارج لم يجر عليه حكم الحيض، و إن خرج منه إلى الخارج ولو قليلاً. في البداية جرى عليه حكم الحيض، و إن انقطع بعد ذلك و ظل في فضاء الفرج.

(مسألة ٢١٧): إذا افتضت البكر فسأل دم كثير و شك في أنه من دم الحيض، أو من العذر، أو منهما، أدخلت قطنها و تركتها مليأاً، ثم أخرجتها إخراجاً رفيفاً، فإن كانت مطوقة بالدم، دون أن يستغرقها أو يستغرق أكثرها فهو من العذر، و إن كانت مستنقعة بالكامل أو أكثرها فهو من الحيض، و لا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي من دون ذلك.

(مسألة ٢١٨): إذا تذرر الاختبار المذكور عليها لسبب من الأسباب،

فإن كانت حالتها السابقة الحيض بنت عليه، و إن لم تكن أو كانت جاهلة بها فعليها أن تحتاط بالجمع، بأن تفعل ما تفعله الطاهر، و ترك ما تتركه الحائض،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٧

فتصلّى و تصوم، و لا تمكث في المساجد، و لا تجتاز المسجدتين الحرميَن، و لا تمس كتابة القرآن و هكذا.

الفصل الثاني المرأة التي يمكن أن تحيض

اشارة

كل دم تراه الصبيّة قبل إكمالها تسعة سنين و لو بلحظة، لا تترتب عليه أحكام الحيض. نعم، قد تكون رؤيتها هذه مؤدية إلى اليقين بأنّها قد أكملت تسعة سنين، على أساس أنّ البنت لا ترى دم حيض عادة إلّا بعد إكمال التاسعة، و كذا المرأة إذا وصلت

سن اليأس و رأت دما لم تعتبره حيضا، إلّا إذا لم تعلم أنّها بلغت سن اليأس، كما إذا كانت لم تضبط عمرها دقيقا، فحينئذ اعتبرت نفسها حائضا، و يتحقق اليأس بلوغ ستين سنة على الأظهر، من دون فرق في ذلك بين القرشية و غيرها، فإذا رأت دما قبل بلوغها ستين سنة اعتبرته حيضا، و إذا رأت دما بعد إكمالها ستين لم تعتبره حيضا.

(مسألة ٢١٩) الأقوى اجتماع الحيض والحمل حتى بعد استبانته،

فإذا رأت المرأة الحامل دما، فإن كانت واثقة و متأكدة بأنه دم حيض عملت ما تعلمها الحائض، و إن لم تكن واثقة بذلك فإن كان الدّم في أيام العادة و كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا، و إن لم يكن في أيام العادة و لا بصفة الحيض اعتبرته استحاضة. و إن كان في أيام العادة، و لم يكن بصفة الحيض، أو كان بصفة الحيض و لم يكن في أيام العادة، فهل تعتبره حيضا أو استحاضة؟

والجواب: أن عليها أن تتحاط في هذه الحالة، و تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٨

الفصل الثالث أقل الحيض و أكثره

اشارة

أقل الحيض و أدناه ما يستمر ثلاثة أيام و لو في باطن الفرج، شريطة خروجه منه في البداية إلى الخارج، و ليلة اليوم الأول كليلة اليوم الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسطتان داخلتان، و لا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، فإذا رأته في ظهر يوم الخميس وجب أن يستمر إلى ظهر يوم الأحد ليلًا و نهارا، فإن استمر كذلك فهو حيض و إلا فلا. نعم، لا يضر بالاستمرار و الاتصال عرفا حصول فترات توقف قصيرة، إذا لم تتجاوز عن الحد المأثور لدى النساء، و يكفي التلقيق من أبعاض اليوم، و أكثر الحيض و أقصاه عشرة أيام، فإذا تجاوز العشرة فالزائد ليس بحivist، و أمّا الباقي فيه تفصيل على ما يأتي شرحه. أمّا أقل الطهر و هو فترة سلام المرأة عن دم الحيض فالمشهور بين الفقهاء أنه لا يقل عن عشرة أيام، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا يترك.

مثال ذلك إذا رأت المرأة دم حيض ثم انقطع، و بعد الانقطاع و قبل مرور عشرة أيام من طهرها و سلامتها من دم الحيض رأت دما بصفة الحيض، ففي مثل هذه الحالة يجب عليها أن تتحاط بالجمع بين ترك الأشياء التي تكون الحائض ملزمة بتركها، و الإتيان بالأعمال التي تكون المستحاضة ملزمة بالإتيان بها.

تنبيه

أن الشروط العامة لدم الحيض أربعة:

الأول: أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين، و لم تتجاوز عن ستين سنة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٩

الثاني: أن يكون الدّم مستمراً إلى ثلاثة أيام.

الثالث: أن لا يتجاوز عن عشرة أيام.

الرابع: أن لا تكون فترة النقاء بين الحيضتين أقل من عشرة أيام على الأحوط.

الفصل الرابع ذات العادة

إشارة

تصير المرأة ذات عادة بتكرر رؤية دم الحيض مرتين متاليتين من غير فصل بينهما بحيسنة مخالفه، فإن اتفقا في الزمان و العدد، بأن رأت في أول كل من الشهرين المتاليين، أو آخره سبعة أيام - مثلا- فالعادة وقتية و عددية، وكذلك إذا رأت بفواصل زمني معين مرتين متاليتين، كما إذا رأت دما بانتظام بعد عشرين يوما من الحيستة الأولى، وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد، بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة فالعادة وقتية خاصة، وإن اتفقا في العدد فقط بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول، والخمسة في آخر الشهر الثاني - مثلا- فالعادة عددية فقط.

(مسألة ٢٢٠): ذات العادة الوقتية - سواء كانت عدديّة أم لا - تتحيّض بمجرد رؤيّة الدّم في العادة أو قبلها،

بيوم أو يومين وإن كان أصفر رقىما، فترى العادة، و تعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيسن لانقطاعه قبل الثلاثة - مثلا- وجب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة ٢٢١): غير ذات العادة الوقتية، سواء كانت ذات عادة عدديّة فقط، أم لم تكن ذات عادة أصلا كالمبتدأة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٠

إذا رأت الدّم و كان جاما للصفات، مثل الحرارة، و الحمرة أو السوداد، و الخروج بحرقة، تتحيّض أيضا بمجرد الرؤيّة، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيسن لانقطاعه قبل الثلاثة - مثلا- وجب عليها قضاء الصلاة، وإن كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيسنا.

(مسألة ٢٢٢): إذا تقدّم الدّم على العادة الوقتية بمقدار كثير أو تأخّر عنها

فإن كان الدّم جاما للصفات تحيّضت به أيضا، و إلّا تجري عليه أحكام الاستحاضة.

(مسألة ٢٢٣): هل تحصل العادة بالصفات؟

فإذا رأت المرأة الدّم في الشهر مرتين متاليتين من دون العلم بأنه حيسن، ولكن بما أنه كان بصفة الحيض يجعله حيسنا على أساس الصفة، ثم رأت في الشهر الثالث في نفس الوقت دما أصفر فاقدا لصفة الحيض مما ذا تصنع هذه المرأة؟ هل تجعل نفسها ذات عادة منتظمة، و تعتبر هذا الدّم الأصفر حيسنا، نظرا إلى أنها رأته في عادتها على الرغم من أنه فاقد للصفة، أو تجعل نفسها مستحاضة و غير ذات عادة ما دامت غير متأكدة من أن الدّمين السابقين كانوا حيسين؟

والجواب: أن العادة لا تحصل بالتمييز بالصفة، و المرأة تعتبر نفسها مستحاضة و تعمل على أساس قاعدة الصفات.

و قد تسأل: أن العادة تحصل بتكرر دم الحيض في الشهر مرتين متاليتين، فإذا رأت المرأة الدّم في وقت معين من شهر، ثم رأته

في نفس الموعد من الشهر اللاحق مباشرةً، وجب عليها أن تجعل الدّم الذي تراه بعد ذلك في نفس الوقت من الشهور الآتية حيضاً ولو كان أصفر، فما هو الفارق بين المسألتين؟

و الجواب:

أولاً: أن الفارق بينهما النّص، فإنه يدل على حصول العادة بتكرر دم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩١

الحيض في الشهر مرتين متsequتين بانتظام، ولا نص على أنها تحصل على أساس الصفات.

و ثانياً: أن المرأة في مسألة الصفات لا تكون متأكدة على أن ما رأته من الدّم حيض، ولا تكون على يقين من ذلك، وإنما اعتبرته حيضاً على أساس أنه بصفة الحيض، وأما في مسألة العادة فهي متأكدة بأن ما رأته من الدّم في وقت معين من الشهر حيض، وكذا ما رأته في نفس الوقت من الشهر اللاحق فلذلك يتبع العادة.

الفصل الخامس في حكم رؤية الدم مرتين

إشارة

كل دم تراه المرأة في أيام عادتها الوقتية يعتبر حيضاً وإن كان صفراء وفاتها للصفات، وكل دم تراه في غير أيام عادتها الوقتية، ولم يكن بصفة الحيض يعتبر استحاضة.

و إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيام - مثلاً - و نقت بعد ذلك، ثم رأت دماً جديداً ثلاثة أيام أخرى أو أكثر، فهنا حالتان:
الحالة الأولى: أن مجموع الدّمين مع فترة الانقطاع لا يتجاوز عشرة أيام، ففي هذه الحالة إن كان كلا الدّمين في أيام العادة، أو بصفات الحيض، أو كان أحدهما في أيام العادة والآخر بصفات الحيض، اعتبر الكل حيضاً، مثال ذلك: امرأة رأت الدّم من أول الشهر ثلاثة أيام، ثم انقطع الدّم يومين، وبعد ذلك عاد جديداً ثلاثة أيام أخرى، ثم نقت، فإن كانت المرأة ذات عادة وقتيّة و عددية معاً، وكانت عادتها ثمانية أيام مثلاً من أول الشهر، كان كلا الدّمين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٢

حيضاً وإن لم يكن بلون الحيض، وإن كانت عادتها ثلاثة أيام مثلاً من أول الشهر، فالدّم الأول حيض وإن لم يكن بلون الحيض، والثانية حيض باعتبار أنه بصفة الحيض، وإن لم تكن ذات عادة وقتيّة فمجموع الدّمين بما أنه بلون الحيض فيكون حيضاً، وأما فترة الانقطاع فلا يبعد كونها طهراً، وإن كان الأحوط والأجرد أن تجمع فيها بين أعمال الطاهر وتروك الحائض، وإن لم يكن شيء من الدّمين في أيام العادة فإن كان كلّ منهما فاقداً للصفات اعتبر الكل استحاضة، وإن كان أحدهما واجداً للصفة دون الآخر اعتبر الواجد حيضاً دون الفاقد.

الحالة الثانية: أن مجموع الدّمين مع فترة الانقطاع يتجاوز العشرة، مثال ذلك: امرأة رأت الدّم من بداية الشهر خمسة أيام، و نقت بعد ذلك ثلاثة أيام، ثم رأت دماً جديداً أربعة أيام، ففي هذه الحالة إن كان الدّم الأول في أيام العادة دون الثانية، و حينئذ فإن كان الثانية فاقداً للصفات اعتبر الأول حيضاً والثانية استحاضة، وإن كان الثانية واجداً للصفات فعلى المشهور أنه استحاضة أيضاً، على أساس أنه غير واجد للشرط العام للحيض، وهو أن لا تكون فترة الطهر وسلامة المرأة من دم الحيض أقل من عشرة أيام، ولكنه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط والأجرد وجوباً أن تجمع المرأة بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

و قد تسؤال: أن المرأة إذا رأت الدم في أيام عادتها، واستمرّ بعد العادة إلى أن تجاوز العشرة، ترجع إلى عادتها، و تعتبرها حيضاً، والباقي استحاضة، فلماذا لا يكون الحكم كذلك في المقام؟

والجواب: أن المقام غير داخل في تلك الكبرى، فإنّها تمثل في امرأة رأت الدم في أيام عادتها، واستمرّ بعدها بصفة الحيض إلى أن تجاوز العشرة بلا انقطاع، فإنّها تعتبر أيام عادتها حيضاً، والزاد استحاضة، وأمّا إذا انقطع بعد منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٣

العادة، ثم عاد من جديد ولو بصفة الحيض إلى أن تجاوز العشرة، أو إذا استمرّ بعدها بلا انقطاع، ولكن بصفة الاستحاضة، فلا يكون مشمولاً لها، فلذلك لا يكون المقام من صغرياتها، ومن هنا يظهر أن الحكم كذلك إذا كان الدم الثاني في أيام العادة دون الأول.

و إن لم يكن شيء من الدّمين في أيام العادة، ولو من جهة أن المرأة ليست بذات عادة، فحينئذ إن كان أحدهما واجداً للصفة دون الآخر، اعتبر الواجب حيضاً، والفاقد استحاضة، وإن كان كُلّ منهما فاقداً للصفة، اعتبر الكل استحاضة، وإن كان الكل بصفة الحيض، وجب على المرأة أن تحاط بالجمع بين ترورك الحائض ووظائف المستحاضة.

(مسألة ٢٢٤): إذا تخلّل بين الدّمين أقلّ الطهور، كان كُلّ منهما حيضاً مستقلاً،

إذا كان كُلّ منهما في العادة، أو واجداً للصفات، أو كان أحدهما في العادة، والآخر واجداً للصفات، وأمّا الدم الفاقد لها في غير أيام العادة، فهو استحاضة.

الفصل السادس في الاستبراء والاستظمار

اشارة

إذا انقطع دم الحيض لعدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم، فهل يجب عليها الاستبراء و اختبار حالها لكي تعرف أن الدم انقطع أو لا؟

والجواب: أنه واجب إذا لم يكن بإمكانها عقلاً أو شرعاً الاحتياط و ترك الاستبراء و الاختبار، و حينئذ فإن استبرأت و خرجتقطنة ملوثة بقيت على التحيض، كما سيأتي، وإن خرجت نقية اغتسلت و عملت عمل الظاهر حتى مع ظن العود، إلّا إذا اعتادت تخلّل النقاء أثناء عادتها على وجه كانت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٤

تعلم أو تطمئن بعوده، فإنّ عليها حينئذ الاحتياط في النقاء المتخلّل، و ترتيب آثار الحيض على الدم إذا عاد، و إذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه، و اغتسلت و صادف براءة الرحم صحّ غسلها واقعاً، و أمّا إذا تركته - لا لعذر - و اغتسلت برجاء إدراك الواقع، فلا يمكن لها ترتيب آثار الصحة عليه ظاهراً، إلّا إذا ثبت لديها أنها كانت نقية، و إن لم تتمكن من الاستبراء تعين عليها أن تجمع بين أعمال الظاهر - بأن تغتسل رجاء، و تصلّى و تصوم كذلك - و ترورك الحائض إلى أن تعلم بحصول النقاء فتعيد الغسل.

(مسألة ٢٢٥): إذا استبرأت فخرجتقطنة ملوثة،

فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحیض إلى تمام العشرة، إلّا إذا حصل النقاء قبلها و إن كانت ذات عادة- دون العشرة- فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة، فلا إشكال في بقائها على التحیض، وإن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحیض استظهارا بيوم واحد شريطة توفر أمرين: أحدهما: أن يكون الدّم بعد العادة مستمرا بلون واحد وهو لون الحيض. والآخر: أن لا تكون متأكدة واثقة بانقطاعه قبل العشرة، ولا يتجاوزه عنها، بل كان كُلّ من الأمرين محتملا لديها، فإذا توفر الأمران وجب عليها الاستظهار بيوم واحد، ولها أن تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر.

الفصل السابع أقسام الحائض

اشارة

- ١- المرأة ذات العادة الواقتية والعدديّة معا.
- ٢- المرأة ذات العادة الواقتية فقط.
- منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٥
- ٣- المرأة ذات العادة العدديّة فقط.
- ٤- المرأة الناسية لوقتها و عددها معا، أو لوقتها فقط أو عددها كذلك.
- ٥- المرأة المبتدئة.
- ٦- المرأة المضطربة.

ذات العادة الواقتية والعدديّة معا

اشارة

و هذه المرأة إذا رأت الدّم في أيام موعدها الشهري فلها حالات:

الأولى: أن تكون المرأة مستحاضة قبل وقت العادة،

و ظلّ الدّم مستمرا في أيام العادة و ما بعدها، ففي هذه الحالة إن كان الدّم بعد أيام العادة بصفة الاستحاضة أيضا، اعتبرت الدّم منذ يومين قبل موعد العادة حيضا و إن لم يكن بلون الحيض، و ما تقدّم و تأخر عنه استحاضة، هذا من دون فرق بين أن تكون المرأة واثقة بتجاوز الدّم العشرة أو بانقطاعه فيها، أو لا هذا ولا ذلك، و إن كان الدّم بصفة الحيض، فإن كانت المرأة متأكدة باستمراره إلى أن يتجاوز العشرة من بداية العادة، اعتبرت الدّم في أيام العادة حيضا و غيره مما تقدّم و ما تأخر عنه استحاضة، و إن كانت واثقة بانقطاعه دون العشرة اعتبرت نفسها حائضا من ابتداء العادة أو يوم أو يومين قبلها.

مثال ذلك: امرأة كانت وقت عادتها أول الشهر و عدد عادتها خمسة أيام- مثلا- فإذا كانت مستحاضة قبل موعد عادتها و ظلّ دمها مستمرا في أيام العادة و ما بعدها بصفة الحيض إلى أربعة أيام أخرى، ثم نقت، تجعل الدّم منذ يوم قبل العادة و ما بعدها كله حيضا، و إذا استمر الدّم بعد العادة ثلاثة أيام- مثلا- يجعل منذ يومين قبل العادة و ما بعدها حيضا.

الثانية: إذا كانت المرأة نقية قبل وقت العادة الشهرية،

ورأت الدّم في أيام عادتها، واستمرّ بعدها، تجعل نفسها حائضاً بما في العادة، ومستحاضة بما بعدها، شريطة أن يكون الدّم المرئي بعد العادة بلون أصفر، أو متجاوزاً العشرة وإن كان بلون الحيض، وأمّا إذا كان بلون الحيض، ولم يتجاوز العشرة، فالجميع حيض.

الثالثة: إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيام، وهي أيام عادتها - مثلاً - واستمرّ بعدها بصفة الاستحاضة،

ثم تحوّل الدّم إلى صفة الحيض ثلاثة أيام، ولم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدّم، اعتبرت مجموع الدّمين حيضاً، وأمّا الدّم الأصفر بعد العادة، فالأحوط فيه الجمع بين ترورك الحائض ووظيفة المستحاضة.

الرابعة: إذا رأت الدّم ثلاثة أيام بصفة الحيض في غير أيام عادتها، ثم انقطع ثلاثة أيام،

وعاد مرة أخرى بصفة الحيض أيضاً، ونقت قبل أن يتجاوز العشرة من بداية رؤية الدّم، جعلت مجموع الدّمين حيضاً، وأمّا فترة النقاء فيظهر حكمها ممّا مرّ.

الخامسة: إذا رأت المرأة دماً قبل عادتها بصفة الحيض بأيام، واستمرّ إلى ما بعد انتهاء العادة، ثم انقطع الدّم،

إإن كان مع ما في العادة لا يزيد على العشرة، فالمجموع حيض، أمّا الدّم الأول، وهو ما رأته قبل العادة، فعلى أساس الصفات، وأمّا الثاني فعلى أساس العادة، وإن زاد على العشرة جعلت ما في عادتها حيضاً، وما تقدّم منه استحاضة، وتتفصى ما تركته في الفترة المتقدّمة.

السادسة: إذا رأت دماً في أيام عادتها، واستمرّ بعدها يومين بصفة الحيض،

ثم تحوّل إلى صفة الاستحاضة يوماً أو يومين، ونقت بعد ذلك، ولم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدّم، اعتبرت ما في أيام عادتها و ما رأته بعدها

بصفة الحيض حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة، وإذا تجاوز العشرة فالحكم أيضاً كذلك؛ لأنّ قاعدة أنّ ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة تجعل ما في عادتها حيضاً و الزائد استحاضة لا تشمل المقام؛ لأنّ موردها ما إذا استمرّ دمها بعد العادة بلون الحيض وتجاوز العشرة، وأمّا إذا كان يومين - مثلاً - بعد العادة بلون الحيض، ثم تحوّل إلى لون الاستحاضة، وتجاوز العشرة، فهو لا يكون مشمولاً لها.

السابعة: إذا رأت المرأة دماً قبل موعد عادتها بصفة الاستحاضة واستمرّ إلى ما بعد انتهاء العادة بأيام،

إإن تجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدّم يجعل منذ يومين قبل العادة إلى آخر العادة حيضاً و ما تقدّم و ما تأخر عنه استحاضة، و

إن لم يتجاوز العشرة تجعل أيام عادتها حيضاً وباقي استحاضة.

الثانية: إذا رأت المرأة دماً استمر إلى شهر أو شهرين أو ثلاثة اعتبرت أيام موعدها الشهري في كل شهر حيضاً، والباقي استحاضة

وإن كان بلون الحيض.

الثالثة: إذا رأت المرأة الدم في بعض أيام العادة وفي غير أيامها، وتجاوز المجموع العشرة

مثاله: امرأة وقتها أول الشهر، وعدد أيام عادتها سبعة أيام، فرأى الدم في اليوم الثالث من الشهر، واستمر الدم بصفة الحيض، وتجاوز العشرة من بداية رؤية الدم، فهل يجعل الحيض من اليوم الثالث إلى اليوم السابع، فيكون خمسة أيام، أو يجعل من اليوم الثالث إلى نهاية اليوم التاسع لكي يطابق مع العدد الذي تعتاده في حيضها وهو سبعة أيام؟ وظاهر هو الأول، ومثل ذلك ما إذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض قبل أسبوع من أول الشهر، واستمر إلى اليوم الخامس من الشهر، فإنها يجعل حيضها ما وقع من الدم في أيام عادتها، فيكون خمسة أيام من ابتداء الشهر إلى اليوم الخامس، من دون أن تضم إلى ذلك يومين من الأسبوع قبل الشهر، وأن ذلك بالنسبة إلى المرأة أن عليها أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٨
تقضى ما تركته من العبادات في الأيام السابقة أو اللاحقة.

ذات العادة الوقتية فقط

إشارة

وهي التي تستقيم عادتها وقتاً لا - عدداً، كالمرأة التي ترى الدم في وقت معين من كل شهر، كأوله مثلاً ولكنها مضطربة من ناحية العدد، فإنها تراه في شهر ثلاثة أيام، وفي آخر خمسة أيام، وفي ثالث ستة أيام، وهكذا، فلذلك تسمى هذه مستقيمة الوقت مضطربة العدد، وهذه المرأة إذا رأت الدم في وقت عادتها فلها حالات:

الأولى: إذا رأت الدم ثلاثة أيام بكمالها بصفة الاستحاضة،

ثم تحول إلى صفة الحيض ثلاثة أيام أخرى، ونقت بعد ذلك ففي هذه الحالة يجعل مجموع الدفين حيضاً، إما الأول على أساس العادة، وإما الثاني على أساس الصفة.

الثانية: أن ما رأته من الدم إذا كان الجميع بصفة الاستحاضة

اعتبرت ما كان في موعدها الشهري المعتمد حيضاً كثلاثة أيام مثلاً وباقي استحاضة ولا فرق في ذلك بين أن يتجاوز الدم العشرة أو لا.

الثالثة: إذا تجاوز الدم العشرة و كان بصفة الحيض،

أمكنتها أن يجعل الحيض ستة أو سبعة أيام وباقي استحاضة.

الرابعة: إذا رأت الدّم قبل موعدها الشهري بـ يومين أو أكثر،

فحينئذ إن استمرّ الدّم بعد العادة بصفة الحيض، و كان المجموع لا يزيد على عشرة أيام، فهو منذ يومين قبل وقت العادة حيض، و إن لم يكن بصفة الحيض، و ما تقدّم منه على يومين يعتبر حيضاً إن كان بصفة الحيض، و إلّا فهو استحاضة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٩

ذات العادة العددية فقط

اشارة

و هي التي تستقيم عادتها عدداً لا وقتاً كالمرأة التي ترى حيضتين متماثلتين في العدد دون الوقت، بأن ترى الدّم في كلّ شهر خمسة أيام و لكن مرّة تراها في أول الشهر و أخرى في وسطه و ثالثة في آخره، فلذلك تسمّى هذه مستقيمة العدد و مضطربة الوقت، و هذه المرأة إذا رأت الدّم بعد أيام عادتها أو أكثر فلها حالات:

الأولى: أن الدّم إذا كان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً،

و إلّا اعتبرته استحاضة على أساس أنّ صاحبة العادة العددية تلجأ إلى التمييز بالصفات، فما كان بصفة الحيض يجعله حيضاً سواء كان مساوياً لعدد أيام عادتها أم أقلّ أم أكثر، و ما كان بصفة الاستحاضة يجعله استحاضة، و بذلك تفترق صاحبة العادة الوقتية عن صاحبة العادة العددية، فإنّ الأولى تلجأ إلى الوقت يجعله حيضاً و إن كان بصفة الاستحاضة، و الثانية تلجأ إلى الصفات كما مرّ.

الثانية: أن صاحبة العادة العددية إذا رأت الدّم بصفة الحيض أربعة أيام مثلاً و نعمت،

ثم عاد الدّم بصفة الحيض و تجاوز العشرة من تاريخ رؤية الدّم، فحينئذ إن كان الدّم الثاني أقلّ من عشرة أيام كالدّم الأول وجب عليها أن تتحاط في الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و أمّا فترة النقاء بين الدّمين فلا يبعد أن تكون طهراً، و إن كان الاحتياط أولى وأجدر، و لا فرق في ذلك بين أن يكون عدد أيام عادتها مساوياً لفترة الدّم الأول أو لا، و إن كان الدّم الثاني يزيد على عشرة أيام يجعل الزائد على أيام العادة استحاضة، و تحاط في أيام العادة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٠

الثالثة: أن ترى ذات العادة العددية الدّم بصفة الحيض أزيد من عدد أيام عادتها من دون انقطاع،

فإن لم يتتجاوز العشرة جعلت الكلّ حيضاً، و إن تجاوز العشرة جعلت مقدار أيام عادتها حيضاً و باقي استحاضة.

الرابعة: أن صاحبة العادة العددية إذا رأت الدّم بصفة الحيض خمسة أيام،

ثم تحول إلى صفة الاستحاضة خمسة، و عاد بعد ذلك إلى صفة الحيض مرّة أخرى خمسة أيام، وجب عليها أن تتحاط في الدّمين الأول و الأخير بالجمع بين الوظيفتين، و لا يبعد كون الدّم ما بينهما استحاضة، و إن كان الاحتياط فيه أولى وأجدر، و مثلها المرأة التي ليست لها عادة، فإنّها إذا رأت دماً خمسة أيام بصفة الحيض، ثم تحول إلى صفة الاستحاضة خمسة أيام، و بعد

ذلك عاد مره أخرى خمسة أيام بصفة الحيض، تحتاط في الدّمرين الأوّل والأخير بالامتناع عمّا كانت الحائض ملزمة بالامتناع عنه، و العمل بما كانت المستحاضة ملزمة بالعمل به، وقد مر حكم الدّم في الفترة ما بينهما.

المرأة الناسية للعادة

اشارة

و هي على أقسام:

القسم الأوّل: ناسية الوقت دون العدد،

اشارة

و لها حالات:

الحالة الأولى: إذا رأت المرأة الدّم ولم يتجاوز العشرة

فإن كان بصفة الحيض فهو حيض، وإن لم يكن بصفته، فإن علمت أن بعض أيام الدّم يصادف أيام العادة وجب عليها الاحتياط في تمام أيام الدّم، وإن لم تعلم بذلك فهو استحاضة.

الحالة الثانية: إذا رأت الدّم و تجاوز العشرة، ثم انقطع،

فإن كان طيلة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠١

المدّة بصفة الحيض أو بصفة الاستحاضة أو مختلفاً في لونه لأن يكون في فترة بصفة الحيض وفي فترة أخرى بصفة الاستحاضة، و حينئذ فإن كانت لا تعلم بمجيء موعدها الشهري خلال أيام الدّم، فوظيفتها في الفرض الأوّل أن تعتبر مقدار عدد أيام عادتها حيضاً و باقي استحاضة، و في الفرض الثاني تعتبر الدّم في تمام المدّة استحاضة، و في الفرض الثالث تعتبر ما بصفة الحيض حيضاً شريطة أن لا يقل عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ما بصفة الحيض بمقدار أيام عادتها أو أقل أو أكثر، و إن كانت تعلم بمجيء موعدها الشهري خلال أيام الدّم، و ليس بمقدورها أن تحدّد تلك الأيام بالضبط، فعليها أن تحتاط في كل هذه الفروض بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضة في تمام أيام الدّم، و إن لم يكن بلون الحيض.

الحالة الثالثة: أن يكون دمها مستمراً إلى شهر أو أكثر،

ففي هذا الحالة يجب عليها أن تحتاط في تمام مدّة الدّم، مثل ذلك أمرأة نسيت وقت عادتها بالضبط و لا تدرى أنه في العشرة الأولى أو الثانية أو الأخيرة، فإذا استمر دمها إلى شهر أو أكثر كانت تعلم أن بعض أيام الدّم يصادف وقت العادة، فإذا علمت بذلك وجب عليها الاحتياط في تمام الشهر.

نعم، إذا علمت أن وقت عادتها إما في العشرة الثانية أو الأخيرة - مثلاً - خرجت العشرة الأولى عن أطراف العلم الإجمالي، و على

هذا فما رأته من الدّم فيها إنْ كان بصفة الاستحاضة اعتبرته استحاضة، و إنْ كان بصفة الحيض تحتاط فيه أيضاً.

القسم الثاني: ناسية العدد دون الوقت،

و هذه المرأة إذا رأت دماً في موعد عادتها
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٢

الشهريّة اعتبرته حيضاً وإنْ كان بصفة الاستحاضة، ولكن بما أنها نسيت عدد أيامها ولا تدرى أنها ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة و هكذا، فإنْ كان الدّم بصفة الاستحاضة جعله حيضاً في ثلاثة أيام، واحتاطت إلى أكبر الاحتمالات من عدد أيام عادتها، مثال ذلك: امرأة تعلم بأنَّ موعدها أول الشهر، ولكنها نسيت عدد الأيام و لا تدرى أنها ثلاثة أيام أو أكثر، فإذا رأت الدّم في أول الشهر بصفة الاستحاضة، واستمرَّ إلى سبعة أيام، ثم انقطع، اعتبرته في ثلاثة أيام من ابتداء رؤية الدّم حيضاً، واحتاطت بعدها إلى اليوم السادس إذا كان اليوم السادس هو أكبر احتمالات عدد أيام العادة، وجعلت اليوم السابع - مثلاً - استحاضة، وإذا رأت الدّم بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة اعتبرت الكلَّ حيضاً سواءً كان في موعدها الشهري أم لا، وإذا تجاوز العشرة أخذت بأكبر الاحتمالات من عدد الأيام، كما إذا كانت لا تدرى أنَّ عدد أيام عادتها خمسة أو ستة فتجعل أيام حيضها ستة. نعم، إذا لم تكن لها عادة عدديَّة من الأول و إنْ كانت لها عادة وقتيَّة، فإذا حاضت و تجاوز دمها العشرة و كان الدّم طيلة المدة بصفة الحيض أمكنها أن تجعل الحيض ستة أو سبعة، و اختيار ذلك موكل إليها.

القسم الثالث: ناسية العدد و الوقت معاً،

و هذه المرأة إذا رأت دماً ولم يتجاوز العشرة، و حينئذ فإنْ كان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً سواءً كانت تعلم بأنَّ بعض أيام الدّم يصادف وقت العادة أم لا، وإنْ كان بصفة الاستحاضة فاستحاضة شرطية أن لا تعلم بأنَّ بعض أيام الدّم يصادف موعد العادة و إلَّا وجب الاحتياط، وإذا تجاوز العشرة و كان بصفة الحبيب، فوقئذ إنْ كانت لا تعلم بمجيء أيام عادتها خلال أيام الدّم اعتبرت حيضها بمقدار أيام عادتها آخذة بأكبر الاحتمالات في أيامها، و الباقى استحاضة، و إنْ كانت تعلم بأنَّ بعض أيام الدّم يصادف وقت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٣

العادة وجب عليها الاحتياط في تمام مدة الدّم، مثال ذلك امرأة نسيت أيام عادتها الشهريّة وقتاً و عدداً و رأت الدّم بصفة الحبيب و تجاوز العشرة، و حينئذ فإنْ كانت لا تعلم بمجيء أيام الدّم جعلت حيضها أيام عادتها مفترضة أكبر الاحتمالات كما إذا كانت لا تدرى أنَّ أيام عادتها خمسة أو سبعة أو سبعة أيام و الباقى استحاضة، و إنْ كانت تعلم بمجيء أيام عادتها خلال أيام الدّم ولكن ليس بمقدورها أن تحدِّد تلك الأيام بالضبط وجب عليها أن تتحاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة في تمام فترة الدّم.

المرأة المبتدئة

اشارة

و هي التي ترى الدّم لأول مرّة، و هذه المرأة إذا رأت الدّم فلها حالات:

الاولى: أن لا يتجاوز دمها العشرة،

ففى هذه الحالة إن كان الدّم بصفة الحيض اعتبرته حيضاً و إلّا فاستحاضة.

الثانية: أن يتجاوز دمها العشرة و كان طيلة المدة بلون الحيض،

ففى هذه الحالة وظيفتها أن ترجع إلى عادة أقاربها من النساء فتجعل مقدار عادتها حيضاً و باقى استحاضة، وإذا لم توجد لها أقارب أو كن مختلفات في عادتهاً أمكنها أن تجعل الحيض ستة أو سبعة أيام و باقى استحاضة، و اختيار الستة أو السبعة موكول إليها، وإن كان الأحوط والأجدر بها أن تحتاط في الشهر الأول من اليوم الثامن إلى العاشر وفي الشهر الثاني من اليوم الرابع إلى السادس بالجمع بين ترور الحائض و وظائف المستحاضة.

الثالثة: أن يكون الدّم طيلة المدة بصفة الاستحاضة،

ففى هذه الحالة يجعله استحاضة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٤

الرابعة: أن يكون الدّم مختلفاً في لونه

بأن يكون في فترة من الزمن بلون الحيض و في فترة أخرى بلون الاستحاضة، ففى هذه الحالة تجعل ما بصفة الحيض حيضاً شريطة أن لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة.

الخامسة: أن يكون الدّم في فترة من الزمن أسود و في فترة أخرى أصفر و في فترة ثالثة عبيطاً فقط

و في فترة رابعة فاسداً كذلك و في فترة حارزاً و له دفع و في أخرى فاقداً لهذه الصفات، ففى هذه الحالة تجعل الدّم في الفترة الأولى حيضاً شريطة توفر الشروط العامة للحيض فيه، و إلّا تجعل ما تتوفر فيه الشروط العامة حيضاً مع وجданه صفة الحيض كالعيط - مثلاً - و مع عدم ذلك أيضاً تجعله استحاضة في جميع هذه الفترات.

السادسة: أن يكون الدّم في فترة أسود من دون أن يكون له دفع أو حرقة أو غير ذلك من صفات الحيض،

و في فترة أخرى أصفر يكون له دفع أو حرقة، ففى هذه الحالة اعتبرت الأولى حيضاً شريطة أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة و الثانية استحاضة.

السابعة: أن يكون الدّم في فترة حارزاً أصفر أو عبيطاً أصفر و في فترة أخرى بارداً أصفر،

ففى هذه الحالة و إن كان الدّم في الفترة الأولى أقرب إلى الحيض من الدّم في الفترة الثانية إلّا أن ترتيب أحكام الحيض عليه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط بالجمع بين ترور الحائض و أعمال المستحاضة لا يترك.

و هي التي لا تستقيم لها عادة لا وقتا ولا عددا كالتى ترى الدم مرتين خمسة أيام فى العشرة الاولى من الشهر و مررتين اخرى ستة أيام فى العشرة الأخيرة و ثلاثة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٥

أربعه أيام فى العشرة الوسطى،

ولها حالات:

الحالة الاولى: أن لا يتجاوز دمها العشرة

ففى هذه الحالة إن كان الدم بصفة الحيض اعتبرته حيضا شريطة أن لا يقل عن ثلاثة أيام، و إلا اعتباره استحاضة.

الحالة الثانية: أن يتجاوز العشرة،

ففى هذه الحالة إن كان الدم طيلة المدة بصفة الحيض تلجم إلى العدد و يجعل الحيض ستة أو سبعة أيام حسب اختيارها.

الحالة الثالثة: أن يكون الدم مختلفا في صفاتة

ففى فترة بلون الأسود أو الأحمر و فى فترة أخرى بلون الأصفر أو يكون الاختلاف فى القرب و البعد و الشدة و الضعف على نحو ما فى المبتدئه، و الحكم هو الحكم فيها.

وبذلك يظهر أن المضطربة تختلف عن المبتدئه فى نقطة و هي أن المضطربة إذا لم تتمكن من التمييز بالصفات ترجع إلى العدد مباشرة، بينما أن المبتدئه إذا لم تتمكن من التمييز ترجع إلى عادة أقاربها، فإن لم تتمكن من ذلك ترجع إلى العدد.

(مسألة ٢٢٦): لا تحصل العادة المركبة للحائض

ونقصد بها ما يلى:

امرأه رأت الدم فى الشهر الأول من أوله إلى اليوم الخامس، و فى الشهر الثانى من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر، و فى الشهر الثالث فى نفس الموعد من الشهر الأول، و فى الشهر الرابع من نفس الموعد من الشهر الثانى، فيكون الدم فى الشهر الثالث مماثلا للدم فى الشهر الأول وقتا و عددا، و فى الشهر الرابع مماثلا للدم فى الشهر الثانى كذلك. نعم، إذا استمرت هذه الطريقة بانتظام إلى مدة تشق المرأة باستقرارها كعاده لها فحينئذ تصبح ذات عادة مركبة، و لا مانع من العمل بها على أساس أنها إذا أصبحت كعاده تؤدى إلى الوثوق و الاطمئنان بالحيض.

و قد تسأل: أن العادة المركبة إذا لم تحصل فهل هناك مانع من الحكم بأن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٦

ما رأته المرأة من الدم فى الشهر الثالث فى نفس الموعد من الشهر الأول و ما رأته من الدم فى الشهر الرابع فى نفس الموعد من الشهر الثاني حيض على أساس قاعدة الإمكان و إن لم يكن بصفة الحيض، أو فقل: إن هذا الدم ليس بدم حيض بملأك العادة لعدم حصولها على الفرض و لا بملأك الصفة لفرض أنه فاقد لها، و حيث إنه يمكن أن يكون حيضا فلا مانع من الحكم بذلك

و الجواب: أنه لا دليل على قاعدة الإمكان كقاعدة عامة في باب الحيض؛ لأن الثابت في هذا الباب قاعدتان شرعاً: إحداهما العادة والآخرى الصفات، فإن المرأة إذا كانت واثقة و متأكدة بأن الدم الذى رأته دم حيض عملت ما تعلمها الحائض، وإن لم تدر أنه دم حيض أو استحاضة تلجأ إلى تطبيق أحدى هاتين القاعدتين الشرعتين للإثبات أنه دم حيض، فإن الدم إن كان فى موعد العادة اعتبرته حيضاً على أساس العادة سواء كان بلون الحيض أم بلون الاستحاضة، وإن لم يكن فى موعد العادة فإن كان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً على أساس الصفات، وإن لم يكن بصفة الحيض اعتبرته استحاضة، فلذلك لا يبقى مجال فى المقام للجوء إلى قاعدة الإمكان، وبكلمة: أن المرأة التي رأت الدم فى الأشهر الأربع بالكيفية المشار إليها لا تخلو إما أن تكون ذات عادة عدديّة أو تكون مضطربة أو مبتدئة، إما إذا كانت ذات العادة العدديّة فهى تلجأ إلى الصفات، فما كان بصفة الحيض يجعله حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة يجعله استحاضة، وإذا تجاوز الدم العشرة و كان الكلّ بلون الحيض يجعل أيام عادتها حيضاً و الباقى استحاضة، وإما المضطربة فهى أيضاً ترجع إلى التمييز بالصفات إن أمكن، وإن لم يمكن كما إذا كان الدم متتجاوزاً العشرة و كان بلون الحيض ترجع إلى العدد، وإن المبتدئة فوظيفتها ابتداء أيضاً الرجوع إلى الصفات وإن لم يمكن فإلى عادة أقاربها، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فإلى العدد.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٧

الفصل الثامن في أحكام الحيض

(مسألة ٢٢٧): يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب

كمسّ كتابة القرآن و قراءة آيات السجدة و المرور و الاجتياز بالمساجدين الحرميْن و التواجد فيهما و في سائر المساجد و غير ذلك مما تقدّم في مسائل الجنابة، كما لا يصحّ منها كلّ ما هو مشروط بالطهارة من العبادات كالصلاه و الصيام و الطواف و الاعتكاف.

(مسألة ٢٢٨): يحرم على زوجها الاتصال بها بالجماع،

كما يحرم عليها ذلك، وإذا عصى زوجها و غلبه الشهوة فوطأها أثم و لا كفارة عليه و لا عليها، وأما وظفها دبراً فلا يجوز مطلقاً على الأحوط لا- في حال الحيض و لا في حال الطهر، و لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، وإن كره بما تحت المثير مما بين السرّة و الركبة، و إذا نقيت من الدم جاز وظفها و إن لم تغسل، و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء و إن كان أحوط و أولى.

(مسألة ٢٢٩): إذا جامع الزوج زوجته في حال الحيض اجتمع عليها أثر الحيض و أثر الجنابة،

إذا اغتسلت من الجنابة حال الحيض صحّ غسلها و ارتفع أثر الجنابة و ظلّ أثر الحيض.

(مسألة ٢٣٠): لا يصح طلاق الحائض و ظهارها، إذا كانت مدخولاً بها

- ولو دبراً- و كان زوجها حاضراً أو في حكمه بمعنى أنه يتمكّن من الاطلاع عن حالها و أنها في طهر أو حيض، فالحاضر إذا

لم يتمكن من الاطلاع عن حالها كان في حكم الغائب، وأما إذا كان زوجها غائباً أو في حكمه أو كانت حاملاً أو غير مدخول بها فيجوز طلاقها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٨

و أَمَّا إِذَا طَلَقَهَا عَلَى أَنَّهَا حَائِضٌ فَبَاتَ طَاهِرَةٌ فَهُلْ يَصِحُّ؟

والجواب: إن كان على علم بأنها حائض و بأن طلاق الحائض لا أثر له فالطلاق باطل، وإن كانت في طهر واقعاً؛ لأنَّه مع العلم بأنَّه باطل ولا أثر له لا يمكن أن يكون جاداً فيه، وإن كان جاهلاً - بِأَنَّ النَّقَاءَ مِنَ الْحِيْضُ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الطَّلَاقِ فَالطلاق صحيح، وإن كان على يقين بأنها طاهرة و طلقها ثمَّ بَانَ أَنَّهَا حَائِضٌ فَالطلاق باطل.

(مسألة ٢٣١): يُجب الغسل من حدث الحيض لـكُلِّ ما هو مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر،

ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب. والظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة.

(مسألة ٢٣٢): يُجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل و المندور في وقت معين على الأقوى،

ولَا يُجب عليها قضاء الصلاة اليومية و صلاة الآيات و المندورة في وقت معين.

(مسألة ٢٣٣): تصح من الحائض الطهارة من الحدث الأكبر غير الحيض،

إِذَا كَانَتْ جَنِيَّةً وَ اغْتَسَلَتْ عَنِ الْجَنَابَةِ صَحٌّ، وَ تَصْحُّ مِنْهَا الْأَغْسَالُ الْمَنْدُوبَةُ، وَ كَذَلِكَ الْوَضُوءُ.

(مسألة ٢٣٤): يستحب لها التحسُّنُ وَ الوضوءُ في وقت كُلِّ صلاةٍ واجبة،

و الجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكراً لله تعالى، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

(مسألة ٢٣٥): يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها، و حمل المصحف

و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠٩

المبحث الثالث الاستحاضة

(مسألة ٢٣٦): دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق

يخرج بلا لذع و حرقة، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاته و لا يشترط فيه شيء من الشرائط العامة للحيض المتقدمة، و لهذا لاحد لكثيره و لا لقليله و لا للطهر المتخلل بين أفراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده و بعد اليأس، و هو ناقص للطهارة بخروجه، فإذا كانت المرأة على وضوء و خرج منها دم الاستحاضة و لو بمعونة القطنة بطل و ضؤوها، و عليها أن تتطهّر بالغسل أو الوضوء

على التفصيل الآتي، و إذا لم يظهر دم الاستحاضة ولم يبرز إلى الخارج ولو بالواسطة فلا أثر له حتى لو تحرك من مكانه إلى فضاء الفرج، فإن بقاءه في باطنه لا يكفي في بقاء حدثته. نعم، إذا خرج إلى الخارج ولو بالواسطة ثم انقطع وبقى في فضاء ذلك المكان الخاص كفى ذلك في بقاء حدثته و انتفاض الطهارة به، كما تقدم في الحيض.

(مسألة ٢٣٧): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، و متوسطة و كثيرة.

الاولى: ما يكون الدّم فيها قليلاً بحيث لا يغمض القطة.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمض القطة ولا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمضها و يسيل منها.

(مسألة ٢٣٨): إذا شُكت المرأة المستحاضة أن استحاضتها هل هي الصغرى أو الوسطى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٠

فهل يجب عليها الاختبار لمعرفتها لكي تعمل عملها إن أمكن و إلا فالاحتياط؟

والجواب: الأقرب وجوب الاختبار، و إذا لم يمكن فعلها الاحتياط بأن تغسل ثم تتوضأ فتصلّى، و أما إذا دار أمرها بين الوسطى و الكبرى فيجب عليها الاختبار أيضاً إن أمكن و إلا فالاحتياط، مثال ذلك: امرأة رأت الدّم بصفة الاستحاضة قبل صلاة الفجر - مثلاً - و لكن لا تدرى أن استحاضتها الوسطى أو الكبرى فإن كانت الوسطى فوظيفتها أن تغسل و تتوضأ لصلاة الفجر، و إن كانت الكبرى فوظيفتها إن تغسل و تصلى الفجر و لا وضوء عليها، فتعلم المستحاضة حينئذ إجمالاً إنما بوجوب الغسل عليها أو الوضوء، و مقتضى هذا العلم الإجمالي تكرار الصلاة مرّة مع الوضوء و أخرى مع الغسل لاحتمال انتهاء مفعول الوضوء لو أتت المستحاضة به أولاً ثم الغسل و احتمال انتهاء مفعول الغسل لو أتت به أولاً ثم الوضوء.

(مسألة ٢٣٩): حكم المستحاضة بالاستحاضة القليلة

تبديلقطنة و تطهير ظاهر المكان المعهود إذا تنفس و إلا فلا - موجب للتبديل، و وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة دون أجزائها المنسية و صلاة الاحتياط، و أما الوضوء للنواقل فهو لا يخلو عن إشكال و إن كان لا بأس به احتياطاً.

(مسألة ٢٤٠): حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة

تبديلقطنة و تطهير ظاهر المكان إذا تنفس و غسل واحد و الوضوء لكل صلاة، و الأقرب أن يكون الوضوء بعد الغسل، و إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى قبل صلاة الفجر وجب عليها أن تغسل لصلاة الفجر ثم تتوضأ فتصلّى، و إن لم تغسل لصلاة الصبح لسبب أو آخر فعليها أن تغسل لصلاة الظهرين، و هكذا كما أن عليها إعادة الصبح، و إذا أصبحت المرأة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١١

مستحاضة بالاستحاضة الوسطى بعد صلاة الصبح وجب عليها أن تغتسل ثم تتوضأ فتصلى الظهرين، وإذا أصبحت المرأة مستحاضة كذلك بعد صلاتى الظهر والعصر وجب عليها أن تغتسل ثم تتوضأ فتصلى العشاءين، وإذا استمرت الاستحاضة الوسطى إلى اليوم الثانى وجب الغسل قبل صلاة الصبح من اليوم الثانى سواء كانت فى اليوم الأول اغتسلت صباحاً أو ظهراً أو مغرباً أم لم تغتسل.

(مسألة ٢٤١) حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة

تبديل القطنة و تطهير ظاهر المكان و الغسل لصلاة الصبح و الغسل لصلاتى الظهرين شريطة أن تجمع بينهما و الغسل لصلاتى العشاءين كذلك.

و قد تسأل: هل تكفى أغسال الفرائض للنوافل؟

والجواب: الأقرب عدم الكفاية.

و هل تصح النوافل بأغسال مستقلة؟

والجواب: أن مشروعيه الأغسال لها في حال استمرار حدث الاستحاضة لغير الفرائض اليومية لا تخلو عن إشكال، ولا بأس بالاحتياط.

(مسألة ٢٤٢) إذا صارت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الكثيرة بعد صلاة الصبح

وجب عليها غسل للظهرين شريطة أن تجمع بينهما و آخر للعشاءين كذلك، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب عليها غسل واحد للعشاءين إذا جمعت بينهما، وإذا حدثت بعد صلاة الظهر و قبل صلاة العصر أو حدثت بعد صلاة المغرب و قبل صلاة العشاء وجب عليها الغسل للصلاة المتأخرة.

(مسألة ٢٤٣) إذا انقطع دم الاستحاضة وأصبحت المرأة نقية منه قبل الأعمال من وضوء أو غسل

وجب عليها أن تقوم بتلك الأعمال، وكذلك إذا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٢

انقطع الدّم أثناء عملية الطهارة أو أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها إذا كان الوقت متسعًا للطهارة و الصلاة، فإنه يجب عليها في كل تلك الحالات أن تستأنف و تعيد الطهارة و الصلاة.

(مسألة ٢٤٤) إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة و الصلاة

وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء و الغسل، وإذا كانت الفترة في أول الوقت فأخررت الصلاة عنها - عمداً - عصت، و عليها الصلاة بعد فعل وظيفتها، وأما إذا أخرت الصلاة عنها نسياناً أو لعذر آخر فلا إثم، ولكن

عليها أن تؤدى عملية الطهارة على الوجه المقرر لها شرعاً وتصلى، وإذا لم تكن المرأة على علم بهذه الفرصة فصلت وفقاً لوظيفتها ثم انقطع الدم لأمد معين يتسع للطهارة و الصلاة وجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة من جديد و تصلى.

(مسألة ٢٤٥): إذا انقطع دم الاستحاضة اقطاعاً براء و قامت المرأة بعملية الطهارة الالزامية عليها،

لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة إذا كان الوقت متسعًا بل حكمها - حينئذ - حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

(مسألة ٢٤٦): إذا اغتسلت المستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما عمداً أو لعذر

وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين.

(مسألة ٢٤٧): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى الكثيرة، و كالمتوسطة إلى الكثيرة،

فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف و عمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها، و كذا إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٣

كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل أعمال الأعلى و تستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل و صلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط وجوباً الاستمرار على عملها ثم القضاء.

(مسألة ٢٤٨): إذا تحولت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات:

الأولى: إذا تحولت من الكبري إلى الصغرى عند صلاتي الظهرين وقبل أن تقوم بعملية الطهارة و الصلاة ففي هذه الحالة كما يجب عليها أن تغتسل من حدث الاستحاضة الكبri لغاية الصلاة، كذلك يجب عليها الوضوء لها بملأك أنها مستحاضة بالاستحاضة الصغرى فعلاً و وظيفتها الوضوء لكل صلاة.

الثانية: إذا تحولت من الكبri إلى الصغرى في أثناء قيامها بعملية الطهارة أو الصلاة، ففي هذه الحالة إن كان التحول أثناء عملية الغسل لم تبطل و عليها الاستمرار بها، وإن كان التحول أثناء الصلاة بطلت بالحدث الأصغر و هو الاستحاضة الصغرى.

الثالثة: إذا تحولت من الكبri إلى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من الأعمال كعملية الطهارة و الصلاة، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل من جهة حدث الاستحاضة الكبri، و تغتسل ثم تتوضأ بلحاظ وظيفتها الحالية و هي الاستحاضة الوسطى.

الرابعة: إذا تحولت في أثناء العمل، فإن كان في أثناء الغسل استمرت به إلى أن يتم، ثم اغتسلت بلحاظ وظيفتها الحالية و هي

الاستحاضة الوسطى قبل

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٤

الصلاه، و توضّات بعد ذلك و تصلي، و إن كان في أثناء الصلاه بطلت صلاتها.

(مسألة ٢٤٩): قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاه بعد الوضوء والغسل،

لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على الإتيان به ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئة المسجد، و نحو ذلك، و كذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة كالقنوت، فإذا تسامحت وتماهلت ولم تبادر إلى الصلاة وتأخرت وجوب عليها أن تعيد عملية الطهارة من جديد و تبادر إلى الصلاة.

(مسألة ٢٥٠): الظاهر أن صحة الصوم من المستحاضة بالاستحاضة الكبرى تتوقف على فعل الأغسال النهارية

كالغسل لصلاة الصبح والغسل لصلاة الظهرين، وأمّا توقفها على غسل الليله الماضيه فيكون مبيتا على الاحتياط، وأمّا في المتوسطة والقليله فيصبح صومها سواء قامت بعملية الوضوء أو الغسل أم لا، وإذا اغتسلت المستحاضة بالاستحاضة الكبرى أو الوسطى جاز لزوجها أن يقاربها ولا يقاربها من دون ذلك، وأمّا دخول المساجد وقراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، ولا يجوز لها مس المصحف قبل الغسل والوضوء، وإنما يجوز بعدهما أثناء الصلاة فقط، وأمّا بعدها فلا يجوز أيضا.

(مسألة ٢٥١): يجب على المرأة المستحاضة التحفظ من خروج الدم بحشو المكان المعهود بقطنه وشدّه بخرقة و نحو ذلك،

إذا لم تفعل ذلك وخرج الدم وتلوّث ظاهر ذلك المكان وأطرافه وصلت في هذه الحالة بطلت صلاتها، وأمّا غسلها فلا موجب لبطلانه إلّا إذا أخرت الصلاة بعده فإنه حينئذ ينتهي مفعوله ولا بدّ عندئذ من إعادةه مره أخرى.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٥

المبحث الرابع النفاس

(مسألة ٢٥٢): دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بولادة معها أو بعدها،

على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، ولا حدّ لقليله على إشكال، والأحوط إذا كان الدم أقلّ من ثلاثة أيام أن تجمع بين أحكام النفاس ووظائف المستحاضة، وإذا مضت عشرة أيام من تاريخ الولادة ولم تر فيهنّ دما فلانفاس حتى ولو رأت بعد العشرة دما كثيرا، وأقصى حدّ النفاس عشرة أيام من حين رؤية الدم لا من تاريخ الولادة، وعلى ذلك فإذا لم تر المرأة الدم إلّا في اليوم السادس - مثلاً - كان اليوم السادس هو اليوم الأول من الأيام العشرة التي هي الحد الأقصى للنفاس، و تكون نهايتها

بنهاية اليوم السابع عشر من تاريخ الولادة.

و لا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأميين وقد رأت الدّم عند كلّ منها بل النقاء المتخلّل بينهما طهر، ولو كان لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت و رأت الدّم إلى عشرة، ثم ولدت آخر على رأس العشرة، و رأت الدّم إلى عشرة أخرى فالدّمان جميماً نفاسان متوايلان، وإذا لم تر الدّم حين الولادة، و رأته قبل العشرة، و انقطع عليها، فذلك الدّم نفاسها، و إذا رأته حين الولادة، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشرة، و انقطع عليها، فالدّمان نفاس، و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد أن يكون طهراً وإن كان الأحوط والأجدر أن تتحاط بالجمع بين تروك النفاس و أعمال الطاهرة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٦

(مسألة ٢٥٣): إذا رأت المرأة الحامل الدّم قبل ظهور الولد

فإن كانت واثقة و متأكّدة بأنّه من دم الحيض عملت ما تعلمه الحائض، بلا فرق بين أن يكون منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام أو أقلّ أو أكثر أو يكون متّصلاً بها، إذ لا- يعتبر أن يفصل بين دم الحيض و دم النفاس عشرة أيام جزماً، و إن قلنا باعتبارها بين حيضتين، و إذا لم تدرّ به دم حيض أو دم استحاضة فإنّ كان بصفة الحيض و في أيام العادة اعتبرته حيضاً و تأكّد من ذلك باستمراره ثلاثة أيام، و إن لم يكن بصفة الحيض و لا في أيام العادة اعتبرته استحاضة.

و إن كان بصفة الحيض و لم يكن في أيام العادة أو كان في أيام العادة و لكن من دون صفة الحيض فهل تعتبره حيضاً؟
والجواب: أنّ عليها أن تتحاط كما مرّ.

(مسألة ٢٥٤): المرأة النفساء قسم حسب الحالات الطارئة عليها في الحيض على أقسام:

إشارة

القسم الأول: ذات عادة عدديّة.

القسم الثاني: ناسية للعدد.

القسم الثالث: مضطربة.

القسم الرابع: مبتدئة.

القسم الأول: امرأة كانت أيام عادتها أقلّ من العشرة اعتبرت أيام العادة نفاساً،

و حينئذ فإن استمرّ بها الدّم و تجاوز عن تلك الأيام، فإن كانت واثقة بانقطاعه دون العشرة اعتبرت الدّم نفاساً في تمام الأيام، و إن كانت واثقة بتجاوزه العشرة أنهت نفاسها و اغتسلت و اعتبرت نفسها مستحاضة، و إن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٧

احتملت استمراره إلى ما بعد العشرة أضافت يومين أو أكثر إلى نفاسها حسب اختيارها شريطة أن لا يزيد المجموع على عشرة، و اعتبرت نفسها بعد ذلك مستحاضة، على ما تقدّم في باب الحيض من أن الاستظهار بيوم واحد واجب، و بالزاد عليه مستحبّ، و

لا فرق في ذلك بين الحائض والنفاس، وإن كانت أيام عادتها عشرة فتقدر الأيام العشرة كلّها إذا استمر الدّم إلى العشرة.

القسم الثاني: امرأة كانت تعلم بأنّ عدد أيام عادتها أقلّ من عشرة و لكنّها نسيت أنها خمسة أو ستة مثلاً

فحينئذ إن كانت واثقة بعدم تجاوزه عن العشرة اعتبرت الجميع نفاساً، وإن كانت واثقة بتجاوزه عنها جعلت أكبر الاحتمالات نفاساً وهو ستة أيام في المثال، وإن لم تتحقق لا بالانقطاع ولا بعدمه أضافت إلى أكبر الاحتمالات يومين أو أكثر على الشرط المتقدّم، وإن كانت لا تعلم بذلك أيضاً ولا تدرى أنّ عدد أيامها ستة أو سبعة أو أكثر حتّى العشرة، فحينئذ إذا تجاوز الدّم العشرة جعلت الدّم نفاساً في تمام الأيام العشرة؛ لأنّها أكبر الاحتمالات في أيام عادتها.

القسم الثالث: امرأة مضطربة، فإذا نفست و رأت الدّم بعد الولادة

فحينئذ إن لم يتجاوز العشرة جعلت الكلّ نفاساً، وإن تجاوز العشرة اعتبرت نفسها نفاساً في جميع العشرة و باقي استحاضة و لا ترجع إلى العدد.

القسم الرابع: امرأة مبتدئة،

إذا رأت الدّم بالولادة، فعندئذ إن لم يتجاوز الدّم العشرة جعلته كلّ نفاساً، وإن تجاوز العشرة فهل عليها أن ترجع إلى عادة أقاربها وإن لم يمكن ذلك فإلى العدد أو لا؟

والجواب: الظاهر أنها لا ترجع إلى عادة أقاربها بل تعتبر نفسها نفاساً في كلّ الأيام العشرة، و الزائد عليها استحاضة، و بكلمة إذا استمر الدّم بالنفاس

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٨

و تجاوز العشرة فإنّ كانت ذات عادة عدديّة اعتبرت أيام عادتها نفاساً و باقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عدديّة كالمضطربة و المبتدئة جعلت الأيام العشرة كلّها نفاساً.

(مسألة ٢٥٥): إذا استمر الدّم بالنفاس مدة طويلة إلى شهر أو شهرين و عملت عمل المستحاضة فكيف تصنع بعادتها الشهرية؟

ومتي تعرف أنّ عادتها الشهرية قد جاءتها بعد نفاسها؟

والجواب: أنّ هذه المرأة تلجم في هذه الحالة إما إلى قاعدة العادة إذا كانت ذات عادة وقتيّة أو إلى قاعدة الصفات. فعلى الأول تعتبر الدّم في أيام عادتها حيضاً و إن لم يكن بلون الحيض.

و على الثاني تعتبره حيضاً إذا كان بصفة الحيض، و إلّا تعتبره استحاضة، و إذا لم تكن المرأة ذات عادة وقتيّة و رأت الدّم و تجاوز العشرة، فحينئذ إن كان الدّم كلّه بصفة الاستحاضة اعتبرته كلّه استحاضة، و إن كان كلّه بصفة الحيض يجعل حيضها في كلّ شهر ستة أو سبعة أيام حسب اختيارها إذا كانت مضطربة، و أمّا إذا كانت مبتدئة فهى ترجع أولاً إلى عادة أقاربها، و إن لم يمكن فإلى العدد على تفصيل تقدّم.

(مسألة ٢٥٦): المرأة النفاس إذا رأت دماً بعد الولادة

فإن كانت ذات عادة عدديّة وتجاوز الدّم أيام عادتها، وحيثـنـدـ فإن انقطع الدّم قبل العشرة اعتـبـرـتـ الدـمـ كـلـهـ نـفـاسـاـ بـقـاعـدـةـ الإـمـكـانـ، وـ إـنـ تـجـاـزـ الدـمـ العـشـرـةـ فـإـنـ كـانـ فـىـ موـعـدـ العـادـةـ الـوقـتـيـةـ اـعـتـبـرـتـ هـيـضـاـ، وـ إـنـ لـمـ تـمـ بـهـاـ فـتـرـةـ طـهـرـ وـ سـلـامـةـ مـنـ الدـمـ لاـ تـقـلـ عـنـ عـشـرـةـ أـيـامـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـىـ أـيـامـ الـعـادـةـ فـإـنـ كـانـ بـصـفـةـ الـاسـتـحـاضـةـ تـعـتـبـرـهـ استـحـاضـةـ، وـ إـنـ كـانـ بـصـفـةـ الـحـيـضـ فـإـنـ مـرـتـ بـهـاـ فـتـرـةـ طـهـرـ لـاـ تـقـلـ عـنـ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٩

عـشرـةـ أـيـامـ تـعـتـبـرـهـ حـيـضـاـ بـقـاعـدـةـ الصـفـاتـ، وـ إـنـ لـمـ تـمـ بـهـاـ تـلـكـ الفـتـرـةـ مـنـ زـمـنـ انـقـطـاعـ نـفـاسـهـاـ تـحـتـاطـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ تـرـوـكـ الـحـائـضـ وـ أـعـمـالـ الـمـسـتـحـاضـةـ.

وـ قـدـ تـسـأـلـ: هلـ يـجـوزـ لـلـنـفـسـاءـ أـنـ تـلـتـجـئـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الإـمـكـانـ عـنـ الشـكـ وـ قـابـلـيـةـ الدـمـ لـلـنـفـاسـ؟ـ وـ الـجـوابـ: يـجـوزـ لـهـاـ ذـلـكـ وـ بـذـلـكـ تـفـرـقـ النـفـسـاءـ عـنـ الـحـائـضـ، فـإـنـ الـحـائـضـ فـيـ مـقـامـ الشـكـ فـيـ حـيـضـيـةـ الدـمـ تـلـجـأـ إـلـىـ إـحـدـيـ الـقـاعـدـتـيـنـ:

الـأـولـىـ: قـاعـدـةـ الـعـادـةـ وـ تـعـتـبـرـ ماـ فـيـ الـعـادـةـ حـيـضـاـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـصـفـةـ الـحـيـضـ.

الـثـانـيـةـ: قـاعـدـةـ الـصـفـاتـ، وـ تـعـتـبـرـ ماـ بـصـفـةـ الـحـيـضـ حـيـضـاـ دـوـنـ غـيرـهـ.ـ وـ لـاـ يـقـيـ مـجـالـ لـلـجـوـءـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الإـمـكـانـ؛ـ لـأـنـ الـمـرـأـةـ إـذـ رـأـتـ الدـمـ وـ كـانـ وـاجـداـ لـلـشـروـطـ الـعـامـةـ لـلـحـيـضـ وـ شـكـتـ فـيـ أـنـهـ حـيـضـ أـوـ لـاـ،ـ فـإـنـ كـانـ فـيـ وـقـتـ الـعـادـةـ كـانـ حـيـضـاـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ وـقـتـ الـعـادـةـ،ـ فـإـنـ كـانـ بـصـفـةـ الـحـيـضـ كـانـ حـيـضـاـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـصـفـةـ الـحـيـضـ كـانـ استـحـاضـةـ،ـ فـلـاـ يـقـيـ لـهـاـ شـكـ لـكـيـ تـلـتـجـئـ فـيـ عـلـاجـهـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الإـمـكـانـ.

وـ أـمـاـ النـفـسـاءـ فـهـيـ فـيـ مـقـامـ الشـكـ وـ التـحـيـرـ تـلـجـأـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الإـمـكـانـ دـوـنـ الصـفـاتـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ مـعـيـارـ لـهـاـ فـيـ بـابـ الـنـفـاسـ،ـ مـثـالـ ذـلـكـ:ـ اـمـرـأـةـ نـفـسـاءـ ذـاتـ عـادـةـ عـدـدـيـةـ وـ رـأـتـ الدـمـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ وـ تـجـاـزـ أـيـامـ عـادـتـهـاـ وـ انـقـطـعـ عـلـىـ عـشـرـةـ،ـ وـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـعـتـبـرـ الدـمـ فـيـ أـيـامـ عـادـتـهـاـ نـفـاسـ،ـ وـ إـذـ شـكـتـ فـيـ الدـمـ الزـائـدـ عـلـىـ الـعـادـةـ تـعـتـبـرـ الزـائـدـ أـيـضاـ نـفـاسـ عـلـىـ أـسـاسـ قـاعـدـةـ الإـمـكـانـ حـيـثـ لـاـ اـعـتـبـرـ لـلـصـفـاتـ فـيـهـ.

مـثـالـ آـخـرـ اـمـرـأـةـ نـفـسـاءـ رـأـتـ الدـمـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ بـخـمـسـةـ أـيـامـ وـ اـسـتـمـرـ الدـمـ وـ تـجـاـزـ العـشـرـةـ مـنـ تـأـريـخـ الـوـلـادـةـ وـ انـقـطـعـ فـيـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ عـشـرـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ،ـ وـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـذـ شـكـتـ فـيـ أـنـ الدـمـ الـمـتـجـاـزـ عـنـ عـشـرـةـ مـنـ تـأـريـخـ الـوـلـادـةـ هـلـ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٠

هـوـ نـفـاسـ؟ـ فـلـهـاـ أـنـ تـلـجـأـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الإـمـكـانـ وـ تـعـتـبـرـ نـفـاسـ؛ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الصـحـيـحـ مـنـ تـأـريـخـ رـؤـيـةـ الدـمـ وـ أـقـصـاهـ عـشـرـةـ أـيـامـ.ـ نـعـمـ،ـ إـنـ إـمـكـانـ كـوـنـ الدـمـ الـعـذـىـ إـذـ رـأـتـهـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ نـفـاسـ إـلـىـ عـشـرـةـ أـيـامـ يـكـونـ مـنـ تـأـريـخـ الـوـلـادـةـ،ـ بـمـعـنـيـ أـنـ الـمـرـأـةـ إـذـ رـأـتـ الدـمـ بـالـوـلـادـةـ بـعـدـ ثـمـانـيـةـ أوـ تـسـعـةـ أـيـامــ مـثـلاــ مـنـ تـأـريـخـ الـوـلـادـةـ تـعـتـبـرـهـ نـفـاسـ،ـ وـ إـذـ اـسـتـمـرـ هـذـهـ الدـمـ إـلـىـ عـشـرـةـ أـيـامــ ثـمـ انـقـطـعـ فـيـ إـمـكـانـهـاـ أـنـ تـعـتـبـرـهـ فـيـ الـأـيـامـ الـعـشـرـةـ كـلـهـاـ نـفـاسـ،ـ وـ إـذـ رـأـتـ الدـمـ بـعـدـ تـجـاـزـ عـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ تـأـريـخـ الـوـلـادـةـ لـمـ يـكـنـ بـإـمـكـانـهـاـ أـنـ تـعـتـبـرـهـ نـفـاسـ بـلـ هـوـ اـسـتـحـاضـةـ.

(مسـأـلـةـ ٢٥٧ـ):ـ إـذـ رـأـتـ الدـمـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـوـلـادـةـ،ـ ثـمـ انـقـطـعـ،ـ ثـمـ عـادـ فـيـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ مـنـ الـوـلـادـةـ أـوـ قـبـلـهـ،ـ

فـفـيهـ صـورـتـانـ:

الـأـولـىـ:ـ أـنـ لـاـ تـجـاـزـ الدـمـ الـثـانـىـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ مـنـ أـوـلـ رـؤـيـةـ الدـمـ،ـ فـفـىـ هـذـهـ الصـورـةـ كـانـ الدـمـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـىـ كـلـاـهـماـ نـفـاسـ عـلـىـ

الأحوط، و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد ظهره، وإن كان الأحوط والأجدر أن تجمع فيه بين ترور النساء وأعمال الظاهرة.

الثانية: أن يتجاوز الدّم الثانياليوم العاشر من أول رؤية الدّم، وهذا على أقسام:

- ١- أن تكون المرأة ذات عادة عدديّة في حيضها، وقد رأت الدّم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدّم الأول وما رأته في أيام العادة تعتبره نفاساً على ما مر دون النقاء المتخلّل بينهما، وما زاد على العادة استحاضة، مثل ذلك امرأة كانت عادتها في الحيض سبعة أيام، فرأى الدّم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته في اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، تعتبر اليومين الأولين واليوم السادس والسابع نفاساً، وتحتاط في النقاء

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢١

المتخلّل استحباباً، وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

- ٢- أن تكون المرأة ذات عادة، ولكنها لم تر الدّم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأى الدّم وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة تعتبر نفاسها الدّم الأول، وتجعل الدّم الثاني استحاضة، ويجري عليها أحكام الظاهرة في النقاء المتخلّل.

- ٣- أن لا- تكون المرأة ذات عادة في حيضها كالمضطربة أو المبتدئة ورأى الدّم الثاني و استمر وتجاوز العشرة، ففي هذه الصورة تجعل نفاسها الأيام العشرة كلّها.

ثم إن ما ذكرناه في الدّم الثاني يجري في الدّم الثالث والرابع وهكذا، مثل ذلك المرأة إذا رأت الدّم في اليوم الأول والرابع وال السادس، ولم يتجاوز اليوم العاشر، اعتبرت هذه الدماء كلّها نفاساً، وحكم النقاء المتخلّل بينها يظهر مما سبق، وإذا تجاوز الدّم اليوم العاشر في هذه الصورة، وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام، اعتبرت نفاسها اليوم الأول والرابع والسادس إلى اليوم التاسع، وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيام اعتبرت نفاسها اليوم الأول والرابع واحتاطت في اليوم السادس إلى اليوم العاشر بالجمع بين الامتناع عنّا كانت النساء ممتنعة عنه والعمل بما كانت المستحاضة ملزمة بالعمل به، واعتبرت الباقى استحاضة.

(مسألة ٢٥٨): النساء بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدّم أيام العادة

وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدّم، وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها. والمشهور أنّ أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكرهات ثبت للنساء أيضاً، ولكن جملة من الأفعال التي كانت محظمة على الحائض تشكل حرمتها على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٢

النساء، وإن كان الأحوط لزوماً أن تتجنب عنها، وهذه الأفعال كما يلى:

- ١- قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.
- ٢- الدخول في المساجد بغير قصد العبور.
- ٣- المكث في المساجد.
- ٤- وضع شيء فيها.
- ٥- دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو كان بقصد العبور.

المبحث الخامس غسل الأموات

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول في أحكام الاحتضار

(مسألة ٢٥٩): يجب كفاية على الأحوط لزوما توجيه المحتضر إلى القبلة،

بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأحوط لزوما وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك. و يعتبر في توجيه غير الولي إذن الولي على الأحوط وجوبا، و ذكر العلماء قدس سرّهم أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع، و تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالنبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام، و سائر الاعتقادات الحقة، و تلقينه كلمات الفرج، و يكره أن يحضره جنب أو حائض، و أن يمس حال التزع، و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه، و يطبق فوه، و يشدّ لحياه، و تمدّ يداه إلى جانبيه، و ساقاه، و يغطى ثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجّل تجهيزه، إلّا إذا شكّ في موته، فينتظر به حتى يعلم موته، و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، و أن يترك وحده.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٤

الفصل الثاني في الغسل

اشارة

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى، و الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه، بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بمقابلة المحلّ.

ثم إن الميت يغسل ثلاثة أغسال:

الأول: بماء السدر.

الثاني: بماء الكافور.

الثالث: بماء القرابح.

كلّ واحد منها كغسل الجناية الترتيبى و لا بدّ فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، و من التيبة على ما عرفت في الموضوع.

(مسألة ٢٦٠): إذا كان المغسل غير الولي

فلا يجوز له أن يزاحم الولي، وأما إذا لم يكن مزاحما له فهل يجب عليه أن يستأذن منه؟

والجواب: أن عدم الوجوب غير بعيد، وإن كان الأحوط والأجدر الاستئذان من الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانية وهم الأجداد والإخوة، ثم الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم المولى المعتق، ثم صامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٦١): البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم،

و الذكور مقدمون على الإناث، وفي تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد والجد على منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٥

الأخ، والأخ من الآبوبين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعمر على الحال، إشكال، والأحوط الأولى الاستئذان من الطرفين.

(مسألة ٢٦٢): إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلاً،

أو امتنع عن الإذن وعن مباشرة التغسيل سقط إذنه، ووجب تغسله على غيره ولو بلا إذن.

(مسألة ٢٦٣): إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول،

إشارة

لكن إذا قبل ولبي لم يحتاج إلى إذن الولي، بل لا يجوز للولي أن يزاحمه في تنفيذ الوصيّة، وإذا أوصى أن يتولى تجهيز شخص معين جاز له الرد في حياة الموصى، وإذا لم يرد إلى أن مات الموصى لم يكن له أن يرد حينئذ، وإذا قبل ذلك لم يجب عليه أن يستأذن من الولي، بل لا يسمح للولي أو غيره في مباشرة التجهيز من دون إذن الوصيّ.

شروط الغسل

و هي امور:

الأول: اليمينة بعناصرها الثلاثة:

- ١- نيء القرية بأمل أن يقبل الله تعالى منه.
- ٢- نيء الإخلاص، و نعني بذلك عدم الرياء.
- ٣- قصد الاسم الخاص له المميز له شرعا، ولو تعاون اثنان أو أكثر على الغسل فالمعتبر نيء من باشر الغسل بالذات واستند إليه العمل بحيث يعده عرفا هو الغاسل واحدا كان أو أكثر، وأخذ من يقوم بغسل الميت الاجرة لا يتنافى مع نيء القرية إذا كان ثمنا لماء الغسل واجرة على تنظيف بدنه وغير ذلك، بل لا مانع منأخذ الاجرة على الغسل، وإن كان الأحوط تركه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٦

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إباحته.

الرابع: إباحة السدر و الكافور.

و أمّا الفضاء الذي يشغل الغسل، و مجرى الغسالة و السدّة التي يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصحّ الغسل عليها، أمّا معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل حينئذ صحّ الغسل، و كذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوباً.

(مسألة ٢٦٤): يجزئ تغسيل الميت قبل برد़ه.

(مسألة ٢٦٥): إذا تعذر السدر و الكافور

فالأحوط وجوباً الجمع بين التيمم بدلاً عن كلّ من الغسل بماء السدر، و الكافور، و بين تغسله ثلاث مرات بالماء الراح، و ينوي بكلّ منهما البديهة عن الغسل بالسدر و الكافور.

(مسألة ٢٦٦): يعتبر في كلّ من السدر و الكافور، أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة،

و لا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر و الكافور، و يعتبر في الماء الراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منها إذا لم يصدق الخلط، و لا فرق في السدر بين اليابس، و الأخضر.

(مسألة ٢٦٧): إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل

يتمّ ثلاث مرات، ينوي بواحد منها ما في الذمة.

(مسألة ٢٦٨): يجب على الأحوط الجمع بين التيمم بيد الحى و التيمم بيد الميت.

(مسألة ٢٦٩): يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار

إذا احتمل تجدد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٧
القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، و إذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر أو الها tek لم يجب الغسل، و إلّا فالظهور وجوب النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما إذا تعذر السدر أو الكافور.

(مسألة ٢٧٠): إذا تنفس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بنجاسة خارجية أو منه

وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر. نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة ٢٧١): إذا خرج من الميت بول أو مني، لا يجب إعادة غسله،

ولو قبل الوضع في القبر.

(مسألة ٢٧٢): يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت على الأظهر،

اشارة

ولكن الأحوط تركه.

شروط المغسل

اشارة

و هي امور:

الأول: البلوغ،

فلا يجزئ غسل الميت من الصبي حتى وإن كان تغسيله على الوجه الصحيح، ولا يمكن للبالغين الاكتفاء به.

الثاني: العقل،

فلا يصح غسل المجنون.

الثالث: الإسلام،

فلا يجزئ الغسل من الكافر، فإذا كان الميت مؤمناً غسله المؤمنون ولا يجزئ غسل غير المؤمن على الأحوط، وإن كان الإجزاء غير بعيد.

الرابع: المماثلة،

بين الميت والغاسل في الذكور والإناث، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولاعكس، ويستثنى من ذلك صور:
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٨

الاولى: أن يكون الميت صبياً وإن تجاوز ثلاثة سنين، فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله مطلقاً حتى مع وجود المماثل و مجرد عن الشياب، وأما جواز غسل الرجل الصبيه فهو لا يخلو عن إشكال مع وجود المماثل.

الثانية: الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر، سواءً كان مجرداً أم من وراء الشياب، وسواءً وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعيّة إذا كان الموت في أثناء العدّة، والأحوط لو لم يكن أظهر عدم جواز نظر كلّ منهما إلى عورة الآخر.

الثالثة: المحارم بحسب أو رضاع أو مصاهرة والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل المؤمن، وكونه من وراء الشياب، والمراد بالمحارم هنا من يحرم التزاوج فيما بين بعضهم البعض تحريماً مؤبداً على أساس نسب أو رضاع أو مصاهرة.

(مسألة ٢٧٣): إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى،

يقوم كلّ من الذكر والأنثى بغسله من وراء الشياب، وإذا لم يتوفّر المماثل المؤمن يغسله مسلم مماثل وإن كان مختلفاً معه في الإيمان.

(مسألة ٢٧٤): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي،

أمره المسلم أن يتطهّر بالماء و يغسل ثُم يغسل الميّت حسب إرشاد المؤمن العارف، ويتوّلى التّيّة على الأحوط كُلّ من الأمر و المغسل، ولا فرق في ذلك بين تغسيله بالماء المعتصم كالكرز والجاري أو بالماء القليل، وإذا وجد المماثل المؤمن أو المسلم بعد ذلك أعاد التغسيل.

(مسألة ٢٧٥): إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي،

سقوط الغسل، ولكن الأحوط استحبّا تغسيل المؤمن غير المماثل من وراء الشّياب من غير لمس و نظر، ثم ينشّف ببدنه بعد التغسيل و قبل التكفين.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٩

(مسألة ٢٧٦): إذا دفن الميّت بلا تغسيل عمداً أو خطأً

جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيمّمه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهوا أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم منه محذور هتكه أو الإضرار ببدنه و إلا لم يجز.

(مسألة ٢٧٧): إذا كان الميّت محدثاً بالأكبر كالجنابة أو الحيض

لا يجب إلا تغسيله غسل الميّت فقط.

(مسألة ٢٧٨): إذا كان الميّت محروماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني

إلا أن يكون موته بعد السعي في الحجّ، وكذلك لا يحيّن بالكافور، بل لا يقرّب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتقد للوفاة والمعتكف.

(مسألة ٢٧٩): يجب تغسيل كلّ مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاصّ،

أو نائبه العام المتمثّل في الفقيه الجامع للشّرائط منها الأعلمية، فإنّه إذا رأى مصلحة في الجهاد مع الكفار كما إذا توقف حفظ بيضة الإسلام على ذلك و توفر شرطه وجب عليه الحكم به، فإذا قتل شخص حينـذ في المعركة فهو شهيد و مقتول في سبيل الله، ويشترط في ترتيب أحكام الشهيد عليه أمران: أحدهما: أن يكون قتيله في سبيل الله و من أجل الإسلام. الآخر: أن لا يدركه المسلمون و به رقم.

إذا توفر الأمران فيه ترتب عليه حكم الشهيد سواء كان موته في ساحة المعركة أم في خارجهما، وسواء كانت الحرب قائمة أم لا، ولا يجوز تكفيـنه فوق ثيابـه. نعم، يجوز أن يغطيـه برداء أو برد يمانـي احتراماً و تجلـيلاً له. وإذا كان في المعركة مسلم و كافـر، و اشتـبه أحدهـما بالآخر، وجب الاحتـيـاط بتغـسـيل كلـ منـهـما و تـكـفـينـهـ، و دـفـنهـ.

الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص،

فيجب عليه أن يغسل غسل الميت المتقدم تفصيله على الأحوط، ثم يقتل و بعد ذلك يغسل غسل الميت احتياطاً و يحتفظ و يكفن ثم يصلى عليه و يدفن.

(مسألة ٢٨٠): قد ذكروا للتغسيل سنتا،

مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظل، وأن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار، وأن يتزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تلئن أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر و فرجه بالأسنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثلات مرات ثم بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، و يغسل كلّ عضو ثلاثة في كلّ غسل، و يمسح بطنه في الأوّلين، إلّا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشف بدنها بشوب نظيف أو نحوه. و ذكرروا أيضاً أنه يكره إقعاده حال الغسل، و ترجيل شعره، و قصّ أظفاره و جعله بين رجلين الغاسل، و إرسال الماء في الكنيف، و حلق رأسه أو عانته، و قصّ شاربه، و تخليل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار، و التخطي عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث في التكفين

اشارة

يجب تكفين الميت بثلاث أثواب:

الأول: المئزر، و نقصد به مطلق ما يستر به بدن الميت كلاً أو بعضاً، و لا أقلّ ما بين السرة و الركبة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣١

الثاني: القميص، و يجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، و يجب أن يغطي تمام البدن، و الأحوط وجوباً في كلّ واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاك عنه، و إن حصل الستر بالمجموع.

(مسألة ٢٨١): لا بد في التكفين من إذن الولي

على نحو ما تقدّم في التغسيل، و لا يعتبر فيه بيئة القرية.

(مسألة ٢٨٢): إذا تعذر القطعات الثلاث

فالأحوط لزوماً الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدّم الإزار، و عند الدوران بين المئزر و القميص، يقدّم القميص، و إن

لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، و إذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر، تعين ستر القبل.

(مسألة ٢٨٣): يشترط في كل ثوب من أثواب الكفن للرجل كان أم للمرأة أن يكون ظاهرا

حتى من النجاسة المغفف عنها في الصلاة على الأحوط، وأن يكون مباحا فلا يجوز التكفين بالمحظوظ إطلاقا، والأحوط أن لا يكون حريرا، وأما التكفين بالمذهب أو بأجزاء ما لا يؤكل لحمه أو بجلد الحيوان المأكول فلا يبعد جوازه، وإن كان الأحوط تركه ما دام بالإمكان التكفين بغيره، وأمّا في حال الاضطرار فيجوز بالنجس والحرير، فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمنتجمس وتكفينه بالحرير تعين الثانية إن لم يمكن الجمع بينهما، وإلا وجب، وإذا دار الأمر بين ثوب نجس من غير الحرير بل من القطن والحرير المنتجمس قدم الأوّل وكفن الميت به إن لم يمكن الجمع بينهما وإلا بالأحوط الجمع.

(مسألة ٢٨٤): لا يجوز التكفين بالمحظوظ إطلاقا حتى مع الانحصار،

وفي جلد الميّة إشكال، والأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٢

(مسألة ٢٨٥): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص.

(مسألة ٢٨٦): إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميّت، أو من غيره

وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرص إذا كان الموضع يسيرا، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان، وإذا كفن الميّت وشكّ بعد الفراغ من التكفين في أنّ هذا التكفين هل يكون صحيحاً و مطابقاً لما هو الواجب في الشرع؟ بنى على الصحة.

(مسألة ٢٨٧): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصيّة،

و كذلك ما وجب من مئونة تجهيزه و دفنه من السدر، والكافور، و ماء الغسل، و قيمة الأرض و اجرة الحمال، و الحفار، و ما تأخذه الحكومة ضريبة على الدفن في الأرض المباحة أو غيره.

(مسألة ٢٨٨): كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمّة أو غير مدخول بها،

و كذلك المطلقة الرجعيّة و الناشزة و المنقطعة، و لا فرق في الزوج بين أن يكون عاقلاً أو مجنوناً أو غير ذلك من أحواله. نعم، إذا كان صغيراً فالظهور عدم وجوبه عليه.

(مسألة ٢٨٩): يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها تمكّنه من ذلك

ولو بيع ما هو من مئنته أو الافتراض من غيره شريطة أن لا يكون ذلك محرجاً.

(مسألة ٢٩٠): لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته

من سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرها.

(مسألة ٢٩١): الزائد على المقدار الواجب من الكفن، لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضى الورثة

وإذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد فيتبع حيئه حينئذ إخراجه من حصة الكاملين برضاهما.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٣

(مسألة ٢٩٢): كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله

لا على من تجب عليه النفقة.

(مسألة ٢٩٣): إذا لم يكن للميت توكل بمقدار الكفن

اشارة

لا يبعد وجوب بذله على المؤمنين أو على الحاكم الشرعي من بيت المال؛ لأن دفن المؤمن عاريا هتك له و هدر لكرامته.

تكميله

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب في الكفن العمامة للرجل و يكفى فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه و يجعل طرافها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، و المقنعة للمرأة، و يكفى فيها أيضا المسمى، و لفافة شديدها يشدان بها إلى ظهرها، و خرقه يعصب بها وسط الميت ذكرها كان أو أنتي، و خرقه آخر للفخذين تلف عليهم، و لفافة فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، وال الأولى كونها بردا يمانية، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذر بين رجليه، يستر به العورتان، و يوضع عليه شيء من الحنوط، و أن يحشى دبره و منخراء، و قبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، و إجاده الكفن، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أح Prism، أو صلى فيه، و أن يلقى عليه الكافور و الذريمة، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، و أن يكتب على حاشية الكفن: (فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنَّ محمداً رسول الله - ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحداً - و أنَّهم أولياء الله وأوصياء رسوله، و أنَّ البعث والثواب والعقاب حق) و أن يكتب على الكفن دعاء منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٤

الجوشن الصغير، والكبير، و يلزم أن يكون ذلك كلّه في موضع يؤمن عليه من النجاسة و القذارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت، و قيل:

ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو يشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، و يستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، والأيسر على أيمنه، و أن يكون المباشر للتکفين على طهارة من الحدث، و إن كان هو المغشى عليه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و رجليه إلى الركبتين، و يغسل كلّ موضع تنفس من بدنها، و أن يجعل الميت حال التکفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه.

ويكره قطع الكفن بالحديد، و عمل الأكمام و الزرور له، و لو كفن في قميصه قطع أزراره، و يكره بل الخيوط التي يخاط بها

بريقه، و تبخيره، و تطبيبه بغير الكافور و الذريمة، و أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، و إن يكتب عليه بالسود، و أن يكون من الكتاب، و أن يكون ممزوجاً بابریسم، و المماكسنة في شرائه، و جعل العمامة بلا حنك و كونه وسخا، و كونه مخيطا.

(مسألة ٢٩٤): يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته

و أن يكرر نظره إليه.

الفصل الرابع في التحنين

إشارة

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، و يكفي المسمني، و الأحوط وجوباً أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، و الأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفة و يستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله و لبته، و صدره، منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٥ و باطن قدميه، و ظاهر كفيه.

(مسألة ٢٩٥): محل التحنين بعد التغسيل أو التيمم،

قبل التكفيف أو في أثنائه.

(مسألة ٢٩٦): يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة.

(مسألة ٢٩٧): يكره إدخال الكافور في عين الميت، و أنفه، و اذنه، و على وجهه.

الفصل الخامس في الجريدين

إشارة

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار، والأولى أن تكونا من التخل، فإن لم يتيسر فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، و الرمان مقدم على الخلاف، و إلا فمن كل عود رطب.

(مسألة ٢٩٨): إذا تركت الجريدين للنسيان، أو نحوه،

فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

(مسألة ٢٩٩): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم،

و يلزم الاحتفاظ عن تلوّثهما بما يوجب المهانة و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٦

الفصل السادس في الصلاة على الميت

اشارة

تجب الصلاة وجوياً كفائياً على كلّ ميت مسلم ذكراً كان، أم انتي، حرّاً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفًا، عادلاً أم فاسقاً، و لا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ستّ سنين أو يعقلوا معنى الصلاة قبل هذا السنّ.

و إذا وجد ميتاً في بلاد الإسلام و شكّ في أنه مسلم أو كافر فهل يترتب عليه أحکام الإسلام؟
والجواب: الأحوط وجوياً ترتبتها عليه. و كذا لقيط دار الإسلام، و أمّا إذا وجد ميتاً في دار الكفر و شكّ في أنه مسلم أو كافر فالأظهر عدم ترتيب أحکام الإسلام عليه، و إنْ كان أولى وأجدر، و كذا لقيط دار الكفر.

(مسألة ٣٠٠): تعتبر في الصلاة على الميت امور:

- ١- التية على نحو ما تقدم في غسله.
- ٢- حضور الميت، فلا يصلى على الغائب.
- ٣- استقبال المصلى القبلة.
- ٤- أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلى، و رجاله إلى جهة يساره.
- ٥- أن يكون مستلقياً على قفاه.
- ٦- وقوف المصلى خلفه محاذيًا لبعضه، إلّا أن يكون مأوماً و قد استطال الصفّ حتى خرج عن المحاذاة.
- ٧- أن لا يكون المصلى بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلّا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٧

- ٨- أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، و لا يضرّ الستر بمثل التابوت و نحوه.
- ٩- أن يكون المصلى قائماً، فلا تصحّ صلاة غير القائم، إلّا مع عدم التمكّن من الصلاة قائماً.
- ١٠- الموالاة بين التكبيرات والأدعية.
- ١١- أن تكون الصلاة بعد التغسيل، و التحنّط، و التكفير، و قبل الدفن.
- ١٢- أن يكون الميت مستور العورة بأكفانه، أو بشيء آخر إن تعدد الكفن.
- ١٣- إباحة مكان المصلى على الأحوط الأولى.

- ١٤- إذن الولي على ما تقدم، إلّا إذا أوصى الميت بأن يصلّى عليه شخص معين، فإذا أوصى كذلك فلا يحق للولي أن يزاحمه، و المصلى على الميت عند توفر الشروط ينوي القربة إلى الله تعالى و يكبر خمس تكبيرات، و يأتي بعد التكبيرة الأولى بالشهادتين، و بعد الثانية بالصلاحة على النبي صلّى الله عليه و آله و بعد الثالثة بالدعاة للمؤمنين و المؤمنات، و بعد الرابعة بالدعاة للميت، ثم يختتم بالتكبيرة الخامسة.

اشارة

و إباحة اللباس، و ستر العورة، و إن كان الأحوط الأولى اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثنائها و الضحك و الالتفات عن القبلة.

و صورة الصلاة على الميت كما يلى:

١- الله أكبر.

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) إلهاً واحداً أحداً فرداً

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٨

صمدًا حيًّا قيومًا أبدًا لم يتَّخذ صاحبَةً و لا ولدًا و أشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده و رسوله جاء بالهُدَى و دِينُ الْحَقِّ ليُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ و لو كره المشركون.

٢- الله أكبر.

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣- الله أكبر.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ) وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتَ وَتَابِعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٤- الله أكبر.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيْتَ) اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَسْجِي قَدَّامَنَا عَبْدَكَ وَابْنَ عَبْدَكَ وَابْنَ أَمْتَكَ وَقَدْ نَزَلْتَ بَكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَيْ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عِقَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا فِي إِنْسَانٍ وَإِنْ كَانَ مَسِيئًا فَتَجَازَ عَنْهُ وَاحْشُرْهُ مَعَ خَيْرِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَحَسْنِ اولُئِكَ رَفِيقًا.

٥- الله أكبر.

ثم انصرف.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٣٩

تبنيه

و ينبع التنبية على امور:

الأول: أن بإمكان المصلى الاكتفاء بالفقرة بين القوسين بعد كل تكبيرة و ترك سائر الأدعية.

الثاني: أن هذه الصورة من صلاة الميت غير واجبة و بإمكان المصلى أن يأتي بدعاة آخر بعد كل تكبيرة.

الثالث: أن الدعاء الخاص غير واجب فيها و بإمكان المصلى أن يأتي بأى دعاء أراد و شاء بعد كل تكبيرة، كما أن له التقديم والتأخير في الأدعية المذكورة بأن يأتي بالشهادتين - مثلاً - بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة و هكذا، و يأتي بالصلاحة على محمد و آله بعد التكبيرة الأولى أو الثالثة - مثلاً - و هكذا سائر الأدعية، ولكن مع هذا فال الأولى والأجرأ أن يختار الصلاة على الميت

بالصورة الآنفة الذكر.

(مسألة ٣٠٢) : إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا ،

بني على العدم، وإذا صلّى و شكّ في صحة الصلاة، و فسادها بنى على الصحة، وإذا علم بطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، و كذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

(مسألة ٣٠٣) : الأظهر جواز تكرار الصلاة على الميت الواحد، إذا كان من أهل الشرف والكرامة والمنزلة العليا في الدين ،

و أمّا على غيره فيجوز تكرارها بقصد الرجاء و احتمال أن يكون ذلك مطلوبا شرعا.

(مسألة ٣٠٤) : لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة ،

صلّى على قبره ما لم يتلاش بدنه على الأحوط وجوبا.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٠

(مسألة ٣٠٥) : يستحب أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة .

(مسألة ٣٠٦) : إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشييكلها بصلاة واحدة ،

فتوضع الجميع أمام المصلى على نحو يكون كل جنازة محاذية لجنازة أخرى، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلى، و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، و يجوز جعل الجنائز صفا واحدا متدرجا، فتجعل رأس كل واحد عند آلية الآخر على نحو بشكل هندسة الدرج و يقف المصلى وسط الصف، و يراعى في الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنية الصمير و جمعه.

(مسألة ٣٠٧) : تجوز صلاة الميت جماعة و فرادي ،

و إذا صلّى جماعة اعتبر في الإمام أن يكون جاماً لشروط الإمامة، من البلوغ، و العقل، و الإيمان. نعم، لا يعتبر فيه العدالة.

(مسألة ٣٠٨) : إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كبير مع الإمام

و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده، و هكذا يكبر مع الإمام و يأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير رجاء بلا دعاء، و إن كان الدعاء أح祸ط و أولى.

(مسألة ٣٠٩) : لو صلّى الصبي على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين ،

و إن كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٣١٠) : إذا كان الولى للميت امرأة ،

جاز لها مباشرةً الصلاة و الإذن لغيرها ذكرًا كان، أم اثنى.

(مسألة ٣١١): لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأمور.

(مسألة ٣١٢): قد ذكروا للصلاة على الميت آداباً:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤١

منها: أن يكون المصلّى على طهارة، و يجوز التيمم مع وجдан الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ، أو أغسل.
و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

و منها: اختيار الموضع الذي يكثر فيها الاجتماع.

و منها: أن تكون الصلاة بالجماعه.

و منها: أن يقف المأمور خلف الإمام.

و منها: الاجتهد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

و منها: أن يقول قبل الصلاة: (الصلاه) ثلاث مرات.

الفصل السابع في التشيع

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه، و يستحب لهم تشيعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها: من تبع جنازة اعطى يوم القيمة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلّا و قال الملك: و لك مثل ذلك، و في بعضها: أن أول ما يتحف به المؤمن في قبره، أن يغفر لمن تبع جنازته، و له آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع ماشيا خلف الجنائز، خاشعاً متفكراً، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل: (بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات) و يكره الضحك و اللعب و اللهو، و الإسراع في المشي، و أن يقول: ارفعوا به، و استغروا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٢

له، و الركوب و المشي قدّام الجنائز، و الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدّعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنّه يستحب له ذلك، و أن يمشي حافياً.

الفصل الثامن في الدفن

اشارة

تجب كفاية موارء الميت في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، و إيداع رائحته للناس، و لا يكفي وضعه في بناء أو تابوت و إن حصل فيه الأمان، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة، و إذا اشتبهت القبلة عمل بالظنّ و مع تعذرها يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، و إذا كان الميت في البحر، و لم يمكن دفنه في البر و لو بالتأخير غسل و

حيط و صلى عليه و وضع في خاية وأحكم رأسها و القى في البحر، أو ثقل بشد حجر و نحوه برجليه ثم يلقى في البحر، والأظهر اختيار الأول مع الإمكان، و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و التمثيل به.

(مسألة ٣١٣) لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، إذا كان هنكا له و نقصا لكرامته، و كذلك العكس،

و إلّا فالجواز غير بعيد، وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٣١٤) إذا مات الحامل الكافر، و مات في بطنها حملها من مسلم،

دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرة للقبلة على الأحوط.

(مسألة ٣١٥) لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة،

والبالوعة، و لا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسيئات المتعارفة في زماننا، و الخانات الموقوفة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٣

(مسألة ٣١٦) لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه و صيورته ترابا.

نعم، إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى.

(مسألة ٣١٧) يستحب حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوه،

و أن يجعل له لحد مما يلى القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، و في الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقّف عليه ثم يهال عليه التراب، و أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة، و الذكر عند تناول الميت، و عند وضعه في اللحد، و التحفي، و حل الأزار و كشف الرأس للمباشرة لذلك، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، و أن يحرس عن وجهه و يجعل خده على الأرض، و يعمل له و ساده من تراب، و أن يوضع شيئا من تربة الحسين عليه السلام معه، و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و أن يسد اللحد باللين، و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرحم، و طم القبر و تربيعه لا مثلا، و لا مخمسا، و لا غير ذلك، و رش الماء عليه دورا، يستقبل القبلة و يتبدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صب على وسطه، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمرا بعد الرش، و لا سيما إذا كان الميت هاشمي، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، و الترحم عليه بمثل: (الله جاف الأرض عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، و الحقه بالصالحين) و أن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته، و إن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

(مسألة ٣١٨) يكره دفن ميتين في قبر واحد، و نزول الأب في قبر ولده،

و غير المحرم في قبر المرأة، و إهالة الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غير حاجة، و تجصيصه و تطينه و تسنيمه و المشي

عليه و الجلوس والاتكاء، وكذا البناء عليه و تجديده إلّا أن يكون الميت من أهل الشرف.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٤

(مسألة ٣١٩): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر،

إلّا المشاهد المشرفة، والمواضع المحترمة، فإنّه يستحبّ، ولا سيّما الغربيّ والحاير، وفي بعض الروايات أنّ من خواص الأوّل إسقاط عذاب القبر و محاسبة منكر و نكير.

(مسألة ٣٢٠): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا تحقّق تحقّق النبش،

بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الولي و لم يلزم هتك حرمة الميت.

(مسألة ٣٢١): يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده،

إلّا مع العلم باندراسه، و صيرورته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجون، و يستثنى من ذلك موارد: منها: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد المشرفة، كما تقدّم، أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة، أو نحوهما، أو في موضع يتخوّف فيه على بدنـه من سيل، أو سبع، أو عدوّ. و منها: لدفع فتنة لا يمكن دفعها و تفاديه إلّا برؤيـة جسد الميت و مشاهدته.

و منها: لدفع ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي، و مثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه، أو إجازته.

و منها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبيّن بطلان غسله، أو بطلان تكفيـنه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعيّ، لوضعـه في القبر على غير القبـلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك، فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمهـه، و إلّا فالجواز لا يخلو عن إشكـال بل منع.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٥

(مسألة ٣٢٢): لا يجوز التوديع المعـارف عند بعض الشيعة (أيـدـهم الله تعالى)

بووضع الميت في موضع و البناء عليه، ثم نقلـه إلى المشاهـد الشريفـة، بل اللازم أن يـدفن بـموارـاته في الأرض مستقبلاً بـوجه القـبـلة على الـوجه الشرعيّ، ثم يـنقل بعد ذلك بإذن الـولي على نحو لا يؤـدى إلى هـتك حـرمـته.

(مسألة ٣٢٣): إذا وضع الميت في سرداب، جاز فتح بـابـه و إـزـالـةـ مـيـتـ آخرـ فيـهـ.

إذا لم يـظهـر جـسـدـ الأوـلـ، إـمـاـ للـبنـاءـ عـلـيـهـ، أوـ لـوضـعـهـ فيـ لـحدـ دـاخـلـ السـرـدـابـ.

و أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـنـحـوـ يـظـهـرـ جـسـدـهـ فـهـلـ يـجـوزـ؟

وـ الجـوابـ: أـنـهـ يـجـوزـ إـذـاـ لمـ يـعـدـ مـجـزـدـ ذـلـكـ هـتـكـاـ لـهـ، وـ إـلـاـ لـمـ يـجزـ.

(مسألة ٣٢٤): إذا مات ولد المرأة الحامل المسلمة دون المرأة و خيف منه على حياتها

وجب إخراجه منها لإنقاذ حياتها بيد امرأة طبيبة من أهل الاختصاص، و على الطبيبة أن ترافق بام الجنين، فإن كان بإمكانها أن تخرج الطفل سالما فعليها ذلك، و إلا جاز إخراجه مقطعا و إربا، و لو تعذر وجود الطبيبة المختصة في ذلك و توفرت عملية الإخراج على الرجوع إلى طبيب أجنبى مختص و ممارسته العملية مباشرة فلا مانع من الرجوع إليه شريطة الاقتصار بمقدار ما تدعو إليه الحاجة و الضرورة، و إن ماتت هي دونه شقت بطنها الطبيبة المختصة أو الطبيب المختص لإخراج الطفل منها.

و قد تسؤال: أن تعلم الطب إذا كان متوقفا على عملية التشريح لجنة الإنسان المسلم، و كان عدد الأطباء الواجب تواجده في المجتمع الإسلامي كفاية غير متوفّر، ففي هذه الحالة هل تجوز تلك العملية ما دام المجتمع الإسلامي بحاجة ماسة إلى العدد الوفي منهم؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٦

والجواب: أن الجواز في هذه الحالة غير بعيد.

(مسألة ٣٢٥): إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر،

فإن صدق عليه عنوان الميت عرفا و لو ناقصا وجب ترتيب جميع أحكام الميت عليه من تغسيله و تحنيطه و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه، و إلا فترتيب تلك الأحكام عليه مبني على الاحتياط، فإذا وجد الصدر أو بعضه فإنه و إن كان مشتملا على القلب و لكن بما أن عنوان الميت لا يصدق عليه فالصلاحة عليه مبنية على الاحتياط، وإذا وجد غير عظم الصدر مجردا كان أو مشتملا عليه اللحم، غسل و حنط و لف بخرقة و دفن على الأحوط و لم يصل عليه، و إن لم يكن فيه عظم لف بخرقة و دفن على الأحوط.

(مسألة ٣٢٦): السقط إذا استوت خلقته و إن كان قبل أربعه أشهر غسل و حنط و كفن و لم يصل عليه،

و إذا كان بدون ذلك لف بخرقة و دفن على الأحوط وجوبا. نعم، لو ولجته الروح فقد استوت خلقته فيجب حينئذ تغسيله و تكفينه و دفنه.

المبحث السادس غسل مس الميت

اشارة

يجب الغسل بمس الميت الإنساني بعد برد و قبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافرا، حتى السقط إذا استوت خلقته و ولجته الروح، و لو غسله الكافر لفقد المماثل أو غسل بالقراح لفقد الخليط فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه، و لو يمم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٧

(مسألة ٣٢٧): لا فرق في الميت الممسوس بين أن يكون كبيرا أو صغيرا

ذكرها أو اثنى عacula أو مجنونا، ظاهرا كاليد و الوجه و الرجل بل و حتى السن و الظفر و غيرها أو باطنا كاللسان و نحوه، حتى ولو

كان سقطا ولجهة الروح، كما أنه لا فرق في العضو الممسى بين أن يكون الممسى باليد أو الرجل أو بغيرها من المواقع التي تتواجد فيها عادة حاسة اللمس، وأما ما لا تتواجد فيه حاسة اللمس كالشعر فلا أثر له، بمعنى أن الإنسان الحي إذا أصاب بدن الميت ولاقاء بشره فقط فلا غسل عليه.

(مسألة ٣٢٨) : لا فرق بين العاقل والجنون والصغير والكبير ،

و الممسى اختياري والاضطرارى.

(مسألة ٣٢٩) : إذا مس الميت قبل بوده، لم يجب الغسل بمسه.

نعم، يتبع العضو الممسى بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط الأولى تطهيره مع الجفاف أيضا.

(مسألة ٣٣٠) : يجب على الأحوط الغسل بمس القطعة المباعدة من الميت إذا كانت مشتملة على العظم، دون الخالية منه،

و أما القطعة المباعدة من الحي فالظاهر أن مسها لا يوجب الغسل، وإن كان الاحتياط أولى وأجدر، أما العظم المجرد من الميت، أو السن منه، فالأحوط استحباب الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣١) : إذا قلع السن من الحي و كان معه لحم يسير،

لم يجب الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣٢) : يجوز لمن عليه غسل الممسى دخول المساجد المشاهد والمكث فيها، وقراءة العزائم.

نعم، لا- يجوز له مس كتبة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسنه، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاحة إلا بالغسل، والأحوط ضمّ الموضوع إليه، وإن كان الأظهر عدم وجوبه.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٨

المبحث السابع الأغسال المندوبة

و هي زمانية، و مكانية، و فعلية:

الأول: الأغسال الزمانية،

اشارة

و لها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة،

اشارة

و هو أهمّها حتّى قيل بوجوبه لكنّه ضعيف، و وقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الغروب على الأقوى، و إذا فاته قصاه يوم السبت إلى الغروب، و يجوز تقديم يوم الخميس رجاء إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، و لو اتفق تمكّنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، و إذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسألة ٣٣٣): يصح غسل الجمعة من الجنب والحاصل،

و يجزئ عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

و منها: غسل يوم العيددين،

و وقته من الفجر إلى الغروب على الأظهر، والأولى الإتيان به قبل الصلاة لتكون صلاته مع الغسل، و غسل يوم عرفة و وقته يمتد إلى الغروب، والأولى الإتيان به عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو في سائر البلدان، و يوم الترويّة و هو الثامن من ذي الحجّة و وقته تمام اليوم، و الليلة الأولى و السابعة عشرة و الرابعة والعشرين من شهر رمضان، و ليالي القدر، و الغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف و بكاملها.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٩

(مسألة ٣٣٤): جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مره واحدة،

و لا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، و يتخيّر في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

الثاني: الأغسال المكانية،

اشارة

و لها أيضاً أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكة، و لدخول الكعبة، و لدخول حرم الرسول صلى الله عليه و آله، و لدخول المدينة.

(مسألة ٣٣٥): وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأماكن

أو حين الدخول فيها.

الثالث: الأغسال الفعلية،

و هي قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام،

أو لزيارة البيت، و الغسل للذبح و النحر و الحلق، و الغسل للاستخاره و الاستسقاء و المباھله مع الخصم و المولود و التوبه، و الغسل لوداع قبر النبی صلی الله عليه و آله، و الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرص كله.

القسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه

كالغسل لمس الميت بعد تغسله.

(مسألة ٣٣٦): يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل لأول النهار ليومه،

و أول الليل لليته، و لا يخلو القول بالاجتراء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوّه، و الظاهر انتقاده بالحدث بينه وبين الفعل.

(مسألة ٣٣٧): هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر،

و الظاهر أنها تغنى عن الموضوع، و هناك أغسال اخر ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة، و لكنه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالإتيان بها رجاء، و هي كثيرة نذكر جملة منها:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٠

- ١- الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع ليالي العشر الأخيرة منه و أول يوم منه.
- ٢- غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.
- ٣- الغسل في يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذي الحجه الحرام، و في اليوم الرابع والعشرين منه.
- ٤- الغسل يوم النيروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع والعشرون منه.
- ٥- الغسل في اليوم النصف من شعبان.
- ٦- الغسل في اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.
- ٧- الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذى القعده.
- ٨- الغسل لزيارة كل مخصوص من قريب أو بعيد.
- ٩- الغسل لقتل الوزغ.

و هذه الأغسال لا يغنى شيء منها عن الموضوع.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥١

المقصد الخامس التيمم

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول في مسوغاته

اشارة

و هي متمثلة في مسوغين رئيسين: الأول عدم وجود الماء، والآخر عدم التمكّن من استعماله عقلاً أو شرعاً مع وجوده.

المسوغ الأول: عدم وجود الماء الذي يكفي للوضوء أو الغسل،

ويتحقق ضمن إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن لا يوجد المكلّف الماء في بيته إذا كان حاضراً ولا في مكان آخر

اشارة

الذى كان بوسمه الوصول إليه، وإذا كان مسافراً لا يوجد في كل أطرافه من مساحة الأرض التي يقدر على الوصول إليها من دون عائق و التحرّك ضمنها ما دام وقت الصلاة باقياً، ولا فرق في ذلك بين أن لا يوجد الماء فيها أصلاً، أو يوجد بمقدار لا يكفي للوضوء أو الغسل، أو يكفي ولكن هناك مانع من استعماله كما إذا كان نجساً أو مغصوباً، ففي هذه الحالة وظيفته التيمّم بديلًا عن الوضوء أو الغسل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٢

(مسألة ٣٣٨): هل أن تلك المساحة من الأرض التي يجب على المكلّف أن يطلب الماء فيها محدودة بحدود معينة شرعاً طولاً و عرضاً؟

والجواب: أن تحديداً من قبل الشرع بحدود معينة لم يثبت لا طولاً ولا عرضاً، وأما ما ورد في بعض الروايات من تحديدها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة و سهمين في الأرض السهلة فهو غير ثابت لضعف الرواية، فإذاً يكون المعيار في وجوب الطلب ضمن تلك المساحة سعة و ضيقاً، إنما هو بعدم استلزمـه العسر، والحرج أو الضرر و الخطر الجسدي.

(مسألة ٣٣٩): إذا شهد شاهدان عدلان بعدم وجود الماء في تلك المساحة من الأرض،

كفى في عدم وجوب الفحص و الطلب، بل تكفى شهادة عدل واحد بل ثقة واحد.

الحالة الثانية: أن الماء موجود في بعض نقاط تلك المساحة و لكن الوصول إليه يستلزم مشقة شديدة و حرجاً،

كما إذا كان الماء في نقطة بعيدة، أو أنه كان ملكاً لشخص لا يأذن بالتصريح فيه إلا بالالتماس و التذليل له بما يكون محراً، أو أن الوصول إليه محفوف بالمخاطر، كما إذا كان الطريق إليه غير مأمون، أو كان في مقربة من الحيوانات المفترسة، ففي هذه الحالة تكون وظيفته التيمّم في كل هذه الفروض عوضاً عن الوضوء أو الغسل.

الحالة الثالثة: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة و لكنه ملك لغيره و هو لا يأذن بالتصرف فيه إلّا بثمن مجحف بماله،

أو أن الوصول إليه يتوقف على ارتكاب امور محّمة، كما إذا كان الطريق إليه مغصوباً، أو الآلة التي يستعملها في أخذ ذلك الماء مخصوصة، ففي هذه الحالة تكون وظيفته التيمّم.

و نلاحظ أن المكلّف في الحالة الاولى بما أنه غير واجد للماء فلا يمكن أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٣

يتحقق منه الوضوء فالواجب عليه التيمّم، وفي الحالتين التاليتين و هما الحالة الثانية و الثالثة، فيمكن للمكلّف أن يتوضأ و لكنه لا يكون مأموراً بالوضوء شرعاً بل وظيفته التيمّم، ولكن إذا أصرّ على الوضوء و حصل على الماء متحملاً. كل الصعوبات من الحرج و الضرر وجب عليه أن يتوضأ و صحّ منه.

(مسألة ٣٤٠): إذا أخل بالطلب و تيمّم برجاء إدراك الواقع،

صحّ تيمّمه إن صادف عدم الماء.

(مسألة ٣٤١): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور

وجب عليه السعي إليه وإن بعد، إلّا أن يكون السعي إليه حرجيّاً و مشقة عظيمة.

(مسألة ٣٤٢): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده

فهل تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، إذا احتمل العثور على الماء لو أعاده لاحتمال تجدّد وجوده؟
و الجواب: الأظهر وجب إعادة الطلب في هذا الفرض. نعم، لو لم يتجدّد احتمال وجوده بعد دخول الوقت، لم تجب الإعادة.

(مسألة ٣٤٣): إذا طلب بعد دخول الوقت لصالة يكفي لغيرها من الصلوات،

فلا تجب إعادة الطلب عند كلّ صلاة، وأما إذا احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدّد وجوده فالالأظهر عدم وجوبها وإن كان الاحتياط في محلّه.

(مسألة ٣٤٤): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت،

كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لصّ أو سبع أو نحو ذلك، وكذلك إذا كان في طلبه حرج و مشقة لا تتحمل كما مرّ.

(مسألة ٣٤٥): إذا ترك المكلّف طلب الماء في المساحات المذكورة حتى ضاق الوقت استحق العقوبة.

و أثّم صلاته فهل هي صحيحة؟.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٤

و الجواب: أنها صحيحة إذا كان شاكّاً في وجود الماء في تلك المساحات و العثور عليه. وأما إذا كان عالماً بوجوده فيها و

العثور عليه إذا طلب فهل هي صحيحة أيضاً في هذه الحالة؟

والجواب: أن الصحة غير بعيدة.

(مسألة ٣٤٦): إذا ترك الطلب في سعة الوقت

فإن كان الماء موجوداً في أطرافه التي يتحرّك ضمنها وأنه إذا طلب وسعي إليه وجده ومع ذلك إذا ترك عاماً وملتفتاً وتيّم وصلّى بطلت صلاته، وإن لم يكن الماء موجوداً فيها في الواقع فحينئذ إذا ترك الطلب والسعى متعمداً وإن استحق العقوبة إلا أنه إذا تيّم برجاء أنه مطلوب في الواقع وصلّى صحت صلاته، وإذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيّم وصلّى ثمّ تبيّن سعة الوقت فإن كان التبيّن في الوقت وجب عليه الطلب فإن طلب وعثر على الماء كشف ذلك عن بطلان تيّمه وصلاته ووجوب الإعادة، وإن كان ذلك في خارج الوقت لم يجب القضاء.

(مسألة ٣٤٧): إذا طلب الماء فلم يجد، فتيّم وصلّى ثمّ تبيّن وجوده في محل الطلب،

فالأقوى ووجوب الإعادة في الوقت. نعم، لا يجب القضاء إذا تبيّن ذلك في خارج الوقت.

المسوغ الثاني: عدم تمكّن المكلّف من استعمال الماء مع وجوده عنده

وهو يتحقّق ضمن إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: خوف الفرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته

أو طول أمده، أو على النفس، أو البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء، كما
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٥

أنّ منه خوف الشين الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوّهة للخلقة، و المؤدّية في بعض الأبدان إلى تشّقّق الجلد.

الحالة الثانية: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه،

أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلّف الاحتفاظ به، و الاهتمام بشأنها، كدابّته و شاته و نحوهما مما يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر.

الحالة الثالثة: أن يكون بدنـه أو ثوبـه نجـساً و كانـعـنه مـاء يـكـفـي لـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ فـقـطـ أو لـلـوـضـوـءـ كـذـلـكـ،

ففي هذه الحالة يجوز للمكلّف أن يصرف الماء في غسل بدنـه أو ثوبـه و إزـالـةـ النـجـاسـةـ عنه و يتـيـمـمـ للصلـاةـ، كما يـجـوزـ لهـ أنـ يتـوـضـأـ و يـصـلـىـ فيـ الثـوـبـ النـجـسـ أوـ فيـ الـبـدـنـ النـجـسـ.

الحالة الرابعة: ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء و الصلاة معاً،

فحينئذ يجوز له أن يتّيّم من أجل إدراك تمام الصلاة في الوقت.

(مسألة ٣٤٨): إذا خالف المكلّف عمداً فتوّضاً في مورد يكون الوضوء فيه حرجاً

كالوضوء في شدة البرد - مثلاً - صحيحة وضوؤه، وإذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محظى بطل وضوؤه كما إذا كان ضرر خطيراً وهو الضرر العذري يحرم على المكلّف أن يقع نفسه فيه، وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الحالة الثانية - فالظاهر صحة وضوئه، وفي الحالة الرابعة إذا عصى و توّضاً صحيحة شريطة أن لا يكون وضوؤه بقصد التشريع، بمعنى أنه لا يبني على أن الصلاة التي صاح وقتها هي التي تفرض عليه الوضوء، ولا تسمح له بالتيّم، مع أنه يعلم بأنّها تفرض عليه التيّم دون الوضوء.

(مسألة ٣٤٩): إذا خالف فتّطهّر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة،

صحيحة وضوؤه في جميع الموارد المذكورة، وكذلك مع الجهل إذا كان مرتكباً، أمّا إذا
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٦
تواضعاً في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلّق بالوضوء فعلًا صحيح، ولكنه أثم إذا كان ذلك عامداً وملتفتاً.

(مسألة ٣٥٠): إذا آوى إلى فراشه لينام ذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يكن على وضوء

جاز له التيّم وإن تمكّن من استعمال الماء ولكنّه غير ثابت شرعاً.
نعم، لا بأس به رجاء.

الفصل الثاني ما يتيم به

اشارة

و هو الأرض وأجزاؤها فيصحّ التيّم بكلّ ما يسمّى أرضاً، سواءً كان ترباً، أم رملاً، أو مدرأ، أو حصى، أو صخراً أملس، ومنه أرض الجصّ والنورّة قبل الإحراق بل بعده أيضاً، فيصحّ التيّم بالجصّ والأجر والاستمنت ما دامت موادها مأخوذه من الأرض، وإن احرقت وصنعت، وكذلك يصحّ بما يصنع من الاستمنت من قطع للبناء كالكاشى والموزائيك وغيرها شريطة أن لا تكون مطلية بطلاء خارجيّ غير مأخوذه من الأرض، ويصحّ التيّم بالمرمر، ولا فرق في صحة التيّم بين أن يكون في الأرض أو في الجدار والحائط، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد، فيصحّ التيّم بحجر نقى مصقول يابساً أو رطباً.

(مسألة ٣٥١): لا يجوز التيّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها،

كالرماد والنبات، والمعادن، والذهب، والفضة ونحوها، أمّا العقيق والفيروزج ونحوهما، من الأحجار الكريمة فالأخوط أن لا يتيم بها وإن كان جوازه غير بعيد، ولا يجوز التيّم بكلّ ما يؤكل ويلبس ولا بالخشب والخطب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٧

(مسألة ٣٥٢): لا يجوز التيمم بالنجل، و لا المغصوب، و لا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض

كما إذا اخالط التراب بالملح على نحو لا يصدق عليه اسم التراب. نعم، لا يضر إذا كان الملح مستهلكا فيه عرفا، ولو اكره على المكت في المكان المغصوب فالظاهر جواز التيمم فيه.

(مسألة ٣٥٣): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجوب الاجتناب عنهم،

و إذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صحيحاً، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجل.

(مسألة ٣٥٤): إذا عجز عن التيمم بالأرض لسبب أو آخر وجوب التيمم بالغبار المجتمع على ثوبه،

أو عرف ذاته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، و إذا أمكنه نفخ الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

(مسألة ٣٥٥): إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين،

و إذا أمكن تجفيفه و التيمم به تعين ذلك.

(مسألة ٣٥٦): إذا عجز عن الأرض والغبار والوحل كان فاقدا للظهور،

و الأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، وإذا تمكّن من الثلث فإن كان بإمكانه إذابته و الموضوع به تعين ذلك، و إلا فإن أمكنه مسح أعضاء الموضوع به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجوبه و اجتنابه، و إلا فهو فاقد الطهورين.

(مسألة ٣٥٧): الأحوط استحبابا نفخ اليدين بعد الضرب،

و يستحب أن يكون ما يتيمم به من رب الأرض و عوالياها، و يكره أن يكون من مهابتها، و أن يكون من تراب الطريق.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٨

و كيـفـيـة التـيـمـم أـن يـضـرـب بـيـدـيـه عـلـى الـأـرـض، و أـن يـكـون دـفـعـة وـاحـدـة عـلـى الـأـحـوـط وـجـوـبـا، و أـن يـكـون بـيـاطـنـهـمـا، ثـم يـمـسـح بـهـمـا جـمـيـعـا تـامـا جـبـهـتـه وـجـيـنـهـ، مـن قـصـاصـ الشـعـر إـلـى الـحـاجـيـنـ، وـإـلـى طـرـفـ الـأـلـفـ الـأـعـلـى الـمـتـصـلـ بـالـجـبـهـ، وـالـأـحـوـطـ الـأـوـلـى مـسـحـ الـحـاجـيـنـ أـيـضـاـ، ثـم مـسـحـ تـامـ ظـاهـرـ الـكـفـ الـيـمـنـيـ منـ الزـنـدـ إـلـى أـطـرـافـ الـأـصـابـعـ بـيـاطـنـ الـيـسـرـىـ، ثـم مـسـحـ تـامـ ظـاهـرـ الـكـفـ الـيـمـنـيـ كـذـلـكـ بـيـاطـنـ الـكـفـ الـيـمـنـيـ.

(مسألة ٣٥٨): لا يجب المسح بكل من الكفين بكماله،

بل يكفي المسح ببعض كل منها على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

(مسألة ٣٥٩): المراد من الجبهة الموضع المستوى،

و المراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(مسألة ٣٦٠): الأظهر اعتبار تعدد الضرب في التيمم

بأن يضرب ضربة للوجه و ضربة للكفين، بلا فرق في ذلك بين أن يكون التيمم بدلا عن الغسل أو بدلا عن الوضوء. وقد تسأل: هل يعتبر الترتيب بين الضربتين بمعنى أن على المكلف أن يضرب كفيه على الأرض و يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما عليها مرّة أخرى و يمسح بهما يديه من الزند إلى أطراف الأصابع، أو يكفي أن يضرب كفيه على الأرض مررتين، ثم يمسح بهما أولا وجهه ثم يديه؟
والجواب: أن الأول لو لم يكن أظهر فلا أقل أنه أحوط.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٥٩

(مسألة ٣٦١): إذا تعدد الضرب والمسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر،

و كذا إذا كان نجسا بنجاسة متعدية ولم تتمكن الإزالة، أما إذا لم تكن متعدية ضرب به و مسح، بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقا، وإذا كان على الممسوح حائل لا تتمكن إزالته فالاحوط وجوبا الجمع بين المسح عليه و الصلاة في الوقت وبين القضاء في خارج الوقت، وأمّا إذا كان الحائل على باطن الكف فلا يبعد أن تكون الوظيفة في هذه الحالة ضرب ظاهر الكف و المنسح به، وإن كان الأحوط استجابة باضم المنسح بالباطن أيضا.

(مسألة ٣٦٢): المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلا عن الغسل،

و المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، وإذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان الحدث استحاشة متوسطة، وجب عليه

أن يتيمم أيضاً عن الوضوء، وإذا تمكّن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيّمم عن الغسل، وإذا تمكّن من الغسل أتى به و هو يغنى عن الوضوء، إلّا في الاستحاضة المتوسطة فلا بدّ فيها من الوضوء، فإن لم تتمكن تيّمم عنه.

الفصل الرابع شروط التيّمم

اشارة

يشترط في التيّمم نيةُ القرابة والإخلاص؛ لأنَّه عبادة بلا فرق بين أن يكون عوضاً عن الغسل أو الوضوء، ولا يجب في نيةِ التيّمم شيءٌ سوى القرابة إلى الله تعالى و ليس من الواجب أن ينوي كونه بديلاً عن الوضوء أو الغسل إلّا في مقام الاشتباء.

(مسألة ٣٦٣) : لا تجب فيه نية البدلة عن الوضوء أو الغسل ،

بل تكفي
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٠
نيةُ الأمر المتوجه إليه قربة إلى الله تعالى، ومع تعدد الأمر لا بدّ من تعينه بالنية كما إذا كان عليه تيممان أحدهما بدلًا عن الغسل والآخر بدلًا عن الوضوء، فحينئذ يجب عليه أن يعينه ويميزه عن الآخر بأن ينوي بأحدهما التعويض عن الغسل وبالآخر التعويض عن الوضوء و إلّا لم يقع عن شيءٍ منهما.

(مسألة ٣٦٤) : الأقوى أن التيّمم كالوضوء رافع للحدث و ظهور حال الاضطرار .

نعم، لا يجب فيه نية الرفع.

(مسألة ٣٦٥) : يشترط فيه المباشرة و الموالة

حتى فيما كان بدلًا عن الغسل، و يشترط فيه أيضًا الترتيب على حسب ما تقدّم، والأحوط وجوباً البدأة من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

(مسألة ٣٦٦) : إذا كانت إحدى يدي شخص مقطوعة ،

فإن كانت مقطوعة من الزند أو المرفق، فوظيفته أن يجمع بين التيّمم باليد السالمَة والمقطوعة، يضربهما على الأرض ومسح الجبهة والجيدين بهما، ومسح اليد المقطوعة باليد السالمَة، ومسح اليد السالمَة باليد المقطوعة، و بين الاستنابة في اليد المقطوعة بأن يضرب النائب إحدى يديه مع اليد السالمَة للأقطع على الأرض، و يمسح بهما وجهه، و يمسح النائب ظهر يده

السالمة بيده، والأحوط أن يضمّ الأقطع مسح ظهر يده السالمه بالأرض أيضاً بدليلاً عن مسحه بيده الأخرى إذا لم تكن مقطوعة، وإن كانت مقطوعة من فوق المرفق أو اليد كاملة، فوظيفته الجمع بين الاستثناء وضرب يده السالمه على الأرض ومسح وجهه بها، ثم مسح ظهرها بالأرض، وإن كانت كلتا يديه مقطوعة بكمالها فوظيفته الاستثناء، وإن كانت كلتا هما مقطوعة من الزند أو ما فوقها، فوظيفته الجمع بين الاستثناء وبين ضرب كلتا يديه المقطوعتين على الأرض ومسح الوجه بهما ومسح إحداهما بالآخر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦١

(مسألة ٣٦٧): إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهة و ظاهر الكفين جبيرة أو عصابة

فوظيفته أن يتيمم في الوقت، بأن يمسح على الجبيرة أو العصابة و يصلّى، وبعد براء الجرح وفكّ الجبيرة أو العصابة يقضى، وكذلك إذا كان هناك حائل من دون جرح أو قرح.

(مسألة ٣٦٨): إذا كانت للإنسان يد زائد مشتبهه باليد الأصلية

وجب الجمع بين المسح بهما معاً والمسح عليهما كذلك، وإذا لم تكن مشتبهه بها لم يجب المسح بها ولا عليها، وأما إذا كان في مواضع التيّم لحم زائد فإنّ كان في الممسوح مسح عليه وإن كان في الماسح مسح به.

(مسألة ٣٦٩): العاجز يسممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز و يمسح بهما مع الإمكان،

و مع العجز يضرب المتولّ بيدي نفسه، و يمسح بهما.

(مسألة ٣٧٠): الشعر المتذلّى على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته،

و أما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحة.

(مسألة ٣٧١): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة

و إن كانت عن جهل أو نسيان، أما إذا لم تفت صحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة ٣٧٢): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيّم.

(مسألة ٣٧٣): الأظہر اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيّم،

فإذا غصب دار غيره و تيمم فيها بطل تيممه، وإن كان التراب المذى تيمم به مباحاً أو ملكاً شخصياً، وإذا كان التراب في إماء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

و قد تسأل أنَّ التتابع بين الضرب بالكفين و مسح الأعضاء هل هو معتبر؟

والجواب: نعم أنه معتبر، كما أنه يعتبر الترتيب بين أفعال التيمم حسب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٢

تسلسلها الطولى.

(مسألة ٣٧٤): إذا شكَّ في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت،

ولكنَ الشكُّ إذا كان في الجزء الأخير و لم تفت الموالاة و لم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاة و نحوها، فالظهور و جوب الالتفات إلى الشكُّ، ولو شكَّ في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، كما إذا شكَّ في مسح جبهته بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفه اليمنى أو في مسح ظهر كفه اليمنى بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفه اليسرى، وهكذا لم يلتفت إلى ما شكَّ فيه و بنى على الإتيان به. نعم، لو شكَّ في مسح الجبهة - مثلاً - قبل أن يدخل في مسح ظهر الكف اليمنى و هكذا، لا بدَّ من الالتفات و الإتيان بالمشكوك فيه.

الفصل الخامس أحكام التيمم

اشارة

تقدَّم أنَّ الحالات التي يسُوغ فيها التيمم بدلًا عن الوضوء أو الغسل متمثَّلةً في سبع حالات منها ضيق الوقت و أثره إنما هو مسوَّغيته التيمم و معوَّضيته عن الوضوء أو الغسل بالنسبة إلى العمل المذى ضاق وقته فحسب دون غيره سواء كان ذلك العمل فريضة واجبة أم كان عبادة مستحبة، وبذلك يمتاز ضيق الوقت عن سائر المسوَّغات و أمَّا في سعة الوقت فلا مسوَّغ للتيمم فيها فضلاً عنه قبل الوقت. نعم، يجوز التيمم قبل الوقت للكون على الطهارة أو بغاية أخرى واجبة كانت أم مستحبة، و إذا تيمم من أجل ذلك و ظلَّ تيممه إلى أن دخل عليه الوقت و هو متيمم و غير واجد للماء جاز له الدخول في الصلاة واقعاً و إن احتمل وجдан الماء في آخر الوقت، فإذا صلَّى صحت صلاته و لا إعادة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٣

عليه حتَّى إذا صار واجداً للماء قبل انتهاء الوقت. نعم، إذا دخل الوقت و لم يكن المكلف على تيمم سابق لم تجز له المبادرة إلى التيمم واقعاً و الصلاة في أول الوقت مع احتمال ارتفاع العذر قبل الانتهاء منه، فلو تيمم و صلَّى ثمَّ ارتفع العذر وجبت عليه الإعادة، بل لو تيمم و صلَّى مع اليأس عن ارتفاع العذر ثمَّ ارتفع اتفاقاً وجبت عليه الإعادة على الأظهر.

(مسألة ٣٧٥): إذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثمَّ دخل وقت صلاة أخرى و هو متظاهر بالتيمم السابق،

جاز له المبادرة إلى تلك الصلاة في أول وقتها، وإن احتمل ارتفاع العذر أثناء الوقت أو آخره، فإذا صلى و الحال هذه صحت صلاته و إذا ارتفع العذر بعد ذلك فلا إعادة عليه على الأقرب.

(مسألة ٣٧٦): لو دخل وقت الصلاة الفريضة على المكلَّف و هو متغِير بالتيَّم السابق و دخل فيها،

ثم وجد الماء في أثنائها، فإن كان بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى مضى في صلاته و صحت على الأقوى، وإن كان قبل الدخول فيه استئناف من جديد. نعم، إذا كان واثقاً و متأكداً بوجوده الماء خلال الساعات المتأخرة من الوقت فالمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت لا تخلو عن إشكال، فالأحوط الإعادة عندئذ لو لم تكن أقوى.

و قد تسأل: أن الحكم بالمضى و عدم وجوب الإعادة إذا وجد الماء بعد ركوع الركعة الأولى هل يختص بالفريضة أو يعم النافلة أيضاً.

والجواب: لا يعد اختصاصه بالفريضة.

(مسألة ٣٧٧): إذا تيَّم الجنب بدلاً عن غسل الجنابة

كفاءة عن الموضوع ما لم يصدر منه بعد التيَّم ما يجب الموضوع، فإذا صدر منه شيء من ذلك وجب عليه الموضوع إن كان ميسوراً و إلا تيَّم بدلاً عنه، وإذا كان التيَّم بدلاً منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٤

عن الحدث الأكبر غير الجنابة كمسن الميت - مثلاً - لم يكف عن الموضوع، وإذا كان محدثاً بالأصغر قبل المسن توضأ إن أمكنه ذلك، و إلا تيَّم بدلاً عن الموضوع أيضاً، وإذا صدر منه حدث بعد التيَّم بدل الغسل وجب عليه أن يتوضأ، وإن لم يمكن ذلك تيَّم بدلاً عنه، وكل من كان على وضوء إذا مسّ ميتاً لم يتقضى وضوؤه، وإذا لم يتح له أن يغتسل فتيَّم و لم يحتاج إلى موضوع أو تيَّم بدلاً عنه.

(مسألة ٣٧٨): لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت،

و إذا تعمَّد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيَّم مع الأيس من الماء وأجزاء، ولكنَّه أثم، ولو تمكَّن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت، ولا يجب القضاء إذا كان التمكُّن خارج الوقت، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيَّم وأجزاء أيضاً و لكنَّه أثم و مستحق للإدانة. ولو علم أنه إذا أراق الماء أو أبطل وضوئه قبل الوقت لم يتمكَّن فيه بعد الوقت فهل يجوز ذلك؟

والجواب: الأَظْهَر أنه يجوز. نعم، لو علم بأنه لو لم يتمكَّن قبل الوقت أو أبطل تيَّمه لم يتمكَّن منه بعد الوقت و أصبح فاقد الطهورين، فلا يبعد وجوبه في الفرض الأول، و عدم جواز إبطاله في الفرض الثاني.

(مسألة ٣٧٩): يشرع التيَّم لكلَّ ما هو مشروط بالطهارة من الفرائض والنواقف،

و كذا كلّ ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن و صلاة الأموات فإنّها صحيحة من دون طهارة، ولكنّها مع الطهارة أفضل و أكمل، و يشرع التيمم عوضاً عن الوضوء أو الغسل لممارسة ما يحرم على غير المتوضّئ أو غير المغتسل كمسّ كتابة القرآن و قراءة آيات منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٥

السجدة و دخول المساجد و المكث فيها و غير ذلك، كما أنه يشرع للكون على الطهارة.

(مسألة ٣٨٠): إذا تيمم المحدث لغاية،

جازت له كلّ غاية و صحّت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحّت منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غير ذلك مما يتوقف صحّته أو كماله على الطهارة المائية. نعم، لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت، فإنه لا يسوغ إلّا العمل الذي ضاق و قته دون غيره مما لا يتوفّر فيه هذا المسوغ، فإذا وجب على الجنب دخول المساجد فوراً لإنقاذ حياة مسلم يتعرّض للخطر فيه و لم يكن الوقت متّسعاً للغسل فتيمم و يدخل فإنّ هذا التيمم لا يكون مسوّغاً إلّا للعمل الذي ضاق و قته و هو الدخول في المسجد دون غيره من الأعمال المشروطة بالطهارة.

(مسألة ٣٨١): إذا تمكّن المتيّم من الطهارة المائية في وقت يتّسع لها،

إذا لم يمارسها فيه و تركها، انتقض تيممه سواء أتعذّرت الطهارة عليه بعد ذلك أم لا، و أمّا من كان متيمّماً بمتيمّمين أحدهما بدلاً عن الغسل و الآخر بدلاً عن الوضوء فإذا وجد ماء فإنّ كان وافياً بالوضوء انتقض ما هو بدل عنه خاصّة، و إنّ كان وافياً بالغسل فبناء على أنّ غسل غير الجنابة لا يغنى عن الوضوء بطل كلاً-التيمّمين معاً، فالنتيجة هي التخيير بين صرف الماء في الوضوء و التيمم بدلاً عن الغسل أو بالعكس، و أمّا بناء على ما هو الصحيح من أنه يغنى عن الوضوء فيتعيّن صرف الماء في الغسل؛ لأنّه يتضمّن الطهارة الغسلية و الوضوئية معاً دون العكس.

(مسألة ٣٨٢): إذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحاً لا يكفي إلّا لأحدهم،

فإن تسابقوا إليه جمّعاً و لم يسبق أحدّهم الماء من جهة المزاحمة و الممانعة، لم يبطل منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٦

تيمم أيّ واحد منهم، و إن سبق واحد منهم بطل تيمم السابق دون الآخرين، و إن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع، و كذا إذا كان الماء مملوكاً و أباً ل主公 ل主公 الجميع، و إن أباً ل主公 بعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

(مسألة ٣٨٣): حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً،

فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، و حيث إنّ كان من جملتها الجنابة لم يحتاج إلى الوضوء

أو التيّم بدلًا عنه، و إلّا وجب الوضوء أو تيّم آخر بدلًا عنه، إذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٣٨٤): إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت، و كان هناك ماء لا يكفي إلّا لأحدهم،

فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه، و إلّا فالمشهور أنه يغسل الجنب، و ييّم الميت، و ينبع المحدث بالأصغر، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأنّ الأمر إذا دار بين الجنب والميت فلا يبعد تقديم الجنب على الميت على أساس أنّ الجنب لا يدرى أنّ تكليفه في هذه الحالة هل هو اغتساله بالماء من الجناية أو صرفه في غسل الميت، فيقع التراحم حينئذ بين وجوب الصلاة مع الطهارة المائية و وجوب غسل الميت، و بما أنه لا يتمكن من الجمع بينهما فلا يبعد ترجيح الأول على الثاني، و كذلك الحال إذا دار الأمر بين المحدث بالحدث الأصغر وبين الميت من دون أدنى فرق بينهما من هذه الجهة، و أمّا إذا دار الأمر بين الجنب والمحدث بالأصغر فعندئذ إن سبق أحدهما الآخر في الاستيلاء على الماء فهو مأمور باستعماله و الآخر بالتيم، و إن لم يسبق من جهة وقوع التراحم و التمانع بينهما كان كلّ منهما مأموراً بالتيم.

(مسألة ٣٨٥): إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيّم

فحاله حال الوضوء و الغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٧

المقصد السادس الطهارة من الخبث

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول في عدد الأعيان النجسة

إشارة

و هي عشرة:

الأول، و الثاني: البول و الغائط

إشارة

من الإنسان و من كل حيوان بريًا كان أو بحريًا، و سواء أكان خروجهما من القبل و الدبر أو من غيرهما بصورة اعتيادية أو غير اعتيادية، و يستثنى من ذلك فضلات ثلاثة أصناف من الحيوان:

الأول: الحيوان المأكول لحمه شرعاً، سواء كان من الطيور أم من سائر الأصناف، كالغنم والبقر والإبل والخيول والبغال والدجاج وغير ذلك، شريطة أن لا يصبح جللاً بالعيش على العذرة مدة، حتى يستد لحمه، وإن حرم أكله وأصبح بوله نجساً ما دام على هذه الحالة، وموطوء الإنسان. نعم، الحكم بنجاسة خرئهما، لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمها، وإن كان الاحتياط في محله.

الثاني: البول والخراء من الطيور بكل أصنافها من المأكول وغير المأكول.

الثالث: البول والخراء من الحيوان الذي ليس له دم سائل.

وقد تساءل: أن بول السمك المحرم الذي هو حيوان لحمي ولكن ليس له

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٨

دم سائل هل هو نجس أم لا؟

والجواب: أن نجاسة بوله غير بعيدة أو لا أقل من الاحتياط، و أما خرؤه فالظاهر أنه طاهر.

(مسألة ٣٨٦): قد تساءل أنه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنـه فضلـه حـيـوان و لم يدر أنها نجـسـة أو لا، فـهل يـحـكـم بـنـجـاسـتـها؟

والجواب: أن المكلف إذا كان لا يعلم بأنـها من فضـلـةـ الحـيـوانـ الـذـيـ يـسـوـغـ أـكـلـ لـحـمـهـ، فـفـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ، وـ كـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ لاـ يـعـلـمـ بـأـنـهـاـ منـ الـحـيـوانـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ دـمـ سـائـلـ، فـإـنـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـيـضاـ يـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ يـقـيـنـ بـأـنـهـاـ منـ الـحـيـوانـ الـعـذـرـيـ لـاـ يـسـوـغـ أـكـلـ لـحـمـهـ، وـ لـكـنـهـ لـاـ يـدـرـىـ بـأـنـهـاـ منـ فـضـلـاتـ الـطـيـورـ الـمـحـرـمـةـ أوـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ الـأـخـرـىـ، فـفـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهاـ.

الثالث: المتنى من الإنسان رجلاً كان أم امرأة

و من كل حـيـوانـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ وـ إـنـ حلـ أـكـلـ لـحـمـهـ، وـ أـمـاـ مـنـيـ الـحـيـوانـ الـعـذـرـيـ لـيـسـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ، بـمـعـنـىـ لـاـ يـجـرـىـ دـمـهـ مـنـ العـرـوقـ بـدـفـعـ وـ قـوـةـ، كـالـسـمـكـ وـ الـحـشـرـاتـ وـ غـيرـهـماـ فـهـوـ طـاهـرـ.

الرابع: الميتة من الحـيـوانـ ذـيـ النـفـسـ السـائـلـةـ

اشارة

وـ إـنـ كـانـ مـحـلـ أـكـلـ، وـ كـذـاـ أـجـزـاـهـاـ الـمـبـانـةـ مـنـهـاـ وـ إـنـ كـانـتـ صـغـارـاـ، وـ نـقـصـدـ بـالـمـيـتـةـ كـلـ حـيـوانـ مـاتـ مـنـ دـوـنـ تـذـكـيـةـ شـرـعـيـةـ سـوـاءـ مـاتـ مـوـتاـ طـبـيـعـيـاـ أوـ قـتـلـاـ أوـ خـنـقاـ أوـ ذـبـحاـ عـلـىـ وـجـهـ غـيرـ شـرـعـيـ.

(مسألة ٣٨٧): الجزء المقطوع من الحـيـانـ بـمـنـزلـةـ الـمـيـتـةـ،

و يُستثنى من ذلك الثالول، والبثور، و ما يعلو الشفة و القروح و نحوها عند البرء، و قشور الجرب منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٩
و نحوه، و المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل بالحَكَ و نحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله ظاهر إذا فصل من الحَيِّ.

(مسألة ٣٨٨): أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلّها الحياة ظاهرة،

و هي الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و المتقار، و القرن، و المخلب، و الظفر، و الريش، و الظلف، و السنّ و البيضة إذا اكتسبت القشر الأعلى، و إن لم يتصلب، سواءً كان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أو الحرام، و سواءً أخذ بجزء، أو نتف، أو غيرهما. نعم، يجب غسل المتنوف من رطوبات الميتة، و يلحق بالمذكورات الأنفحة و هي تخرج من بطن الجدي إذا مات حال ارتضاعه، فإن عادة أهل المواشي قد جرت على أنه إذا مات حال ارتضاعه استخرجوه معدته و عصروها حتى تجمد كالجبن، و يسمى ذلك بالإنفحة، و كذلك اللبن في الضرع، إذا كان من الحيوان الذي يؤكل لحمه، و أما إذا كان من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فهو نجس، و لا ينجس بمقابلة الضرع، هذا كله في ميتة طاهرة العين، أمّا ميتة نجسة العين فلا يُستثنى منها شيء.

(مسألة ٣٨٩): فأرة المسك ظاهرة،

إذا انفصلت من الضبي الحي، و هي اسم لمادة منجمدة من دم الغزال يحيط بها جلد يسمى بفأرة المسك.
أمّا إذا انفصلت من الميت، فهل هي ظاهرة أو نجسة؟
والجواب: لا يبعد طهارتها و إن كان الاحتياط في محله، و مع الشك في ذلك يبني على الطهارة، و أما المسك فهو ظاهر على كل حال و إن كان مأخوذاً من ميت بل و إن كان يعلم بروبوته المسرية حال موت الضبي.

(مسألة ٣٩٠): ميتة ما لا نفس له سائلة ظاهرة، كالوزغ، والعقرب و السمسك،

و منه الخفافش على ما قضى به الاختبار، و كما ميتة ما يشك في أن له نفسا سائلة أم لا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٠

(مسألة ٣٩١): المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكية

على الوجه الشرعي كما تقدم.

(مسألة ٣٩٢): ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم و الشحم، و الجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محظوظ بالطهارة و الحالية ظاهرة،

بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أنّ المسلم قد أحرز تذكنته على الوجه الشرعي، و كما ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحا في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية، مثل ظرف الماء و السمن و اللبن الكاشف عن أنه كان تحت أيديهم و في حيازتهم.

(مسألة ٣٩٣): المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين ممحونة بالطهارة أيضاً

إذا احتمل أنها مأخوذة من المذكى، لكنه لا يجوز أكلها، ولا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(مسألة ٣٩٤): السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميتة على الأحوط،

و كذا الفرخ في البيض قبل أن تلجه الروح.

(مسألة ٣٩٥): الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتفعه الجدى،

أو السخل قبل أن يأكل كما مرّ.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة،

إشارة

أما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنه ظاهر، وكذا الدم الذي يمتضى البرغوث أو القمل ونحوهما من الإنسان أو الحيوان فإنه ظاهر.

(مسألة ٣٩٦): إذا وجد في ثوبه - مثلاً - دما لا يدرى أنه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره

بني على طهارته.

منهج الصالحين (لفياض)، ج ١، ص: ١٧١

(مسألة ٣٩٧): دم العلقة المستحيلة من النطفة نجس،

والدم الذي قد يتحقق وجوده في البيضة فهو ظاهر. نعم، إذا لم يستهلك فابتلاعه غير جائز.

(مسألة ٣٩٨): كل دم يبقى في لحم الذبيحة وعروقها وكبدتها وبطنها

و ما شابه ذلك بعد خروج المقدار المعتاد من محل الذبح إلى الخارج فهو ظاهر.

(مسألة ٣٩٩): إذا خرج من الجرح، أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا

يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم، أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حكم جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها، وإذا علم أن على ثوبه دما ولكن شك في أنه من دم الغنم - مثلاً - حتى يكون نجساً أو من السمك حتى يكون طاهراً فهو ظاهر.

نعم، إذا علم أن على ثوبه دما ولكن لا يدرى أنه من دم بدنك لكي يكون نجساً أو هو من بعوضة امتصاصه منه أو من إنسان آخر

أو حيوان له دم سائل لكي يكون طاهرا فهو نجس.

(مسألة ٤٠٠): الدّم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب، نجس و منجس له.

السادس، والسابع: الكلب والخنزير البرياني

بجميع أجزائهما من العظم والشعر واللحم والسنّ والظفر سواء كانا حيّين أم ميتين نجس ذاتاً و عيناً من دون فرق بين أنواع الكلاب. نعم، لا تشمل النجاسة كلب البحر ولا خنزير البحر وأما ما عداهما من الحيوانات فهو ظاهر بكل أصنافها.

الثامن: المسكر المائع المتّخذ من العنبر

إشارة

و هو الخمر نجس عيناً و ذاتاً دون مطلق المسكر، سواء كان مائعاً أم جامداً كالحشيشة فإنّها ظاهرة، و أما المسكرات المائعة المتّخذة من غير العنبر فهي محرّمة و لا تكون نجسة حتى النبيذ منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٢

على الأظّهار، و بكلمة أنّ النجس عيناً من المسكرات الخمر فحسب دون سائر المسكرات سواء كانت مائعة أم جامدة.

(مسألة ٤٠١): العصير العنبى إذا غلى بالنار،

فالظاهر بقاوئه على الطهارة و إن صار حراماً، فإذا ذهب ثلاثة بالنار صار حلالاً، و لا يكفى ذهاب الثلاثين بغیر النار في الحكم بالحلال، و أمّا إذا غلى العصير العنبى بالنشيش و من دون نار فهو حرام و نجس؛ لأنّه خمر مأخوذ من العنبر، فإذا ذهاب فرق بين العصير العنبى المغلقى بالنار و العصير العنبى المغلقى بحرارة الشمس و بصورة تدريجية طبيعية فالأول حرام و ليس بنجس و الثاني حرام و نجس.

(مسألة ٤٠٢): العصير الزيبي و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار و لا بغیرها،

فيجوز وضع التمر و الزبيب و الكشمش في المطبوخات مثل المرق، و المحشى و الطبيخ و غيرها، و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع: الفقاع،

و هو شراب مخصوص متّخذ من الشعير، و ليس ماء الشعير منه.

العاشر: الكافر،

و هو من لم يتخل ديناً أو اتّخل ديناً غير الإسلام أو اتّخل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة، ولا فرق بين المرتد و الكافر الأصلي و الحربي و الذهبي، هذا في غير الكتابي، أما الكتابي فالمشهور نجاسته و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، والأظهر طهارته، وأما الخوارج و الغلاة و النواصب فالظهور طهارتهم شرعاً؛ لأنّ نجاستهم معنوية لا اعتبارية.

(مسألة ٤٠٣): عرق الجنب من الحرام ظاهر بل لا مانع من الصلاة فيه،

و إن كان الأحوط ترك الصلاة فيه و الاجتناب عنه.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٣

(مسألة ٤٠٤): عرق الإبل الجلالة وغيرها من الحيوان العمال طاهر،

ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثاني في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي

(مسألة ٤٠٥): الجسم الظاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجasse إليه،

إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاء، فإذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتتجس الظاهر بالملاقاء، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب و الفضة و نحوهما من الفلزات، فإنّها إذا أذيبت في ظرف نجس لا تنجز.

(مسألة ٤٠٦): الفراش الموضوع في أرض السرداد إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس،

و إن سرت رطوبة الأرض إليه و صار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجasse، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواقع النجسة مثل الكنيف و نحوه فإنّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية و لا موجبة لتنجسها، و إن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.

(مسألة ٤٠٧): يشترط في سراية النجasse في الماءات أن لا يكون الماء جاريًا بدفع و قوة من الأعلى إلى الأسفل،

و إلا اختصت النجasse بموضع الملاقاء، و لا تسري إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شيء نجس من الأعلى إلى الأسفل لا تسري النجasse إلى العمود المتصل بموضع النجس فضلاً عما في الإبريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من

الأَسفل إلى الأَعْلَى

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٤

كما في الفوارء أو من مكان من الأرض إلى مكان مواز له.

(مسألة ٤٠٨): الأَجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال فحسب،

أمّا غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسرى النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيراً فإنه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملaci لغير، إلا أن يجري العرق المنتجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضاً.

(مسألة ٤٠٩): يشترط في سراية النجاسة في المائعتان أن لا يكون المائع غليظاً،

و إِلَّا اختصت بموضع الملاقاء لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا-غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم، إذا كان المائع ريقاً سرت النجاسة إلى تمام أجزائه كالسمن والعسل، والدبس في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلط مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء، والحد في الغلط والرقة هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقى مكانه خالياً حين الأخذ، وإن امتنأً بعد ذلك فهو غليظ، وإن امتنأً مكانه بمجرد الأخذ فهو ريق، هذا هو الفارق بين الأشياء الظاهرة الجامدة والأشياء الظاهرة المائعة، فإن الأولى يتنجس منها محل الملاقاء المباشر خاصة، والثانية تتنجس كلها بالالملاقاء يعني عرضاً و طولاً و عمقاً.

(مسألة ٤١٠): الجسم الظاهر إذا لاقى عين النجس

تنجس بلا فرق بين أن يكون ذلك الجسم الظاهر مائعاً كالماء القليل أو نحوه، أو جاماً كالثوب أو الفرش أو اليد أو غير ذلك، كما أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون عين النجس مائعة أو جامدة. نعم، إن الملاقي إن كان مائعاً سرت النجاسة بالالملاقاء إلى

جميع

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٥

أجزائه، و إِلَّا لم تسر إِلَّا إلى محل الملاقاء فحسب كما مرّ، وإذا لاقى الجسم الظاهر المنتجس الأول وهو المنتجس بـالملاقاء عين النجس مباشرةً، فإن كان ذلك المنتجس الأول مائعاً كالماء والحليب وغيرهما تنجس الملاقي له من دون فرق بين أن يكون ماء قليلاً أو غيره، وإن كان جاماً ولم يكن فيه شيء من أجزاء عين النجس فحينئذ إن كان الملاقي له الماء القليل لم يتنجس على الأظاهر، وإن كان غيره تنجس، وبكلمة أن الماء القليل يتنجس بـالملاقاء عين النجس مباشرةً، ولا يتنجس بـالملاقاء المنتجس الحالى عن عين النجس على الأظاهر، وأمّا غير الماء القليل فهو يتنجس بـالملاقاء المنتجس الأول كما يتنجس بـالملاقاء عين النجس.

(مسألة ٤١١): قد تسأل أن المنتجس الثاني وهو المنتجس بواسطة واحدة بينه وبين عين النجس هل يتنجس ما يلاقيه؟

والجواب: أَنَّه لا ينْجِسُ عَلَى الْأَظْهَرِ، إِذَا كَانَتِ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْنِ النِّجْسِ مِنَ الْجُوَامِدِ لَا مِنَ الْمَائِعَاتِ.

مثال الأول: ثوب لاقى بروبوته الميتة ثم لاقت يدك و هي رطبة الثوب و لاقى الفراش بعد ذلك يدك بروبوته، فالثوب الذي تنرجس بملاقاه عين النجس هو المنترجس الأول، و يدك التي تنرجست بملاقاه الثوب يعني بواسطه واحدة بينه وبين عين النجس هي المنترجس الثاني بعد الأول في تسلسل المنترجسات.

و أمّا الفراش الذي لاقى بروبوته المنترجس الثاني و هو يدك في المثال فهل ينرجس بذلك؟

والجواب: أَنَّه لا ينرجس بذلك على الأَظْهَرِ، إِذْ يَكُونُ بَيْنَ عَيْنِ النِّجْسِ وَاسْطَانَ هَمَّا الثوبُ وَالْيَدُ، فَلَا تَسْرِي النِّجَاسَةُ إِلَى مَا تَفَصَّلُهُ عَنْ عَيْنِ النِّجْسِ وَاسْطَانَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلَنَا إِنَّ الْمَتَنَجِسَ الْأَوَّلَ يَنْجِسُ، وَإِنَّ الْمَتَنَجِسَ مِنْهَاجَ الصَّالِحِينَ (لِلْفِيَاضِ)، ج١، ص: ١٧٦

الثاني لا-ينرجس، و نريد بالمنترجس الأول ما كان منترجساً بعين النجس مباشرةً و نريد بالمنترجس الثاني ما كان منترجساً بواسطه واحدة بينه وبين عين النجس.

مثال الثاني: ماء قليل لاقى الميتة ثم وقع الماء على الثوب و لاقى الثوب بعد ذلك الفراش بروبوته، و على هذا فين الفراش و بين عين النجس واسطتان هما الماء القليل و الثوب، و حيث أن الواسطه الاولى من المائعات فهي لا-تحسب واسطه، و كأن بين الفراش و عين النجس واسطه واحدة و هي الثوب، فتسري النجasse أى تمتد من عين النجس إلى ملاقيها بواسطه واحدة و لكن على الأحوط.

(مسألة ٤١٢): ثبت النجasse بالعلم، و بشهادة العدلين،

و بإخبار ذى اليد، بل بإخبار مطلق الثقة أيضاً على الأظهر.

(مسألة ٤١٣): لا ينرجس بدن الحيوان بملاقاه عين النجس،

فإن التصدق بيده شيء من عين النجس كان الملتصق هو النجس دون بدنـه، فإذا أزيل عنه فلا مبرر للاجتناب عنه، و من هذا القبيل باطن الإنسان فإنه لا-ينرجس بملاقاه النجس الخارجـي، كما أنـ الجسم من الخارج إذا وصل إليه و لاقى النجس فيه لا-ينرجـس.

(مسألة ٤١٤): ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات ظاهر،

إلا أنـ يعلم بالنـجasse، و كذلك ثيابـهم و أوانـهم و غيرـها من متعلـقاتـهم.

منهـاج الصـالـحـين (لـلـفـيـاضـ)، جـ1، صـ: ١٧٧

(مسألة ٤١٥): يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة وكذلك في أجزاءها المنسيّة طهارة بدن المصلّى وتوابعه

من شعره، وظفره، ونحوهما، وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره، والطواف الواجب والمندوب كالصلاحة في ذلك على الأحوط.

(مسألة ٤١٦): الغطاء الذي يتغطى به المصلّى إيماءً إن كان ملتا به المصلّى

بحيث يصدق أنه صلّى فيه وجب أن يكون طاهرا، وإلا فلا.

(مسألة ٤١٧): يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود

وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة، دون غيره من مواضع السجود، وإن كان اعتبار الطهارة فيها أح祸ط استحبابا.

(مسألة ٤١٨): كل واحد من أطراف الشبهة المحصوره بحكم النجس،

فلا يجوز لبسه في الصلاة، ولا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصوره.

(مسألة ٤١٩): إذا كان ثوب المصلّى أو بدنه أو مسجده نجساً وكان جاهلاً بمانعية النجاسة في الصلاة وصلّى في هذه الحالة،

فحينئذ إن كان جاهلاً مركباً حكم بصحة صلاته حتى ولو كان عن تقصيره، وإن كان بسيطاً فإن كان معذوراً فيه كما في موارد الجهل بالحكم بعد الفحص حكم بصحة صلاته أيضاً، وإن لم يكن معذوراً فيه كالجهل بالمانعية أو الجزئية أو الشرطية قبل الفحص حكم ببطلان صلاته ولزوم إعادتها، وعلى هذا فمن صلّى في ثوب علم بوجود

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٨

دم فيه، ولكته جاهل بنجاسته بمعنى أنه لا يعلم أنه نجس أو لا أو عالم بنجاسته ولكته جاهل بمانعيتها عن الصلاة وشاكّ فيها، فحينئذ إن كان جهله بذلك عن تقصيره بطلت صلاته، وإلا صحت.

(مسألة ٤٢٠): لو كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته

فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء في خارجه، وكذلك إذا كان معتقداً بالطهارة وبعد الصلاة علم بالنجاسة، وأنه قد صلّى بها جزماً، فإنه لا شيء عليه حتى ولو كان الوقت باقياً ولم يمض بعد.

(مسألة ٤٢١): لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة،

فإن كان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاة من جديد، وإن كان الوقت ضيقا حتى عن إدراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير في الأثناء بلا لزوم المنافي وجب عليه ذلك و أتم صلاته، و إلا صلى فيه و الأحوط وجوبا القضاء.

(مسألة ٤٢٢): لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة،

فإن أمكن التطهير أو التبديل، على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك و واصل صلاته و لا إعادة عليه، و إذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة من جديد، و إن كان ضيقا فمع عدم إمكان التزع لبرد و نحوه ولو لعدم الأمان من الناظر المحترم و اصل صلاته و لا شيء عليه، و لو أمكنه التزع ولكن لا ساتره له غيره فالظهور و جوب الإتمام فيه، و إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة و لكنه لا يدرى أنها قد طرأت عليه الآن أو كانت موجودة سابقا، فإنه يبني على أنها أصابته الآن و يعمل كما تقدم.

(مسألة ٤٢٣): إذا علم بأنّ على ثوبه أو بدنـه نجاسـة ثم ذـهل عنها و نـسى و صـلى فيه بـطلـت صـلـاته،

و حينئذ فإن تذكر في الوقت أعادها فيه و إن تذكر بعد الوقت قضاها.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٩

(مسألة ٤٢٤): إذا تذكر و هو في الصلاة أنّ ثوبـه هذا الـذـى يـصـلى فـيـه الـآن نـجـسـ من قـبـلـ أـنـ يـبـداـ بالـصلاـة،

ولكن قد ذهل عن نجاسته و نسيها فصلاته باطلة، و مثله من علم و هو في أثناء الصلاة أن ثوبه نجس من قبل أن يشرع في الصلاة، و لكنه كان جاهلا بذلك حين دخل في صلاته، فإن صلاته باطلة كالناسى.

(مسألة ٤٢٥): إذا ظهر ثوبـه النـجـسـ، و صـلى فـيـه ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ النـجـاسـ باـقـيـهـ فـيـهـ،

لم تجب الإعادة و لا القضاء؛ لأنـهـ كانـ جـاهـلاـ بـالـنجـاسـةـ.

(مسألة ٤٢٦): إذا لم يجد إلا ثوبـاـ نـجـساـ،

فإن لم يمكن نزعه لبرد و نحوه صلى فيه بلا إشكال و لا يجب عليه القضاء.
و إن أمكن نزعه فهل وظيفته الصلاة في الثوب النجس أو الصلاة عاريا؟
و الجواب: لا يبعد أن تكون وظيفته التخمير، و إن كان الأحوط اختيار الصلاة في الثوب النجس، بل الأحوط الجمع بينهما.

(مسألة ٤٢٧): إذا كانـ عـنـهـ ثـوـبـانـ يـعـلـمـ إـجـمـالـاـ بـنـجـاسـهـ أـحـدـهـماـ وـجـبـ الصـلاـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ،

ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بظهوره تخيّر بين الصلاة فيه والصلاحة في كلّ منهما.

(مسألة ٤٢٨): إذا تنجز موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه،

ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكنّ كان يكفي لأحدهما وجوب تطهير أحدهما مخيراً، إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر فيختار تطهير الأكثر.

(مسألة ٤٢٩): يحرم أكل النجس و شربه،

ويجوز الانتفاع به فيما لا يتشرط فيه الطهارة.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٠

(مسألة ٤٣٠): لا يجوز بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصبور،

ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، و المتنجزة إذا كانت لها منفعة محللة معتمدة بها عند العقلاة على نحو يبذل بإزائها المال.
و إن لم تكن لها منفعة محللة معتمدة بها كذلك، و إن كانت لها منفعة محللة جزئية فهل يجوز بيعها؟
والجواب: لا يعد جوازه و إن كان الاحتياط في محله.

(مسألة ٤٣١): يحرم تنحيس المساجد و بنائهما، و سائر آلاتها و كذلك فراشها و ظروفها،

و أمّا إذا تنجز شيء من ذلك فوجوب التطهير كفایة مختص بالمسجد و جدرانه و مواد بنائه، و لا يشمل الأشياء المنفصلة، بل يحرم إدخال النجاسة العتيقة غير المتعديّة إليه، إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهاتك، و لا سيّما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الإنسان الداخل فيه، مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنـه دم لجرح أو قرحة أو نحو ذلك.

(مسألة ٤٣٢): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد إذا استلزمت هتك حرمته،

و إلّا فوجوبها مبني على الاحتياط، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية، و أمّا آلاتـه و فراشه فعلى الأحوط استحبـابـا، و لو دخل المسجد ليصلّى فيه فوجـدـ فيه نجـاسـةـ وـجـبـتـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ إـزـالـةـهاـ مـقـدـمـاـ لـهـاـ عـلـىـ الصـلـاـةـ فـىـ سـعـةـ الـوقـتـ، لـكـنـ لـوـ صـلـىـ وـ تـرـكـ الإـزاـلـةـ عـصـىـ وـ صـحـتـ الصـلـاـةـ، أـمـاـ فـىـ الضـيقـ فـتـجـبـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ الصـلـاـةـ مـقـدـمـاـ لـهـاـ عـلـىـ الإـزاـلـةـ.

(مسألة ٤٣٣): إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرًا لا يعتد به،

و أَمَّا إِذَا كَان التَّخْرِيب مُضِرًا بِالْوَقْف فَفِي
مِنَاهَج الصَّالِحِين (لِلْفَيَاضِ)، ج ١، ص: ١٨١
جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال، بل منع حتّى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

(مسألة ٤٣٤): إذا كان تنجز المسجد أو شيء من توابعه بفعل شخص معين وجب عليه تطهيره

مضافاً إلى الوجوب الكفائي العام، و إذا امتنع عن القيام بواجبه و قام غيره بذلك، و أنفق بإذن الحاكم الشرعي في سبيل تطهيره، فله أن يطالب ذلك الشخص بالتعويض عمّا أنفقه على أساس أنه المسؤول المباشر، و إذا امتنع عن التعويض فللحاكم الشرعي إجباره على ذلك، و إذا لم يكن تنجيشه بفعل شخص خاص، و توقف تطهيره على بذل مال وجب بذلك كفاية، و إذا كان ضررياً بحاله لم يجب عليه، و حينئذ فيجب على الكل القيام بذلك، و إلّا فعل الحاكم الشرعي أن ينفق من بيت المال.

(مسألة ٤٣٥): إذا توقف تطهير المسجد على تنجز بعض المواقع الطاهرة وجب،

إذا كان يظهر بعد ذلك.

(مسألة ٤٣٦): إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره،

إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسألة ٤٣٧): إذا تنجز حصير المسجد فقد تقدّم أنه لا يجب تطهيره

لا على الشخص المنجز ولا على غيره و إن لم يستلزم الفساد.

(مسألة ٤٣٨): لا يجوز تنجيض المسجد الذي صار خراباً،

و إن كان لا يصلّى فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجز.

(مسألة ٤٣٩): إذا علم إجمالاً بنجاسته أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد

وجب تطهيرهما.

(مسألة ٤٤٠): يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والضرائح المقدسة والتربة الحسينية

بل تربة الرسول صلّى الله عليه و آله و سائر الأنّماء عليهم السلام

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٢

المأخوذة للتبرّك، فيحرم تنجيسيها إذا كان يوجب إهانتها و هدر كرامتها، و تجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.

(مسألة ٤٤١): إذا غصب المسجد و جعل طريقاً أو دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك،

ففي حرمة تنجيسيه و وجوب تطهيره إشكال، والأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، وأما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسيها، ولا تجب إزالة النجاسة عنها. نعم، إذا اتّخذت مسجداً بأن يتملكها ولئن الأمر، ثم يجعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم فيما يعنى في الصلاة من النجاسات، وهو امور:

الأول: دم الجروح و القرح في البدن و اللباس

اشارة

ما لم يبراً الجرح أو القرح، قلّ هذا الدّم أو كثر في الثوب أو البدن، و لا فرق في ذلك بين الجرح في ظاهر البدن أو في باطنه كالبوايسير الداخلية إذا خرج دمها و سرى إلى اللباس أو البدن، وكذا الجرح أو القرح الباطني الذي هو في حكم الظاهر كالجرح في الفم أو الأذن.

نعم، لا يشمل العفو الدّم الخارج من الجرح أو القرح في صدر الإنسان أو كبده أو معدته، و لكن هذا العفو منوط بمشقة التطهير والإزاله أو التبديل نوعاً، و إلّا فلا مبرّ للعفو.

(مسألة ٤٤٢): كما يعنى عن الدّم المذكور، يعنى أيضاً عن القبح المتنجس به،

و الدواء الموضوع عليه عادة و العرق المتصل به، و الأحوط - استحباباً - شدّه إذا كان في موضع يتعارف شدّه.

(مسألة ٤٤٣): إذا كانت الجروح و القرح المتعددة متقاربة،

بحيث تعدّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٣

جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، ولو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو مغفّ عنه حتى يبراً الجميع.

(مسألة ٤٤٤): إذا شكّ في الدّم أنه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعنى عنه،

و إذا شكّ الجريح أو القرح أنّ جرحه أو قرحة هل برأ أم لا، كما إذا كان جرحاً أو قرحاً داخلياً بنى على أنه باق، و لا يجب عليه تطهير ما رشح منه من الدّم ما لم يقطع بالبرء.

الثاني: الدّم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم البغائي،

اشارة

ولم يكن من دم نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم، وإنما فلا يعفى عنه على الأظهر، والأحوط استحباباً إلّا الحق الدّماء الثلاثة - الحيض و النفاس و الاستحاضة - بالذكورات، ولا يلحق المنتجّس بالدم به.

(مسألة ٤٤٥): إذا نقشى الدّم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد.

نعم، إذا كان قد تفسّى من مثل الظهاراء إلى البطانة، فهو دم متعدد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه، وإنما فلا، وكذلك إذا كان الدّم نقاطاً صغيرة في مواضع متعددة من ثوب المصلّى.

(مسألة ٤٤٦): إذا اخترط الدّم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه.

(مسألة ٤٤٧): إذا تردد قدر الدّم بين المعفو عنه، وهو ما دون الدرهم، والأكثر وهو بقدر الدرهم، وما زاد
بني على العفو، وكذلك إذا كانت سعة الدّم أقلّ من الدرهم، وشكّ في أنه من الدّم المعفو عنه أو من غيره، بنى على العفو و لم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٤

(مسألة ٤٤٨): الظاهر أن الدرهم يساوى عقد السبابة في الرجل

الذى يعتبر اعتيادياً في حجم أصابعه و السبابة.

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده

اشارة

- يعني لا يستر العورتين - كالخفف، والجورب، والتكمّل، والقلنسوة، والخاتم، والخلخال، والسوار، ونحوها، فإنه معفو عنه في الصلاة، إذا كان متنجّساً ولو بنجاسة من غير المأكول، بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، وإنما فلا يعفى عنه، ولا يشمل هذا العفو اللباس المتّخذ من الميتة كجلدها، واللباس المتّخذ من نجس العين كشعر الكلب أو الخنزير، واللباس المتّخذ من المنتجّس بفضلات الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، وكان شيء منها لا يزال موجوداً فيه، وكذلك إذا وجد عليه أيّ شيء من أجزائه.

(مسألة ٤٤٩): الأظهر عدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء ما لا يؤكل لحمه،

سواءً كان نجس العين كالكلب والخنزير، أو لا، كالأرنب والثعلب ونحوهما، وكذلك عدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، وأما المحمول المنتجّس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة، فضلاً عما لا تتم الصلاة به كالساعة والدرهم والسكنين والمنديل الصغير ونحوها.

فإنه معقوٌ عنه إذا تنجس ببول الطفل شريطة أن لا يكون عندها غيره، وأن تغسله في اليوم والليلة مرتين، مخيرة بين ساعاته، ولا يتعدى من الام إلى مربيه أخرى، ولا من الذكر، إلى الانثى، ولا من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المربيه إلى المربي، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعاً، وإنما فهى كالثوب الواحد، هذا هو المشهور، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل منع، والأظهر عدم العفو، غاية الأمر إذا كان ذلك حرجياً عليها، جاز لها أن تصلى في الثوب المتنجس، كما هو الحال فيسائر موارد ما إذا كان التطهير حرجياً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٥

الفصل الرابع في المطهرات

و هي امور:

الأول: الماء

اشارة

و هو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس، كما أنه مطهر للماء النجس أيضاً بالاتصال به على تفصيل تقدم في أحکام المياه. نعم، لا يظهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً، وكذا غيره من المائعات.

(مسئلة ٤٥٠): يعتبر في التطهير بالماء امور:

الأول: أن يكون الماء ظاهراً، فلا يحصل التطهير بالماء النجس.

الثاني: أن لا يتنجس الماء خلال عملية الغسل بالتغيير بأحد أوصاف النجس أو بالملقاء بعين النجس إذا كان الماء قليلاً.

الثالث: أن يبقى الماء مطلقاً إلى أن يكتمل الغسل، وأما إذا صار مضافاً خلال عملية التطهير وقبل اكتمالها فلا يكون مطهراً.

الرابع: إزالة عين النجاسة عن الشيء المتنجس، إما قبل الغسل أو بنفس الغسل.

الخامس: استيلاء الماء على موضع النجس، وبه يتحقق مفهوم الغسل عرفاً، ولا يتوقف على انفصال الغسالة عن المتنجس.

هذه هي الشروط العامة للتطهير، من غير فرق بين أن يكون بالماء الكثير أو القليل. نعم، يختلف التطهير بالماء القليل عن التطهير

بالماء الكثير في موارد:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٦

١- الثوب المتنجس بالبول إذا غسل بالماء القليل اعتبر مرتين، وإذا غسل بالماء الكثير كالجارى كفى مرتين واحدة.

٢- الإناء العذى يستعمل في الطعام والشراب، إذا شرب الكلب منه أو ولع فيه، يغسل بالتراب الطاهر الممزوج بشيء من الماء أولاً، ثم غسل بالماء، فإن كان بالماء القليل فمرتين والأحوط ضم المرأة الثالثة إليهما أيضاً، ويلحق بذلك لطع الكلب الإناء من دون شرب على الأحوط، وإن كان بالماء الكثير أو الجارى فمرة واحدة.

٣- الأشياء العتي تنفذ فيها النجاسة المائعة كالملابس والفرشة والوسائد وغيرها إذا تنجست بذلك النجاسة ونفذت في

أعماقها، فإن غسلت بالماء القليل وجب فركها و دلكها عند عملية الغسل و التطهير على الأحوط، وإن غسلت بالماء الكثير كفى نفود الماء فيها.

٤- أوناني الطعام والشراب إذا ترجست بصورة عامة، فإن غسلت بالماء القليل فثلاث مرات، وإن كفى مرة واحدة.

(مسألة ٤٥١): إذا ترجس مثل الصابون، والطين والخزف والخشب والخبز ونحوها،

و نفذت النجاسة في أعماقها، كفى في تطهير تلك الأعمق نفوذ الماء و تسربه إليها، على الرغم من أن المتسرّب من الماء إلى الأعمق ليس إلّا مجرّد رطوبات، و لا يتحقق بذلك الغسل والاستلاء، و لكن مع هذا يحكم بطهارة أعماقها و بواطنها، على أساس ما هو المرتكز في أذهان العرف العام من أن تطهير كلّ شيء و غسله بحسبه، و عليه فيمكن تطهير الباطن بأحد الطريقين: الأول بوضعه في الماء حتّى يتسرّب إلى أعماقه، و الآخر: أن يصبّ الماء عليه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس، و يزول

منهاج الصالحين (للفياضر)، ج ١، ص: ١٨٧

المائية النجسة الداخلة فيه، وإن كان الأولى في هذه الحالة تجفيفه أولاً ثم تطهيره بما عرفت.

(٤٥٢): الثوب المقصوغ بالصبغ المتتحسين يظهر بالغسل بالماء

إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن يتم غسله، ولا يضر صبرورته مضافاً حين الإخراج.

(مسألة ٤٥٣): العجين النحس يطير ان خنز و حفف و وضع في الماء الكثـر ،

على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، و مثله الطين المنتجس إذا جفّ و وضع في الماء الكثير، حتّى ينفذ الماء إلى أعماقه، فإنّ حكمه حكم الخبز المنتجس الذي نفذت الرطوبة التجسّة إلى باطنه.

(٤٥٤): الثوب المتنحّس بالبول اذا طهّر بالقليل غسل مرتين،

و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالبول يكفى في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أمّا لو ازيلت بالغسل، فإن كانت الإزالة بالماء القليل وجب غسله مرتّة أخرى، وإن كان المتنجس بغير البول و إن كانت بالماء الكثير أو الجارى كفى مرتّة واحدة و إن كان المتنجس بالبول.

(مسألة ٤٥٥): الآئية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ،

غسلت بالماء القليل ثلاثة اولاً هن بالتراب ممزوجاً بالماء، وغسلتان بعدها بالماء، والأحوط ضم الغسلة الثالثة إليهما أيضاً، وإذا غسلت في الكثير أو الجاري تكفي غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء.

(مسألة ٤٥٦): إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه

فَالْأَحْوَطُ أَنَّهُ يَحْكُمُ الْوَلُوغَ فِي كِيفِيَّةِ التَّطْهِيرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا إِذَا بَاشَرَهُ بَلَعَابَهُ، أَوْ تَنْجَسَ بَعْرَقَهُ، أَوْ سَائِرَ فَضْلَاتِهِ، أَوْ بِمَلَاقَاهُ

بعض أعضائه. نعم، إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٨

(مسألة ٤٥٧): الآنية التي يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة،

أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بآلة بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك في غسلها بالتراب، ثم يغسلها بالماء.

(مسألة ٤٥٨): يجب أن يكون التراب الذي يغمر به الإناء ظاهراً

قبل الاستعمال على الأحوط.

(مسألة ٤٥٩): إذا كان الإناء متنجّساً بسبب شرب الخنزير منه غسل سبع مرات،

وكان إذا تنفس بسبب موت الجرذ فيه - وهو الكبير من الفئران البرية لا فئران البيوت الصغار - بلا فرق في ذلك بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، وإذا تنفس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، ويكتفى غسله مرة واحدة في الكدر أو الجارى، هذا في غير أوانى الخمر، وأما فيها فيجب غسلها ثلاث مرات، حتى إذا غسلت بالكثير أو الجارى، والأولى أن تغسل سبعاً.

(مسألة ٤٦٠): الثياب ونحوها إذا تنفست بالبول يكتفى غسلها في الماء الجاري مرة واحدة،

وفى غيره لا بد من الغسل مرتين، ومرة أن الغسل يتحقق باستيلاء الماء على الشيء من دون اعتبار شيء آخر فيه.

(مسألة ٤٦١): التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس،

من غير حاجة إلى عصر ولا إلى تعدد، إناء كان أم غيره. نعم، الإناء المتنفس لولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

(مسألة ٤٦٢): يكتفى الصب في تطهير الثوب المتنفس ببول الصبي ما دام رضيعاً، ولم يتغير،

وإن تجاوز عمره الحولين، وكذلك الحكم في الصبي على الأظهر، فلا فرق بينهما في ذلك.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٩

(مسألة ٤٦٣): يتحقق غسل الإناء بالقليل

بأن يصب فيه شيء من الماء، ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه، ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

(مسألة ٤٦٤): يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسألة ٤٦٥): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها،

كاللون والريح، فإذا بقى واحداً منها، أو كلاًهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة بزوال العين.

(مسألة ٤٦٦): الأرض الصلبة، أو المفروشة بالأجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها، إذا تنجست يمكن تطهيرها بالماء القليل

بإسالة الماء عليها، و كذلك يمكن تطهير الأرض الرخوة الخالية عن عين النجس أيضاً، و ذلك لأن يصب الماء عليها على وجه يستولى الماء على المحل المتنجس و يصدق عليه الغسل، حتى وإن تسرّب الماء إلى أعماقه و لم يتجاوزها إلى غيرها.

(مسألة ٤٦٧): لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل،

فلو غسل في يوم مرّة و في آخر أخرى كفى بذلك.

(مسألة ٤٦٨): ماء الغسالة إن كان من غسل المتنجس بالماء الكثير و الجارى فهو ظاهر،

حتى إذا كان مزيلاً لعين النجاسة عنه، ما لم يتغير بأحد أوصافها، و إن كان من غسله بالماء القليل، فحينئذ إن كان المتنجس خالياً عن عين النجس فهو ظاهر، و إن كانت فيه أجزاء عيّنة من النجس فهو نجس.

(مسألة ٤٦٩): الأوانى الكبيرة المثبتة، يمكن تطهيرها بالقليل

بأن يصب الماء فيها، و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بترح أو غيره، و يجدد الغسل هكذا ثلاثة مرات، و لا يقدح الفصل بين الغسلات، و لا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، و الأحوط الأولى تطهير آلة الإخراج كل مرّة من الغسلات.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٠

(مسألة ٤٧٠): الدسومة التي في اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل،

إلا إذا بلغت حدّاً تكون جرماً حائلاً، و لكنّها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئاً آخر.

(مسألة ٤٧١): إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش، أو نحوها، و لم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها

بوضعها في طشت و صب الماء عليها، على نحو يستولى عليها، ثم يراق الماء و يفرغ الطشت مرّة واحدة فيطهر النجس، و كذا إذا أراد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت و يصب الماء عليه، فإن كانت النجاسة نافذة في أعماق الثوب وجب عند تطهيره في الطشت الفرك و الدلك فقط، و لا يعتبر العصر، و إن لم تكن نافذة في أعماقه لم يجب الفرك و الدلك أيضاً، و إذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرّة أخرى على النحو المذكور، هذا كلّه فيما إذا غسل المتنجس في الطشت و نحوه، و أمّا إذا غسل في الإناء فلا بدّ من غسل الإناء ثلاثة لو تنجس بذلك.

(مسألة ٤٧٢): الحليب النجس يمكن تطهيره

بأن يصنع جبنا و يوضع في الماء الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

(مسألة ٤٧٣): إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو دقائق الأسنان،

أو الصابون الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك في طهارة التوب، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين، أو الأسنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(مسألة ٤٧٤): الحل الذي يصوغها الكافر محكومة بالطهارة،

و إن علم بمقاصاته لها مع الرطوبة، إذا كان من أهل الكتاب. نعم، لو كان مشركاً أو ملحداً و علم بمقاصاته لها، تنجست على الأحوط، و يظهر ظاهرها بالغسل.

و إذا استعملت مدة و شك في ظهور الباطن الذي هو نجس على الأحوط فهل يجب تطهيرها؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩١

والجواب: لا يجب.

(مسألة ٤٧٥): الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكرّ الحار و مزجه به،

و كذلك سائر المائعات المتنجسة، فإنّها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

(مسألة ٤٧٦): إذا تنجس التّنور بكل جوانبه وأطرافه وأرضه،

أي بتمام سعته، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه، وبذلك يظهر و لا حاجة إلى التعذر و لو كان متنجساً بالبول، وقد مرّ أن غسالة المتنجس الحالى من عين النجاسة محكومة بالطهارة شرعاً و إن كان غسله بالماء القليل.

الثاني: من المطهرات الأرض،

اشارة

فإنّها تطهر باطن القدم، و ما توقى به كالنعل و الخف و الحذاء، و نحوها، بالمسح بها أو المشى عليها، بشرط زوال عين النجاسة بهما، و لو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المسح بها، أو المشى عليها، و يتشرط على الأقوى كون النجاسة حاصلة بالمشى على الأرض أو بالوقوف عليها، و أمّا إذا حصل بطريقة أخرى فلا تكون الأرض مطهّرة له.

(مسألة ٤٧٧): المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً،

من حجر أو تراب أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للأجر و الجصّ و التورّة، و الأقوى اعتبار طهارتها و كونها يابسة و جافة.

(مسألة ٤٧٨): في إلحاق ظاهر القدم و عين الركبتيين واليدين،

إذا كان المشى عليها، و كذلك ما توقى به كالنعل و أسفل خشبة الأقطع و حواشى القدم القرية من الباطن، إشكال بل منع.

(مسألة ٤٧٩): إذا شُكَ في طهارة الأرض

يبنى على طهارتها فتكون مطهرة حينئذ، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شُكَ أنَّ هذه النجاسة هل أصابت القدم بالمشي أو الوقوف على الأرض أو بطريقة أخرى فلا يجوز الاكتفاء في التطهير بالأرض، بل يجب غسلها بالماء عندئذ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٢

(مسألة ٤٨٠): إذا كان في الظلمة ولا يدري أنَّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه،

لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لا بد من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس،

إشارة

فإنها تطهير الأرض، وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من أخشاب وأعتاب وأبواب وأوتاد، وكذلك الأشجار والثمار والنبات والخضروات، وإن حان قطفها وغير ذلك على المشهور، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم مطهريَّة الشمس مطلقاً، ولا يكتفى في شيء من الموارد في التطهير بها، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية جميعاً.

(مسألة ٤٨١): يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة وإلى رطوبة المحل - اليبوسة

المستندة إلى الإشراق عرف، وإن شاركتها غيرها في الجملة من ريح أو غيرها، على المشهور فيها وفي المسائل الآتية.

(مسألة ٤٨٢): الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق.

(مسألة ٤٨٣): إذا كانت الأرض النجسَ جافَّة، واريد تطهيرها

صبب عليها الماء الظاهر أو النجس، فإذا بيسَت بالشمس طهرت.

(مسألة ٤٨٤): إذا تجَّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى بيسَت

طهرت من دون حاجة إلى صب الماء عليها. نعم، إذا كان البول غليظاً له جرم لم يظهر جرم بالجفاف، بل لا يظهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

(مسألة ٤٨٥): الحصى والتراب والطين والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس،

وإن كانت في نفسها منقوله. نعم، لو لم تكن معدودة من الأرض، كقطعة من اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر أو نحوهما، فثبتت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٣

(مسألة ٤٨٦): المسamar الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض،

فإذا قلع لم يجر عليه الحكم، فإذا رجع رجع حكمه، وهكذا.

الرابع: الاستحاله،

اشارة

و هي تبدل حقيقة الشيء و صورته النوعية التي حكم الشارع عليها بالنجاسة إلى صورة أخرى، تغايرها بصورة أساسية، فإنها تطهر النجس بل و المنتجس، كتحول الخشب رمادا، و الماء المنتجس بخارا، أو بولا- لحيوان مأكول اللحم، و الكلب ترابة، و النطفة حيوانا، و هكذا، و أما صيرورة الطين خزفا بالنار أم جصا أم نوره، فهو باق على النجاسة، بل الأمر كذلك إذا صار الخشب فحاما، فإنه باق على نجاسته.

(مسألة ٤٨٧): لو استحال الشيء بخارا، ثم استحال عرقا،

فإن كان منتجسا فهو ظاهر، و إن كان نجسا فكذلك.

(مسألة ٤٨٨): الدود المستحيل من العذرة أو الميّة ظاهر،

و كذا كل حيوان تكون من نجس أو منتجس.

(مسألة ٤٨٩): الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له أو لعابا

فهو ظاهر.

(مسألة ٤٩٠): الغذاء النجس أو المنتجس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزء من الخضروات،

أو النباتات، أو الأشجار، أو الأثمار، فهو ظاهر، و كذلك الكلب إذا استحال ملحا، و كذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال إليه متولدا من المستحال منه، و موجودا جديدا بنظر العرف، يحتل موضع الموجود القديم.

الخامس: الانقلاب، و هو تحول الخمر خلاً أو إلى أي شيء آخر على نحو لا يسمى خمرا،

فإن هذا التحول يوجب ارتفاع موضوع النجاسة و تبديله

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٤

بموضوع آخر، فلذلك ترفع النجاسة بارتفاع موضوعها، و لا فرق بين أن يكون هذا التحول و الانقلاب بنفسها أو يكون بعلاج خارجي.

و قد تسأل: أن إناء الخمر هل يتنجس بنجاسة أخرى، و على تقدير تنجسه بنجاسة أخرى فهل يظهر بالانقلاب و التحول؟
و الجواب عن الأول: إن لم يكن لنجاسة أخرى أثر زائد على نجاسة الخمر فلا يتنجس بها؛ إذ لا معنى لاعتباره منتجسا بنجاسة أخرى زائدة على تنجسه بنجاسة الخمر؛ لأنّه لغو، و إن كان لها أثر زائد على نجاسة الخمر تنجس بها؛ إذ لا يكون اعتباره منتجسا بها زائدا على تنجسه بنجاسة الخمر لغوا.

و أَمَّا الجواب عن الثانِي: فلأنَّ إِنَاءَ الْخَمْرِ لَوْ تَنْجَسَ بِنَجَاسَةِ أُخْرِيٍّ فَلَا يَطْهُرُ بِالْتَّحُولِ وَالْإِنْقَلَابِ، وَ إِلَّا فَلَا مَوْضِعُ لَهُ.

السادس: الانتقال،

فإنَّه مطهَّر للمنتقل، إذا أضيف إلى المنتقل إليه و عدَّ جزءاً منه، كدم الإنسان الذي يشربه البَقُّ و البرغوث و القمل. نعم، لو لم يعد جزءاً منه أو شَكَّ في ذلك كدم الإنسان الذي يمضّه العلق، فهو باق على النجاسة.

السابع: الإسلام،

فإنَّه مطهَّر للكافر بجميع أقسامه حتَّى المرتد عن فطرة على الأقوى، و يتبعه أجزاءه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاصه و نخامته و قيه و غيرها، هذا على المشهور من أنَّ الكافر بتمام أصنافه نجس، و إلَّا فلَا مَوْضِعُ لَهُذَا المطهَّر.

الثامن: المشهور أنَّ ولد الكافر يتبع الكافر في النجاسة،

إذا أسلم الكافر يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان الكافر أم جدًا أم جدة، و الطفل المسيحي للمسلم يتبعه في الطهارة، إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، فإنَّ النجاسة - على تقدير القول بها - ثابتة لعناءين خاصةً منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٥

كتعنوان اليهود و النصارى و المجروس و المشرك و الملحد، فإنَّ صدق أحد هذه العناءين على ولد الكافر فهو نجس، و إلَّا فلا مقتضى له، و كذلك ولد المسلم و الطفل المسيحي له، فإنَّه لا يتبعه في الطهارة و إنْ كان محكمًا بالطهارة.

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت،

فيظهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرَة، بمجرد زوال عينها و رطوبتها، و كما بدن الدَّابَّةِ المُجْرَوَّحةِ، و فم الهرة الملوث بالدَّمِ، و ولد الحيوان الملوث بالدَّمِ عند الولادة، بمجرد زوال عين النجاسة، و كما يظهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً أو شربه بمجرد زوال العين، و كما باطن عينه عند الاكتحال بالنجل أو المتنجس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان و جسد الحيوان منع، بل و كما المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاء بينهما في الباطن، سواءً كانا متكونين في الباطن، كالمندلي يلاقى البول في الباطن، أو كان النجس متكوناً في الباطن و الطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنَّه لا ينجس بمقابلة النجاسة في الامعاء، أمَّا النجس في الخارج، كالماء النجس الذي يشربه الإنسان، فإنَّه لا ينجس باطنه، و كما إذا كانا معاً متكونين في الخارج و دخلاً و تلاقياً في الداخل، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً و شرب عليه ماء نجساً فإنَّه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة.

العاشر: الغيبة،

فإنَّه مطهَّر للإنسان و ثيابه و فراشه و أوانيه و غيرها من توابعه بشروط: أولاً: أن يكون عالماً بالنجاسة و ملتفتاً إليها.

ثانياً: أن يعلم باشتراط الصلاة بتطهارة البدن و الثوب، و عدم جواز أكل النجس و شربه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٦

ثالثاً: أن لا يكون ممّن لا يبالى بالطهارة و النجاسة.

رابعاً: أنه يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة.

إذا توفرت هذه الشروط، حكم بالطهارة على أساس ظهور حاله فيها عملاً، فإنه كإخباره بها قوله، و مع انتفاء أحد هذه الشروط لا يحكم بالطهارة و يبقى على اليقين السابق بالنجاسة.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلل

فإنّه مطهّر له من نجاسة الجلل، شريطة أن يزول عنه هذا الاسم، و مع هذا فالأحوط اعتبار مضى المدّة المعينة له شرعاً، و هي في الإبل أربعون يوماً، و في البقرة عشرون، و في الغنم عشرة، و في البطة خمسة، و في الدجاجة ثلاثة، و مع عدم تعين مدّة شرعاً يكفي زوال الاسم.

(مسألة ٤٩١): الظاهر قبول كلّ حيوان ذي جلد للتذكية عدا نجس العين،

إذا ذكرت الحيوان الظاهر العين جاز استعمال جلده، و كذا سائر أجزائه، فيما يتشرط فيه الطهارة.

(مسألة ٤٩٢): ثبت الطهارة بالعلم، و البينة، و بإخبار ذي اليد

إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل بإخبار الثقة أيضاً على الأظهر، و إذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته، كما إذا شك في طهارة ما علم نجاسته سابقاً يبني على نجاسته.

و أمّا إذا علم بطهارته في زمن، و بنجاسته في زمن آخر، و لم يعلم السابق من اللاحق، فهل يحكم بالطهارة أو بالنجل؟
والجواب: أنه يحكم بالطهارة ظاهراً فعلاً، إلى أن يتتأكد من واقع الحال.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٧

خاتمة

اشارة

يحرّم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل و الشرب، و لا يحرّم استعمالها في الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها، و إن كان الأحوط استحباباً ترك استعمالها فيها أيضاً، و لا يحرّم نفس المأكول و المشروب.

(مسألة ٤٩٣): الظاهر توقف صدق الآنية على افضل المظروف عن الطرف،

و كونها معدّة لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما، فرأس (الغرشة) و رأس (الشطب) و قراب السيف و الخجر و

السَّكِينُ وَ (قَابُ) السَّاعَةُ الْمُتَدَاوِلَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَ مَحْلُّ فَصْنُوكِ الْخَاتَمِ وَ بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَ مَلْعُونَةُ الشَّايِ وَ أَمْثَالُهَا، خَارِجٌ عَنِ الْآيَةِ،
فَلَا بَأْسٌ بِاستِعْمَالِهَا فِي الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ.

(مسألة ٤٩٤): لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة

وَ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَى هِيَةِ الْأَوَانِيِّ الْمُتَعَارِفَةِ مِنِ النَّحَاسِ وَ الْحَدِيدِ وَ غَيْرِهِمَا.

(مسألة ٤٩٥): لا بأس بما يصنع بيته للتعويذ من الذهب والفضة

كحرز الجود عليه السلام وغيره.

(مسألة ٤٩٦): يكره استعمال القدح المفضض،

وَ الْأَحْوَطُ اسْتِجَابًا عَزْلُ الْفَمِ عَنْ مَوْضِعِ الْفَضَّةِ.

وَ اللَّهُ سَبَّانُهُ الْعَالَمُ وَ هُوَ حَسْبُنَا وَ نَعَمُ الْوَكِيلُ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٩٩

كتاب الصلاة

اشارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٠
الصيّلاة هي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، وإن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردّ ما سواها، وهي من أهم الفرائض الإلهية و العادات الواجبة في الإسلام، وقد اهتم الإسلام بهذه الفريضة الكبيرة في الكتاب والسنة.
و هنا مقاصد:

المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواعيدها و جملة من أحكامها

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول أعداد الصلوات

اشارة

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست: اليومية، و تدرج فيها صلاة الجمعة، فإن المكلف عند توفر شروطها مخير بين إقامتها أو صلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا أقيمت بشروطها الصحيحة أجزاءً عن صلاة الظهر، و صلاة الطواف، و الآيات، و الأموات، و ما التزم بنذر أو نحوه أو إجارة، و قضاء ما فات عن الوالد والوالدة بالنسبة إلى الولد الأكبر، أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلث، و العشاء أربع، و في السفر و الخوف تقصير الرابعة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠١

فتكون ركعتين، وأمّا النوافل فكثيرة أهمّها الرواتب اليومية، ثمان ركعات لصلاة الظهر يأتي بها قبلها، و ثمان ركعات لصلاة العصر يأتي بها قبلها، و أربع ركعات نافلة صلاة المغرب يأتي بها بعدها، و ركعتان من جلوس تعدان بركعة نافلة العشاء يأتي بها بعدها، و ثمان ركعات صلاة الليل، و بعدها ركعتا الشفع و ركعة الوتر بعد الشفع، و ركعتنا الفجر قبل الفريضة، و في يوم الجمعة تزداد على السّت عشرة أربع ركعات قبل الزوال، و لها آداب مذكورة في محلّها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي قدس سرّه.

(مسألة ٤٩٧): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة،

كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصة، و في نافلة المغرب على ركعتين.

(مسألة ٤٩٨): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً،

ولكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة، و عليه فيكرر الوتر متين، كما يجوز الإتيان بها في حال المشي.

(مسألة ٤٩٩): الصلاة الوسطى التي تأكّد المحافظة عليها هي صلاة الظهر.

الفصل الثاني أوقات الفرائض اليومية و نوافلها

اشارة

وقت صلاة الظهرين يمتدّ من الزوال إلى غروب الشمس و سقوط قرصها، و هو متتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس و غروبها، فإنّها إذا قسمت إلى قسمين متساوين حقيقة كان أول النصف الثاني منهما أول الوقت لصلاة الظهرين، و تختصّ الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره كذلك، و الباقي مشترك منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٢

بينهما، و وقت العشاءين من المغرب إلى نصف الليل، و لا نقصد بالمغرب مجرد اختفاء الشمس عن الأفق و سقوطها، بل ذهاب الحمراء التي نراها في جهة الشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنوار، و يعتبر عنها الفقهاء بالحمراء المشرقية، و يجب تأخير صلاة المغرب على الأحوط إلى أن تتلاشى هذه الحمراء عن طرف الشرق، و نقصد بنصف الليل نصف الفترة الواقعة بين غروب

الشمس و طلوع الفجر، و تختصّ المغرب من أَوْلَه بِمقدارِ أدائِها، و العشاء من آخره كذلِك، و الباقي مشترِكٌ بينهما، فإذا انتهى النصف الأوّل من هذه الفترة فقد انتهى وقت صلاة العشاءين، و يستثنى من ذلك المكلَّف المعدُور في التأجيل كالحائض، أو الناسي لصلاته، أو النائم طيلة الوقت، فإنَّ الوقت يمتدُّ بالنسبة إلى هؤلاء، و لا ينتهي إلَّا بطلوع الفجر الصادق، و تختصّ العشاء من آخره بِمقدارِ أدائِها، و وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٥٠٠): الفجر الصادق، هو البياض المعترض والمنتشر في الأفق

الذى يتزايد وضوحاً و جلاء طولاً و عرضاً، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود المحاط بالظلام من جانبيه، ثم يأخذ هذا البياض في الانتشار افقياً و يشكّل ما يشبه الخيط الأبيض و هذا هو الفجر الصادق.

(مسألة ٥٠١): الزوال، هو منتصف الفترة الواقعه بين طلوع الشمس و غروبها،

و يعرف ذلك بعدَّة طرق، منها زيادة ظلٍّ كلٍّ شاخصٍ معتدلٍ بعد نقصانه، أو حدوث ظلٍّ بعد انعدامه، و منها أن يضبط موعد طلوع الشمس و موعد غروبها بالساعة و يعين نصف الفترة الواقعه بين الموعدين، و يكون هذا النصف هو الزوال، و نصف الليل، هو منتصف الفترة الواقعه بين غروب الشمس و طلوع الفجر، و يعرف الغروب بسقوط القرص و اختفائه عن الأنوار، و الأحوط منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٣
لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقة.

(مسألة ٥٠٢): المراد من اختصاص الظهر بأَوْلِ الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمداً،

و أمّا إذا صلَّى العصر في الوقت المختص بالظهر سهوا صحت، و لكنَّ الأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثم يأتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعمَّ من الظهر و العصر، بل و كذلك إذا صلَّى العصر في الوقت المشترِك قبل الظهر سهوا، سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر أو المشترِك، و إذا قدِّم العشاء على المغرب سهوا صحت، و لزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

(مسألة ٥٠٣): وقت فضيله الظهر من زوال الشمس إلى امتداد الظل الذي يحدث لكل جسم

و يمتدُّ نحو المشرق بعد أن تزول الشمس، مثل ذلك: إذا فرض أنَّ جداراً بين الشمال و الجنوب، فإنَّ هذا الجدار يكون له ظلٌّ إلى المغرب عند طلوع الشمس من المشرق، و يتقلَّص هذا الظل تدريجاً بارتفاع الشمس من جانب المغرب، و عند الظهر لا يبقى نهائياً، ثم يحدث الظل في جانب المشرق على عكس ما كان في أول النهار، و يتزايد في جانب المشرق باستمرار إلى غروب الشمس، و الوقت المفضل لصلاة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ امتداد ظل الجدار في جانب المشرق بقدر ارتفاع ذلك الجدار، فإن كان ارتفاعه متراً، كان انتهاء الوقت المفضل لصلاة الظهر يبلغ الظل في جانب المشرق متراً، يعني مثله تماماً في الطول، و إذا كان ارتفاعه مترين، كان انتهاء الوقت المفضل لها يبلغ الظل في جانب المشرق مترين و هكذا، و الوقت المفضل

لصلاة العصر يبدأ من الزوال و يمتد إلى أن يبلغ ظلّ الجدار الموهوم بين الشمال والجنوب في جانب المشرق ضعف ارتفاع الجدار، يعني مثيله تماماً في الامتداد، فإذا كان ارتفاع الجدار مترين - مثلاً - كان انتهاء الوقت المفضل ببلوغ الظلّ في جانب المشرق أربعة أمتار و هكذا، وعلى هذا فكلّ أحد سواءً كان ساكناً في نقطة الشمال أم في نقطة الجنوب، قادر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٤

على تحديد بداية الزوال بدقة و تحديد الوقت المفضل لصلاتي الظهرين، و ذلك بأن ينصب شاصاً بين المشرق والمغرب في أيّ موضع شاء، و لهذا الشاخص ظلّ في طرف المغرب عند طلوع الشمس، و يتقلّص هذا الظلّ تدريجياً بارتفاع الشمس باستمرار إلى أن ينعدم نهائياً، فلا ظلّ له في هذا الآن لا في طرف المغرب؛ لأنّه قد انتهى، و لا في طرف المشرق، لأنّه بعد لم يحدث، و إن كان قد يحدث له الظلّ إلى طرف الشمال أو الجنوب، فهذا الآن هو أول آن الزوال و ابتداء الوقت المفضّل لصلاتي الظهر والعصر، ثم يحدث الظلّ للشاخص في طرف المشرق على عكس ما كان تماماً في بداية النهار و يترايد باستمرار، فإذا بلغ بقدر امتداد الشاخص كان ذلك انتهاء الوقت المفضّل لصلاتي الظهر، و إذا بلغ بقدر ضعف امتداد الشاخص، كان ذلك انتهاء الوقت المفضّل لصلاتي العصر، فيكون مبدأ الوقت المفضّل لكتل الصلاتين أول الزوال، و منتهى الوقت المفضّل لصلاتي الظهر بلوغ امتداد الظلّ بمقدار امتداد الشاخص، فإنّ كان متراً فهو متر و إن كان مترين فهو مترين، و منتهى الوقت المفضّل لصلاتي العصر بلوغ الظلّ بمقدار ضعف امتداد الشاخص، فإنّ كان متراً فهو مترين و إن كان مترين فهو أربعة أمتار و هكذا.

(مسألة ٥٠٤): وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين،

لكنّ الأولى تقديم فرضية الظهر على النافلة، بعد أن يبلغ الظلّ الحادث سبعي الشاخص، كما أنّ الأولى تقديم فرضية العصر بعد أن يبلغ الظلّ المذكور أربعة أسابيع الشاخص، و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفرضية، و إن كان الأولى عدم التعرّض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية، و يمتدّ وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، و وقت نافلة الفجر السادس الأخير من الليل و ينتهي بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور، و يجوز دسّها في صلاة الليل قبل ذلك، و وقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر، و الظاهر أنه الثالث الأخير من الليل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٥

(مسألة ٥٠٥): يجوز تقديم نافلة الظهرين على الزوال يوم الجمعة

بل في غيره أيضاً إذا علم أنه لا يمكنّ منها بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار، و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرّها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، و كذا الشاب و غيره ممّن يخاف فوتها إذا أخرّها، لغلبة النوم أو طرّ الاختلام أو غير ذلك، غير المريض و الشيخ إذا لم يكونا مسافرين، فإنه لا يشرع لهما التقديم، و إن خافا الفوت إذا أخرّها إلى ما بعد نصف الليل.

(مسألة ٥٠٦): من أراد الإتيان بنافلة الظهر والعصر،

فالأفضل له أن يأتي بنافة الظهر إلى قدم، ثم يأتي بصلة الظهر، و بنافة العصر إلى قدمين، ثم يأتي بصلة العصر، و دونهما في الفضل الذراع و الذراعان، و دونهما في الفضل المثل و المثلان، و من لم يرد الإتيان بنافة فالأفضل له الإتيان بالفريضة في أول الوقت، كما أن الأفضل له الجمع بين الفريضتين دون التفريق بينهما، فإنه إنما هو لمكان النافلة.

(مسألة ٥٠٧): الوقت المفضل لصلاة المغرب يبدأ من بداية وقتها ويستمر إلى زوال الحمراء المغربية في الأفق،

و أمّا صلاة العشاء فوقتها من غروب الشمس إلى منتصف الليل، و لكن لا يجوز تقديمها على صلاة المغرب عامدا و ملتفتا، كما هو الحال في صلاة العصر بالنسبة إلى صلاة الظهر.

و هل لها وقت مفضل؟

و الجواب: أنه ليس بإمكاننا إثبات أن لها وقتاً مفضلاً لا فإن لها وقتين أحدهما: من الغروب إلى ثلث الليل، و الآخر من الثلث إلى نصف الليل، و المشهور جعلوا الوقت الأول الوقت المفضل لها، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و إن كان موافقاً لل الاحتياط.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٦

الفصل الثالث أحكام الأوقات

اشارة

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة اختيارية و لم يصل، ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، و إلّا لم يجب، و إذا ارتفع العذر في آخر الوقت، فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلّا وجبت الثانية، إذا بقي ما يسع ركعة معها، و إلّا لم يجب شيء.

(مسألة ٥٠٨): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت،

بل لا تجزئ إلّا مع العلم به أو قيام البينة، و لا يبعد الاجتزاء بأذن الثقة العارف أو بإخباره، و لا يجوز العمل بالظن في الغيم، و كذا في غيره من الأعذار النوعية، بل عليه التأخير إلى أن يحصل العلم بدخول الوقت.

(مسألة ٥٠٩): إذا أحرز دخول الوقت بالوجود أو بطريق معتبر فصلي، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها.

نعم، إذا علم أن الوقت قد دخل و هو في الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكن الأظهر بطلانها و لزوم إعادتها، و أمّا إذا صلّى غافلاً و تبيّن دخول الوقت في الأناء، فلا إشكال في البطلان. نعم، إذا تبيّن دخوله قبل الصلاة أجزاء، و كذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، و إذا صلّى ثم شكّ في دخوله أعاد.

(مسألة ٥١٠): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر،

و إذا عكس عامداً و ملتفتاً أعاد، وإذا كان سهواً لم يعد، كما إذا اعتقد المكلف أنه أتى بصلوة الظهر فبادر إلى صلاة العصر، و تذكر في أثناء الصلاة، و انتبه إلى أنه لم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٧

يكن آتياً بها، وجب عليه أن ينوي صلاته التي بدأها باسم العصر ظهراً، فيتهمها بنية الظهر، و يصلى بعد ذلك صلاة العصر، وأما إذا استمرّت غفلته إلى أن فرغ من الصلاة، ثم التفت إلى أنه لم يأت بصلوة الظهر قبلها، صحّت صلاة العصر منه، سواءً كان قد صلّاها في الوقت المختص أو في الوقت المشترك، و يجب عليه أن يصلّي أربع ركعات بقصد صلاة الظهر، و مثل ذلك من كان يعلم بأنه لم يصلّي الظهر، و لكنه كان يعتقد بأنّ تقديم صلاة العصر على صلاة الظهر جائز، فقدّمها، ثم علم بأنّ هذا غير جائز، فلا تجب عليه إعادة تلك الصلاة، بل عليه أن يصلّي صلاة الظهر.

(مسألة ٥١١): يعتبر الترتيب بين صلاة المغرب و صلاة العشاء،

فلو أتى بصلوة العشاء عامداً و ملتفتاً بأنّ هذا على خلاف الترتيب بطلت صلاته، و يجب عليه أولاً أن يصلّي صلاة المغرب ثم العشاء، وأما لو صلّى صلاة العشاء متوهماً بأنه أتى بصلوة المغرب، أو اعتقداً بأنّ ذلك جائز، فإن التفت في أثناء الصلاة إلى أنه لم يصلّ صلاة المغرب، أو أنّ ذلك غير جائز، وجب عليه أن ينوي من الآن صلاة المغرب و يتهمها و يصلّي بعدها صلاة العشاء، وأما إذا تتبّه إلى واقع الحال بعد دخوله في ركوع الركعة الرابعة، فبتطل صلاته، و يجب عليه عندئذ أن يصلّي صلاة المغرب أولاً ثم صلاة العشاء، و إذا التفت إلى واقع الحال بعد إكمال صلاة العشاء و الفراغ منها صحّت صلاة العشاء منه و لا يجب عليه أن يعيدها سواءً كان قد صلّاها في الوقت المختص للمغرب أم في الوقت المشترك بينهما، بل وظيفته حينئذ أن يصلّي صلاة المغرب فقط.

(مسألة ٥١٢): مَرَّ أَنَّهُ يَجُبُ الدِّعْوَةُ مِنَ اللاحِقَةِ إِلَى السَّابِقَةِ،

كما إذا قدم العصر أو العشاء سهواً، و ذكر في الأناء، فإنه يعدل إلى الظهر أو المغرب، و لا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٨

يجوز العكس، كما إذا صلّى الظهر أو المغرب و في الأناء ذكر أنه قد صلّاها، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

(مسألة ٥١٣): تقدّم أَنَّ جَوَازَ الدِّعْوَةِ مِنَ العَشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي رَكْوَعِ الرَّابِعَةِ،

و إلّا بطلت العشاء و لزم استئنافها من جديد.

و أما إذا كان قبل ذلك و عدل إلى المغرب، متوهماً بأنه لم يصلّها ثم تبيّن أنه قد صلّاها، فهل يجوز له العدول إلى العشاء ثانية؟ و الجواب: أن العدول إلى المغرب من الأول غير متحقق، و هو بعد في صلاة العشاء، غاية الأمر أنه نوى صلاة المغرب أثناء

صلاة العشاء خطأ، فحينئذ إن كان قد أتى في أثناء صلاة العشاء بجزء ركني باسم صلاة المغرب كالركوع أو السجدةتين بطلت العشاء، وليس بإمكانه إكمالها، وإن لم يأت باسمها إلّا بجزء غير ركني فلا موجب لبطلانها.

(مسألة ٥١٤): يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر،

بل مع رجائه أيضاً، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة. نعم، في التقى يجوز البدار واقعاً ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

(مسألة ٥١٥): الأقوى حواز التطوع بالصلاحة لمن عليه أدائية أو قضائية

ما لم يتضيّق وقتها.

(مسألة ٥١٦): إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة

إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ، ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها، فالأقوى عدم كفايتها وتجب الإعادة.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٩

المقصد الثاني القبلة

إشارة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف، بامتداده عمودياً إلى الأعلى، وإلى الأسفل، في جميع الفرائض اليومية و توابعها، من الأجزاء المنسية، فمن كان يصلّى في الطائرة كفاه أن يستقبل سماء الكعبة على نحو لو كانت هناك مظلة واقفة فوق الكعبة بخط عمودي إلى الأعلى لكان مستقبلاً لها، ومن صلى في طوابق أرضية كفاه أن يستقبل أرضية الكعبة بخط عمودي إلى الأسفل، وأمّا النوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار، فالاحوط لزوماً أن يصلّيها مستقبل الكعبة، وأمّا إذا صليت حال المشي أو الركوب أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، وإن كانت متذورة.

وقد تساءل: أن الأرض بحكم كرويتها فلا يمكن غالباً أن يكون بين المصلى والكتبة خط مستقيم، بل خط منحن، فإذاً ما هو المقياس في الاستقبال؟

والجواب: أن المقياس في الاستقبال عرفاً، حيث إنّما هو باختيار أقصر خط من الخطوط المنحنية، فإذاً كان المصلى واقفاً في نقطة المشرق إلى طرف المغرب، كانت المسافة التي تفصله عن الكعبة بمقدار ربع محيط الكرة، وإذاً كان واقفاً إلى طرف المشرق كانت المسافة التي تفصله عن الكعبة بمقدار ثلثة أرباع

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٠

محيط الكرّة، فالخطّ المنحنى الأوّل أقصر، وبه يتحقّق الاستقبال العرفيّ، دون الثاني، وكذلك إذا كان المصلّى في الربع الشماليّ.

(مسألة ٥١٧): قد تسأل أن الاستقبال الذي هو شرط لصحة الصلوات الخمس اليومية بكامل أجزائها،

حتّي الأجزاء المنسية، هل يجب استقبال عين الكعبة الشريفة أو يكفي استقبال الجهة العرفية؟
والجواب: يجب استقبال عين الكعبة لكن لا بخطّ مستقيم هندسيّ، بل بمفهوم عرفيّ ساذج، بيان ذلك: أنّ المصلّى إذا وقف أمام الكعبة كان مواجهها و مستقبلاً نقطة معينة منها، وكلّما ابتعد عنها متقدّها إلى الخلف، توسيّع نقطه الاستقبال من كلا جانبي المصلّى بنسبة معينة، لا تقلّ عن خمس المسافة بين المصلّى و نقطه الاستقبال، وعلى هذا فإذا فرض أنّ المصلّى كان يستقبل الكعبة من بعد ألف كيلومتر، كان ذلك يتطلّب توسيع منطقة الاستقبال من كلا جانبيه بنسبة خمس المسافة تقريباً، فتكون سعة مجموع منطقة الاستقبال تبلغ أربعين كيلومتر، و نسبته إلى محيط دائرة هذه المسافة نسبة السبع تقريباً، على أساس أنّ نسبة قطر الدائرة إلى محيطها نسبة الثلث كذلك، وبما أنّ مسافة قطر الدائرة قد فرضت هنا ألف كيلومتر، فبطبيعة الحال تكون مسافة محيطها ثلاثة آلاف كيلومتر تقريباً، فإذا كانت الكعبة الشريفة واقعه في ضمن تلك المنطقة و المسافة، كان المصلّى مواجهها لها حقيقة و مستقبلاً إليها عيناً. ويمكن تقريب ذلك بصيغة أخرى، و هي أنّ المصلّى إذا وقف متوجّهاً إلى جانب الكعبة، كان يشكّل دائرة فيكون قطرها متراً و محيطها ثلاثة أمتار و هي دائرة المصلّى، و هنا دائرتان آخرتان: إحداهما دائرة رأس المصلّى و هي أصغر من دائرة المصلّى، و الأخرى دائرة الأفق و هي أكبر من دائرة المصلّى، و طبيعياً أنّ دائرة الرأس موازية لدائرة المصلّى بكل خطوطها الموهمة، فنصفها لنصفها و ثلثها لثلثها و سبعها لسبعينها
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١١

و هكذا، و حيث إنّ سعة الجبهة لا تقلّ عن سبع دائرة الرأس، فهي موازية لسبعين دائرة المصلّى، و هذا السبع يكون بحیال وجهه حقيقة، و هو معنى الاستقبال عرفاً، و دائرة المصلّى بما أنها موازية لدائرة الأفق تماماً، فبطبيعة الحال يكون سبعها موازياً لسبعين دائرة الأفق، فالنتيجة أنّ المصلّى مواجه لسبعين دائرة الأفق و مستقبل له، فإذا افترضنا أنّ المسافة بين المصلّى و الكعبة خمسين دائرة الأفق، كان سبع دائرة الأفق الذي يستقبله المصلّى لا يقلّ عن مائة كيلومتر، فإذا كانت الكعبة واقعه ضمن تلك المسافة كان المصلّى مستقبلاً لها حقيقة، فالنتيجة أنّ الواجب على المكلّف رجلاً كان أم امرأة استقبال الكعبة في الجهة التي تكون بحیال المصلّى حقيقة، و على هذا فلا يضر الانحراف يميناً و يساراً بمقدار ما، و لا يمكن أن يراد من استقبال الكعبة استقبالها بخطّ مستقيم هندسيّ، كما إذا فرض مدّ خطّين مستقيمين متقطعين، أحدهما عن يمين المصلّى إلى يساره، و الآخر يقطع ذلك الخطّ و يشكّل زاويتين قائمتين، و يمتدّ الخطّ الثاني من أمام المصلّى إلى أن يلتقي الكعبة الشريفة مباشرةً، و ذلك:
أولاً: أن الاستقبال بخطّ هندسيّ مستقيم خارج عن المعنى العرفيّ له الساذج، الذي يفهمه كلّ إنسان اعتياديّ بحسب فطرته، و من الواضح أن المراد من الاستقبال الواجب في الأدلة الشرعية هو الاستقبال بالمعنى العرفيّ الساذج، الذي يفهمه كلّ إنسان اعتياديّ، و أمّا الاستقبال الهندسيّ بالمعنى الدقيق فهو خارج عن الفهم العرفيّ.
وثانياً: أن الأمر بالاستقبال بخطّ مستقيم هندسيّ، يكون من التكليف بغير المقدور بالنسبة إلى من يبعد مسكنه و موطنه عن الكعبة بمئات الفراسخ.

(مسألة ٥١٨): يجب على كل مكلف رجلاً كان أم امرأة حاضراً أم مسافراً تحصيل العلم بالتوجه إلى القبلة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٢

و تقوم مقامه البيئة بل و إخبار الثقة، و كذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم، و قبورهم و محاربهم، إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، و يعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً، و مع الجهل بها صلى إلى أي جهة شاء، والأحوط استحباباً أن يصلى إلى أربع جهات مع سعة الوقت، و إلا صلى بقدر ما وسع، و إذا علم عدمها في بعض الجهات اجترأ بالصلاحة إلى المحتملات الآخر.

(مسألة ٥١٩): من صلى إلى غير القبلة عامداً و ملتفتاً، أو جاهلاً بالحكم، أو ناسياً له، بطلت صلاته،

و تجب عليه الإعادة في الوقت و القضاء في خارج الوقت، و من صلى إلى جهة معتقداً أنها القبلة ثم تبين الخطأ، فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين و الشمال صحت صلاته، و إذا التفت في الأثناء مضى ما سبق و استقبل في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا بين المتيقن و الظاهر و الناسي و الغافل، و أمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين و الشمال، أعاد في الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٣

المقصد الثالث الستر و الساتر

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول ما يجب ستره في الصلاة

اشارة

يجب على المكلف رجلاً - كان أو امرأة - ستر العورة في الصلاة و توابعها من الأجزاء المنسيّة و ركعات الاحتياط دون سجود السهو، و إن لم يكن هناك ناظر محترم، كما إذا صلى في مكان منفرداً و ليس معه أحد أو كان في ظلمة.

(مسألة ٥٢٠): إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول و هو لا يعلم، أو نسي سترها

صحت صلاته، و إذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر، و كذلك إذا صلى متتكشّفاً و هو لا يعرف أنّ الستر واجب على المصلي، و عرف بذلك أثناء الصلاة فإنه يعيد صلاته.

(مسألة ٥٢١): عورة الرجل في الصلاة القضية و الاتساع و الدبر دون ما بينهما.

نعم، إذا توقف العلم بستر العورة على ستر أطرافها وجب، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر، عدا الوجه بالقدر الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما، ولا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٤

(مسألة ٥٢٢): الأمة والصبية كالحرّة والبالغة في ذلك، إلّا في الرأس وشعره والعنق

فإنّه لا يجب عليهما سترها.

(مسألة ٥٢٣): إذا كان المصلى واقعاً على شبابك، أو طرف سطح، بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته،

فالأقوى وجوب سترها من تحته. نعم، إذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني ما يعتبر في لباس المصلى

اشارة

وهو أمر:

الأول: الطهارة،

إلّا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدّمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة على الأحوط الأولى،

والأشهر أنها ليست شرطاً في صحة الصلاة، فإنّها صحيحة وإن كان الساتر مخصوصاً، غاية الأمر أنه أثم، كما إذا كانت سائر ملابس المصلى مخصوصاً، فإنّ غصيّتها لا تضرّ بصحة صلاته غير أنه مأثوم.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة،

سواء كانت من حيوان محلّ الأكل أم محرم، وسواء كانت له نفس سائلة أم لم تكن، وقد تقدّم في النجاسات حكم الجلد الذي يشكّ في كونه مذكّى أم لا، كما تقدّم بيان ما لا تحلّ الحياة من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو

من غيره لا بأس بالصلاحة فيه.
منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٥

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه،

اشارة

و لا فرق بين ذى النفس و غيره إذا كان من الحيوان اللحمى، ولا بين ما تحلّه الحياة من أجزاءه و غيره، حتى فيما إذا كان طاهرا، كما إذا ذكرى بطريقه شرعية ما دام لم يجز أكل لحمه، بل لا فرق أيضاً بين ما تتم فيه الصلاة و غيره، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعه على الثوب و نحوه، كما إذا صلى الإنسان و على ثوبه أو بدنـه شعرة من قط أو نحوه، بطلت صلاتـه على الرغم من أنها طاهـره، بل عموم المنع للمـحمول في جـيـه أيضـا.

(مسألة ٥٢٤): إذا صلى في غير المأكول جهلا به صحت صلاته،

و كذا إذا كان ناسيا، أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيـا لهـ. نـعـمـ، تـجـبـ الإـعادـهـ إـذـاـ كانـ جـاهـلاـ بـالـحـكـمـ عـنـ تـقـصـيرـ إـذـاـ كانـ بـسـيـطاـ لـاـ مـرـكـباـ.

(مسألة ٥٢٥): إذا شكـ فيـ الـلـبـاسـ أـوـ فـيـ عـلـىـ الـلـبـاسـ مـنـ الرـطـوبـةـ أـوـ الشـعـرـ، أـوـ غـيرـهـمـاـ فـيـ أـنـهـ مـنـ المـأـكـولـ، أـوـ مـنـ غـيرـهـ،
أـوـ مـنـ الـحـيـوانـ، أـوـ مـنـ غـيرـهـ، صـحـتـ الصـلـاـةـ فـيـهـ.

(مسألة ٥٢٦): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج،

و مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، و كذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنيه و نحوها، و إن كانت واقعة على المصلى من غيره، و كذا الشعر الموصول بالشعر المسما بالشعر العاري، سواء أكان مأخوذا من الرجل أم من المرأة.

(مسألة ٥٢٧): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنزير والسنجباب و وبدهما،

و فى كون ما يسمى الآن خنزيرا هو الخنزير إشكالا، و إن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، و أما السمور و القمامق و الثعالب والأرانب فلا تجوز الصلاة فيـ أـجزـائـهـ عـلـىـ الـأـقوـىـ، وـ أـمـاـ الفـنـكـ فـلاـ يـبعـدـ جـواـزـ الصـلـاـةـ فـيـهـ كالـسـنـجـبـابـ.
منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٦

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال

اشارة

ولو كان حليا كالخاتم، أما إذا كان مذهبا بالتمويه والطلى على نحو يعده عند العرف لونا فلا بأس، ويجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضا حمله للرجال كالساعة والدنانير. نعم، الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهبا و معلقا برقبته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا. نعم، لا- بأس بالزير من ذهب وبالشارات العسكرية الذهبية التي تعلق على ملابس العسكريين وغيرهما، فإن كل ذلك ليس لبس للذهب، لأن المعيار في صدق اللبس عرفا، أن تكون للملبس إحاطة باللباس أو بجزء منه.

(مسألة ٥٢٨) : إذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا، صحت صلاته،

شريطة أن يكون جهله بالمسألة مركبا، وإذا كان بسيطا كان معذورا فيه، وإلا لم تصح صلاته.

(مسألة ٥٢٩) : لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضا،

وفاعل ذلك آثم، و الظاهر عدم حرمة الترين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، وأما شد الأسنان به أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

ال السادس: أن لا يكون لباس المصلي من الحرير الطبيعي الخالص،

اشارة

إذا كان رجلا على الأحوط وجوبا، ولا يجوز لبسه في غير حال الصلاة أيضا كالذهب. نعم، لا بأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراسه والتغطى به و نحو ذلك، مما لا يعده لبسا له، ولا بأس بكف الشوب به، والأحوط استحبابا أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٧ تتم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوبا تركه.

(مسألة ٥٣٠) : لا يجوز جعل البطانة من الحرير

و إن كانت إلى النصف.

(مسألة ٥٣١) : لا بأس بالحرير الممزوج بالقطن أو الصوف أو غيرهما، مما يجوز لبسه في الصلاة،

لكن بشرط أن يكون الخلط، بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

(مسألة ٥٣٢) : إذا شك في كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه،

و كذا إذا شك في أنه حرير خالص أو ممترج.

(مسألة ٥٣٣): يجوز للولي إلباس الصبي الحرير أو الذهب،

ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه على الأحوط.

الفصل الثالث تغدر الساتر الشرعي

إشارة

إذا لم يجد المصلى لباسا يلبسه في الصلاة، فإن وجد ساترا غيره كالحشيش و ورق الشجر و الطين و نحوها، تسّر به و صلّى صلاة المختار، وإن لم يجد ذلك أيضا، فإن أمن الناظر المحترم صلّى قائما موميا إلى الركوع والسجود، والأحوط لزوما وضع يديه على سوأته، وإن لم يؤمن الناظر المحترم صلّى جالسا، موميا إلى الركوع والسجود، والأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

(مسألة ٥٣٤): إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يوكل أو الحرير أو النجس،

فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلّى منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٨ عاريا في الأربع الأولي، وأمّا في النجس، فالأحوط الأولى الجمع بين الصلاة فيه والصلاه عاريا، وإن كان الأظهر الاجتاء بالصلاه فيه، كما سبق في أحكام التجassat.

(مسألة ٥٣٥): الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت،

إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا يئس و صلّى في أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح.

(مسألة ٥٣٦): إذا كان عنده ثوابان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو حرير، والآخر مما تصح الصلاة فيه،

لا تجوز الصلاة في واحد منهمما، بل يصلّى عاريا، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول، والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر، صلّى صلاتين في كلّ منها صلاة. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٩

(مسألة ٥٣٧): لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة، في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مخصوصاً عيناً، أو منفعة،

أو لتعلق حقّ موجب لعدم جواز التصرف فيه، ولا فرق في ذلك بين العالم بالغصب والجاهل به على الأظهر. نعم، إذا كان معتقداً عدم الغصب، أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته، وكذلك تصح صلاة من كان مضطراً أو مكرها على التصرف في المخصوص كالمحبوس وغير حقّ، والأظهر صحة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن، لحرّ أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار أو نحوه، كما أنّ الأظهر صحة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مخصوص أو خيمة مخصوصة أو فضاء مخصوص بل في أرض مخصوصة، ولكن بشرط أن يكون سجوده بتمام أعضائه السبعة على الأرض المباحة، كما إذا وقف المصلى على منتهي الأرض المخصوصة وهي الصلاة فيها، وكثيراً وقرأ وركع، وحين أراد أن يسجد تقدّم بضع خطوات فدخل في الأرض المباحة وسجد عليها، وكانت أعضاء سجوده السبعة كلّها على الأرض المباحة، فإنّ صلاته صحيحة؛ لأنّ بطلان الصلاة وفسادها، بسبب غصب المكان، يدور مدار مكان المصلى حال سجوده بأعضائه السبعة فإن كان مخصوصاً بطلت صلاته، وإلا فهى صحيحة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٠

سواء كان مكانه حال القراءة أو الركوع أو التكبير مباحاً، أم كان مخصوصاً، ونقصد بالمكان ما يضع المصلى جسمه وثقله عليه، دون الفضاء والسفف والحايط والجدار وغير ذلك.

(مسألة ٥٣٨): إذا اعتقد المصلى غصب المكان، فصلّى فيه

بطلت صلاته، وإن انكشف الخلاف بسبب انتفاء قصد القربة منه، لعدم تمكّنه من ذلك في هذه الحالة، وإذا اعتقد المصلى أنّ المالك أجاز له التصرف في ملكه وصلى فيه، ثمّ تبيّن له أن المالك لا يرضى بذلك فصلاته باطلة.

(مسألة ٥٣٩): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة،

إلا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهول مالكتها، إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٤٠): إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد، فغضبه منه غاصب وصلى فيه، فهل هو آثم وتصح صلاته؟

والجواب: أنه آثم بذلك، ولكن تصح صلاته على أساس أنّ حقّه في هذا المكان، إنّما هو ما دام متواجداً فيه، فإنه حينئذ لا يجوز مزاحمته في ذلك المكان، وأخذه منه ظلماً وعدواناً، ولكنه إذا أخذه منه، فإنه وإن كان آثماً، إلا أنه بعد الأخذ لا يبقى حقّ له، لكي تكون صلاته فيه تصرفاً في حقّه.

(مسألة ٥٤١): إنما تبطل الصلاة في المخصوص مع عدم الإذن من المالك في الصلاة، ولو لخصوص زيد المصلى،

وإلا فالصلاحة صحيحة.

(مسألة ٥٤٢): المراد من إذن المالك المسوغ للصلوة، أو غيرها من التصرفات، أعمّ من الإذن الفعلىّ

بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة - مثلاً - و إذن فيها، والإذن التقديرى، بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢١ فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن بالصلاحة فيه.

(مسألة ٥٤٣): يعلم الإذن في الصلاة إما بالقول كأن يقول: (صلٌّ في بيتي) أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة،

أو بشاهد الحال كما في المضايف المفتوحة الأبواب و نحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات، إلّا مع العلم بالإذن ولو كان تقديرياً، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدّة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض و الموضوع بلا إذن، ولا - سيما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستار، أو طي بعض فراش المجلس أو نحو ذلك، مما يقلل على صاحب المجلس، و مثله في الإشكال كثرة البصاق على جدران التزهئه، و الجلوس في بعض مواضع المجلس المعدّة لغير مثل المجلس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدّة لأهل الشرف في الدين - مثلاً - أو لعدم كونها معدّة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول فيها، و الحاصل أنه لا بدّ من إحرار رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف و كمه و موضع الجلوس و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل فيه.

(مسألة ٥٤٤): الحمامات المفتوحة و الخانات، لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها،

إلّا بالإذن، فلا يصحّ الموضوع من مائتها و الصلاة فيها، إلّا بإذن المالك أو وكيله، و مجرد فتح أبوابها لا يدلّ على الإذن في ذلك، و ليست هي كالمضايف المسبيلة للاستفادة بها.

(مسألة ٥٤٥): تجوز الصلاة في الأرضي الشاسعة المتّسعة،

و الموضوع من مائتها و الغسل فيها و الشرب منها، مما جرت عليه عادة الناس مع عدم المنع منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٢ و الإنكار من أصحاب الأرضي و المياه، و إن كان فيهم الصغير أو المجنون، و كذلك الأرضي غير المحجرة، كالبساتين التي لا سور لها و لا حجاب، فيجوز الدخول إليها و الصلاة فيها مع عدم المنع و الإنكار من أصحابها.

(مسألة ٥٤٦): الأقوى صحة صلاة كلّ من الرجل و المرأة إذا كانوا متزايدين حال الصلاة،

أو كانت المرأة متقدمة على الرجل، شريطة أن يكون الفصل بينهما بقدر شبر إنسان اعتيادي، و إن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، و لا فرق في ذلك بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما. نعم، يختص ذلك بصورة وحدة المكان، بحيث يصدق التقدّم و المحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال دون الآخر، على وجه لا يصدق التقدّم و المحاذاة فلا بأس.

(مسألة ٥٤٧): لا يجوز التقدّم في الصلاة على قبر المعصوم عليه السلام لو كان مستلزماً للهتك و إساءة الأدب،

و لا بأس به مع بعد المفترط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدّسة ولا ما يحيط بها من غطاء و نحوه. نعم، لو كان المصلى غافلاً عن ذلك أو معتقداً بأنه ليس في تقدّم الصلاة على القبر الشريف أى إساءة أدب و هتك، صحت صلاته و لا شيء عليه.

(مسألة ٥٤٨): تجوز الصلاة في بيوت من تضمنَت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن،

مع عدم العلم بالكراءة، كالأب، والأم، والأخ، والعمة، والخال، والخالة، و من ملك الشخص مفتاح بيته، والصديق، وأمّا مع العلم بالكراءة و عدم الرضا فلا يجوز.

(مسألة ٥٤٩): إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً بتخيّل الإذن،

ثم التفت و علم بعدم الإذن من المالك بالدخول فيه و أنه كان في خطأ، فإن كان منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٣

ذلك في سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاحة فيه و يجب قطعها إن اشتغل بها، و إن كان ذلك في ضيق الوقت يجوز الاستغلال بها حال الخروج مبادراً إليه سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان و يومئ للسجود و يركع، إلّا أن يستلزم ركوعه تصرفاً زائداً في يومئ له حينئذ، و تصحّ صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكّن من إدراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

(مسألة ٥٥٠): يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً إلى ما تقدّم من الطهارة - أن يكون من الأرض أو بناتها أو القرطاس،

و الأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية - على مشرفها أفضل الصلاة و التحيّة -، فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب و الفضة و غيرهما، و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم، و يجوز السجود على الخزف و الآجر و الجصّ و التوره بعد طبخها.

(مسألة ٥٥١): يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً

كالحنطة و الشعير و البقول و الفواكه و نحوها من المأكولات، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتجج في أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه. نعم، يجوز السجود على قشورها و نواها و على التبن و القصصيل و الجث و نحوها. وأمّا ما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلّك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإنقاذ النفس على أكله، فهل يجوز السجود عليه؟

والجواب: نعم يجوز السجود عليه، و مثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور و عنب الشعلب و الخوبية و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أمّا ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه و إن استعمل للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٤

الضرورة والمخصصة، أو عند بعض الناس نادرا، فالمعيار إنما هو بما لا يؤكل في الأغلب، ولا عبرة بما يؤكل نادرا و عند الضرورة القاهرة.

(مسألة ٥٥٢): يعتبر أيضاً جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتان والقنب

ولو قبل الغزل أو النسج، ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص والليف ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك، وإن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا، وبكلمة: أن المقياس بما لا يلبس لدى الناس، إنما هو في الأغلب ولا عبرة بما يلبس نادرا، وعند الضرورة، كما أن المراد بما يؤكل، وما يلبس ما يصلح لذلك، وإن لم يكن فعلاً مما يؤكل لحاجته إلى الطبخ، أو مما يلبس لحاجته إلى النسج والغزل.

(مسألة ٥٥٣): الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقاً،

وإن اتّخذ من مادة لا يصح السجود عليها، وإن كان الأجر احتياطاً استحياناً بالمصلحة أن لا يستعمل في سجوده القرطاس.

(مسألة ٥٥٤): لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب، إذا كانت الكتابة معدودة صغراً،

لا جرماً.

(مسألة ٥٥٥): إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصح السجود عليه لتنقية، جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التنقية،

وأمّا إذا لم يتمكّن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ أو برد، فالالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن، فعلى أي شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

(مسألة ٥٥٦): لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكّن الجبهة في السجود عليهم،

وإن حصل التمكّن جاز، وإن لصق بوجهه شيء منهما إزاله للسجدة الثانية، إذا كان حائلاً، وإن لم يوجد إلا الطين الذي لا يمكن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٥
الاعتماد عليه صلى إيماء.

(مسألة ٥٥٧): إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجاً عليه،

صلى موئلاً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

(مسألة ٥٥٨): إذا اشتغل بالصلاه، وفي أثناها فقد ما يصح السجود عليه،

قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل إلى البديل على الترتيب المتقدم شريطةً أن لا يتمكّن من إدراك ركعة واحدة بتمام شروطها في الوقت، و إلّا وجب عليه أن يقطعها ويستأنفها من جديد ولو بإدراك ركعة منها في الوقت.

(مسألة ٥٥٩): إذا سجد المصلى على ما لا يصح السجود عليه،

كالنيلون - مثلاً - معتقداً بأنه مما يصح السجود عليه كالقرطاس أو غيره، وبعد أن يرفع رأسه من السجدة الأولى أو الثانية انتبه إلى واقع الحال، وفي هذه الحالة له أن يقطع الصلاة و يستأنفها من جديد، و له أن يتمنها مراعياً أن يكون محل سجوده في ما يأتي به بعد ذلك من سجادات مما يصح أن يسجد عليه ثم يعيد الصلاة، وهذا هو الأحوط استحباباً.

(مسألة ٥٦٠): يجب على المصلى أن يختار مكاناً للصلوة مستقراً فيه،

و متمنّنا من أدائها بكل واجباتها بطمأنينة، أي لا يكون مضطرباً، فإذا وجد مكاناً كذلك صلّى فيه، و إلّا فلا، و من هنا لا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والارجوبة والسيارة و نحوها، مما يفوت معه الاستقرار، و كذلك الحال في الطائرة حال الطيران أو السفينة أو القطار، فإن تمكّن المكلّف من الصلاة فيها مستقراً و من دون اضطراب صلّى فيها، و إلّا فعليه تأجيل الصلاة إلى حين وقوفها، إذا كان الوقت متسعًا، و أمّا إذا علم بعدم وقوفها إلى انتهاء الوقت، فيجب عليه أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٦

يصلّى حال الركوب مع مراعاة الاستقبال مع الإمكان، و الحاصل أنه يجوز الصلاة في حال الركوب إذا تمكّن من الاستقرار والاستقبال، و لا تجوز بدون التمكّن من ذلك، إلّا مع الضرورة، و إن لم يتمكّن من الاستقبال، إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، و إن لم يتمكّن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحرّى الأقرب إلى القبلة فالأقرب، و كذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

(مسألة ٥٦١): قد تسأل أن المسافر ليلاً إذا كان يعلم بأنه سيصل إلى المحطة قبل طلوع الشمس بفترة قليلة،

لا تسع إلّا ركعة واحدة من صلاة الصبح، و تقع الركعة الثانية بعد طلوع الشمس، فهل عليه أن يصلّى في القطار أو الطائرة غير مستقرّ، أو ينتظر الوصول إلى المحطة؟
والجواب: إن كان بإمكانه أن يصلّى في القطار أو الطائرة مستقبلاً للقبلة وجب عليه ذلك، و لا يجوز له التأخير، و إلّا فوظيفته الجمع.

(مسألة ٥٦٢): الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً،

و إن كان الأحوط استحباباً تركه، أمّا اضطراراً فلا إشكال في جوازها، و كذا النافلة و لو اختياراً.

(مسألة ٥٦٣): تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام

و الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي صلّى الله عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد

الكوفة والأقصى و الصلاة فيها تعد ألف صلاة، ثم مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبّيله و فيه تعد خمساً و عشرين، ثم مسجد السوق و الصلاة فيه تعد اثنين عشرة صلاة، و صلاة المرأة في بيتهما أفضل، و أفضل البيوت المخدع.

(مسألة ٥٦٤): تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام،

بل قبل إنها أفضل منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٧ من المساجد، وقد ورد أن الصلاة عند على عليه السلام بمائة ألف صلاة.

(مسألة ٥٦٥): يكره تعطيل المساجد،

ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلى فيه أحد، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

(مسألة ٥٦٦): يستحب التردد إلى المساجد،

ففي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد الله، فله بكل خطوة خطها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً، و محى عنه عشر سينات، و رفع له عشر درجات، و يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغير علة كالمطر، و في الخبر لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.

(مسألة ٥٦٧): يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه حائل،

إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، و يكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

(مسألة ٥٦٨): قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام، والمزبلة، والمجزرة،

و الموضع المعد للتلحّى، و بيت المسكر، و معاطن الإبل، و مرابط الخيل و البغال و الحمير و الغنم، بل في كل مكان قذر، و في الطريق إذا أضررت بالمارأة حرمت و بطلت، و في مجاري المياه، و الأرض السبخة، و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مصرمة و لو سراجا، أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، و الصلاة على القبر، و في المقبرة، أو أمامه قبر، و بين قبرين، و إذا كان في الآخرين حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة، و أن يكون قدامه إنسان مواجه له، و هناك موارد أخرى للكراء مذكورة في محلها.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٨

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول الأذان والإقامة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول استحباب الأذان والإقامة

اشارة

يستحبّ الأذان والإقامة استحباباً مؤكّداً في الفرائض اليوميّة، أداء وقضاء، حضراً وسيراً، في الصّحة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة، ويتأكّد هذا الاستحباب بالنسبة إلى الرجال خاصّة، ويتأكّد في الأدائين منها، وخصوصاً المغرب والغداء، وأشدّهما تأكّداً الإقامة، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل ولا في الفرائض غير اليوميّة.

(مسألة ٥٦٩): يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر،

وللعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٢٩

(مسألة ٥٧٠): يسقط الأذان والإقامة جمِيعاً في موارد:

الأول: في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج.

الثاني: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع، أو في الجماعة التي سمع امامها الأذان والإقامة من خارج الجماعة.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماماً أم مأموماً، أم صلى منفرداً بشرط الاتّحاد في المكان عرفاً، فمع كون إحداهمما في أرض المسجد والآخر على سطحه يشكّل السقوط، ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجزائهم بأذان جماعة سابقة عليها وإقامتها فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة، ولو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط، واعتبار كون الصلاتين أدائين واشتراكيهما في الوقت.

وقد تساءل: أنّ هذا الحكم هل يجري على الأذان والإقامة للصلاة في مكان آخر غير المسجد أو لا؟

والجواب: أنّ الجريان لا يخلو من إشكال، ولا يبعد عدم الجريان.

الفصل الثاني فصول الأذان والإقامة

فصول الأذان ثمانية عشر «الله أكبر» أربع مرات، ثم «أشهد أن لا إله إلا الله» ثم «أشهد أن محمدا رسول الله» ثم «حى على الصلاة» ثم «حى على الفلاح» ثم «حى على خير العمل» ثم «الله أكبر» ثم «لا إله إلا الله» كل منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٠

فصل مرتان، و كذلك الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فمرة واحدة، و يزداد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير «قد قامت الصلاة» مرتين فتكون فصولها سبعة عشر، و تستحب الصلاة على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى عليه السلام بالولاية و إمرأ المؤمنين في الأذان و غيره.

الفصل الثالث شرائط الأذان والإقامة

يشترط فيها أمور:

الأول: الهيئة ابتداء و استدامة، و يعتبر فيها القربة؛ لأنهما عبادتان، و التعين بمعنى أن المصلى إذا أراد أن يصلى صلاة الصبح أذن و أقام باسم صلاة الصبح و هكذا.

الثاني، و الثالث: العقل والإيمان، و في الاجتزاء بإقامة الممیز إشكال، و لا يبعد عدم الاجتزاء، و أما الاجتزاء بأذنه فهو لا يخلو عن قوّة.

الرابع: الذكرة للذكر، فلا يعتد بأذان النساء و إقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأظهر. نعم، يجتازى بهما لهن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت و أقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، و كذا بين فصول كلّ منهما، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالة فيعيد من الأول.

السادس: الموالة بينهما و بين الفصول من كلّ منهما، و بينهما و بين الصلاة، منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣١ فإذا أخل بها أعاد.

السابع: العريّة و ترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم، يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

الفصل الرابع أحكام الأذان والإقامة

إشارة

يستحب في الأذان الطهارة من الحدث، و القيام، و الاستقبال، و يكره الكلام في أثناءه، و كذلك الإقامة. نعم، الأظهر اعتبار الطهارة فيها، و القيام، و تشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة» و يستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع

الثانية في الأذان والحدر في الإقامة، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة، وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، ومد الصوت فيه، ورفعه إذا كان المؤذن ذكراً، ويستحب رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلما أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات.

(مسألة ٥٧١): في موارد يقل استحباب الأذان:

منها: إذا سمع الإنسان أذان آخر أمكنه الاكتفاء به، وإن أذن فلا ضير عليه.
و منها: إذا كان على الإنسان صلوات فائتة عديدة، وأراد أن يأتي بها بصورة متتابعة من دون وقفه في وقت واحد، كان له أن يكتفى بأذان واحد لها جميماً، ويقيم لكل صلاة إقامة خاصة، وفي نفس الوقت يجوز له أن يؤذن لكل صلاة.

و منها: إذا جمع الإنسان بين صلاتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٢

كان له أن يكتفى بأذان واحد للصلاتين معاً، ولو أذن للثانية فلا ضير عليه، إلما في موردين:
أحدهما: إذا جمع بين الظهر والعصر في عرفات يوم عرفة.

والآخر: إذا جمع بين المغرب والعشاء في المشعر ليلاً اليوم العاشر من ذي الحجّة، فإنّ في كلا الموردين إذا جمع بين الصلاتين لا يجوز له أن يؤذن للثانية كما تقدم.

الفصل الخامس حكم من ترك الأذان والإقامة

من ترك الأذان والإقامة أو أحدهما عمداً، حتى أحجم للصلاة، لا يبعد جواز قطعها واستئنافها بأذان وإقامة، وإن كان الأحوط والأولى أن لا يقطع ويوافق صلاته، وأما إذا تركهما عن نسيان، فيستحب له القطع لتداركهما ما لم يرکع، وإذا نسى الإقامة وحدها، فالظاهر استحباب القطع لتداركها، إذا ذكر قبل القراءة، ولا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقاً حتى بعد الركوع.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٣

ايقاظ و تذكير

قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَيْلَاتِهِمْ حَاتِنَةُ عُونَ» و قال النبي و الأنبياء عليهم أفضل الصلاة و السلام كما ورد في أخبار كثيرة: أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها، وأنه لا يقدمن أحدكم على الصلاة متوكلاً، ولا ناعساً، ولا يفکر في نفسه، ويقبل بقلبه على ربّه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائماً مقاماً العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع، وأن يصلّى صلاة موعد، يرى أن لا يعود إليها أبداً، وكان على بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرّك منه إلا ما حرّكت الريح منه، وكان أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرتّة حمرة و مرتّة صفرة، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعيناً

بغير مولاه.

و ينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر لله تعالى، و يندم على ما فرط في جنب الله، ليكون معذوباً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ».

و ما توفيقى إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسينا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٤

المبحث الثاني فيما يجب في الصلاة

إشارة

و هو أحد عشر:

التيه، و تكبير الإحرام، و القيام، و القراءة، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالء، و الأركان- و هي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً و سهوا- أربعة: التيه، و التكبير، و الركوع، و السجود، و أمماً القيام المتصل بالركوع فهو مقوم للركوع لا- أنه ركن مستقل في مقابل الركوع، و القيام حال تكبير الإحرام شرط لها، لا أنه ركن في مقابل التكبير، و البقية أجزاء غير ركيبة لا- تبطل الصلاة بنتصها سهوا، و في بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

الفصل الأول في النية

و هي شرط لكل صلاة، و تقصد بها أن تتوفر فيها العناصر الثلاثة التالية:

الأول: نية القربة،

ونريد بها الإتيان بالفعل من أجل الله سبحانه و تعالى؛ لأنّه الباعث نحو الفعل، و لا فرق بين أن تكون هذه النية ناشئة من الخوف عن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٥

عقاب الله تعالى، أو رغبة في ثوابه، أو حباً و إيماناً بأنه أهل للعبادة، فال العبادة تقع صحيحة إذا اقترنـتـ بـنيةـ القربـةـ عـلـىـ أحدـ الأـوـجـهـ الثلاثـةـ، و لاـ يـعـتـبرـ التـلـفـظـ بـهـاـ، و لاـ إـخـطـارـ صـورـةـ الـعـمـلـ تـفـصـيـلاـ فـيـ الـذـهـنـ، و لاـ نـيـةـ الـوـجـوبـ أوـ الـاسـتـجـابـ، و لاـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـوـاجـبـاتـ وـ لـاـ بـيـنـ أـجـزـائـهـ الـوـاجـبـةـ وـ الـمـسـتـحـبـةـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـوـاجـبـ التـوـصـيـلـىـ،ـ فـإـنـهـ إـذـاـ أـتـىـ بـهـ بـدـافـعـ خـاصـ لـهـ،ـ فـقـدـ دـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ الـعـقـابـ وـ صـحـ،ـ وـ لـكـنـهـ لـمـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـ وـ الـثـوابـ بـلـطـفـهـ تـعـالـىـ،ـ وـ إـذـاـ أـتـىـ بـهـ بـدـافـعـ إـلـهـىـ فـقـدـ اـسـتـحـقـ الـثـوابـ وـ الـأـجـرـ بـلـطـفـهـ سـبـحـانـهـ،ـ وـ إـذـاـ أـتـىـ بـهـ بـدـافـعـ إـلـهـىـ وـ دـافـعـ خـاصـ لـهـ مـعـاـ عـلـىـ نـحـوـ لـوـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـافـعـ خـاصـ لـأـتـىـ بـهـ أـيـضاـ مـنـ أـجـلـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ فـقـدـ بـرـئـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ وـ اـسـتـحـقـ الـثـوابـ بـلـطـفـهـ مـنـهـ تـعـالـىـ.

الثاني: قصد الإخلاص في النية،

و نعني بذلك عدم الرياء، فالرياء في الصلاة مبطل لها و محرم شرعا، و على هذا فإذا صلّى ريء بطلت صلاته، و كذلك الحال فيسائر العبادات الواجبة والمستحبة، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الرياء في الابتداء أو في الأثناء، و معنى الرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب ثناء الناس و إعجابهم، و هذا حرام في العبادات شرعا و موجب لبطلانها، فأي عبادة أتى الإنسان بها بهذا الدافع تقع باطلة، و يعتبر الفاعل آثما، سواء كان آثما بالعمل من أجل كسب ثناء الناس و حدهم أو من أجلهم و من أجل الله تعالى معا.

و قد تساءل: أن الرياء إذا كان في أصل الصلاة وأجزائها الواجبة فهو مبطل لها، فهل الأمر كذلك إذا كان في مستحباتها و آدابها، كما إذا صلّى الإنسان لله على كل حال و لكنه حريص على أن يؤدى صلاته بأداب و مستحبات إضافية رباء، كأدائه صلاته في الجماعة أو في المسجد أو خلف الإمام الغائب أو في الصفة الأولى أو غير ذلك؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٦

والجواب: أن مستحبات الصلاة و آدابها على نوعين:

أحدهما: أنه فعل مستقل بوجوده و متميز عن واجباتها كالقنوت مثلا:

والآخر: أنه حالة و صفة للصلاة، و تتصرف الصلاة بها، من قبيل كونها في المسجد أو إيقاعها في أول الوقت أو في الجماعة أو خلف الإمام الغائب.

و حيث إن كان الرياء في النوع الأول، فالظاهر أنه لا يبطل الصلاة، و إنما يبطل ذلك الأمر المستحب إذا كان عباديا، و يأثم عليه من أجل ريائة.

و أما النوع الثاني: فتارة يكون المكلف قاصدا الرياء في حضوره في المسجد و تواجده فيه فقط، أو في الجماعة أو أول الوقت صلّى أو لم يصلّ؛ لأن الدافع من وراء ذلك إيهام الناس بأنه من رواد المسجد و أهل الجماعة و من الحريصين على الصلاة في أول الوقت، و أراد كسب ثناء الآخرين و إعجابهم به بالتسليس و التمويه لا بالصلاه، و في هذه الحالة له أن يصلّى لله، فإذا صلّى و الحال هذه صحت صلاته، و بكلمة: أنه قصد الرياء في حضوره و تواجده هنا أو هناك، لغاية كسب ثناء الناس و مدحهم، وقد وصل إلى هذه الغاية بالتمويه والتسليس صلّى أو لم يصلّ، فلو صلّى فله أن يصلّى لله تعالى.

و اخرى يكون قاصدا الرياء في اختيار أفضل أفراد الصلاة و هو الصلاة في الجماعة أو المسجد أو الحرم الشريف أو أول الوقت أو غير ذلك، و غرضه من الحضور و التواجد هنا أو هناك أن يظهر للناس رداء اهتمامه و حرصه على اختيار الأفضل لصلاته، و عندئذ تكون صلاته باطلة.

الثالث: قصد الاسم الخاص للصلاة،

التي يريد المكلف أن يصلّيها المميز لها شرعا، إذا كان لها اسم و عنوان كذلك كصلاة الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء و نوافلها و صلاة الجمعة و صلاة الليل و صلاة الآيات و صلاة العيددين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٧

و صلاة الاستسقاء و هكذا، و من أراد أن يأتي بإحدى هذه الصلوات، فعليه أن يقصد ذلك الاسم و إن كانت الصلاة فريدة من نوعها و لم تكن لها شريكة في العدد و الكتم كصلاة المغرب.

و هذه العناصر الثلاثة للتيه لا بد أن تكون مقارنة للصلاة بكل أجزائها من تكبيرة الإحرام إلى التسليم، و نعني بالمقارنة أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائها، و إلا لكان ذلك الجزء من دون تيئه، كما أن المقصود من مقارنة التيئه لكل الأجزاء ليس وجوب

أن يكون المصلى منتبها إلى نيته انتباها كاملا، كما كان في اللحظة الأولى، فلو نوى و كبر ثم ذهل عن نيته و واصل صلاته على هذه الحالة من الذهول صحّت صلاته ما دامت التية كامنة في أعمق نفسه ارتكازا على نحو لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لاتبه فورا إلى أنه يصلى قربة إلى الله تعالى.

(مسألة ٥٧٢): الضمائـم الآخر غير الـرياء إن كانت محـرمـة و موجـبـة لحرمة العـبـادـةـ أـبـطـلـتـ العـبـادـةـ

و إـلـاـ فإنـ كـانـتـ رـاجـحـةـ أوـ مـبـاحـةـ، فالـظـاهـرـ صـحـّـةـ العـبـادـةـ إـذـاـ كـانـ دـاعـيـ القـرـبـةـ صـالـحـاـ لـلـاسـتـقـالـاـ فـيـ الـبـعـثـ إـلـىـ الـفـعـلـ، بـحـيـثـ يـفـعـلـ لـلـأـمـرـ بـهـ وـ لـوـ لـمـ تـكـنـ تـلـكـ الضـمـيمـةـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ صـالـحـاـ لـلـاسـتـقـالـاـ، فالـظـاهـرـ الـبـطـلـانـ.

(مسألة ٥٧٣): لا تـبـطـلـ الصـلـاـةـ بـالـرـيـاءـ فـيـ مـقـدـمـاتـهـ

كـإـلـاـ الخـبـثـ عـنـ الـبـدـنـ أـوـ الثـوـبـ رـيـاءـ، وـ كـذـلـكـ فـيـ الـعـمـلـ الـخـارـجـ عـنـهـ، كـالـتـصـدـقـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ رـيـاءـ، وـ لـيـسـ مـنـ الـرـيـاءـ مـاـ إـذـاـ صـلـىـ إـلـاـنـسـانـ صـلـاـتـهـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ لـكـنـ كـانـ يـعـلـمـ بـأـنـ النـاسـ إـذـاـ رـأـوـهـ بـهـذـهـ الـحـالـةـ لـكـانـواـ مـعـجـيـنـ بـهـ وـ مـادـحـيـنـ لـهـ، فـإـنـهـ مـاـ دـامـ لـمـ يـصـلـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ فـلـاـ رـيـاءـ، كـمـاـ أـنـ مـجـرـدـ خـطـورـ ذـلـكـ فـيـ الـقـلـبـ لـاـ يـضـرـ بـصـلـاـتـهـ مـاـ دـامـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ هـوـ الـدـافـعـ إـلـيـهـ. وـ إـذـاـ كـانـ مـقـصـودـهـ مـنـ الـعـبـادـةـ أـمـامـ النـاسـ مـثـلـ حـضـورـهـ فـيـ الـجـمـاعـةـ أـوـ فـيـ مـنـهـاجـ الصـالـحـينـ (للـفـيـاضـ)، جـ ١ـ، صـ ٢٣٨ـ:

الـمـسـجـدـ أـوـ فـيـ الـحـرـمـ الشـرـيفـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ، رـفـعـ التـهـمـةـ وـ الذـمـ عنـ نـفـسـهـ أـوـ ضـرـرـ آـخـرـ أـوـ تـرـغـيـبـ الـآـخـرـينـ إـلـىـ الطـاعـةـ وـ الـعـبـادـةـ أـوـ تـقـرـيـبـ دـيـنـهـ أـوـ مـذـهـبـهـ فـلـاـ ضـيـرـ عـلـيـهـ بـلـ هـوـ حـسـنـ. وـ الـرـيـاءـ الـمـتأـخـرـ عـنـ الـعـبـادـةـ لـاـ يـكـونـ مـبـطـلـاـ، كـمـاـ إـذـاـ حـاـوـلـ الـمـصـلـىـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ صـلـاـتـهـ أـنـ يـتـحدـثـ بـهـ، لـغـرـضـ كـسـبـ شـاءـ النـاسـ وـ مـدـحـهـمـ بـذـلـكـ، فـإـنـهـ وـ إـنـ كـانـ مـكـرـوـهـاـ بـلـ قـدـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ عـمـلـهـ السـابـقـ.

(مسألة ٥٧٤): العـجـبـ هـوـ أـنـ يـشـعـرـ إـلـاـنـسـانـ بـالـفـضـلـ وـ الـمـنـةـ عـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ بـعـادـهـ

وـ أـنـهـ أـدـىـ لـرـبـهـ كـامـلـ حـقـهـ، وـ هـذـاـ مـحـرـمـ شـرـعاـ، إـلـاـ أـنـ الـعـبـادـةـ لـاـ تـبـطـلـ بـذـلـكـ، وـ لـكـنـ يـذـهـبـ ثـوـابـهـ بـهـ.

(مسألة ٥٧٥): يـعـتـبـرـ تـعـيـنـ الصـلـاـةـ الـتـىـ يـرـيدـ إـلـاـنـسـانـ الـإـتـيـانـ بـهـ، إـذـاـ كـانـ لـهـ اـسـمـ خـاصـ مـمـيـزـ لـهـ شـرـعاـ،

وـ إـنـ كـانـتـ فـرـيـدـةـ مـنـ نـوـعـهـاـ وـ لـمـ تـكـنـ لـهـ شـرـيكـهـ فـيـ الـعـدـدـ وـ الـكـمـ. نـعـمـ، فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ يـكـفـيـ التـعـيـنـ الـإـجمـالـيـ مـثـلـ عـنـوانـ مـاـ اـشـتـغـلـتـ بـهـ الذـمـةـ إـذـاـ كـانـ مـتـحـداـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ ذـمـتهـ صـلـاتـانـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ صـلـاـةـ الصـبـحـ أـوـ الـظـهـرـ فـصـلـىـ صـلـاتـيـنـ باـسـمـ صـلـاـةـ الصـبـحـ، مـنـ دـوـنـ أـنـ يـقـصـدـ تـعـيـنـ أـنـهـ الـأـوـلـىـ أـوـ الـثـانـيـةـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـكـفـيـ، وـ لـاـ يـجـبـ تـعـيـنـ بـعـنـوانـ مـاـ اـشـتـغـلـتـ بـهـ ذـمـتهـ أـوـلـاــ إـذـاـ كـانـ مـتـعـدـداــ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ صـلـىـ الـمـكـلـفــ مـثـلاــ صـلـاـةـ ذـاتـ رـكـعـتـيـنـ، فـإـنـ نـوـاهـاـ باـسـمـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ، صـحـّـتـ كـانـ مـتـعـدـداــ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ صـلـىـ الـمـكـلـفــ مـثـلاــ صـلـاـةـ ذـاتـ رـكـعـتـيـنـ، فـإـنـ نـوـاهـاـ باـسـمـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ، صـحـّـتـ فـجـراـ، وـ إـنـ نـوـاهـاـ باـسـمـ نـافـلـةـ الـفـجـرـ، صـحـّـتـ نـافـلـةـ الـفـجـرـ، وـ إـنـ لـمـ يـنـوـ لـاـ الـأـوـلـىـ وـ لـاـ الـثـانـيـةـ لـمـ تـصـحـ كـلـ مـنـهـمـاـ. نـعـمـ، إـذـاـ نـذـرـ نـافـلـتـيـنـ مـنـ دـوـنـ أـيـ اـسـمـ وـ عـنـوانـ خـاصـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ، كـفـيـ الـإـتـيـانـ بـهـمـاـ كـذـلـكـ؛ لـعـدـمـ تـعـيـنـ وـ تـمـيـزـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـوـاقـعـ.

(مسألة ٥٧٦): لا تـجـبـ تـيـةـ الـقـضـاءـ وـ لـاـ الـأـدـاءـ،

فـإـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ مـشـغـولـ الذـمـةـ

بصلاه الظهر ولا - يعلم أنها قضاة أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما استغلت به الذمة فعلاً، وإذا اعتقد أنها أداء فنواها أداء صحّت أيضاً، وإن كانت في الواقع قضاة، وكذا الحكم في العكس. نعم، إذا كان عليه أداء وقضاة معاً وجوب التعيين، وإن لم يقع لا أداء ولا قضاة.

(مسألة ٥٧٧): لا يجب الحزم بالنتيجة في صحة العبادة،

فلو صلّى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبيّنت طهارته، صحّت الصلاة، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلّى في موضع الزحام، لاحتمال التمكّن من الإتمام، فاتفق تمكّنه صحّت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

(مسألة ٥٧٨): قد عرفت أنه لا يجب - حين العمل - الالتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد به،

بل يكفي الالتفات إليه، وتعلق القصد به قبل الشروع فيه، وبقاء ذلك القصد إجمالاً، على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية للتيه التفصيلية الحادثة في اللحظة الأولى، أمّا بلحاظ نفس التيّه فهي استدامة حقيقة، لأنّها موجودة في أعماق النفس.

(مسألة ٥٧٩): إذا كان في أثناء الصلاة نوى قطعها،

أو نوى الإتيان بالقطاع، وهو فعل ما لا يسوغ فعله في أثنائها، فإن أتى صلاته وهو على تيّه القطع أو على تيّه فعل المنافي والمبطل بطل صلاته، حتى ولو لم يفعل شيئاً في الخارج ينافيها، بل حتى ولو كان متربّداً بين القطع والإتمام، وأمّا إذا أتى بعض أجزاء الصلاة بعد تيّه القطع، ثم عاد إلى تيّه الأولى، فيلاحظ أنه في تلك الحالة هل أتى بالركوع أو السجود أو أتى بشيء آخر من أفعال الصلاة، كالتشهّد والفاتحة

والذكر وغيرها، فعلى الأول بطل صلاته على كلّ حال، وعلى الثاني بطل الصلاة إن نوى بذلك التشهّد أنه جزء من هذه الصلاة التي نوى قطعها، وإن لم ينو ذلك وإنما أتى به كشيء مستقلّ عن هذه الصلاة، فيإمكانه إذا عدل عن تيّه القطع أن يعيد ما أتى به، ويتدارك ويوالص صلاته ولا شيء عليه، كما أنه إذا عاد إلى تيّه الأولى، قبل أن يأتي بشيء من أجزائها ويوالصلها ويتّمهها صحّت ولا شيء عليه.

(مسألة ٥٨٠): إذا شكّ في الصلاة التي يده أنه عينها ظهراً أو عصراً،

فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك، نوهاها ظهراً وأنتها ثم أتى بالعصير، وإن أتى بالظهر بطلت، وكذا الحال إذا دخل في صلاة وشكّ في أنه نوها مغرباً أو عشاء، فإنه إن لم يكن قد أتى بالمغرب نوها مغرباً ما لم يكن قد رفع الركوع الرابع، ثم أتى بالعشاء، وإن كان قد صلّى المغرب بطلت صلاته وأعادها من جديد بنية العشاء.

(مسألة ٥٨١): إذا نوى المصلى فريضة، و في الأثناء غفل فاتمها بزعم أنها نافلة صحت فريضة،

وفي العكس تصح نافلة.

(مسألة ٥٨٢): إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، و شك في أنه نوى ما قام إليها أو غيرها،

فالالأظهر أنه لا يكتفى بهذه الصلاة و يستأنفها من جديد.

(مسألة ٥٨٣): لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائتين متتاليتين كالظهرتين والعشاءين، وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأثناء.

و منها: إذا كانت الصلاتان قضائتين، فدخل في اللاحقة ثم تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة في المترتبتين، و يجوز العدول في غيرهما، كما إذا دخل في الظهر و تذكر أن عليه قضاء صلاة الصبح أيضاً جاز له العدول إليها ما لم يتجاوز محل العدول، و إلا أتم الظهر ثم يأتى بصلاة الصبح.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤١

و منها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائتة، فإنه يجوز العدول إلى الفائتة كما مر. و إنما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله، أمّا إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء - مثلاً - أنه لم يصل المغرب يتمها عشاء، ثم يأتي بالمغرب قضاء.

و منها: ما إذا نسى فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، ثم تذكر إلى واقع الحال، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة و يقرأ سورتها.

و منها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثم أقيمت الجمعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله، ثم يتمها و يدخل في الجمعة.

و منها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم، فإنه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٥٨٤): إذا عدل في غير محل العدول،

فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أولاً، و إن فعل شيئاً فإن كان ذلك الشيء من أفعال الصلاة كالفاتحة و التشهد و نحوهما جاز له العود إلى ما نواه أولاً، و يعيد ما أتى به و يواصل صلاته و يتمها و لا شيء عليه، و إن كان ذلك الشيء من أركان الصلاة كالركوع أو السجدين بطلت صلاته على أيّ حال، مثال ذلك: إذا عدل من العصر - مثلاً - إلى الظهر، ثم باع أنه أتى بالظهر ولا محل للعدول، و حينئذ فإن لم يأت بشيء من أجزاء صلاة الظهر، جاز له العدول إلى ما نواه أولاً و هو صلاة العصر، و إن أتى بشيء من أجزاء صلاة الظهر باسمها الخاصّ، فإن لم يكن ذلك من الأركان جاز له العود إلى العصر، و يعيد ما أتى به باسم الظهر عصراً و يواصل صلاته و يتمها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٢

ولا- شيء عليه، وإن كان من الأركان بطلت صلاة العصر على أي حال، فإنه إن أعاد ما أتى به فهذه زيادة ركن فيها فتكون مبطلة، و إلا فهي فاقدة للركن.

(مسألة ٥٨٥): الأظهر جواز تراحمي العدول،

إذا كان في فائتة ذكر أنّ عليه فائتة سابقة، فعدل إليها ذكر أنّ عليه فائتة أخرى سابقة عليها، فعدل إليها أيضاً صحيحاً.

الفصل الثاني في تكبيره الإحرام

إشارة

و تسمى تكبيره الافتتاح و صورتها: «الله أكبر» و لا يجزئ مرادفها بالعربية، و لا ترجمتها بغير العربية، و إذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، و هي ركن بطل الصلاة بنقصها عمداً و سهواً، و تبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً و احتاج إلى خامسة، و هكذا تبطل بالشفع، و تصح بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً، و يجب الإتيان بها على النهج العربي مادةً و هيئه، و الجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتناؤ منها بالممكן، فإن عجز جاء بمرادفها، و إن عجز فبتر جميتها.

(مسألة ٥٨٦): الأحوط - وجوباً - عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره،

ولا- بما بعدها من بسملة أو غيرها، و أن لا يعقب اسم الجلالية بشيء من الصفات الجلالية أو الجمالية، فلا يجوز أن يقول المصلى: (الله العظيم أكبر) أو: (الله الرحمن أكبر) و ينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالية، و الراء من أكبر.

(مسألة ٥٨٧): يجب فيها القيام التام

إذا تركه- عمداً أو سهواً- بطلت،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٣
من غير فرق بين المأمور الذي أدرك الإمام راكعاً و غيره، بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تماماً قائماً، و أمّا الاستقرار في القيام المقابل للمشي و التمادي من أحد الجانيين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو و إن كان واجباً حال التكبير، لكنّ الظاهر أنّه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٥٨٨): الآخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه،

إذا عجز عن النطق وأشار ياصبه، و أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

(مسألة ٥٨٩): يشرع الإتيان بست تكبيرات،

مضافاً إلى تكبيره الإحرام فيكون المجموع سبعاً، و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثالث، و الأولى أن يقصد بالأخريرة

تكبيرة الإحرام.

(مسألة ٥٩٠): يستحب للإمام الجهر بواحدة والإسرار بالبقاء،

ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر، مضمومه الأصياع حتى الإبهام والخنصر، مستقبلاً بيأطنهما القبلة.

(مسألة ٥٩١): من ترك تكبيرة الإحرام عامداً و عالماً بالحكم أو جاهلاً أو ناسياً فلا صلاة له،

و كذلك إذا ترك القيام حال التكبيرة فكثيراً جالساً. نعم، من كبر قائماً من دون طمأنينة واستقرار أو انتصار في القيام فإن كان ذلك عن نسيان أو جهل فصلاته صحيحة، وإن كان عن عدم و التفات بطلت صلاته، و من كبر للإحرام ثم كبر كذلك ثانية فقد زاد في صلاته، فإن كان عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي بطلت صلاته، وإن كان سهواً أو جهلاً صحت و لا شيء عليه.

(مسألة ٥٩٢): إذا كبر، ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام، وأنه بعد لم يأت بالقراءة أو للركوع، وقد أتى بها و فرغ منها بنى على الأول و عدم الإتيان بالقراءة، وإن شك في صحتها بنى على الصحة، وإن شك في وقوعها و قد دخل منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٤ فيما بعدها من القراءة بنى على وقوعها.

(مسألة ٥٩٣): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء،

و الأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتي باثنين و يقول: «لبيك و سعديك و الخير في يديك و الشر ليس إليك و المهدى من هديت لا ملجاً منك إلا إليك سبحانه و حنانيك تبارك و تعالیت سبحانه رب البيت» ثم يأتي باثنين و يقول: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض عالم الغيب و الشهادة حينما مسلماً و ما أنا من المشركين إنّ صلاتي و نسكي و محياتي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و أنا من المسلمين» ثم يستعيد و يقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث في القيام

اشارة

القيام في حال تكبيرة الإحرام مقوم لها لا أنه ركن مستقل في مقابلتها، كما أن القيام المتصل بالركوع مقوم للركن لا أنه ركن بحاله، فمن كبر للافتتاح وهو جالس، بطلت صلاته وإن كان ذلك عن نسيان و سهو، وكذا إذا ركع جالساً وإن كان سهواً، وإذا كان جالساً فنهض مقوساً ظهره حتى يصل إلى حالة الرا�� فيثبت نفسه فإنه لا يكفي وإن كان عن ذهول و غفلة؛ لأن ركوع عن جلوس لا عن قيام، وفي غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجباً غير مقوم للركن، كالقيام بعد الركوع و القيام حال القراءة أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبّح كذلك، ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسى القيام

بعد الركوع حتى سجد السجدين.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٥

(مسألة ٥٩٤): إذا هو لغير الركوع، ثم نواه في أثناء الهوى لم يجزئ،

ولم يكن ركوعه عن قيام، فتبطل صلاته وإن كان ذلك عن نسيان وذهول أو جهل.
نعم، إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائماً وركع عنه صحت صلاته ولا شيء عليه، وكذلك إذا وصل ولم ينوه ركوعاً.

(مسألة ٥٩٥): إذا هو المصلى قائماً ومتتصباً إلى الركوع، وفي أثناء الهوى غفل و هو إلى السجود فسجد، ثم تذكر بالحال،

فحينئذ إن كان واثقاً ومتأكداً أنه بعد تحقق مسمى الركوع قد غفل عن القيام متتصباً صحيحاً صلاته، سواء كان تذكره بالحال بعد السجدة الثانية أم كان قبلها، وإن لم يكن واثقاً ومتأكداً بذلك، فإن كان تذكره بالحال بعد السجدة الأولى وقبل الثانية، قام متتصباً وركع ثم سجد وأتم صلاته ولا إعادة عليه، وألغى تلك السجدة من الحساب، وإن كان تذكره بعد السجدة الثانية بطلت صلاته، وعليه أن يعيد ويستأنف من جديد، ومثل ذلك إذا ذهل المصلى عن الركوع وهو توا إلى السجود فإن ذكر بعد أن سجد السجدة الأولى وقبل أن يأتي بالثانية، قام متتصباً وركع ثم سجد وأتم صلاته ولا إعادة عليه، وألغى السجدة الزائدة من حسابه، وإن ذكر بعد السجدة الثانية فصلاته باطلة وعليه أن يستأنفها من جديد.

(مسألة ٥٩٦): إذا كان المصلى واجداً نفسه قائماً، وشكّ أنه هل قام من ركوعه أو أنه لا يزال لم يرکع

وجب عليه الركوع، وإذا وجد نفسه راكعاً وشكّ أنه هل أتي بالذكر الواجب عليه في ركوعه وجب عليه الإتيان بالذكر.

(مسألة ٥٩٧): إذا كان المصلى واجداً نفسه في السجود، وشكّ أنه هل رکع قبل ذلك أو لا،

لم يلتفت إلى شكه وبني على أنه رکع شريطة احتمال أنه كان يلتفت إلى وجوب الإتيان بالركوع قبل السجود، وأما إذا شكّ أنه هل رکع

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٦

وهو يهوي إلى السجود ولم يسجد بعد، وجب عليه أن يقوم متتصباً ثم يرکع، وإذا شكه في صحة الركوع أو السجود بعد رفع الرأس، لم يلتفت إليه وبني على الصحة، وكذلك إذا شكه أنه هل أتي بالذكر الواجب في ركوعه بعد رفع الرأس عنه، ببني على أنه أتي به، وإذا شكه أنه هل أتي به صحيحاً أو لا ببني على الصحة.

(مسألة ٥٩٨): يجب مع الإمكان الاعتدال والانتصاب في القيام،

فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين فقد خرج القيام عن الاعتدال والانتصاب، فإذا خرج عن ذلك بطل، وكذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة والاعتدال عرفاً. نعم، لا بأس بإطراق الرأس، وتجب أيضاً في القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينة والأحوط -استحباباً- الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما، ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، والظاهر جواز الاعتماد على عصاً أو جدار أو إنسان في القيام على كراهية، بل الأحوط الأولى ترك ذلك مع الإمكان.

(مسألة ٥٩٩) : إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً

ولو منحنا أو منفرج الرجلين صلّى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلّى جالساً، ويجب الانتصاف والاستقرار والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام. هذا مع الإمكان، وإلا اقتصر على الممكّن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطرار صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئه المدفون، ومع تعذر فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئه المحتضر، والأحوط - وجوباً - أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، وأن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه.

(مسألة ٦٠٠) : إذا تمكّن المصلي من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٧
فوظيفته أن يكبر قائماً ويرأ قائماً، ثم يجلس ويرفع ركوع الجالس ويسجد وهكذا ويتم صلاته، والأحوط والأجرد له حينئذ أن يضم إليها الصلاة قائماً مع الإيماء بدل الركوع أيضاً.

(مسألة ٦٠١) : إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض

وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، وركع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت، وأماماً مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة وقبل الركوع استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته، وإن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت القيام في حال تكبيرة الإحرام أو القيام المتصل بالركوع أعاد الصلاة، وإلا لم تجب الإعادة.

(مسألة ٦٠٢) : إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق

فالترجح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً وكان في الجزء اللاحق ركناً.

(مسألة ٦٠٣) : يستحب في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين

ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وضمّ أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصفّ قدميه متحاذيين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، وأن يسوّى بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٨

الفصل الرابع في القراءة

يعتبر في الركعة الأولى و الثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة، قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة على الأحوط.

و قد تساءل: هل وظيفة المصلى الإتيان بسورة كاملة بعد الحمد أو يسوغ له الاكتفاء بقراءة بعضها؟
والجواب: أنه لا يبعد له الاكتفاء بقراءة بعضها، وإن كان الاحتياط بإكمال السورة في موضعه.

(مسألة ٦٠٤): إذا قدم السورة على الفاتحة عمداً،

استأنف الصلاة على الأحوط، وإذا قدمها - سهوا - و ذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها فالأحوط إعادة السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها و قرأ السورة بعدها كذلك، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما أو نسى أحدهما و ذكر بعد الركوع.

(مسألة ٦٠٥): تجب السورة في الفريضة على الأحوط

و إن صارت نافلة كالمعادة، ولا تجب كذلك في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر و نحوه على الأقوى.
نعم، التوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلّا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيتها.

(مسألة ٦٠٦): تسقط السورة في الفريضة عن المريض الذي يشق عليه أن يقرأ السورة في صلاته

ويضيق بذلك من أجل مرضه، والمستعجل في شأن من شؤونه التي تهمّه، والخائف من شيء إن قرأها، ومن ضاق وقته.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٤٩

(مسألة ٦٠٧): يجوز للمصلى أن يختار ما يشاء من السور الطوال والقصار،

شريطة أن لا يفوت الوقت مع اختيار السورة الطويلة، و إلّا لم يجز، وأمّا لو خالف و اختارها في الوقت الضيق عامداً و ملتفتاً، فإن استمرّ على ذلك إلى انتهاء الوقت بطلت صلاته، وإن عدل منها إلى سورة أخرى في الوقت صحت.
و إن قطعها قبل انتهاء الوقت، و يواصل صلاته و يتّمها فيه مقتضراً على ما قرأ منها من الآيات فهل تصحّ صلاته حينئذ؟
والجواب: لا يعد صحتها، وإن كان الاحتياط بالإعادة في محله.

و إن كان ذلك سهوا و غفلة، ثم تذكّر وجب عليه أن يعدل إلى سورة يسعها الوقت، وإن استمرّت غفلته إلى ما بعد الفراغ بطلت صلاته و وجوب عليه القضاء.

(مسألة ٦٠٨): لا يجوز للمصلى اختيار إحدى سور العزائم الأربع في الصلاة؟

لأنه إذا اختارها يواجه أحد محذورين، إما بطلان صلاته إن سجد من أجل تلك الآيات أو استحقاقه الإثم والإدانة إذا ترك السجود من أجلها، وعلى الرغم من ذلك فإذا اختار قراءتها و قراءة الآية التي توجب السجود، فحينئذ إن سجد بطلت صلاته و يعيدها من جديد، وإن ترك السجود فصلاته صحيحة و لكنه آثم، و إن قرأها نسياناً و غفلة، فعندئذ إن ذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها على الأحوط و أتم صلاته و لا شيء عليه، و إن ذكر بعدها فإن سجد نسياناً أتم صلاته و صحت؛ لأن زيادة

سجدة واحدة سهوا لا تبطل الصلاة، وإن ذكر قبل السجود فحيث إن سجد بطلت صلاته، وإن فصلاته صحيحة ولكن آثم.

(مسألة ٦٠٩): إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أو ما يرأسه إلى السجود و أتم صلاته،

والأحوط - استحبابا - السجود أيضا بعد الفراغ من الصلاة،

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٠

والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا.

(مسألة ٦١٠): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمة إلى سورة أخرى،

ويسجد عند قراءة آية السجدة، ثم يواصل صلاته فيتها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها. و سور العزائم أربع: الم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك.

(مسألة ٦١١): البسملة جزء من سورة الفاتحة.

و هل هي جزء من السورة أيضا؟

والجواب: أن جزيئتها لها محل إشكال، ولكن الاحتياط بالإتيان بها في كل سورة ما عدا سورة البراءة لا يترك، وإذا عينها لسوره لم تجز قراءة غيرها إلا بعد إعادة البسملة لها، وإذا قرأ البسملة من دون تعين سورة وجب إعادةتها و تعينها لسوره خاصة، وكذا إذا عينها لسوره و نسيها فلم يدر ما عين من السورة، وإذا كان متربدا بين سور لم يجز له البسملة إلا بعد التعين، وإذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك و لكنه بعد قراءة الفاتحة بسمل لسوره أخرى فقرأها كفى، ولم تجب إعادة السورة المعينة أو المعتادة، كما أنه إذا كان من عادته أن يقرأ سورة معينة كسوره الإخلاص - مثلا - بسمل جريا على هذه العادة، كان ذلك تعينا و إن لم يكن اسم سورة الإخلاص حاضرا في ذهنه في تلك اللحظة، ولكن كاشف عن وجوده في أعماقه، وإذا نوى سورة معينة و لكن عند ما بسمل سبق لسانه إلى قراءة سورة أخرى، لم يضر أن يبقى على بيته الأولى و يقرأ تلك السورة المعينة.

(مسألة ٦١٢): لا بأس بالقرآن بين السورتين في الفريضة وفي النافلة.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥١

(مسألة ٦١٣): المشهور أن سورتي الفيل والإيلاف سورة واحدة،

وكذا سورتي الضحى وألم نشرح، ولكن لا يخلو عن إشكال، وعلى كلا التقديرين فالظهور كفاية قراءة إحداهما في الصلاة، وإن كان الاحتياط أولى وأجرد.

(مسألة ٦١٤): يجب أن تكون القراءة صحيحة، بمعنى أن تكون موافقة لما هو مكتوب في المصحف الشريف

أو لأحد القراءات السبعة المشهورة، فيجب على المصلى أداء حروف الكلمات وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في

لغة العرب، وأن تكون هيئة الكلمة موافقة للاسلوب العربي الصحيح في الحركات والإعراب والبناء والسكون والحذف والقلب والإدغام والمد الواجب وغير ذلك، فإن أخل بشيء من ذلك عامداً وملتفتاً بطلت الصلاة.

(مسألة ٦١٥): يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله، والرحمن، والرحيم،

وأهدنا، وغيرها، فإذا أثبتتها بطلت القراءة، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إياك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة ٦١٦): الأحوط - استحباباً - ترك الوقوف بالحركة،

بل وكذا الوصول بالسكون.

(مسألة ٦١٧): يجب المد في الواو المضموم ما قبلها، وإياء المكسور ما قبلها،

والألف المفتوح ما قبلها، بمقدار يظهر حرف الألف أو الواو أو إياء دون أكثر من ذلك في مثل: ضالّين و جاء، وجء، و سوء.

(مسألة ٦١٨): الأحوط - استحباباً - الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف (يرملون).

(مسألة ٦١٩): يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، و ...

الثاء، والدال، والذال، والراء، والزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٢

والظاء، واللام، والنون، وإظهارها في بقية الحروف، فتقول في: الله، والرحمن، والرحيم، والصراط، والضالّين بالإدغام، يعني يتوجّب على القارئ أن لا يتلفّظ باللام في هذه الحالات، ويسمى ذلك إدغاماً لللام، فكان الألف ترتبط مباشرة بالحرف الأول من الكلمة مع تشديده العذى هو عوض عمّا سقط بالإدغام، وعلى هذا فإن كان مبدأ الكلمة اللام كاسم الجلالة (الله)، فالإدغام يسقط اللام الأولى عند التلفّظ، وترتبط الألف حينئذ بأول حرف الكلمة وهو اللام في المثال مباشرة مع تشديده، وإن كان مبدئه الراء كصفة الجلالة (الرحمن) أو (الرحيم) سقطت كلمة اللام عن التلفّظ، وترتبط الألف مباشرة بالحرف الأول من الكلمة وهو الراء مع تشديده وهكذا، وفي الحمد، والعالمين، والمستقيم بالإظهار عند التلفّظ.

(مسألة ٦٢٠): يجب الإدغام في مثل مد و رد مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة،

ولا يجب في مثل اذهب بكتابي، ويدرككم، مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين و كان الأول ساكناً، وإن كان الإدغام أحوط وأولي.

(مسألة ٦٢١): تجوز قراءة «ملك يوم الدين» و «ملك يوم الدين»

ويجوز في «الصراط» بالصاد والسين، ويجوز في «كُفواً» أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو؛ لأنّ هذه الترتيبات كلّها جاءت في القراءات المشهورة المقبولة، وأما إذا لم تكن القراءة مشهورة في صدر الإسلام وعصر الأنبياء عليهم السلام فلا

يجوز الاعتماد عليها.

(مسألة ٦٢٢): إذا لم يقف على «أحد» في «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

و وصله بـ«الله الصمد»، فالأحوط لزوماً أن يقول أحدهن الله الصمد، بضم المدال و كسر النون.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٣

(مسألة ٦٢٣): إذا اعتقدت كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف،

فصلٌ مدة على ذلك الوجه، ثم تبيّن أنه غلط، فالظاهر الصحة.

(مسألة ٦٢٤): تكفي القراءة بإحدى القراءات السبع المشهورة،

و أمّا الاكتفاء بغيرها من القراءات غير المشهورة و الشاذة فلا يسوغ الاكتفاء بها، كقراءة «ملك يوم الدين» بفعل ماضٍ مبنيٍ على الفتح، فإنّها قراءة شاذة لا يمكن الاعتماد عليها.

(مسألة ٦٢٥): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والآوليين من المغرب والعشاء على الأحوط،

و يجب عليهم الإخفافات في الركعة الأولى و الثانية لصلاة الظهر و العصر، و يستثنى من وجوب الإخفافات هذا البسملة، فإنه يستحبّ الجهر فيها، أمّا صلاة الظهر في يوم الجمعة فيجوز فيها الجهر و الإخفافات معاً، و أمّا صلاة الجمعة، فالظاهر وجوب الجهر فيها بالقراءة على الإمام، و أمّا في الركعتين الأخيرتين فيجب فيها الإخفافات على الأحوط.

(مسألة ٦٢٦): إذا جهر في موضع الإخفافات، أو أخفت في موضع الجهر - عمداً - بطلت صلاته،

و إذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر والإخفافات صحت صلاته، و إذا لم يدر أن الواجب عليه في هذه الفريضة خصوص الجهر أو الإخفافات، فإذا أداها جهراً أو إخفافات بأمل أن يكون ذلك هو المطلوب عند الله تعالى في الواقع، ثم تبيّن له أنّ الأمر كان على العكس، فصلاته صحيحة و لا إعادة عليه، و إذا تذكّر الناسي أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، و لم تجب عليه إعادة ما قرأه، و كذلك الحال إذا قرأ جالساً أو ملحوناً أو بدون طمأنينة، فإنه إن كان ذلك عامداً و ملتقطاً بطلت صلاته، و إن كان ناسياً أو جاهلاً صحت.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٤

(مسألة ٦٢٧): لا جهر على النساء،

بل يتخرين بينه وبين الإخفافات في الجهريّة، و يجب عليهم الإخفافات في الإخفافية، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

(مسألة ٦٢٨): مناط الجهر والإخفافات الصدق العرفي،

لا سمع من بجانبه و عدمه، و لا بعدم ظهور جوهر الصوت، فإنه لا يظهر في صوت المبحوح مع أنه لا يصدق عليه الإخفافات، و

الأحوط وجوباً في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديرًا، كما إذا كان أصّمً أو كان هناك مانع من سماعه.

(مسألة ٦٢٩): من لا يقدر إلّا على الملحون،

ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم أجزاءً ذلك، ولا يجب عليه أن يصلّى صلاته مأموراً، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم. نعم، إذا كان مقصّي رافى ترك التعلم، وجب عليه أن يصلّى مأموراً إن أمكن، وإذا ترك الاقتداء مع الإمكانيّ عامداً وملتفتاً وصلّى منفرداً بطلت صلاته. نعم، إذا تسامح وتماهل حتى ضاق الوقت، ولم يتمكّن من الاقتداء وجب عليه أن يقرأ ما يتيسّر له وتصحّ صلاته، ولتكنه يعتبر آثماً لتسامحه، وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه، والأحوط -استحباباً- أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، والأحوط -استحباباً- أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزاءً أن يكبر ويسبّح، والأحوط أن يكون بقدارها أيضاً، بل الأحوط الأولى الإتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلّمها.

(مسألة ٦٣٠): يجوز أن يقرأ المصلى اختياراً من المصحف الشريف،

أو يتلقّن القراءة ممّن يحسنها ويتقنها، كما إذا لم يكن حافظاً للفاتحة ولسورة أخرى، أو من أجل المحافظة والاحتياط في القراءة على حركات الإعراب، وما هو مقرر لكل حرف في اللغة العربيّة من ضمّ أو فتح أو كسر أو سكون أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٥

(مسألة ٦٣١): يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ ثلثي السورة،

ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سوريّة الجحد والتوكيد، وأمّا فيما فيهما فلا. يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى مطلقاً حتى قبل بلوغ النصف، والحالات التي لا يجوز العدول فيها لا تشمل المضطّر إلى العدول، كما إذا شرع بالسورة ونسى بعضها أو ضاق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة، ففي مثل ذلك يجوز العدول مهما كان نوع السورة التي بدأ بها و مقدار ما قرأ منها.

(مسألة ٦٣٢): يستثنى من الحكم المتقدّم يوم الجمعة،

فإنّ من كان بانياً فيه على قراءة سورة (الجمعة) في الركعه الأولى وسورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر، فغفل وشرع في سورة أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوكيد أو الجحد أو أيّ سورة كانت مطلقاً من دون التحديد ببلوغ النصف أو الثلثين، والأحوط استحباباً عدم العدول عن (الجمعة) و (المنافقون) يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحد والتوكيد) إلّا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما.

(مسألة ٦٣٣): يتخيّر المصلى في ثلاثة المغرب، وأخيرته رباعيات بين الفاتحة والتسبيح مطلقاً،

أى بلا فرق بين الصلوات الجهرية والإخفائية، وبلا فرق بين كون المصلى إماماً أو مأموراً أو منفرداً. نعم، الأظهر للمأمور في الصلوات الجهرية اختيار التسبيح في صورة واحدة، وهي ما إذا قرأ الإمام فيما، وصورته: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَر»، وتجب المحافظة على العربية، ويجزئ ذلك مرتّة واحدة، والأحوط -استحباباً- التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافه

الاستغفار إليه، و يجب الإلخفات في الذكر و في القراءة بدله

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٦

و البسملة على الأحوط، إلّا للإمام فإنه يجوز له أن يقرأ الحمد فيها جهراً إذا كان في الصلوات الجهرية.

(مسألة ٦٣٤): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر،

بل له القراءة في أحدهما و الذكر في الآخر.

(مسألة ٦٣٥): إذا قصد المصلى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر،

فالظاهر عدم الاجتناء به، و عليه الاستئناف له أو تبديله عن قصد، و إذا كان غافلاً و أتى به بقصد الصلاة اجتنأ به، و إن كان على خلاف عادته أو كان عازماً في أول الصلاة على الإتيان بغيره، و إذا قرأ الحمد بتخييل أنه في الأولين فذكر أنه في الأخيرتين اجتنأ، و كذا إذا قرأ سورة التوحيد - مثلاً - بتخييل أنه في الركعة الأولى فذكر أنه في الثانية.

(مسألة ٦٣٦): إذا نسي القراءة والذكر، و تذكرة بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة،

و إذا تذكرة قبل ذلك - ولو بعد الهوى - رجع و تدارك، و إذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى، و إذا شك قبل ذلك تدارك، و إن كان الشك بعد الاستغفار بل بعد الهوى أيضاً، و إذا شك أنه هل قرأ على الوجه الصحيح أو لا، مضى ولم يلتفت إلى شكه، و كذلك الحال في الذكر، و إذا شك في الآية الأولى و هو في الثانية، بنى على أنه قرأ الأولى، و إذا شك في الفاتحة و هو في السورة، فالأحوط له وجوباً أن يقرأ فاتحة الكتاب، و إذا رأى نفسه ساكتاً و شك في أنه قرأ بعد التكبيره الفاتحة و السورة، وجب عليه أن يقرأها، و إذا شك في شيء من ذلك بعد الركوع فلا يعنى به.

(مسألة ٦٣٧): تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى

بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» و الأولى الإلخفات بها،

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٧

و الجهر بالبسملة في أولي الظاهرين، و الترتيل في القراءة و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فوائل الآيات، و السكتة بين الحمد و السورة و بين السورة و تكبير الركوع أو القنوت، و أن يقول بعد قراءة التوحيد «كذلك الله ربّي» أو «ربّنا» و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين» و المأمور يقولها بعد فراغ الإمام، و قراءة بعض سور في بعض الصلوات كقراءة: عم و هل أتاك و لا - اقسم بيوم القيمة في صلاة الصبح، و سورة الأعلى و الشمس و نحوهما في الظهر و العشاء، و سورة النصر و التكاثر في العصر و المغرب، و سورة الجمعة في الركعة الأولى و سورة الأعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، و سورة الجمعة في الأولى، و التوحيد في الثانية من صبحها، و سورة الجمعة في الأولى و المنافقون في الثانية من ظهيرها، و سورة هل أتاك في الأولى و هل أتاك في الثانية في صبح الخميس و الاثنين، و تستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى و التوحيد في الثانية، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، اعطى أجر السورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجراهما.

(مسألة ٦٣٨): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس،

و قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الاولتين، إلّا سورة التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى و الثانية.

(مسألة ٦٣٩): يجوز تكرار الآية و البكاء،

و تجوز قراءة المعوذتين في الصلاة و هما من القرآن، و يجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» مع قصد القرآنية، و كذا إنشاء الحمد بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» و إنشاء المدح بمثل «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ».

(مسألة ٦٤٠): إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة، يسكت و بعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة،

ولا يضر تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٨

(مسألة ٦٤١): إذا تحرك في حال القراءة فهراً لريح، أو غيرها بحيث فاتته الطمأنينة،

فالأحوط - استحباباً - إعادة ما قرأ في تلك الحال.

(مسألة ٦٤٢): يجب الجهر في جميع الكلمات، و الحروف في القراءة الجهرية.

(مسألة ٦٤٣): تجب المواlea بين حروف الكلمة في كلمات الصلاة بالمألوف و المعروف،

ونعني بذلك ما يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت المواlea - سهوا - بطلت الكلمة، و إذا كان عمداً، فعندها إن كان قاصداً الاختلال بالمواlea و قطع الأوصال من البداية بطلت صلاته من الأساس، وأمّا إذا تميّد ذلك في الأثناء لا من الأول و فعل، وجب عليه أن يعيد تلك الكلمة و تصح صلاته، و كذا المواlea بين الجار و المجرور و حرف التعريف و مدخله و نحو ذلك مما يعده جزء الكلمة، بل المواlea بين المضاف و المضاف إليه و المبتدأ و خبره و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف و صفتة و المجرور و متعلقه و نحو ذلك، مما له هيئه خاصة، على نحو لا يجوز الفصل بينها و قطع أوصالها، فإن فعل ذلك ساهياً بطلت الكلمة و حدها و أعادها صحيحة، و إن فعل ذلك متعمداً فيه تفصيل قد مرّ.

(مسألة ٦٤٤): إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها وأنه من هنا أو من هناك،

لا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر و لو غلطها، وأمّا إذا لم يوجب التردد الحاصل بين القراءتين خروج الكلمة عن كونها ذكراً، جاز له أن يقرأ بالوجهين و لا شيء عليه، و إلّا قرأ بوجه واحد رجاء، و بعد الفراغ من الصلاة، فإن انكشف أن ما قرأه مطابق للواقع صحت صلاته و لا إعادة عليه، و إلّا أعادها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٥٩

و هو واجب في كل ركعة مرتّة فريضة كانت أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سألتني، كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقصته عمدا و سهوا، عدا صلاة الجمعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سألتني، و عدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا،

ويجب فيه امور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع لله تعالى

قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وإذا كانت اليد طويلة أو قصيرة غير مألف و معناد، وجب عليه أن ينحني بقدر ما ينحني غيره، ممن تكون يده معتادة و مألفة؛ لأن الواجب على كل فرد هو الانحناء بمقدار يصدق عليه عرفا أنه ركع، سواء أكانت يده طويلة أو قصيرة أو معتادة.

الثاني: أن المصلى إذا كانت وظيفته الصلاة قائما اعتبر في رکوعه أمران:

أحدهما: أن يكون رکوعه في حالة القيام، و نعني بذلك صدور الرکوع منه و هو قائم على قدميه لا جالس.
والآخر: أن يكون رکوع هذا الراکع القيامي عقیب قیام منتصب منه، فیرکع عن قیام؛ لأن المصلی تارہ يكون قائما منتصبا فيركع، و اخري يكون جالسا فينهض مقوسا ظهره حتى يصل إلى هیئة الراکع فيثبت نفسه، و في كلام الفرضين يعتبر الرکوع رکوعا قیامیا، فإذا صادر منه و هو قائم على قدميه، إلا أنه في الفرض الأول يعتبر رکوعا عن قیام، و في الفرض الثاني يعتبر رکوعا عن جلوس، و ظهر أن رکوع من وظيفته الصلاة قائما متقوّم بأمرین:

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٠

أولهما: أن يكون عن قیام، في مقابل أن يكون عن جلوس.

ثانيهما: أن يكون في حالة القيام، في مقابل أن يكون في حالة الجلوس.

الثالث: الذكر:

و يجزئ منه «سبحان ربِّي العظيم و بحمدِه» أو «سبحان الله» ثلثا، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد و تكبير و تهليل و غيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغيرات مثل «الحمد لله» ثلثا أو «الله أكبر» ثلثا، و يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الثلاث الصغيرات، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار، و يتشرط في الذكر العربية، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفه في الحركات الإعرابية و البناية، و المواهء بأن لا ينطق بها بصورة منقطعة تفكك الكلمة أو الجملة.

الرابع: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب،

و أما الذكر المندوب فهو غير معتبر في الصلاة، و لكن إذا أراد المصلى أن يأتي به كما ورد في الشرع، فعليه أن يراعي تلك الخصوصيات، و لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الرکوع عامدا و ملتفتا، و أما مع الذهول و الغفلة فلا يضر.

الخامس: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

ال السادس: أن يكون مطمئناً في حال قيامه و انتصابه بعد الركوع،

و إذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقط اعتباره، وكذا أن يكون مطمئناً حال الذكر، وإلا سقط. و لو ترك الطمأنينة في الركوع سهوا، بأن لم يبق في حده ورفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فهل يكفي ذلك؟

والجواب: أن الكفاية غير بعيدة؛ لأن الركوع الركنتي متقوم بأمرتين: أحدهما: أن يكون عن قيام، في مقابل أن يكون عن جلوس.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦١

والآخر: أن يكون في حالة القيام، في مقابل أن يكون في حال الجلوس، وأما الطمأنينة فهي وإن كانت معتبرة فيه شرعا، إلا أنها ليست مقومة له، ومع هذا فالأحوط والأجدر استحباب الإعادة بعد الإنعام.

(مسألة ٦٤٥): إذا تحرّك - حال الذكر الواجب - لسبب قهريّ،

وجب عليه السكوت حال الحركة و إعادة الذكر حال السكون والاستقرار، وإذا ذكر في حال الحركة بقصد الجزئية، فإن كان عامدا بطلت صلاته للزيادة العمدية، وإن كان ساهيا فلا شيء عليه، وإن كان الأحوط استحباب تدارك الذكر.

(مسألة ٦٤٦): يستحب التكبير للركوع قبله،

ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ممكناً كفيه من عينهما، وردد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومد العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرافقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وثرا، وأن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت ولنك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربّي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشערי وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبي وعظامى و ما أفلته قدماً غير مستنف و لا مستكبر ولا مستحسن» و أن يقول للانتصاب بعد الركوع: «سمع الله لمن حمده» و أن يضم إلينه: «الحمد لله رب العالمين» و أن يضم إلينه: «أهل الجبروت والكربلاء والعظمة والحمد لله رب العالمين» و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور، وأن يصلّى على النبي صلى الله عليه وآله في الركوع.

ويكره فيه أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق، وأن يضم يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملائقاً لجسمه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٢

(مسألة ٦٤٧): إذا عجز الانحناء التام بنفسه،

اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز الانحناء التام حتى بالواسطة، فحينئذ إن تمكّن من الانحناء بدرجات يصدق عليه أدنى مرتبة الركوع وجب عليه ذلك، وإلا صلّى بالإيماء برأسه بدلاً عن الركوع. نعم، إذا تمكّن من الانحناء قليلاً، فالأحسن والأجدر ضمه إلى الإيماء، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً، لا يبعد التخيير نظرياً، ولكن الأحوط وجوباً أن يجمع بينهما

بتكرار الصلاة مرّة قائماً مع الإيماء بدل الركوع، و أخرى قائماً مع رکوع الجالس، بأن يكتب و يقرأ قائماً ثم يجلس و يركع، و لا بدّ في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلّا فالعينين تغimضا له و فتحا للرفع منه.

(مسألة ٦٤٨): إذا كان كالرائع خلقة أو لعارض،

فإن أمكنه الانتصار التام للركوع وللهوى للركوع وجب ولو بالاستعانة بعضاً و نحوها، و إلّا فإن تمكّن من رفع بدنـه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقّه عرف، لزمه ذلك، و إلّا أوّلأ برأسه، و إن لم يمكن فبعينيه.

(مسألة ٦٤٩): حذرکوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوى وجهه ركبتيه،

و الأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره، و إذا لم يتمكّن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

(مسألة ٦٥٠): إذا نسي الركوع فهو إلى السجود، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض،

رجـع إلى القيام متـصباً ثـم رـكع، و كذلك إن ذـكره بعد ذـلك و قبل الدخـول في السجـدة الثـانية، و الأحوط استـحبـابـا حينـذـ إعادة الصـلاـة بـعـد الإـتـمام، و إن ذـكره بـعـد الدخـول في الثـانية، بـطلـتـ صـلاـتهـ و اـسـتـأـنـفـ منـ جـديـدـ.

(مسألة ٦٥١): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع،

فإذا انحنى ليتناول

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٣

شيئاً من الأرض أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بدّ من القيام متـصـباً ثـم الرـكـوعـ عنـهـ.

(مسألة ٦٥٢): يجوز للمريض و في ضيق الوقت و سائر موارد الضرورة، الاكتصار في ذكر الركوع على: «سبحان الله» مرّة واحدة.

(مسألة ٦٥٣): إذا ترك المصلّى الركوع في ركعة من ركعات صلاته،

بـطلـتـ سـوـاءـ كـانـ عـامـداـ وـ مـلـفتـاـ أـمـ كـانـ جـاهـلاـ أـوـ نـاسـيـاـ وـ غـافـلاـ، وـ كـذـلـكـ إـذـاـ تـرـكـ الرـكـوعـ فـيـ حـالـةـ الـقـيـامـ بـأـنـ رـكـعـ وـ هـوـ جـالـسـ، أـوـ تـرـكـ الرـكـوعـ عـنـ قـيـامـ بـأـنـ رـكـعـ عـنـ جـلوـسـ، وـ نـفـسـ الـحـكـمـ إـذـاـ زـادـ رـكـوعـاـ فـيـ صـلاـتـهـ، بـأـنـ رـكـعـ رـكـوعـيـنـ فـيـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ.

(مسألة ٦٥٤): إذا ترك المصلّى الذكر في الركوع،

فـإـنـ كـانـ عـامـداـ وـ مـلـفتـاـ إـلـيـ آـنـهـ وـاجـبـ بـطـلـتـ صـلاـتـهـ، وـ إـنـ كـانـ نـاسـيـاـ أـوـ جـاهـلاـ بـالـحـكـمـ، فـإـنـ التـفـتـ قـبـلـ رـفعـ الرـأـسـ أـتـىـ بـهـ، وـ إـنـ التـفـتـ بـعـدـ رـفعـ الرـأـسـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ وـ صـحـتـ صـلاـتـهـ.

(مسألة ٦٥٥): إذا أتى المصلّى بالذكر في الركوع غير مطمئنٍ و لا مستقرٍ،

فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ عـامـداـ وـ مـلـفتـاـ إـلـيـ اعتـبارـهـ بـطـلـتـ صـلاـتـهـ، شـرـيـطـةـ أـنـ يـقـصـدـ بـهـذـاـ الذـكـرـ أـنـ يـكـونـ مـنـ وـاجـبـاتـ صـلاـتـهـ، وـ إـلـاـ لمـ تـبـطـلـ، وـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ نـسـيـاـ أـوـ جـاهـلاـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ صـحـتـ صـلاـتـهـ، وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الذـكـرـ، وـ إـنـ اـنـتـهـ إـلـيـ وـاقـعـ الـحـالـ

قبل رفع الرأس من الركوع، و كذلك إذا صار مضطرباً و غير مطمئن بسبب قاهر.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٤

الفصل السادس في السجود

إشارة

و الواجب منه في كل ركعة سجدةان، و بما معه ركن بطل الصلاة بنقصانهما معاً و بزيادتهما كذلك عمداً و سهواً، و لا تبطل بزيادة واحدة و لا بنقصها سهواً، و يعتبر في تحقق مفهوم السجدة لله تعالى وضع الجبهة على الأرض، و أن يكون بقصد العبودية له تعالى و الخضوع و الخشوع العبادي لمقام مولويته الذاتية، و على هذا المعنى تدور زيادة السجدة و نقصانها،

و واجباتها امور:

الأول: السجود على ستة أعضاء:

إشارة

الكفين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، و يجب في الكفين بسط باطنهما على الأرض، و إن تعذر بسط الباطن كفى بسط ظاهرهما، و إن قطعت الكف فالأقرب إليها من الذراع فالأقرب على الأحوط وجوباً، و لا يجزئ السجود على رءوس الأصابع، و كذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته و سجد على ظهرها، و لا- يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى، و لا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً، بل يكفي و إن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة، إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متباude، و يجزئ في الركبتين أيضاً المسمى، و يعتبر إصافتها معاً بالأرض، و في الإبهامين وضع ظاهرهما أو باطنهما، و إن كان الأحوط والأجدر وضع طرفيهما، و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه، و إن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه، و إن قطع الجميع يضع ما بقى من قدميه، كل ذلك على الأحوط وجوباً.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٥

(مسألة ٦٥٦): لا بد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه

من أرض و نحوها، و لا يعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثاني: الذكر

على نحو ما تقدم في الركوع، فإذا اختار التسبيحة الكبرى فعليه أن يبدل العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه،

كما في ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد في حالها حال الذكر و مستقرة،

و إذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئناً،

ثم يهوي إلى السجدة الثانية.

السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه،

إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، وقدر بأربعة أصابع مضمومة، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم، فيما إذا كان الانحدار ظاهرا، وأما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور، وإن كان هو الأحوط استحبابا، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.

السابع: أن يكون مسجد الجبهة طاهرا،

ولا يعتبر هذا الشرط فيسائر المساجد، فلو صلى في مكان متتجس وكان موضع الجبهة ظاهرا، كفى بذلك و صحت صلاته، شريطة أن لا تكون نجاسته مسرية، وإلا بطلت صلاته من جهة نجاسة الثوب أو البدن.

الثامن: يعتبر في مسجد الجبهة، أن يكون بدرجة من الصلاة تتيح للمصلى أن يمكن جبهته عند وضعها عليه باسم السجود،

فلا يجوز السجود على مثل الطين الذي لا يتاح فيه ذلك، وأما إذا لم يجد المصلى موضعا للسجود عليه
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٦

كذلك، إلا الموضع الرخو الذي تغوص فيه الجبهة، يضع جبهته عليه من دون ضغط و اعتماد، والأحوط والأجر و وجوبا مراعاة هذا الشرط في تمام المواقع السبعة لأعضاء السجود. نعم، إذا كان الموضع رخوا، بنحو إذا وضع المصلى جبهته عليه تصل بالضغط إلى قرار ثابت تستقر عليه الجبهة و تتمكن، صحت السجود عليه.

التاسع: أن لا يكون موضع الجبهة مغصوبا،

و كذلك سائر مواضع السجود.

العاشر: أن يكون السجود على الأرض و نباتها، مما لا يؤكل و لا يلبس غالبا.

الحادي عشر: أن يكون السجود بعد القيام المنتصب من الركوع.

(مسألة ٦٥٧): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض،

فإن كان ذلك عامدا و عالما و بقصد أنه من واجبات الصلاة و أجزائها بطلت صلاته للزيادة العمديّة، إذ لا يعتبر في صدق الزيادة أن يكون الزائد من جنس أجزاء الصلاة، وإن لم يكن بقصد أنه من أجزاء الصلاة بل كشيء مستقل، وجب عليه أن يرفع جبهته عنه و يضعها في الموضع المستوى و يواصل صلاته و يتّمها و لا شيء عليه، وإن كان ذلك سهوا، وجب عليه رفع الجبهة

و وضعها في الموضع السائع ويواصل صلاته و تصحّ ولا- إعادة عليه، وأمّا إذا وضعها على المكان المرتفع أو المنخفض، بمقدار لا- يمنع عن صدق السجود عليه أو وضعها على ما لا- يصحّ السجود عليه، فإن كان ذلك عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعيّ، فصلاته باطلة، سواء كان ذلك بقصد أنه جزء الصلاة أم لا.

و إن كان ذلك سهوا، فهل يكفي جر الجبهة إلى الموضع المستوي أو ما يصحّ عليه أن يسجد أو لا؟
والجواب: أنَّ الجر لا يكفي، فإنَّ الواجب على المصلى في السجدة الأولى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٧

أن يهوى من القيام المتتصب بعد الركوع إلى الأرض، فإذا وصل وضع جبهته عليها وبذلك تتحقق السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه منها معتدلاً متتصباً في جلوسه و مطمئناً ثم يهوى عن الاعتدال و الانتصار في جلوسه إلى الأرض مرّة ثانية، فيضع جبهته عليها و بذلك تتحقق السجدة الثانية، وعلى هذا فإذا هو المصلى من القيام بعد الركوع إلى الأرض و وصل، ثم وضع جبهته على مكان و بعد ذلك يجرّها إلى مكان آخر كان سجوده على المكان الثاني إبقاء لسجوده على المكان الأول، لا أنَّه إحداث له فيه، مع أنَّ المعتبر في السجود المأمور به هو إحداثه على ما يصحّ السجود عليه، لا الأعمّ منه و من الإبقاء.

(مسألة ٦٥٨): إذا هو المصلى إلى السجود وضع جبهته على الأرض و تحقق منه ما يسمى سجوداً

ولكن ارتفعت جبهته قهراً و فجأة قبل الذكر أو بعده، اعتبرت السجدة الأولى قد انتهت بهذا الارتفاع القهري المفاجئ، و حينئذ فإنَّ كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه و تمالك أعضائه، جلس معتدلاً متتصباً و مطمئناً و سجد ثانية و يتم صلاته، و إن لم يكن بإمكانه ذلك و عادت جبهته إلى الأرض و سقطت عليها ثانية من دون قصد و اختيار، فعليه أن يرفع رأسه و يجلس معتدلاً، ثم يسجد سجدة ثانية و يواصل صلاته و يكملها و لا شيء عليه، و إن ارتفعت جبهته عن السجدة الثانية قهراً، فعندها إنَّ كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه، فعليه ذلك و يتم صلاته، و إن لم يكن بإمكانه ذلك و سقطت جبهته ثانية، رفع رأسه و واصل صلاته و لا إعادة عليه.

(مسألة ٦٥٩): إذا عجز عن السجود التام

انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته و وضعها عليه و وضع سائر المساجد في حالها، و إن لم يمكن الانحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا- يصدق معه السجود عرفاً، وجب عليه الجمع احتياطاً بين الصلاة مع الإيماء برأسه إنَّ أمكن، و إلّا فالعينين و بين الصلاة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٨

برفع ما يصحّ عليه السجود إلى جبهته، و إن لم يمكن ذلك، فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها و ينويه بقلبه.

(مسألة ٦٦٠): إذا كان بجبهة قرحة أو نحوها، مما يمنعه من وضعها على المسجد

فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم و لو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على الذقن على الأظهر، والأحوط استحباباً أن يجمع بينه وبين السجود على أحد الجبينين، بأن يصلى مرّة مع السجود على الذقن و أخرى مع السجود على أحد الجبينين، فإن تعذر السجود على الذقن، جمع بين السجود على أحد الجبينين و الإيماء بدلاً عنه.

(مسألة ٦٦١): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها

مثل، الفراش في حال التقيّة، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر يمكن أن يصلّى فيه من دون تقيّة.

(مسألة ٦٦٢): إذا نسي السجدين،

فإن تذكّر قبل الدخول في الركوع، وجب العود إليهما وأتى بهما وألغى ما كان قد أتى به من قيام وغيره، وإن تذكّر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسى سجدة واحدة رفع وأتى بها إن تذكّر قبل الركوع، وإن تذكّر بعده ماضي وقضاهما بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

(مسألة ٦٦٣): إذا كان المصلي قائماً وعرض عليه الشكّ، في أن قيامه هذا هل هو لركعة جديدة - مثلاً

- بعد فراغه من السجدين للركعة السابقة أو أنه لا يزال في تلك الركعة وأن هذا القيام من ركوعها للهوى إلى السجود، وجب عليه في هذه الحالة الاعتناء بهذا الشكّ ويهوى إلى السجود، فيسجد سجدين ثم يقوم للركعة الجديدة، وإذا كان جالساً وشكّ في أن جلوسه هذا هل منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٦٩

هو بعد السجدة الأولى أو أنه بعد السجدة الثانية، فوظيفته أن يبني على أنه بعد السجدة الأولى، فيسجد سجدة ثانية ويواصل صلاته ويتهمها ولا شيء عليه، وكذلك الحال إذا نهض للقيام إلى الركعة اللاحقة وشكّ في ذلك حال النهوض فعليه أن يرجع ويسجد ويوافق صلاته.

(مسألة ٦٦٤): إذا قام المصلي لركعة جديدة، وفي حال القيام شكّ في أنه هل أتى بالسجدين للركعة السابقة

وأن قيامه هذا في محله، لم يلتفت إلى شكه وبني على الإتيان بهما ويوافق صلاته، وكذلك إذا دخل في التشهد وشرع فيه في الركعتين الثانية أو الرابعة أنه هل أتى بالسجدين للركعة السابقة، لم يعن بشكه.

(مسألة ٦٦٥): إذا شك المصلي في صحة سجوده وفساده بعد رفع رأسه،

لم يعن بشكه وبني على أنه صحيح، وكذلك إذا شكه في صحة ذكره بعد إكماله.

(مسألة ٦٦٦): يستحب في السجود التكبير حال الانتصار بعد الركوع، ورفع اليدين حاله،

والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، والإرغام بالألف، وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين، متوجّهاً بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولكلك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربّي سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، والختم على الوتر، و اختيار التسبيح، والكبرى منه، وتشييها، والأفضل تخميسيها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض، بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما، قيل: و الدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة خصوصاً الرزق فيقول: (يا خير المسؤولين

و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم»، و التورّك في الجلوس بين السجدتين و بعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، و أن يقول في الجلوس بين السجدتين: «استغفر الله ربّي و أتوب إليه» و أن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، و يكبر للسجدة الثانية و هو جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، و يرفع اليدين حال التكبيرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و التجافى حال السجود عن الأرض، و التتجحّب بمعنى أن يبعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنـه، و أن يصلّى على النبي و آله صلى الله عليه و آله في السجدتين، و أن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، و أن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لـي و ارحمـنـي و أدفع عنـي إـنـي لـمـأـنـزـلـتـ إـلـيـ لـمـخـيرـ فـقـيرـ تـبـارـكـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ» و أن يقول عند النهوض: «بحـولـ اللـهـ و قـوـتهـ أـقـومـ و أـقـعـدـ و أـرـكـعـ و أـسـجـدـ» أو: «بـحـولـكـ و قـوـتكـ أـقـومـ و أـقـعـدـ» أو: «الـلـهـمـ بـحـولـكـ و قـوـتكـ أـقـومـ و أـقـعـدـ» و يضمـ إـلـيـهـ: «و أـرـكـعـ و أـسـجـدـ» و أن يبسـطـ يـديـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـعـتـمـداـ عـلـيـهـ لـلـنـهـوـضـ، و أن يـطـيلـ السـجـودـ، و يـكـثـرـ فـيـهـ مـنـ الذـكـرـ و التـسـبـيـحـ، و يـاـشـرـ الـأـرـضـ بـكـفـيـهـ، و زـيـادـةـ تـمـكـينـ الـجـبـهـ، و يـسـتـحـبـ لـلـمـرـأـةـ وـضـعـ الـيـدـيـنـ بـعـدـ الرـكـبـتـيـنـ عـنـ الـهـوـىـ لـلـسـجـودـ، وـعـدـ تـجـاـفيـهـمـاـ بـلـ تـفـرـشـ ذـرـاعـيـهـ، وـتـلـصـقـ بـطـنـهـ بـالـأـرـضـ، وـتـضـمـ أـعـضـاءـهـاـ وـلـاـ تـرـفـعـ عـجـيـزـتـهاـ حـالـ النـهـوـضـ لـلـقـيـامـ، بـلـ تـنـهـضـ مـعـتـدـلـةـ. وـيـكـرـهـ الـإـقـعـاءـ فـيـ الـجـلـوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ بـلـ بـعـدـهـمـاـ أـيـضاـ وـهـوـ أـنـ يـعـتـمـدـ بـصـدـرـ قـدـمـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـيـجـلـسـ عـلـىـ عـقـيـيـهـ، وـيـكـرـهـ أـيـضاـ نـفـخـ مـوـضـعـ السـجـودـ إـذـ لـمـ يـتـوـلـمـ مـنـهـ حـرـفـانـ، وـإـلـاـ لـمـ يـجـزـ، وـأـنـ لـاـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ عـنـ الـأـرـضـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ، وـأـنـ يـقـرأـ الـقـرـآنـ فـيـ السـجـودـ.

(مسألة ٦٦٧): الأحوط - استحباباً - الإتيان بجلسة الاستراحة،

و هي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى و الثالثة مما لا تشهد فيه.

تميم

اشارة

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع، و هي الم تنزيل عند قوله تعالى: «لَا يَسْتَكْبِرُونَ» و حم فصلت عند قوله تعالى: «تَعْبُدُونَ» و النجم و العلق في آخرهما، و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أو ما إلى السجود و سجد بعد الصلاة على الأحوط استحباباً.

و يستحب في أحد عشر موضعـاـ: في سورة الأعراف عند قوله تعالى:

«وَلَهُ يَسْتَجِدُونَ» وـفـيـ سـوـرـةـ الرـعـدـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ» وـفـيـ سـوـرـةـ النـحلـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «وَيَعْلَمُونَ مـا يُؤْمِرُونَ» وـفـيـ سـوـرـةـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «وَبَرِيزِيدُهُمْ خُشُوعًا» وـفـيـ سـوـرـةـ مـرـيـمـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «وَخَرُّوا سُجَّدًا وَبُكَيًّا» وـفـيـ سـوـرـةـ الـحـجـجـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «إِنَّ اللـهـ يـفـعـلـ مـا يـشـاءـ» وـعـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» وـفـيـ سـوـرـةـ الـفـرقـانـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «وَزَادُهُمْ نُفُورًا» وـفـيـ سـوـرـةـ النـمـلـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» وـفـيـ سـوـرـةـ «صـ» عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «خَرَّ رَأِكـاـعـاـ وـأـنـابـ» وـفـيـ سـوـرـةـ الـأـنـشـاقـاقـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «لَا يَسْتَجِدُونَ» بـلـ الـأـلـيـ السـجـودـ عـنـدـ كـلـ آـيـةـ فـيـهـ أـمـرـ بـالـسـجـودـ.

(مسألة ٦٦٨): ليس في هذا السجود تكبيرٌ افتتاح، ولا تشهدُ ولا تسلّم.

نعم، يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط - استحباباً - عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث، ولا الاستقبال ولا طهارة محل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٢

السجود ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصح حتى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفاً فيه، ويعتبر فيه التيمّن، وإباحة المكان، ووضع الأعضاء السبعة على محالها، وضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها، وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو والانخفاض، ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

(مسألة ٦٦٩): يتكرر السجود بتكرر السبب،

وإذا شكَّ بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، ويكتفى في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها ورفع بقية المساجد ثم وضعها في مواضعها، وأما الجلوس بينهما فهو غير معتر.

(مسألة ٦٧٠): يستحب السجود - شكرًا لله تعالى - عند تجدد كل نعمة، ودفع كل قمة،

وعند تذكرة ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير ومنه إصلاح ذات البين، ويكتفى سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع، مقدماً الأيمن على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانية، ويستحب فيه افتراس الذراعين، وإصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرّها على وجهه ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: «شكراً لله شكرًا لله» أو مائة مرّة «شكراً شكرًا» أو مائة مرّة «اعفوا عفوا» أو مائة مرّة «الحمد لله شكرًا» و كلما قاله عشر مرات قال:

«شكراً للمجيب» ثم يقول: «يا ذا المن العذى لا ينقطع أبداً ولا يحصيه غيره عدداً و يا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً يا كريماً يا كريماً» ثم يدعوا و يتضرّع و يذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، والأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، و السجود على المساجد السبعة.

(مسألة ٦٧١): يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى،

بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد، ويستحب إطالته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٣

(مسألة ٦٧٢): يحرم السجود لغير الله تعالى،

من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، لا بد أن يكون لله تعالى، شكرًا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام والحضور في مشاهدتهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة إنه أرحم الرحيمين.

اشارة

و هو واجب في الثنائيّة مرتّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرتين الأولى كما ذكر و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، و هو واجب غير ركن، فإذا تركه - عمداً - بطلت الصلاة، وإذا تركه - سهواً - أتي به ما لم يرکع، و إلّا قضاه بعد الصلاة على الأظهر، وكيفيته «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله اللّهم صلّى على محمد وآل محمد» و يجب أن يكون ذلك في حال الجلوس، و يجب الطمأنينة والاستقرار فيه على الأحوط، و أن يكون على النهج العربي مع المواصلة بين فقراته و كلماته، و العاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه يأتي بما أمكنه، إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله و أشهد أنّ محمداً رسول الله» و إن عجز، فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمته، و إذا عجز عنها أتي بسائر الأذكار بقدرها.

(مسألة ٦٧٣): إذا نسي المصلّى التشهد في الركعة الثانية و قام للركعة الثالثة، ثم تذكر بالحال، فما هو وظيفته؟

والجواب: أنه إذا تذكر قبل أن يركع للركعة الثالثة رجع إلى التشهد
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٤

و جلس و تشهد، ثم قام للركعة الثالثة و ألغى ما كان قد أتي به من واجباتها قبل أن يتذكر، و إن تذكر و هو في الركوع مضى في صلاته و أدى بعد إكمالها ما نسيه من التشهد مع سجدة التهوّد.

(مسألة ٦٧٤): إذا وجد المصلّى نفسه جالساً بعد السجدة الثانية و شكّ أنه هل تشهد أو بعد لم يتشهد؟

وجب عليه أن يتشهد، و إذا شكّ في حالة النهوّض أنه تشهد أولاً فوظيفته أن يتشهد، و إذا وقف قائماً ثم شكّ في أنه تشهد أو لا، بنى على أنه تشهد، و كذلك إذا بدأ بالتسليم الواجب في الركعة الأخيرة و شكّ في أنه تشهد أو لا، و إذا تشهد و بعد الفراغ منه أو من جزء منه، شكّ في أنه أتي به صحيحًا بنى على صحته.

(مسألة ٦٧٥): يكره الإقاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متورّكاً

كما تقدّم فيما بين السجدين، و أن يقول قبل الشروع في الذكر «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله وبالله و الحمد لله و خير الأسماء لله» أو «الأسماء الحسنى كلّها لله» و أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع، و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله: «و تقبيل شفاعته و ارفع درجته» في التشهد الأول، و أن يقول: «سبحان الله» سبعاً بعد التشهد الأول، ثم يقول، و أن يقول حال النهوّض عنه: «بحول الله و قوّته أقوم و أقعد» و أن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها و ترفع ركبتيها عن الأرض.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٥

و هو واجب في كل صلاة و آخر أجزائها، وبه يخرج عنها و تحل له منافياتها، و له صيغتان:
الأولى: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين».

و الثانية: «السلام عليكم» بإضافة «و رحمة الله و بركاته» على الأحوط الأولى، والأظهر أن الواجب هو الأولى دون الثانية، و على هذا فالمحصل يخرج عن الصلاة بالأولى و إن كان الأحوط ضم الثانية إليها أيضا، و أما قول: «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

(مسألة ٦٧٦): يجب على المصلى الإتيان بالتسليم على النهج العربي و هو جالس،

و يجب فيه الطمأنينة والاستقرار حاله على الأحوط، و العاجز عنه كالعجز عن التشهيد في الحكم المتقدم.

(مسألة ٦٧٧): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة،

و كذا إذا فعل غيره من المنافيات عمدا و ملتFTA، بل مطلقا حتى إذا كان سهوا، و إذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي، فالظاهر صحة الصلاة، و إن كانت إعادتها أح祸ط و أجدر استحبابا، و إذا نسي السجدين حتى سلم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمدا و سهوا، و إلأى ألغى ما كان قد أتى به من التشهيد و التسليم و أتى بالسجدين، ثم بالتشهد و التسليم من جديد و بذلك قد تمت صلاته، و بعد ذلك سجد سجدة السهو لزيادة السلام.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٦

(مسألة ٦٧٨): إذا شك المصلى في أنه هل سلم في صلاته هذه أو لا،

فإن كان ذلك بعد فترة طويلة من الانصراف عن الصلاة تقطع الاتصال، لم يجب عليه أن يسلم، و كذلك إذا كان الشك بعد صدور ما يبطل الصلاة مطلقا و لو كان سهوا، و أما إذا لم يكن هذا و لا ذاك، فيجب عليه أن يأتي بالتسليم، و إذا أتى به صحت صلاته و لا شيء عليه، و كذا إذا شك في التسليم بعد الشروع في التعقب منذ اللحظة الأولى، فإنه يرجع و يسلم و لا إعادة عليه.

(مسألة ٦٧٩): يستحب فيه التورّك في الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين،

ويكره الإقعاء كما سبق في التشهيد.

الفصل التاسع في الترتيب

يعتبر الترتيب و التسلسل بين أفعال الصلاة و أجزائها شرعا، على نحو ما عرفت، و من عكس الترتيب، فإن كان ذلك عمدا و ملتFTA بطلت صلاته، و إن كان ذلك سهوا أو جهلا مرّكا بالحكم و إن كان عن تقدير، فإن قدم ركنا على ركن بطلت، و إن قدم ركنا على غيره - كما إذا رکع قبل القراءة - مضى و فات محل ما ترك، و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه الحصول به الترتيب، و كذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر في الموالاة

و هي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفوائتها عمداً و سهواً، ولا يضر فيها تطويل الركوع و السجود و قراءة السور الطوال، وأمّا بمعنى توالى الأجزاء و تتبعها و إن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محل إشكال، والأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد و السهو.

الفصل الحادى عشر في القنوت

اشارة

و هو يستحب في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة، على إشكال في الشفع والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية، و يتَّأَكِّد استحبابه في الفرائض الجهرية خصوصاً في الصبح، وال الجمعة، والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحب منه مرّة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا في الجمعة ففيها قنوتان، قبل الركوع في الأولى وبعده في الثانية، وفي العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى وأربعة في الثانية، وفي الآيات، وفيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وفي الوتر وفيها قنوتان قبل الركوع وبعده على إشكال في الثاني.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٨

نعم، يستحبّ بعده أن يدعوه بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام وهو: «هذا مقام من حسناته نعمه منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس لذلك إلّا رفقك و رحمتك فإنك قلت في كتابك المترجل على نبيك المرسل صلى الله عليه و آله «كانوا قليلاً مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجُونَ وَ بِاللَّسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» طال و الله هجوعي و قل قيامي و هذا السحر و أنا استغفر لك لذنبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً و لا نفعاً و لا موتاً و لا حياة و لا نشوراً» كما يستحبّ أن يدعوه في القنوت قبل الركوع في الوتر بداعه الفرج وهو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» و أن يستغفر لأربعين مؤمناً أو موتاناً و أحياه، و أن يقول سبعين فيهنّ و ما بينهنّ و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين» و أن يستغفر لأربعين مؤمناً أو موتاناً و أحياه، و أن يقول سبعين مرّة: «استغفر الله ربّي و أتوب إليه» ثم يقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحق القيوم ذو الجلال و الإكرام لجميع ظلمي و جرمي و إسرافي على نفسي و أتوب إليه» سبع مرات، و سبع مرات «هذا مقام العاذ بك من النار» ثم يقول: «ربّ أسأت و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت و هذى يدى جزاء بما كسبت و هذى رقبي خاضعة لما أتيت و ها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك عن نفسى الرّضا حتى ترضى لك العتبى لا أعود» ثم يقول: «العفو» ثلاثة مرّة، و يقول: «ربّ اغفر لي و ارحمني و تب على إنك أنت التّواب الرحيم».

(مسألة ٦٨٠): لا يشترط في القنوت قول مخصوص،

بل يكفي فيه ما يتيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، و يجزئ «سبحان الله» خمساً أو ثلاثة أو مرتين، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٧٩

(مسألة ٦٨١): يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير،

و وضعهما ثُم رفعهما حيال الوجه، قيل: و بسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضَمتين مضمومتين للأصابع إلّا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفيه.

(مسألة ٦٨٢): يستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم،

ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٦٨٣): إذا نسي القنوت و هوى،

فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصار بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجدة قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، والأحوط لزوماً ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجدة قبل وضع الجبهة، وإذا تركه عمداً في محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاة له.

(مسألة ٦٨٤): الظاهر أنه لا تؤدي وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي،

و إن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة.

الفصل الثاني عشر في التعقيب

و هو الاستغلال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر و الدعاء، و منه أن يكبر ثلاثة بعد التسليم، رافعاً يديه نحو ما سبق، و منه - و هو أفضله - تسبيح الزهراء عليها السلام و هو التكبير أربعاً و ثلاثة، ثم الحمد ثلاثة و ثلاثة، ثم التسبيح ثلاثة و ثلاثة، و منه قراءة الحمد، و آية الكرسي و آية شهد الله، و آية الملك، و منه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدّة له.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٠

الفصل الثالث عشر في صلاة الجمعة

اشارة

و فيه فروع:

الأول: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح،

و تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منها يقوم الإمام ويثنى عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثنى عليه ويصلّى على محمد صلى الله عليه وآلها وعلى أئمّة المسلمين عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

الثاني: لا يعتبر العربية في غير القرآن من عناصر الخطبة،

و إذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية، فعلى الإمام أن يعظهم باللغة التي يفهمونها.

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخثيراً،

بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة، إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزاءً عن الظهر.

الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور:

- ١- دخول الوقت، وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.
- ٢- اجتماع خمسة أشخاص أحدهم الإمام.
- ٣- وجود الإمام الجامع لشروط الإمامة من العدالة وغيرها، على ما نذكرها في صلاة الجمعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨١

الخامس: تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:

- ١- الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى، ويجزئ فيها إدراك الإمام في الركوع الأول، بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً، فإذا مرت مع الإمام برکعة وبعد فراغه يأتي برکعة أخرى.
- ٢- أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة سابقة على الأخرى أقل من فرسخ، ولو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً، إن كانتا مقتربتين زماناً، وأما إذا كانتا إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام، صحت السابقة دون اللاحقة. نعم، إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشروط الصحة، فهي لا تمنع عن إقامة صلاة الجمعة الأخرى ولو كانت في عرضها أو متاخرة عنها، وعلى هذا فمن شروط صحة صلاة الجمعة أن لا تسبقها ولا تقارنها في بدايتها صلاة الجمعة الأخرى في مكان تقل المسافة بينهما عن فرسخ. نعم، إذا تقارنت صلاتاً جماعة في مكائن متقارنين، دون أن يعلم جماعة كل من الصلاتين بالصلاة الأخرى وانتهتا في وقت واحد، كانت كلتا الصلاتين صحيحة، وكذا لو اتفق ذلك غفلة ونسياناً.
- ٣- تقديم الخطبيتين على الصلاة.

السادس: إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة لجميع شروطها، فهل يجب الحضور فيها؟

والجواب: لا يجب تعيناً. نعم، هو أفضل فردي الواجب التخييري.

السابع: يعتبر في وجوب الحضور أمور:

١- الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

٢- الحرية، فلا يجب على العبيد.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٢

٣- الحضور، فلا يجب على المسافر، سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القسر و من كانت وظيفته الإتمام، كالقاصد لإقامة عشرة أيام.

٤- السلامه من المرض والعمرى، فلا يجب على المريض والأعمى.

٥- عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦- أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجاً، وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجاً.

الثامن: الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجهة للشراط.

التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة،

والأحوط لزوماً الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر: الأحوط استحباباً ترك البيع والشراء في وقت إقامة صلاة الجمعة،

إذا كانا مانعين عن الحضور فيها.

الحادي عشر: إذا أقيمت صلاة الجمعة في يومها ب تمام شروطها،

فالملكلف مخير بين أن يحضر فيها أو يصلّى صلاة الظهر، وإن كان الأول أفضل وأجدر.

الثاني عشر: يجوز تقديم الخطيبين على الزوال.

نعم، لا يجوز الابتداء بالصلاحة نفسها إلا بعد تحقق الزوال.

الثالث عشر: يجب أن يكون الخطيب حين إبراد الخطبة قائماً.

الرابع عشر: الأظهر أن يكون المتصدّى للخطبة هو الإمام،

فلا يجوز أن يكون الخطيب شخصاً والإمام شخصاً آخر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٣

المبحث الثالث منافيات الصلاة

إشارة

و هى امور:

الأول: الحدث الصادر من المصلى أثناء الصلاة مبطل لها،

سواء أ كان من الأحداث الصغيرة أم كان من الكبيرة، كما إذا مسّ ميتا أثناء الصلاة، و سواء أ كان فى ابتداء الصلاة أم فى أثنائها أو آخرها عمداً كان أم سهواً. نعم، إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدّم أنّ الظاهر صحة صلاته، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما و المستحاضة كما تقدّم.

الثانى: الالتفات بكلّ البدن عن القبلة،

فإن كان ذلك متعمّداً بطلت الصلاة، وإن أدرك الموقف بأسرع ما يمكن و أعاد وجهه و بدنه إلى القبلة و إن لم يكن متعمّداً في ذلك بل كان ناسياً و غافلاً، فحينئذ إن تذكّر بالحال في الوقت أعاد، إذا بلغ الانحراف إلى نقطة اليمين أو اليسار، و أمّا إذا كان أقلّ من ذلك لم يجب عليه الإعادة في الوقت أيضاً، و إن لم يتذكّر إلاّ بعد الوقت فلا قضاء عليه، و يلحق بالالتفات بالبدن، الالتفات بالوجه خاصّية مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشاً، على نحو صارت القبلة إلى يمينه أو يساره أو خلفه، فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان، في فرض العمد و عدم وجوب القضاء مع السهو، إذا كان التذكّر خارج الوقت، و وجوب الإعادة إذا كان التذكّر في

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٤

الوقت، و أمّا إذا كان الالتفات بالوجه أقلّ من ذلك، فلا يجب الإعادة في الوقت فضلاً عن خارج الوقت. نعم، هو مكرر و مكروه.

الثالث: ما إذا صدرت من المصلى أفعال و تصرفات لا تبقى معها صورة الصلاة و لا اسمها،

اشارة

كالرقص و التصفيق و الاستغلال بمثل الخياطة و النساجة بالمقدار المعتمّد به و نحو ذلك، و لا فرق في البطلان به بين صورتي العمد و السهو، و لا بأس بمثل حركة اليد و الإشارة بها، و الانحناء لتناول شيء من الأرض، و المشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، و قتل الحية و العقرب، و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلك مما لا يعدّ منافياً للصلوة و ماحياً لصورتها.

(مسألة ٦٨٥): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلة أخرى،

و تصحّ الصلاة الثانية مع السهو، و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الأولى نافلة، و أمّا إذا كانت فريضة فالظهور صحتها أيضاً، و إذا دخل صلاة فريضة في أخرى سهواً و تذكّر في الأناء، فإنّ كان التذكّر قبل الركوع أتمّ الأولى، إلاّ إذا كانت الثانية مضيقة فيتمّها، و إن كان التذكّر بعد الركوع أتمّ الثانية، إلاّ إذا كانت الأولى مضيقة، فيرفع اليد عما في يده و يستأنف الأولى.

(مسألة ٦٨٦): إذا أتى بفعل كثير أو سكت طويلاً،

و شكك في فوات الموالء ومحو الصورة، قطع الصلاة و استأنفها من جديد، والأحوط استحباباً أن يتمها أولاً ثم يعيدها.

الرابع: التكلم عمداً

اشارة

و إن كان بحرف واحد؛ إذ المعيار إنما هو بصدق عنوان التكلم، فمن قال (ب) أو (ت) صدق أنه تكلم بحرف واحد ونطق به، و من هنا إذا قال صبي أول مرة (ب) فيقال إنه نطق بحرف، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحرف موضوعاً أو مهماً، ولا يعني بالتكلّم إلّا النطق.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٥

(مسألة ٦٨٧): لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ والأنين والتأوه ونحوها،

و إذا قال: آه، أو آه من ذنبى، فإن كان ذلك شكاية إليه تعالى لم تبطل، و إلّا بطلت.

(مسألة ٦٨٨): لا فرق في التكلم المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أو لا،

و بين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً. نعم، لا بأس بالتكلّم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٦٨٩): لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة،

و أمّا الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الإعادة أح祸ط.

(مسألة ٦٩٠): إذا كان الكلام ذكرًا أو دعاء أو مناجاة فلا بأس به،

شريطة أن لا يخاطب به غير الله تعالى، فإذا قال المصلي: (غفر الله لك) بطلت صلاته و إن كان هذا الكلام دعاء، لأنّه خطب به غير الله تعالى، و أمّا إذا قال: (اغفر لي يا رب) أو: (غفر الله لأبي) لم تبطل صلاته.

(مسألة ٦٩١): الظاهر عدم جواز تسمية المصلى العاطس في حال الصلاة،

بأن يقول له: (يرحمك الله) أو: (يرحمكم الله)، فإذا قال كذلك بطلت صلاته، فإنه و إن كان دعاء، إلّا أنه خطب به غير الله تعالى.

(مسألة ٦٩٢): لا يجوز للمصلى أن يتندى بالسلام ولا غيره من أنواع التحيّة،

إذا ابتدأ و قال: (السلام عليك) - مثلاً - بطلت صلاته. نعم، يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد و مضى في صلاته صحت و إن أثم.

(مسألة ٦٩٣): يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم،

فلو قال المسلم: (سلام عليكم) يجب أن يكون جواب المصلى (سلام عليكم)، بل الأظهر اعتبار المماثلة في التعريف و التنکير و الإفراد و الجمع أيضا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٦

و إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلا: (عليك السلام)، فهل يجوز الرد بأي صيغة كان أو لا بد أن يكون الرد بمثلها؟
والجواب: أن الرد في المقام أيضا لا بد أن يكون بمثلها على الأظهر، وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول في (سلام عليكم):
(عليكم السلام) أو بضميمة و (رحمة الله و بركاته).

(مسألة ٦٩٤): إذا سلم بالملعون،

فإن صدقت عليه صيغة السلام، فإيمكان المصلى أن يجيب بنفس هذه الصيغة، كما أن بإمكانه أن يجيب بصيغة صحيحة مماثلة لها.

(مسألة ٦٩٥): إذا كان المسلم شيئاً مميزاً أو امرأة

فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ٦٩٦): يجب إسماع رد السلام على الأحوط في حال الصلاة و غيرها،

إلا أن يكون المسلم أصم أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

(مسألة ٦٩٧): إذا كانت التحية بغير السلام

مثل: (صباحك الله بالخير) لم يجب الرد، وإن كان أحوط وأولي، وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط - وجبا - الرد بقصد الدعاء، على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: (اللهم صبّحه بالخير).

(مسألة ٦٩٨): يكره السلام على المصلى.

(مسألة ٦٩٩): إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم،

و إذا سلم واحد على جماعة منهم المصلى فرد واحد منهم لم يجز له الرد.
و أما إذا كان الراد شيئاً مميزاً، فهل يكفي ذلك ولا يجب على المصلى الرد؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٧

والجواب: أن كفايته لا تخلو عن إشكال بل منع، والأظهر أن على المصلى الرد.

(مسألة ٧٠٠): إذا سلم على شخص مردّ بين شخصين،

لم يجب على واحد منهما الرد، سواء كانا في الصلاة أم لا.

(مسألة ٧٠١): إذا تقارن شخصان في السلام

وجب على كلّ منهما الردّ على الآخر.

(مسألة ٧٠٢): إذا سلم سخرية أو مزاحا

فالظاهر عدم وجوب الردّ.

(مسألة ٧٠٣): إذا قال: (سلام على المصلى) من دون عليكم،

وجب أن يردّه بمثل ذلك.

(مسألة ٧٠٤): إذا شكَ المصلى في أنَّ السلام كان بأيِّ صيغة،

فالظاهر جواز الجواب بكلّ من الصيغ الأربع المتعارفة.

(مسألة ٧٠٥): يجب ردُّ السلام فوراً،

فإذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الردّ، وفي الصلاة لا يجوز لو قلنا بحرمة قطعها، وإذا شكَ في الخروج عن الصدق لم يجب عليه الردّ، والأحوط استحباباً على من لم يكن في الصلاة الردّ، وأمّا من كان في الصلاة فلا يجوز له ذلك، لو قلنا بحرمة قطع الصلاة، وإنما فلا مانع منه ولكن لو ردّ فعليه إعادة الصلاة.

(مسألة ٧٠٦): لو اضطرَ المصلى إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره،

تكلّم و بطلت صلاته.

(مسألة ٧٠٧): إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن، بداعي التنبية على أمر لا بداعي القرابة

لم تبطل الصلاة؛ لأنَّه ذكر أو دعاء أو قرآن و هو لا يكون مبطلاً لها، غاية الأمر أنَّ الداعي إلى ذلك و الدافع إليه، تارة منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٨ يكون القرابة و أخرى يكون التنبية على أمر آخر. نعم، لو لم يقصد الذكر و لا الدعاء و لا القرآن بل قصد معنى آخر أو جرى على لسانه التلفظ به من دون القصد كان مبطلاً.

الخامس: القمهقة،

اشارة

و هي شدةُ الصحك المشتمل على الصوت و الترجيع، و لا بأس بالتبسم و بالقمهقة سهوا.

(مسألة ٧٠٨): لو امتلاً جوفه ضحكا واحمّ وجهه ولكن جس نفسيه عن إظهار الصوت

لم تبطل صلاته، والأحوط - استحبابا - الإتمام والإعادة.

السادس: البكاء

شريطة أن يكون مشتملا على صوت، وإنّ فلا تبطل الصلاة إذا دمعت عينا المصلى من دون صوت، وأن يكون الدافع إليه دافعا شخصياً، كالبكاء على قريب له أو لأمر آخر من أمور الدنيا، وأن يكون المصلى ملتفتا في حال البكاء إلى أنه يصلي و لو كان مضطراً إلى ذلك، بأن لا يملك نفسه من البكاء، وعلى هذا فإذا كان البكاء من دون صوت أو كان بداع الخوف من الله تعالى أو الشوق إلى رضوانه أو التذلل له تعالى ولو لقضاء حاجة دنيوية فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام، إذا كان راجعا إلى الآخرة، أو كان سهوا و غفلة عن أنه يصلي.

السابع: الأكل والشرب وإن كانوا قليلين،

اشارة

إذا كانوا ماحبين للصورة، أمّا إذا لم يكونوا كذلك ففي البطلان بهما إشكال، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم وبقایا الطعام، ولو أكل أو شرب سهوا، فإن بلغ حدّ محو الصورة بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسألة ٧٠٩): يستثنى من ذلك، ما إذا كان عطشانا مشغولا في دعاء الوتر

وقد نوى أن يصوم و كان الفجر قريبا، يخشى مفاجأته والماء أمامه أو قريبا منه قدر خطوتين أو ثلاث، فإنه يجوز له التخطي والارتفاع ثم الرجوع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٩

إلى مكانه و يتّم صلاته، والأحوط لزوما الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمندor، ولا يبعد التعدي من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدي من الوتر إلى سائر النوافل، ولا يجوز التعدي من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكبير،

و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلوة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة، وأمّا إذا لم يقصد به الجزئية و أتى به ببيته أنه يفرض عليه في الصلاة بقصد الخصوص والتآدب والعبودية له تعالى، فلا شبهة في حرمة تشييعه، وأمّا بطلان الصلاة فلا؛ لأنّ الحرام لا يكون متّحدا مع الواجب، وإن كان الأجدار والأحوط استحبابا الإتمام ثم الإعادة، هذا فيما إذا وقع التكبير عمداً وفي حال الاختيار، وأمّا إذا وقع سهوا أو تقىء أو كان الوضع لغرض آخر غير التآدب، من حكم جسده و نحوه، فلا بأس به ولا يكون مبطلا.

اشارة

إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً أخفت بها أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد به الجزئية، وأمّا إذا أتى به على أساس أنه دعاء فلا يكون مبطلاً، وكذا إذا أتى به سهواً أو تقليه، بل قد يجب الإتيان به تقليه و إذا تركه اعتبر آثماً.

(مسألة ٧١٠): إذا شُكَّ بعد السلام، في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها،

بني على العدم.

(مسألة ٧١١): إذا علم أنه نام اختياراً و شكَّ في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها غفلة عن كونه في الصلاة،

بني على صحة الصلاة، وأمّا إذا احتمل أنّ نومه كان عن عمد و إبطالاً منه للصلاحة، فالظاهر وجوب الإعادة، وكذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهراً و شكَّ في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في السجود و شكَّ في أنه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٠

(مسألة ٧١٢): لا يبعد جواز قطع الفريضة اختياراً،

و إن كان الأحوط والأجدر أن لا يقطعها من دون ضرورة دنيوية أو دينية، كحفظ المال، وأخذ العبد من الإباق، و الغريم من الفرار، و الدائبة من الشراد، و نحو ذلك، بل لأيّ غرض يهتم به دينياً أو دنيوياً و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلّى في المسجد و في أثناء علم أنّ فيه نجاسة، جاز القطع و إزالته النجاسة كما تقدم، و يجوز قطع النافلة مطلقاً و إن كانت متذورة، لكنَّ الأحوط استحباباً الترک.

(مسألة ٧١٣): إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاحة،

أثم و صحّت صلاته.

(مسألة ٧١٤): يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً و بالعين،

والعبث باليد و اللحية و الرأس و الأصابع، و القرآن بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقعة الأصابع، و التمطّي، و التثاؤب، و مدافعة البول و الغائط و الريح، و التكاسل، و التناus، و التثاقل، و الامتحاط، و وصل إحدى القدمين بالآخرى بلا فصل بينهما، و تشبيك الأصابع، و ليس الخفّ أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورك متعمداً، و غير ذلك مما ذكر في المفصلات.

اشارة

تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

(مسألة ٧١٥): إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها،

وإن كان في أثناء التشهد لم يكتفى بالصلاحة التي هي جزء منه.

(مسألة ٧١٦): الظاهر كون الاستحباب على الفور،

ولا يعتبر فيها كيفية خاصة. نعم، لا بد من ضم آلهم السلام إليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩١

المقصد السادس صلاة الآيات

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول وجوب صلاة الآيات

اشارة

تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض والنفساء - عند كسوف الشمس وكسوف القمر ولو بعضهما، وكذا عند زلزال الأرض - على الأحوط وجوباً - وأخاويف سماوية وهي حوادث اتفاقية تقع في الفضاء، التي توجب قلق الناس ورعبهم عادة ونوعاً، كالريح السوداء والحرماء والصفراء والظلماء الشديدة والصاعقة، والنار التي تظهر في السماء وغيرها، وأما وجوبها عند أخاويف أرضية، وهي حوادث استثنائية تقع في الأرض وتؤدي إلى قلق الناس وخوفهم عادة، فهو لا يخلو عن إشكال بل منع، وإن كان الأحوط والأجرد الإتيان بالصلاحة عند ظهورها.

(مسألة ٧١٧): لا يعتبر في وجوب الصلاة للكسوف والكسوف والزلزلة الخوف

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٢

و متى حديث هذه الأسباب الثلاثة وجبت صلاة الآيات، سواء حصل منها الخوف والقلق لغالب الناس أم لا، و يعتبر في وجوبها للحوادث السماوية أن تكون مثيرة للخوف والقلق لغالب الناس، وأما إذا لم تكن كذلك، فلا تجب صلاة الآيات وإن كانت مثيرة للخوف بالنسبة إلى شاذٌ من الناس.

المبحث الثاني وقت صلاة الآيات

اشارة

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، و عليه تجوز المبادرة إلى هذه الصلاة بابتداء الكسوف والخسوف و تتضاعيق كلّما أوشك الانجلاء على التمام، والأولى الشروع في الصلاة من حين الحدوث، و لا يجوز للمكلّف أن يؤخرها إلى أن يضيق وقتها ولا يتسع إلّا لركعه واحدة فقط، و لكن لو أخرها عامداً أو معذوراً وجبت عليه المبادرة فوراً و يدرك وقتها بإدراك ركعه منه، و إن لم يدرك إلّا أقلّ من ذلك، صلاتها من دون تعرض للأداء والقضاء، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً، وأمّا إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً في نفسه و لا يسع مقدار الصلاة، ففي وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال و الاحتياط لا يترك، و أمّا سائر الآيات فوق الصلاة فيها ممتدٌ إلى مدة تواجد تلك الآيات السماوية المثيرة للخوف النوعي، و يبدأ ذلك الوقت من الشروع فيها و يتنهى بزوالها، و يترتب على ذلك أنّ وقت الحادثة إذا كان قصيراً جدّاً على نحو لا يتسع للصلاحة فيه، سقط وجوب الصلاة بسقوط موضوعه، و إذا كان يتسع لأكثر من صلاة لم تجب المبادرة إليها منذ وقوع الحادثة، و عليه فإذا تماهـل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٣

المكلّف و تساهـل و أخر الصلاة إلى أن فاتـت منه بفوـاتـ وقتـها و جـبـ عـلـيـهـ قـضاـؤـهاـ، و أمـاـ صـلاـةـ الـزـلـزالـ فـالـأـحـوطـ وـجـوـبـاـ عـلـىـ المـكـلـفـ أنـ يـبـادرـ إـلـيـهاـ عـنـدـ حـصـولـ الـزـلـزلـةـ، وـ أمـاـ إـذـاـ لـمـ يـبـادرـ إـلـيـهاـ عـامـداـ أوـ مـعـذـورـاـ إـلـىـ فـتـرـةـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الصـلاـةـ فـيـهـاـ الصـلاـةـ عـقـيبـ الـزـلـزلـةـ عـرـفـاـ، فـيـجـبـ عـلـىـ الـأـحـوطـ، أـنـ يـأـتـىـ بـهـاـ بـقـصـدـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ وـ الـخـرـوجـ مـنـ دـوـنـ نـيـةـ الـأـدـاءـ وـ الـقـضـاءـ.

(مسألة ٧١٨): تبيـنـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ لـلـصـلاـةـ مـنـ أـجـلـ الـآـيـاتـ السـمـاـوـيـةـ المـخـيـفـةـ وـقـتـاـ مـحدـدـاـ،

و إذا كان ذلك الوقت متـسـعاـ لـلـصـلاـةـ فـيـهـ وـ مـعـ هـذـاـ، لـوـ فـاتـتـ عـنـ المـكـلـفـ بـفـوـاتـ وقتـهاـ وـ جـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ، بـلـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ فـوـتـهاـ عـامـداـ وـ مـلـفـتاـ أـوـ يـكـونـ نـاسـيـاـ وـ غـافـلاـ أـوـ جـاهـلاـ، وـ أمـاـ صـلاـةـ الـزـلـزالـ، فـقـدـ مـرـ الـكـلـامـ فـيـهـ آـنـفاـ.

(مسألة ٧١٩): إـذـاـ حـدـثـ الـآـيـةـ السـمـاـوـيـةـ المـخـوـفـةـ فـيـ بـلـدـ دـوـنـ بـلـدـ آـخـرـ،

وـ فـيـ مـنـطـقـةـ دـوـنـ مـنـطـقـةـ أـخـرـ، وـ جـبـ الصـلاـةـ عـلـىـ أـهـلـ ذـلـكـ الـبـلـدـ أـوـ الـمـنـطـقـةـ الـتـىـ حـدـثـ فـيـهـ الـآـيـةـ، وـ إـذـاـ اـمـتـدـ خـوـفـهـاـ النـوـعـيـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـقـرـيـبـةـ مـنـهـ أـوـ بـلـدـ آـخـرـ مـجاـوـرـ لـهـ، وـ جـبـ الصـلاـةـ عـلـىـ أـهـلـ تـلـكـ الـمـنـاطـقـ أـوـ الـبـلـدـ الـمـجاـوـرـ أـيـضاـ، وـ إـلـاـ فـلاـ.

(مسألة ٧٢٠): إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعين لكل قرص القمر أو الشمس، و كان المكلف جاهلا حين وقوع الكسوف والخسوف بذلك،

ففي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء.

(مسألة ٧٢١): إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية و أنسح وقتها،

تحير في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الآخر قدّم المضيق، وإن ضاق وقتها قدّم اليومية، وإن شرع في أحدهما فتبين ضيق وقت الآخر على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها و صلّى الآخر، لكن إذا كان منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٤

قد شرع في صلاة الآية، فتبين ضيق اليومية، وبعد القطع وأداء اليومية يعود إلى صلاة الآية من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

(مسألة ٧٢٢): يجوز قطع صلاة الآية و فعل اليومية، إذا خاف فوت فضيلتها

ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

المبحث الثالث كيفية صلاة الآيات

اشارة

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات يتتصب بعد كل واحد منها، و سجدة تان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، و يتشهد بعدهما ثم يسلم، و تفصيل ذلك، أن يحرم مقارنا للتيه كما في سائر الصلوات، ثم يقرأ الحمد و سورة، ثم يرفع رأسه متتصبا فيقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، و هكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم يتتصب بعد الركوع الخامس و يهوى إلى السجود فيسجد سجدةتين، ثم يقوم و يصنع كما صنع أولا، ثم يتشهد و يسلم.

(مسألة ٧٢٣): يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة،

فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول آية من سورة، ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآية الثانية من تلك السورة، و لا يكتفى بقراءة بعض الآية على الأحوط، ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآية الثالثة، ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآية الرابعة، ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآية الخامسة، فإن تمت السورة بها فهو المطلوب، و إلا فعليه أن يقرأ كل ما بقى من السورة ثم يركع خامسا و يقوم و يهوى إلى السجود

و يسجد سجدين و يصنع في الركعة الثانية ما صنع في الركعة الاولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة و سورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، و يجوز أن يأتي في الركعة الاولى على النحو الأول و في الثانية على النحو الثاني و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريغ السورة على أقل من خمسة ركوعات كثلاثة- مثلا- ولكن حينئذ يجب عليه في القيام الرابع أن يقرأ الفاتحة من جديد، ثم يبدأ بسورة بعد الفاتحة، سواء أ كانت نفس السورة السابقة التي ختمها الآن أم غيرها فيقرأ منها آية أو أكثر فيركع الركوع الرابع و يرفع رأسه قائما، ثم يركع الركوع الخامس فيتم تلك السورة، إذا بقى منها أكثر من آية، و نتيجة ذلك أن المعتبر في صلاة الآيات المخففة امور:

الأول: أن لا يقرأ في كل ركوع أقل من آية على الأحوط وجوبا.

الثاني: لا يجوز للمصلى لهذه الصلاة أن يكتفى في كل ركعة بأقل من سورة.

الثالث: إذا ختم السورة بعد الركوع الأول- مثلا- كما إذا وزعها على ركوعين، ثم ركع الركوع الثاني و رفع رأسه منه، وجب عليه أن يستأنف قراءة الفاتحة من جديد، ثم يبدأ بسورة أو آية منها و بعد ذلك يركع الركوع الثالث.

الرابع: أن لا يترك شيئاً من السورة ناقصا، عند ما يريد أن يركع الركوع الخامس، بل لا بد من إكمالها و إن كانت تلك السورة الثانية أو الثالثة.

(مسألة ٧٢٤): حكم هذه الصلاة حكم الصلاة الثانية في البطلان بالشك في عدد الركعات،

و إذا شك في عدد الركوعات بني على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة ٧٢٥): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمداً و سهواً كالاليومية،

و يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء و شرائط و أذكار واجهة و مندوبة و غير ذلك، كما يجري فيها أحکام السهو و الشك في المحل و بعد التجاوز، و يشترط فيها نفس الشروط العامة التي يجب توفرها في كل صلاة فريضة، من الستر و استقبال القبلة و الطهارة من الحدث و الخبر و غيرها.

(مسألة ٧٢٦): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع، في كل قيام زوج،

و يجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند رفع الرأس عنه، إلا في الخامس و العاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد رفع الرأس من الركوع.

(مسألة ٧٢٧): يستحب إيتانها بالجماعه أداء كان أو قضاء مع احتراق القرص و عدمه،

ويتحمّل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليلوئية، و تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من كل ركعة، أمّا إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

(مسألة ٧٢٨): يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء،

فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشغلا بالدعاء أو يعيد الصلاة. نعم، إذا كان إماما يشق على من خلفه التطويل خفف، ويستحب قراءة السور الطوال ك (ياسين والنور والكهف والحجر)، وإكمال السورة في كل قيام، وأن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل، والجهر بالقراءة ليلاً أو نهارا، حتى في كسوف الشمس على الأصح، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

(مسألة ٧٢٩): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبشهادة العدولين،

بل بشهادة الثقة الواحد أيضا على الأظهر، ولا يثبت بإخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان.

(مسألة ٧٣٠): إذا تعدد السبب تعدد الواجب،

والأحوط استحباباً للتعيين مع اختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والزلزلة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٧

المقصد السابع صلاة القضاء

إشارة

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان كما إذا كان عن عمد والتفات أو كان من الأركان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صيام، أو المغمى عليه إذا لم يكن إగماً به فعله، أو الكافر الأصلى في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أمّا المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأقوى، والأظهر وجوب القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

(مسألة ٧٣١): إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمغمى عليه، في أثناء الوقت

وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط، فإذا تركوا وجوب القضاء، وأمّا الحائض أو النساء إذا طهرت في أثناء الوقت، فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجوب عليها الأداء، وإن فاتها وجوب القضاء، وكذلك إن لم تتمكن من

الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر و تمكّن من الطهارة التراييّة، و أمّا إذا لم تتمكّن من الطهارة المائية لضيق الوقت، فالأحوط لزوماً أن تأتي بالصلاحة مع التيمم، لكنّها إذا لم تصلّ لم يجب القضاء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٨

(مسألة ٧٣٢): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط،

وجب القضاء فيما إذا كان متّمّكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت، و يعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس و مضيّ مقدار من الوقت يسع الصلاة و الطهارة من الحدث معاً.

(مسألة ٧٣٣): المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه

أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبـه، شريطةً أن لا يكون على وفق مذهبـنا، و إلـا فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه، و لا فرق في ذلك بين المخالف الأصلي و غيره.

(مسألة ٧٣٤): يجب القضاء على السكران،

من دون فرق بين الاختياري و غيره و الحلال و الحرام.

(مسألة ٧٣٥): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيددين

حتى النافلة المندورة في وقت معين على الأحوط.

(مسألة ٧٣٦): يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهر،

و في الحضر و السفر. نعم، يقضى ما فاته قصراً قصراً و لو في الحضر، و ما فاته تماماً تماماً و لو في السفر، و إذا كان في بعض الوقت حاضراً، و في بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

(مسألة ٧٣٧): إذا فاتت الصلاة عن المسافر في أماكن التخيير المعروفة،

بسبب الغفلة أو النوم أو غير ذلك، كما في مكان المكرمة أو المدينة المنورة، فهل يجب عليه قضاها قصراً أو أنه مخير بينه وبين التمام، كما كان في الأداء؟

والجواب: أن التخيير بينهما لا يخلو عن قوّة و لكن مع هذا فالأحوط والأجدر به أن يقضيها قصراً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٩

(مسألة ٧٣٨): يستحب قضاء النوافل الرواقب بل غيرها،

ولا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجر عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن كل ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فمد لصلاة الليل، و مد لصلاة النهار.

(مسألة ٧٣٩): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية،

لا بينها وبين اليومية ولا بين بعضها مع بعضها الآخر، وأمّا الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين أو العشاءين، من يوم واحد فإنه يجب أن يقضى الظهر قبل العصر وأن يقضى المغرب قبل العشاء، وأمّا إذا لم تكن مترتبة كذلك فهو مخير في تقديم ما شاء وتأخير ما شاء، كما إذا فاته صبح وظهر و المغرب، وعلى هذا فمن كان عليه قضاء الصلوات اليومية سنة كاملة - مثلاً - أمكنه أن يقضى الصلوات بالترتيب في كل يوم من الصبح إلى العشاء وأمكنه أن يختار طريقاً آخر فيقضي - مثلاً - صلوات الصبح كلّها ثم صلوات الظهر كلّها ثم صلوات العصر كذلك، أو الظهر والعصر كلّها معاً ثم صلوات المغرب كلّها ثم صلوات العشاء كلّها أو المغرب والعشاء كذلك، فالترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوائت، بأن يقضى الأول فواتاً فالأخير غير معتبر من دون فرق بين العلم به والجهل، ثم إنّه يأتي بالصلاحة في خارج الوقت بنفس الكيفيّة التي يأتي بها في الوقت، فما فات عنه وهو مسافر يقضيه قصراً ولو كان حين القضاء حاضراً في بلدته، وما فات عنه وهو حاضر يقضيه تماماً وإن كان حين القضاء مسافراً، كما أنّ المعيار في وجوب القصر أو التمام إنّما هو بحال الفوت، فإن كان في هذه الحالة مسافراً قضاه قصراً وإن كان في أول الوقت حاضراً وإن كان في تلك الحالة حاضراً قضاه تماماً وإن كان في أول الوقت مسافراً. مثل الأول إنسان دخل عليه الوقت وهو حاضر، ثم سافر ولم يصل إلى أن انتهى الوقت، فإنّ عليه أن يقضي قصراً. مثال الثاني إنسان دخل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٠

عليه الوقت وهو مسافر ورجع إلى بلده قبل انتهاء الوقت ولكن لم يصل، فإنّ وظيفته أن يقضي تماماً.

(مسألة ٧٤٠): إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس

يكفيه صبح و مغرب و رباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء. وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب و ثنائية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً، يأتي بثنائية مرددة بين الأربع، و رباعية مرددة بين الثلاث، و مغرب، و يتخيّر في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والإخفاف.

(مسألة ٧٤١): إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس، مرددين في الخمس من يوم،

وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فإذاً بصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان مسافراً، يكفيه ثلاث صلوات، ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أم حاضراً، أتى بخمس صلوات، فإذاً بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم بمغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء.

(مسألة ٧٤٢): إذا علم أن عليه فلاتا من الخمس،

وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات، ثنائية مرددة بين الصبح والظهر، و ثنائية أخرى مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب، ثم ثنائية مرددة بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما، إذا كان في الحضر، و قصرا إذا كان في السفر و يعلم حال بقية الفروض مما ذكرناه، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه الترديد.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠١

(مسألة ٧٤٣): إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء،

و إذا علم بالفوات و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، وإن كان الأحوط استحباب التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

(مسألة ٧٤٤): لا يجب الفور في القضاء،

فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريح الذمة.

(مسألة ٧٤٥): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة،

فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلا استحب تقديم الفائمة، وإن كان الأحوط تقديم الفائمة، خصوصا في فائمة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل و شرع فيها.

(مسألة ٧٤٦): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالتوافق على الأقوى.

(مسألة ٧٤٧): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة،

سواء كان الإمام قاضيا -أيضا- أم مؤديا بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ٧٤٨): يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر،

فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، و يجوز البدار إذا علم بعد ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى ثم ارتفع العذر، وجبت الإعادة فيما إذا كان الخلل الواقع منه في صلاته مما لا يعذر فيه الجاهل، ولا تجب الإعادة إذا كان الخلل مما يعذر فيه الجاهل.

(مسألة ٧٤٩): إذا كان عليه فوائد وأراد أن يقضيها في مجلس واحد،

أَذْن و أقام للاولي و اقتصر على الإقامة في الباقي، و الظاهر أن السقوط رخصة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٢

(مسألة ٧٥٠): يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، والنواوفل وقضائها،

بل على كل عبادة والأقوى مشروعية عباداته، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزاءً.

(مسألة ٧٥١): يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه،

و عن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنبي، و اللواط، و شرب الخمر، و النيمية، و نحوها، و في وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، و المنتجسات، و شربها، إذا لم تكن مضرّة، إشكال وإن كان الأظهر الجواز ولا سيما في المنتجسات، و لا سيما مع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم البعض، كما أن الظاهر جواز إلباشم الحرير و الذهب.

(مسألة ٧٥٢): يجب على ولد الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أبوه من الفرائض اليومية و غيرها،

كالصيام لعدم من مرض و نحوه، بل مطلقا على الأظهر وإن كان عامدا و ملتفتا، كما أن الأظهر عدم الفرق بين تمكنه من القضاء و عدم تمكنه منه، و الأظهر إلحاقي الامر بالآباء في وجوب قضاء صلواتها التي فاتت عنها على ولدها الأكبر و هو أولى الناس بميراثها و صيامها الذي فات عنها في السفر دون الحيض و المرض.

(مسألة ٧٥٣): إذا كان الولي حال الموت صياماً، أو مجنوناً

وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

(مسألة ٧٥٤): إذا تساوى الذكران في السن،

كما لو كانا مولودين لأب واحد من زوجتين في وقت واحد وجب عليهمما على نحو الوجوب الكفائي، بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت، و عدمه كما إذا اتحد، أو كان وترا.

(مسألة ٧٥٥): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص،

فالأخوط

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٣
الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي.

(مسألة ٧٥٦): لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت، مما وجب عليه أداؤه عن غيره

بإجارة أو غيرها.

(مسألة ٧٥٧): قيل: يجب القضاء على الولي ولو كان منوعاً عن الإرث بقتل، أو رق أو كفر

ولكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

(مسألة ٧٥٨): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه،

لا يجب القضاء على غيره من إخوانه الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه من تركته.

(مسألة ٧٥٩): إذا تبرع شخص عن الميت

سقط عن الولي وكذا إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسألة ٧٦٠): إذا شك في فوات شيء من الميت

لم يجب القضاء، وإذا شك في مقداره جاز له الاقتصر على الأقل.

(مسألة ٧٦١): إذا لم يكن للميت ولد

فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب تركته، وإن كان القضاء أحوط استحباباً، بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

(مسألة ٧٦٢): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً

وإن وجد من هو أسبق منه بلوغه، أو أسبق انعقاداً للنطفة.

(مسألة ٧٦٣): لا يجب الفور في القضاء عن الميت

ما لم يبلغ حد الإهمال.

(مسألة ٧٦٤): في أحكام الشك والسهوا يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاداً، أو تقليداً،

وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها، إلا في حالة واحدة وهي منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٤

ما إذا كان نظر الميت موافقاً للاحتجاط اجتهاداً أو تقليداً، ونظر الولي مخالفًا له كذلك من جهة ومتينا على الأصل العملي كالبراءة من جهة أخرى، مثال ذلك أن الميت كان يرى وجوب السورة في الصلاة اجتهاداً أو تقليداً، والولي عدم وجوبها كذلك، لكن لا بدلليل اجتهادي بل بأصل عملي وهو أصله البراءة عن وجوب الأكبر في مسألة دوران الأمر بينه وبين الأقل، و

حيث إنّ مفad أصالة البراءة التعذير لا- الكشف عن عدم وجوب السورة في الواقع فلا- تكشف عن عدم اشتغال ذمّة الميت بوجوب السورة في الصلاة، و على هذا الأساس فلا يمكن أن يحصل للولي الوثوق والاطمئنان ببراءة ذمّة الميت إذا اقتصر على الصلاة من دون السورة ولم يأت بها.

(مسألة ٧٦٥): إذا مات في أثناء الوقت

إإن كان بعد مضي وقت يسع للصلاه و الطهارة من الحدث وجب على الولي قضاوتها و إلّا فلا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٥

المقصد الثامن صلاه الاستئجار

اشارة

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلّا في الحجّ إذا كان مستطينا و كان عاجزا عن المباشرة و منقطعاً أمله في التمكّن من القيام بالحجّ كذلك، فيجب عليه حينئذ أن يستنيب من يحجّ عنه، و تجوز النيابة عنهم في مثل الحجّ المندوب و زيارة قبر النبي صلّى الله عليه و آله و قبور الأنبياء عليهم السلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات و المستحبات، و يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء و الأموات في الواجبات و المستحبات، كما ورد في بعض الروايات، و حكى فعله عن بعض أجيال أصحاب الأنبياء عليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

(مسألة ٧٦٦): يجوز الاستئجار للصلاه و سائر العبادات عن الأموات،

و تفرغ ذمّتهم بفعل الأجير من دون فرق بين كون النائب وصيّاً أو وليناً أو وارثاً أو أجنبيناً.

(مسألة ٧٦٧): يعتبر في الأجير العقل، والإيمان والبلوغ،

و يعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصحّ منه الفعل، و يجب أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمّة الميت من العمل العباديّ بقصد التقرب إليه تعالى.

(مسألة ٧٦٨): يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأه عن الرجل والمرأه،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٦
و في الجهر والإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهريّة و إن كان نائباً عن المرأة، و المرأة لا جهر عليها و إن نابت عن الرجل.

(مسألة ٧٦٩): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار

كالعجز عن القيام أو عن الطهارة الخبئية، أو ذى الجيزة، أو المسلوس، أو المتيّم إلّا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحة تبرّعهم عن غيرهم، وإن تجدّد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

(مسألة ٧٧٠): إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده،

و لا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة، و إلّا لزم العمل بمقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشكّ أو السهو تعين ذلك، و كذا الحكم فيسائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة يعمل للأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، و مع تقدير الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسألة ٧٧١): إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة

لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرّع عنه فيه، أمّا إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، و لكن لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الاجرة في إجارة نفسه، إلّا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الاجرة.

(مسألة ٧٧٢): إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها،

لم يجز الإتيان به بعدها، إلّا بإذن من المستأجر، و إذا أتى به بعدها من دون إذنه لم يستحق الاجرة و إن برئت ذمة المتنوب عنه بذلك، لا الاجرة المسماة لانتهاء العقد الأول و عدم تجديده عليها ثانياً و لا اجرة المثل و هي الاجرة التي يتقادها الاجراء عادة على القيام بمثل ذلك العمل لعدم الإذن في ذلك.

(مسألة ٧٧٣): إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير اجرة المثل،

و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٧

(مسألة ٧٧٤): إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتتمال على المستحبات،

يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ٧٧٥): إذا نسى الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذاً في متعلق الإجارة نصاً،

نقص من الاجرة بنسبة.

(مسألة ٧٧٦): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ والأكثر

جاز الاقتصر على الأقلّ، و إذا تردد بين متبادرتين وجب الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٧٧٧): يجب تعين المنوب عنه ولو إجمالاً

مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٧٨): إذا وقعت الإجارة على تفريح ذمة الميت، فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته،

انفسخت الإجارة إن لم يمض زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، وإنما كان عليه اجرة المثل، أمّا إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعًا بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

(مسألة ٧٧٩): يجوز اتيان صلاة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً،

لكن يعتبر في صحة الجماعة، إذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاحة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

(مسألة ٧٨٠): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة،

فإن لم يمض زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة، ووجب على الوارث ردّ الاجرة المسماة من تركته وإن كان عليه أداء اجرة مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الاجرة المسماة، وإن لم تشرط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول الذمة منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٨
بالعمل أو بالمال.

(مسألة ٧٨١): يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام، أن يبادر إلى القضاء، إذا ظهرت أمارات الموت

بل إذا لم يطمئن بالتمكّن من الامتثال إذا لم يبادر، فإن عجز وجب عليه الوصيّة به، ويرجع من ثلثه كسائر الوصايات، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس وردة المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركه وجب عليه الوصيّة بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

(مسألة ٧٨٢): إذا آجر نفسه لصلاة شهر - مثلاً - فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر

وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة و شك في أنها الصبح أو الظهر - مثلاً - وجب الإتيان بهما.

(مسألة ٧٨٣): إذا علم أن على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا،

استؤجر عنه.

(مسألة ٧٨٤): إذا أجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب، فآخر

حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلوة العصر، وللمستأجر حينئذ فسخ الإجارة والمطالبة بالاجرة المسماة، وله أن لا يفسخها ويطلب باجرة المثل، وإن زادت على الاجرة المسماة.

(مسألة ٧٨٥): الأحوط استحبابا اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار،

بأنه أدى ما استأجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٠٩

المقصد الناسع الجمعة

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول استحباب صلاة الجمعة

إشارة

تستحب الجمعة استحباباً مؤكداً ووطيناً نصاً وإنجماً في جميع الفرائض اليومية خصوصاً في الأداء، ولا سيما في الصبح والعشاءين ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحديث عنها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبات بل أنها من أهم شعائر الإسلام.

(مسألة ٧٨٦): تجب الجمعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب

وهي شرط في صحتها أيضاً، ولا تجب بالأصل في غير ذلك. نعم، قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلا بالاتمام، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

(مسألة ٧٨٧): المشهور عدم مشروعية الجمعة في النوافل الأصلية

وإن وجبت بالعرض من نذر أو نحوه، بلا فرق في ذلك بين النوافل الليلية والنهارية وغيرهما ولكن لا يخلو عن إشكال. نعم، تشريع الجمعة في صلاة العيدين على الرغم من عدم توفر شروط وجوبها وصلوة الاستسقاء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٠

(مسألة ٧٨٨): يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليومية بمن يصلى الأخرى،

فيقتدى من يصلى صلاة الصبح بمن يصلى صلاة الظهر وبالعكس، و من يصلى المغرب بمن يصلى العشاء، و كذا العكس، و من يصلى الظهر بمن يصلى العصر وبالعكس، و من يصلى الحاضرة بمن يصلى الفائتة وبالعكس، فلا يمنع من الاقتداء اختلاف تلك الصلوات في الكيف والأداء والقضاء. نعم، من يصلى إحدى الصلوات اليومية فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلى صلاة الآيات أو العيددين أو الأموات، كما أنّ من يريد أن يصلى صلاة العيددين أو الآيات أو الأموات مأموراً فلا يجوز له أن يقتدى إلا بمن يصلى نفس الصلاة، و كذلك من يصلى صلاة العيددين فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلى صلاة الأموات أو الآيات و كذلك العكس، و من يصلى صلاة الاستسقاء فلا يجوز له أن يقتدى بمن يصلى غيرها وبالعكس، أجل إنّ من يصلى الكسوف مثلاً يسوغ له أن يقتدى بمن يصلى صلاة الزلزلة أو صلاة الآية السماوية المخوفة و هكذا، ما دام كلّ من الإمام والمأموم يمارس صلاة واحدة واجبة من دون اختلاف لا في النوع ولا في الكيف ولا في الكيف.

و قد تسؤال أنّ من يصلى إحدى الفرائض اليومية هل يسogue له أن يقتدى بمن يصلى صلاة الطواف و كذلك العكس. و الجواب: الأقرب عدم جواز اقتداء كلّ منهما بالآخر مطلقاً لا أصلاً ولا عكساً. نعم، يسogue لمن يصلى صلاة الطواف أن يقتدى بمن يصلى نفس الصلاة.

(مسألة ٧٨٩): لا يجوز لمن يصلى فريضة الوقت أن يقتدى بمن يصلى نفس الفريضة احتياطاً وجوبياً كان أم استحبابياً،

و من يصلى الفائتة احتياطاً بمن يصلى الفريضة، كما لا يجوز لمن يصلى فوائت مشكوكه أن يقتدى بمن يصلى فوائت مشكوكه أيضاً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١١

و قد تسؤال: أنّ ذلك فيما إذا لم يكن منشأ الشك في صحة الصلاة لكلّ منهما واحداً وأما إذا كان واحداً، كما إذا فرض أنهما قد توضئاً من ماء واحد لصلاة الظهر والعصر وقد صلياً و بعد ذلك شكا في أنّ الماء الذي توضئاً به معاً هل كان طاهراً أم نجساً وأراداً أن يحتاطاً بالقضاء، فلاً. مانع في هذه الحالة من أن يقتدى كلّ منهما بالآخر، على أساس أنّ المأموم كان يعلم بأنّه في حالة كونه مدينا بتلك الصلاة فإمامته أيضاً مدین بها عيناً؟

و الجواب: أنه لا يجوز الاقتداء حتى في هذه الحالة، على أساس أنّ إطلاق دليل مشروعية الجماعة افرادي لا الأعم منها و من الاحوالى، فلا يشمل مثل هذه الحالة. نعم، لا بأس بالاقتداء هنا و هناك رجاء، و من هذا القبيل ما إذا علم شخصان إجمالاً إما بوجوب الصلاة عليهم قصراً أو تماماً و كان منشأ الشك و التردد لكلّ منهما نفس المنشأ للآخر، فمع ذلك لا يجوز أن يقتدى كلّ منهما بالآخر فيهما بعين الملاك المتقدم إلا رجاء. و من هنا يظهر أنّ من يصلى صلاة الاحتياط علاجاً للشك في عدد ركعات صلاته كالشك بين الثلاث و الأربع مثلاً، فلا يسogue له أن يقتدى بمن يصلى الفريضة و لا بمن يصلى ركعة الاحتياط.

و قد تسؤال: أنّ من يقتدى باخر في صلاة يومية كصلاة الظهر مثلاً، ثم يعرض على الإمام والمأموم معاً الشك في عدد الركعات على نحو واحد، كما لو شكّاً بين الثلاث و الأربع و بنها على الأكثر و فرعاً من صلاتهما و قاما لأداء ركعة الاحتياط، فهل يجوز للمأموم أن يواصل في اقتدائيه بإمامته في ركعة الاحتياط هذه على أساس علمه بأنه في حالة كونه مدينا بركعة الاحتياط واقعاً فإمامته أيضاً مدین بها كذلك؟

و الجواب: أَنَّه لا يجوز.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٢

(مسألة ٧٩٠): أقل عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان،

أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأة أو صبياً على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدين فلا ينعقد إلّا بخمسة أحدهم الإمام.

(مسألة ٧٩١): تتعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام

ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامامة فإذا لم ينو المأموم الائتمام لم تتعقد. نعم، في صلاة الجمعة والعيدين لا بد من نية الإمام للإمامية، بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً، وكذا إذا كانت صلاة الإمام معاده جماعة.

(مسألة ٧٩٢): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لأمام آخر، و لا بشخصين

ولو اقتننا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد ولا تتعقد الجماعة إن فعل ذلك، فإن المأموم لا بد أن يعين شخصاً معيناً ينوي الائتمام به لكي يتحقق معنى الجماعة والاقتداء به، المحدد من قبل الشرع المعول عليه في القراءة ولا يتحقق ذلك إلّا بالاقتداء بشخص معين، ولو بأن يشير إليه بقلبه إشارة محددة، ككونه إمام هذه الجماعة أو ذلك الواقف أو من يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين وأنه زيد أو عمرو، بعد تأكده بتوفّر الشروط الالزامية فيه على أي حال ولا يلزم تعينه بالاسم.

(مسألة ٧٩٣): إذا شك في أنه نوى الائتمام أم لا

بني على العدم وأتم منفرداً، وأما إذا علم أنه قام بنيّة الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات ونحوه فحيثند إن حصل له الوثوق والاطمئنان بأنه دخل في الجماعة ناوياً لها بالدخول،بني على الائتمام وإلّا فلا.

(مسألة ٧٩٤): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرو،

فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته أيضاً، إذا وقع فيها ما يبطل منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٣
الصلاحة عمداً وسهوها، وإلّا صحت صلاته، وإن كان عمرو عادلاً صحت جماعته وصلاته معاً.

(مسألة ٧٩٥): إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نية كلّ منهما كانت الإمامة للأخر صحت صلاتهما،

و أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ نِيَّةَ كُلِّ مِنْهُمَا الائتمام بِالآخِرِ فَهُلْ تَصْحُّ صَلَاتِهِمَا أَيْضًا أَوْ تَبْطِلُ؟
وَالجَوابُ: الْأَظْهَرُ صَحَّةُ صَلَاتِهِمَا أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ اسْتِجْبَاً لِلِّإِعْدَادِ.

(مسألة ٧٩٦): لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً

إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ لِلإِمَامِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِتَامِ صَلَاتِهِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ تَذَكُّرٍ حَدَثٍ سَابِقٍ عَلَى الصَّلَاةِ، فَيُجَوزُ
لِلْمَأْمُومِينَ تَقْدِيمَ إِمَامَ آخَرَ وَإِتَامِ صَلَاتِهِمْ مَعَهُ، وَالْأَقْوَى اعْتِبَارُ أَنَّ يَكُونُ الإِمَامُ الْآخِرُ مِنْهُمْ، بَلْ الْأَقْوَى ذَلِكُ، وَلَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ
مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِتَامِ الصَّلَاةِ مُخْتَاراً، كَمَا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَأَصْبَحَ فِرْضَهُ الصَّلَاةُ جُلوْسًا وَحِيثُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمُ البقاءُ عَلَى
الْاقْتِداءِ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، عَلَى أَسَاسِ عَدَمِ جُوازِ اقْتِداءِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، فَيُجَوزُ لَهُمْ تَقْدِيمَ إِمَامَ آخَرَ بَيْنَهُمْ.

(مسألة ٧٩٧): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأناء.

(مسألة ٧٩٨): إذا انفرد المأموم عن الإمام أثناء صلاة الجمعة

بَطَلتْ جَمَاعَتُهُ، سَوَاءَ كَانَ نَاوِيَاً لِلْانْفِرَادِ مِنْ بَدَائِيَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا. وَأَمَّا صَلَاتُهُ مِنْفَرِداً فِيهَا حَالَتَانِ:
الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْمَأْمُومَ لَمْ يَنْوِ الْانْفِرَادَ مِنَ الْبَدَائِيَّةِ وَعَازِمٌ عَلَى مُوَاصِلَةِ الائتمامِ وَفِي الْأَنَاءِ فَجَاءَ بِسَبِيلٍ أَوْ آخَرَ نَوْيَ الْانْفِرَادِ،
فَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ هَذَا الْانْفِرَادُ قَبْلَ الرُّكُوعِ مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولَى أَوِ الْثَّانِيَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ الْمِنْفَرِدُ،
مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ (لِلْفَيَاضِ)، ج ١، ص: ٣١٤

وَلَكِنْ إِذَا تَرَكَ القراءَةَ وَرَكِعَ وَوَاصَلَ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا بَطَلتْ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا فِيهِ أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّ هَذَا هُوَ
وَظِيفَتُهُ صَحَّتْ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِيمَضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَيَتَمَّمَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَتَورَّطْ فِي فَتْرَةِ اِتَّهَامِهِ
بِزِيادةِ فِي الرُّكُنِ، وَإِلَّا بَطَلتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَلَا فَرْقٌ فِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ فِي هَذَا الْفَرْضِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُلْتَفِتاً إِلَى بَطْلَانِ جَمَاعَتِهِ
بِالْانْفِرَادِ أَوْ لَا يَكُونَ مُلْتَفِتاً إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ الْتَّقْدِيرِيْنِ مَعْذُورٌ فِي تَرْكِ القراءَةِ وَغَيْرِ مُتَمَكِّنِ مِنْ تَدارِكِهَا.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يَكُونَ نَاوِيَاً لِلْانْفِرَادِ عَنِ الْإِمَامِ مِنَ الْأُولَى وَعَازِمًا عَلَى عَدَمِ مُوَاصِلَةِ الائتمامِ بِهِ إِلَى النَّهايَةِ، فَحِينَئِذٍ لَا
يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ وَيَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي القراءَةِ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي القراءَةِ وَعِنْدَ مَا قَنَتِ الْإِمَامُ اِنْفِرَادُهُ عَنْهُ وَرَكِعَ، فَإِنْ
كَانَ مُلْتَفِتاً إِلَى أَنَّ وَظِيفَتُهُ عَدَمُ جُوازِ الْاقْتِداءِ وَالْتَّعْوِيلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، بَطَلتْ صَلَاتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ
يَكُنْ مُلْتَفِتاً إِلَى أَنَّ وَظِيفَتُهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُعْتَقِداً حِينَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَسُوغُ لَهُ الْاقْتِداءُ كَذَلِكَ، أَوْ كَانَ مَعْذُورًا فِيهِ صَحَّتْ صَلَاتِهِ وَلَا
إِعْدَادُهُ عَلَيْهِ.

(مسألة ٧٩٩): لا يجوز لمن بدأ صلاته منفرداً أن ينوي الائتمام في أثناء صلاته

وَيَجُوزُ لَهُ الائتمامُ فِي أَنَاءِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي بَدَائِيَّةِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَيَتَحَقَّ بِالْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى
مَتَى شَاءَ إِلَى أَنْ يَرْكِعَ الْإِمَامُ فَيَلْتَحِقَ بِهِ أَنَاءِ الرُّكُوعِ، بَأْنَ يَكْبِرُ قَائِمًا مُنْتَصِبًا نَاوِيَاً لِلْاقْتِداءِ ثُمَّ يَرْكِعُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ بَاقِيَا فِي الرُّكُوعِ

إلى حين ركوعه، و له أن يلتحق به في الركعة الثانية أو الثالثة أو الأخيرة، إذا كانت الصلاة رباعية، فإذا كان الإنسان يقتدي بركعة من صلاته أو ركعتين لصلاة الإمام، فإذا انتهت صلاة الإمام قبل أن ينهى المأموم صلاته انفرد في صلاته و يواصلها منفردا حتى يتمها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٥

(مسألة ٨٠٠): إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام

وجبت عليه القراءة من الأول، بل و كذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع.

(مسألة ٨٠١): إذا نوى الانفراد صار منفردا

ولا يجوز له الرجوع إلى الاتتمام، وإذا تردد في الانفراد و عدمه، ثم عزم على عدم الانفراد، فهل يجوز البقاء على الاتتمام؟
والجواب: أنه لا يجوز.

(مسألة ٨٠٢): إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا

بني على العدم.

(مسألة ٨٠٣): لا يعتبر في الجماعة قصد القربة،

لا- بالنسبة إلى الإمام ولا- بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشكّ والوسوء أو بداع التأييد لإمام الجماعة و ترغيب الناس للحضور فيها، أو تعب القراءة، أو غير ذلك، صحت و ترتب عليها أحكام الجماعة و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

(مسألة ٨٠٤): إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلاً بمن يصلى صلاة لا اقتداء فيها،

كما إذا كانت نافلة، فإن تذكر عدل إلى الانفراد و صحت صلاته، شريطة أن لا يكون متورطا في الإتيان بالمنافي لصلاة المنفرد كزيادة ركن أو نقصانه، و كذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا و سهوا و إلا بطلت.

(مسألة ٨٠٥): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه،

فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكتها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٦

سهوا أو غفلة أو لمانع خارجي كالزحام، فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر. نعم، إذا اقتنى الحد الأدنى من رکوع المأموم مع ابتداء الإمام برفع رأسه و عدم خروجه عن حد الرکوع بعد، فلا يقين بكفاية ذلك وإن كانت الكفاية غير بعيدة.

(مسألة ٨٠٦): إذا رکع المأموم معتقداً أنه يدرك الإمام راكعاً ففيتین عدم إدراكه،

صحت صلاته منفرداً لا جماعة، وإذا شك المأموم حين رکع في أن الإمام هل كان راكعاً أو رافعاً رأسه من الرکوع تصح صلاته جماعة.

(مسألة ٨٠٧): الظاهر جواز الدخول في الرکوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً،

فإن أدركه صحت الجماعة والصلوة، وإنما بطلت الجماعة وصحت الصلاة منفرداً.

(مسألة ٨٠٨): إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الرکوع،

تحير بين المضي منفرداً والعدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الاتمام بعد إتمامها.
ها هنا فروع:

الأول: ما إذا أدرك المأموم الإمام وهو في التشهيد الأخير، فإن بإمكانه حينئذ إذا أراد أن يدرك فضيلة الجماعة وثوابها أن يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً الاتمام وهو قائم، ثم يجلس مع الإمام ويتشهد بيته القربة باعتباره كلاماً ديتياً محبوباً لله تعالى، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى تكرار تكبيرة الإحرام فاتم صلاته منفرداً.

الثاني: ما إذا أدرك الإمام وهو في التشهيد الأول، فإن بإمكانه عندئذ أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٧

يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء به ولا يجلس مع الإمام، فإذا قام الإمام يواصل المأموم صلاته معه جماعة.

الثالث: ما إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته، فإن بإمكانه وقتئذ إذا أراد أن يدرك ثواب الجماعة أن يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً الاتمام، ثم يهوي إلى السجدة فيسجد الإمام ساجد ويتشهد مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام لصلاته منفرداً، ولكن الأحوط وجوباً أن يكبر من جديد بقصد الأعم من تكبيرة الإحرام و الذكر المطلق.

(مسألة ٨٠٩): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً و خاف أن الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصف،

كبير للإحرام في مكانه وركع، ثم مشى في ركوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتحق بالصف، سواء كان المشي إلى الأمام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبيين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغیره وإن كان الأحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي.

الفصل الثاني ما يعتبر في انعقاد الجماعة

وهو أمر:

الأول: أن الجماعة تتشكل من اجتماع الإمام والمأمومين في موقف موحد من بداية الاقتداء إلى نهايته،

إشارة

على نحو يصدق عليهم في نظر العرف أنهم مجتمعون في صلاتهم، وعلى هذا فلا تعقد الجماعة إذا كان بين الإمام والمأمومين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٨

حائل كستار أو جدار، وكذلك إذا كان بين صفوفهم بعضها مع بعض، على نحو يمنع عن صدق الاجتماع عرفاً، ولا فرق في الحائل بين أن يكون ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك، لأن كل شيء يخلّ بصدق الاجتماع بين الإمام والمأمومين في موقف موحد عرفاً فهو مانع عن صحة الاقتداء، وإذا كان الجدار أو الستار قصيراً، على نحو لا يكون مانعاً عن صدق الاجتماع عرفاً فلا أثر له، فالمدار في تطبيق ذلك وتشخيصه إنما هو نظر العرف، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو بين الإمام والمأمومين إذا كان الإمام رجلاً، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

(مسألة ٨١٠): تجوز الجماعة إذا كان الحائل بين الإمام والمأمومين لا يمنع عن الرؤية،

أو بين بعض صفوفهم وبعض الآخر كالزجاج والشبابيك والجدران المخرمة ونحوها، فإنها لا تمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفاً، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيما بعد المانع عن صدق الاجتماع، كما أنه لا بأس بوجود الظلمة والغبار وإن كان مانعاً من الرؤية.

وقد تسأل: أن الحائل المتحرك وغير الثابت كمرور إنسان أو غير ذلك، هل هو مانع عن صحة الجماعة؟
والجواب: أنه غير مانع.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم على دفعيا

كالأبنية ونحوها بمقدار شبر أو أزيد، ولا بأس بالعلو أقل من شبر، فإذا كانت أرض المسجد أعلى بمقدار شبر أو أزيد من ساحة المسجد أو أطرافه وكان الإمام واقفاً في أرض المسجد، لم يجز لمن كان واقفاً في ساحة المسجد أو أطرافه أن يقتدي به من مكانه بل تسرحه كصحف جبل منحدر بصورة محسوسة، فإن

الإمام إذا وقف في الأعلى لم يجز للمأمور أن يقف في نقطة منخفضة عن موقف الإمام بشبر أو أكثر. نعم، لا بأس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة عرفاً، كما لا بأس بالدفعيّ اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلوّ موقف المأمور من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفاً.

الثالث: أن لا تكون الفواصل والفراغات بين الإمام والمأمورين وبين صفٍّ وصفٍّ وبين المأمورين في كل صف أزيد مما لا يتخطّطه الإنسان بخطوه واسعة

إشارة

من أكبر خطوات الإنسان الاعتيادي، وحدّد شرعاً بمقدار مسقط جسد الإنسان العادي إذا سجد، فإذا كانت الفراغات والفواصل بين صفوف المأمورين أو بينهم وبين الإمام أو بين أنفسهم أزيد من ذلك لم تصح الجماعة.

(مسألة ٨١١): بعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأمور، إذا كان بعد متتحققاً في تمام الجهات،

بعد المأمور من جهة لا يقدح في جماعته إذا كان متصلًا بالمأمورين من جهة أخرى، فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول فطرفة وإن كان بعيداً عن الصف الأول، إلا أنه لا يقدح في صحّة ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، وكذا إذا تبعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض، فإنه لا يقدح ذلك في صحّة ائتمامهم، لاتصال كلّ واحد منهم بأهل الصف المتقدم. نعم، لا يأتي ذلك في أهل الصف الأول فإنّ البعيد منهم عن المأمور الذي هو في جهة الإمام بما لا يتخطّط، بما أنه لا يتصل من الجهة الأخرى بوحدة من المأمورين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدّم المأمور على الإمام في الموقف،

وأمّا مساواتهما في الموقف فهي تختلف باختلاف الحالات و ذلك، لأن الإمام إذا كان رجلاً و كان المأمور متعدداً لم يجز للمأمورين أن يساووه، فضلاً عن أن يتقدّموا عليه، و أمّا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٠

إذا كان الإمام امرأة، فتجوز المساواة بينه وبين المأمورين في الموقف، وكذلك إذا كان رجلاً ولكن له مأموراً واحداً، فإنه يقوم على يمين الإمام دون خلفه و يجوز أن يقف مساوياً للإمام.

(مسألة ٨١٢): الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة،

إذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدّم المأمور في الأثناء، بطلت الجماعة دون الصلاة فإنّها تصبح منفرداً، وإذا شُكَّ في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم، وإذا شُكَّ مع عدم سبق العلم بالعدم، لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم، وكذا إذا حدث شُكَّ بعد الدخول غفلةً، وإن شُكَّ في ذلك بعد الفراغ من الصلاة، بنى على الصحّة، شريطة احتمال أنه كان ملتفتاً حين الدخول في الجماعة إلى شروط صحتها، وأما إذا علم بأنه دخل في الجماعة غفلةً عن ذلك، بطلت جماعته

و أَمّا صلاته فهى صحيحة منفردا، إِلَّا إذا تورّط فى فترة الائتمام بزيادة في الركن.

(مسألة ٨١٣): **كما لا تقدح حيلولة المأمورين المتقدمين بين الإمام وبين من خلفهم من المأمورين بعد دخولهم في الصلاة، كذلك لا تقدح قبل دخولهم فيها،**

إذا كانوا متهدّين لتكبيرة الإحرام، فيسوغ حينئذ للمأمور المتأخر أن ينوى الائتمام و يكبر.

(مسألة ٨١٤): **إذا انفرد بعض المأمورين أو انتهت صلاته،**

كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به، باعتبار أن الفاصل بينه وبين الإمام حينئذ أصبح أزيد مما لا يتحطّه الإنسان الاعياديّ. نعم، إذا تقدّم فوراً إلى الإمام و يأخذ المكان المناسب و يواصل صلاته لم ينفرد و تصحّ جماعته.

(مسألة ٨١٥): **لا بأس بالحائل غير المستقر كمروء إنسان و نحوه.**

نعم، إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢١

(مسألة ٨١٦): **إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلًا،**

أو حال القيام لثقب في أعلى، أو حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتمام.

(مسألة ٨١٧): **إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة،**

فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً أتّم منفرداً و صحّت صلاته، و كذلك تصحّ لو كان قد فعل ما لا ينافيها عمداً و سهواً كترك القراءة.

(مسألة ٨١٨): **الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل**

لا يجوز الاقتداء معه.

(مسألة ٨١٩): **لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة و صار منفرداً،**

فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقى على نية الاقتداء، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود، مما تضرّ زيادته سهواً و عمداً بطلت صلاته، وإن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي إلا في صورة العمد فقط، صحت صلاته كما تقدم في (مسألة ٨١٤).

(مسألة ٨٢٠): لا يضر الفصل بالصبي الممیز إذا كان مأموما، فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده،

و قد تسؤال: أن المأموم المتأخر إذا علم ببطلان صلاة المأموم المتقدم، الذي هو واسطة في الاتصال بينه وبين الإمام، فهل يشكل ذلك حاجباً و فاصلاً و يؤدى إلى انفراده و بطلان جماعته؟

والجواب: أنه لا يشكل حاجباً، وكذلك من كان يصلّى في الصفة الأولى، و يعلم ببطلان صلاة من يصلّى بجانبه، وهو يتصل بإمامه من طريقه، فإنه لا يشكل حاجباً و فاصلاً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٢

(مسألة ٨٢١): إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره،

لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل، أما الصفة الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً، وكذا الصفوف المتأخرة و كذلك إذا انتهى المأمومون إلى باب، فإنه تصح صلاة تمام الصفة الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلّى في الباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصحة على من هو بحیال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفة.

الفصل الثالث شرائط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل و طهارة المولد، أمور:

الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً

فلا تصح إمام المرأة إلا للمرأة، وفي صحة إمام الصبي لمثله إشكال، بل منع و لا بأس بها تمرينا.

الثاني: العدالة

فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، و لا بد من إحرازها و لو بالوثيق الحاصل من أي سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف المجهول الحال.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام في الأولين،

سواء كان المأموم صحيح القراءة أم لا، وأما إذا كان الائتمام في الأخيرتين فلا يعتبر في صحته أن تكون قراءة الإمام صحيحة،

على أساس أن المأمور في الركعتين الاولتين لا يقرأ الفاتحة و السورة و يعول في ذلك على الإمام، فإنه يتحمل القراءة عنه و أما في الركعتين الأخيرتين فلا يتحمل الإمام القراءة عنه، فإنه إن التحق فيهما بالإمام و هو راكع، سقطت القراءة عنه نهائيا، و إن التحق به فيهما و هو قائم، فعليه أن يقرأ، فلذلك لا تعتبر في صحة الائتمام في هاتين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٣

الركعتين صحة قراءة الإمام، بل المعتبر في صحته صحة صلاته واقعا.

الرابع: أن لا يكون أعرابياً

و هو من تعرب بعد الهجرة، أي أعرض عن أرض المسلمين و بلادهم بعد الهجرة إليها و الانتقال إلى أرض الكفر و بلاده ثانيا، و لا ممّن جرى عليه الحد الشرعي.

(مسألة ٨٢٢): لا بأس في أن يأتِم الأفصح بالفصيح، و الفصيح بغيره،

إذا كانت قراءته صحيحة.

(مسألة ٨٢٣): لا تصح إمامية القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد،

و تصح إمامية القائم و القاعد، كما تصح إمامية القاعد لمثله، و أما إمامية القاعد أو المضطجع للمضطجع، فهل تصح أو لا؟ و الجواب: أنها لا تصح. و تجوز إمامية المتيم للمتوضّى و ذي الجبرة لغيره. و المسlos و المبطون و المستحاصنة لغيرهم، و المضطّر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

(مسألة ٨٢٤): إذا تبيّن للمأمور بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة

صحّت صلاته، إذا لم يتورّط فيها بزيادة في الركن كالركوع مثلاً. و إلّا أعادها، و إن تبيّن في الأثناء أتمّها في الفرض الأول و أعادها في الثاني.

(مسألة ٨٢٥): إذا اختلف المأمور و الإمام في أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليداً،

فإن كان الاختلاف بينهما في نقطة يعذر فيها الجاهل و تصح صلاته واقعاً فلا بأس بالاقتداء به، مثل ذلك إذا فرض أن رأى الإمام اجتهاداً أو تقليداً عدم تنبيه الملاقي للمنتسب بالواسطة و رأى المأمور كذلك تنبيهه، و عليه فإذا صلى الإمام في ثوب كان ملقياً للمنتسب بالواسطة جاز للمأمور منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٤

أن يقتدي به في صلاته هذه، و مثاله الآخر إذا فرض أن رأى الإمام كفاية التسبيحات الأربع مرتّبة واحدة في الركعتين الأخيرتين و

رأى المأمور وجوب قراءتها ثلاثة مرات فيهما، فيجوز للمأمور الاقتداء به، وإن كان الاختلاف بينهما في نقطة لا يعذر فيها الجاهل ولا تصح صلاته واقعاً، فلا يسوغ للمأمور أن يقتدى به إذا علم أنه غير معذور في رأيه اجتهاداً كان أم تقليداً، بل ولو احتمل ذلك ما دام متأكداً من اختلافه معه في الرأي، مثل ذلك إذا فرض أن الإمام يرى اجتهاداً أو تقليداً أن وظيفة الجريح أو الكسير إذا كان الجرح أو الكسر مجبوراً بجبرة نجسة أو معصية بعصابة كذلك وضع خرقه طاهرة على الجبرة أو العصابة النجسة والمسح عليها، والمأمور يرى أن وظيفته في هذه الحالة التيمم دون وضوء الجبرة، ففي هذه الحالة إذا صلى الإمام مع وضوء الجبرة فلا يجوز للمأمور أن يقتدى به، لأنّ صلاته بنظره بلا طهور وهي باطلة واقعاً. ومثاله الآخر إذا فرض أن الإمام جواز الوضوء بماء الورد ورأى المأمور عدم جواز ذلك، فيكون الاختلاف بينهما في نقطة لا يعذر فيها الجاهل وهي الوضوء، وعلى هذا فلا يجوز للمأمور أن يقتدى به ما لم يثبت بأنه لم يتوضأ بماء الورد. هذا إذا كان الاختلاف بينهما في الشبهات الحكمية، وأما إذا كان الاختلاف بينهما في الشبهات الموضوعية فأيضاً تارة يكون في نقطة يعذر فيها الجاهل و أخرى يكون في نقطة لا يعذر فيها الجاهل، مثال الأول هو ما إذا فرض أن الإمام كان يعتقد بطهارة ثوب - مثلاً - والمأمور يرى نجاسته، فإذا صلى الإمام فيه جاز للمأمور أن يقتدى به، ومثال الثاني هو ما إذا فرض أن الإمام كان يعتقد طهارة الماء والمأمور يرى أنه نجس، فإذا توصل الإمام به و صلى لم يجز للمأمور أن يقتدى به، وبكلمة موجزة أن الاختلاف بين الإمام والمأمور إذا كان في الأركان فلا يسوغ للمأمور الاقتداء به، وإن كان في غيرها جاز الاقتداء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٥

الفصل الرابع في أحكام الجمعة

(مسألة ٨٢٦): لا يتحمل الإمام عن المأمور شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأولين

إذا اتّم به فيهما فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته في القيام وإلا بطلت جماعته، ولا يجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام.

(مسألة ٨٢٧): لا يجوز للمأمور أن يقرأ القراءة في أولي الإخفاتية بقصد الجزئية

والأولى والأفضل له أن يقرأها بقصد تلاوة القرآن أو أن يستغل بالذكر والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله وأما في الأولين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة والإإنصات فيهما لقراءته، وإن لم يسمع حتى الهممية جازت له القراءة سواء قصد بها مجرد أن يتلو القرآن أو قصد أن يكون جزءاً من صلاته في الواقع، وإذا شك في أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، ولا فرق في عدم السمع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

(مسألة ٨٢٨): إذا أدرك المأمور الإمام في الركعتين الأخيرتين

فإن كان الإمام لا يزال قائماً وجب عليه أن يقرأ الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات متابعة الإمام في الركوع اقتصر

على الحمد و إذا كان المأمور يخشى أن تفوته المتابعة في الركوع إذا أكمل الفاتحة فلا يجوز له أن يقطعها بل عليه تكميلها برجاء أن يدرك الإمام في الركوع فإن أدركه فيه فهو المطلوب وإن انفرد بصلاته عنه وأتم الفاتحة وقرأ سورة أخرى ثم رکع و يواصل صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الإمام راكعا سقطت القراءة عنه نهائيا فيعود إلى الركوع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٦

مباشرة و يتبع الإمام إلى أن يكمل هذه الركعة ثم يقوم المأمور إلى الركعة الثانية له و عليه في هذه الركعة أن يقرأ الفاتحة إخفاتا و حينئذ فإن كان الإمام في الركعة الرابعة فلللمأمور أن يسرع في قراءة الحمد و السورة لإدراك الإمام في الركوع وإن يواصل صلاته منفردا إلى أن يتمها.

(مسألة ٨٢٩): يجب على المأمور الإخفافات في القراءة

سواء أ كانت واجبة كما إذا التحق بالإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أم غير واجبة كما إذا التحق به في الركعة الأولى إذا كانت القراءة مشروعة له كما في الصلوات الإخفافية أو الجهرية إذا لم يسمع صوت الإمام كما مر، وإن جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته، وإن كان ذلك متعمدا بطلت.

(مسألة ٨٣٠): يجب على المأمور متابعة الإمام في أفعال الصلاة

كالقيام والقعود والركوع والسجود فيركع برکوته ويسجد بسجوده ويقف بوقوفه وينزل بجلوسه ومعنى المتابعة أن لا يسبقه في أي فعل من أفعال الصلاة سواء كان من الأركان أم من غيرها، بل يأتي بعد الإمام ما فعله الإمام متتابعا و بلا فاصل طويل أو مقارنا له ولا تجب متابعة الإمام في أقوال الصلاة كالقراءة والذكر والتشهد وغير ذلك ما عدا تكبير الإحرام فإن المأمور لا يجوز له أن يسبق إمامه فيها و يجوز له أن يسبقه في قراءة الفاتحة والتشهد و نحوهما من الأقوال ولو سبقه فيها بطل ائتمامه و صار منفردا.

(مسألة ٨٣١): إذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح ذلك في صلاته

ولكن تبطل جماعته فيتها فرادي. نعم، إذا رکع قبل الإمام متعمدا في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك، إذا رکع سهوا في حال قراءة الإمام إذا تفطن بعد رکوته و لم يقم للالتحاق بإمامه في حال القراءة عامدا فإنه حينئذ انفرد تاركا للقراءة عامدا و ملتفتا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٧

(مسألة ٨٣٢): إذا رکع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد في صلاته

ولا يجوز له أن يتبع الإمام مرة ثانية فإذا بالركوع أو السجود للمتابعة، وإذا انفرد اجترأ بما وقع منه من الرکوع و السجود و

أتم شريطة أن لا يكون ركوعه قبل الإمام في الركعتين الأوليين، وإذا كان فيهما لا بد أن يكون بعد فراغ الإمام عن القراءة بأن ركع المأموم عند ما قنت الإمام و إلا بطلت صلاته كما مرّ، وإذا رکع أو سجد قبل الإمام سهوا وجبت له المتابعة بالعوده إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر و لا يلزمـه الذكر في الرکوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام و إذا لم يتبع عمداً صحت صلاته و بطلت جماعته و لكن لا إثم عليه.

(مسألة ٨٣٣): إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام عمداً

فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمداً في تركه، وإن صحت صلاته و بطلت جماعته، وإن كان بعد الذكر صحت صلاته و أتّمها منفرداً، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالرکوع أو السجود ثانياً، وإن رفع رأسه من الرکوع أو السجود سهوا رجع إليـهما ثانية، فإن زيادة الرکوع أو السجود من مثل هذا الساهـي مغافـرة من أجل المتابـعة للإمام، و إذا لم يرجع عمـداً انـفرد و بـطلـت جـمـاعـته، و إن لم يرجع سهـوا بـمعـنى أـنـه تـفـطـنـ بعدـ أـنـ كـانـ إـلـاـمـ قدـ رـفـعـ رـأـسـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـ جـمـاعـتـهـ، وـ إنـ رـجـعـ وـ رـكـعـ لـلـمـتـابـعـةـ فـرـفـعـ إـلـاـمـ رـأـسـهـ قـبـلـ وـصـوـلـهـ إـلـىـ حـدـ الرـکـوعـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ، لـأـنـ الـمـغـافـرـةـ هـوـ زـيـادـهـ الرـکـوعـ مـنـ أـجـلـ المـتـابـعـةـ لـأـمـلـقاـ وـ هـذـاـ الرـکـوعـ لـيـسـ رـکـوعـ المـتـابـعـةـ وـاقـعاـ.

(مسألة ٨٣٤): إذا هو المأموم إلى الرکوع أو السجود قبل الإمام سهـوا و رـکـعـ أوـ سـجـدـ وـ ذـكـرـ ثـمـ اـنـتـبـهـ وـ إـلـاـمـ لاـ يـزـالـ قـائـماـ أوـ جـالـساـ

رفع رأسه و التحق بالإمام و رکع أو سجد معه ثانية و لا ذكر عليه في هذا الرکوع أو السجود المكرر
منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٨
من أجل المتابـعةـ، وـ إـذـ اـنـتـبـهـ فـيـ حـالـهـ هـوـ إـلـاـمـ إـلـىـ الرـکـوعـ أوـ السـجـودـ بـقـىـ فـيـ رـکـوعـهـ أوـ سـجـودـهـ وـ تـابـعـ إـمـامـهـ.

(مسألة ٨٣٥): إذا رکع الإمام أو سجد و تخلف المأموم عنه سهـوا حتـىـ رـفـعـ إـلـاـمـ رـأـسـهـ ثـمـ ذـكـرـ المـأـمـومـ،

اشارة

فله أن يؤدـىـ ما فـاتـهـ منـ رـکـوعـ أوـ سـجـودـ فـورـاـ وـ يـوـاصـلـ مـتـابـعـتـهـ لـلـإـلـاـمـ وـ لـأـشـىـ عـلـيـهـ، وـ إـذـ نـهـضـ إـلـاـمـ وـ المـأـمـومـ مـعـاـ مـنـ الرـکـوعـ أوـ السـجـودـ وـ لـكـنـ اـنـتـصـبـ المـأـمـومـ قـائـماـ أوـ جـالـساـ قـبـلـ أـنـ يـنـتـصـبـ إـلـاـمـ غـفـلـةـ أـوـ باـعـتـقـادـ أـنـ إـلـاـمـ قدـ اـنـتـصـبـ، بـقـىـ عـلـىـ حـالـهـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـصـبـ إـلـاـمـ وـ يـوـاصـلـ مـتـابـعـتـهـ مـعـهـ فـيـ صـلـاتـهـ.
وـ الـمـعـيـارـ العـامـ فـيـ ذـلـكـ: أـنـ تـرـكـ مـتـابـعـةـ المـأـمـومـ لـلـإـلـاـمـ فـيـ أـفـعـالـ الصـلـاـةـ إـنـ كـانـ مـتـعـمـداـ انـفـرـدـ وـ لـيـسـ يـاـمـكـانـهـ بـعـدـ ذـلـكـ الـاـتـهـامـ بـهـ مـرـءـةـ ثـانـيـةـ، وـ إـنـ كـانـ سـهـواـ وـ غـفـلـةـ فـإـنـ يـاـمـكـانـهـ الـاـتـهـامـ بـهـ مـرـءـةـ أـخـرىـ.

جدول المفارقة بين صلاة الجماعة و صلاة الفرادي في النقاط التالية:

الأولى: أن زيادة رکوع أو سجود مغافـرةـ للمـأـمـومـ إـذـ كـانـتـ مـنـ أـجـلـ المـتـابـعـةـ

و لا- تكون مبطلة، بينما تكون هذه الزيادة مبطلة في صلاة الفرادى و إن كانت سهوا أو جهلا. نعم، الإمام كالمنفرد من هذه الناحية.

الثانية: أن وظيفة كل من الإمام و المأموم عند الشك في عدد الركعات هي الرجوع إلى الآخر

إذا كان حافظا و ضابطا للعدد دون قاعدة العلاج، بينما تكون وظيفة المنفرد البناء على الأكثر و الاتجاه إلى قاعدة العلاج.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٩

الثالثة: أن المأموم يعول على الإمام في القراءة

بأن تعوّض قراءته عن قراءة المأموم، بينما يحب على المنفرد أن يقرأ بنفسه.

الرابعة: أن القراءة إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام في الركعة الثالثة في حال القيام،

فوظيفته أن يقرأها إخفاتا حتى في الصلوات الجهرية، بينما تكون وظيفة المنفرد فيها أن يقرأها جهرا لا إخفاتا.

الخامسة: يجب على المأموم احتياطا في الركعتين الأخيرتين التسبيحات

ولا سيما في صلاة المغرب والعشاء بينما يكون المنفرد فيهما مختارا بين التسبيحات و الفاتحة.

(مسألة ٨٣٦): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا،

فتخيّل أنّه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة، فتبيّن أنّها الثانية اجترأ بها، وإذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبيّن أنّها الأولى حسبت للمتابعة.

(مسألة ٨٣٧): إذا زاد الإمام سجدة أو تشهدأ أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا

لم تتعجب على المأموم متابعته، وإن نقص الإمام شيئا لا يقدح نقصه في الصلاة سهوا لم يجز للمأموم أن يتبعه في ذلك.

(مسألة ٨٣٨): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام،

و كذلك إذا ترك الإمام بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبيرة الركوع و السجود جاز للمأموم أن يأتي بها، و إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلّد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، و كذلك إذا اقتصر في التسبيحات على مرتّه مع كون المأموم مقلّدا لمن يوجب الثالث لا يجوز له الاقتصار على المرة، و هكذا الحكم في غير ما ذكر.

(مسألة ٨٣٩): إذا حضر المأموم الجمعة ولم يدر أن الإمام في الأولين أو الأخيرتين

جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القرية المطلقة، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها، وإن تبيّن كونه في الأولين لا يضرّه.

(مسألة ٨٤٠): إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته و يتبعه في القنوت

و كذلك في الجلوس للتشهّد، و يستحبّ أن يكون جلوسه متجاغياً كما يستحبّ له التشهّد، فإذا كان في ثالثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس و يتشهّد و يسرع للنهوض ليتاح له أن يأتي بالتسبيحات الثلاثة و يتبع الإمام في ركوعه و يكون هو في الركعة الثالثة و إمامه في الركعة الرابعة، فإذا أكمل هذه الركعة فإمامه جلس يتشهّد و يسلم و هو بإمكانه أن يغادر الإمام جالساً و ينهض للركعة الرابعة و بإمكانه أن يجلس متابعة له و يتشهّد حتى إذا سلم الإمام قام إلى الرابعة و أكمل صلاته منفرداً.

(مسألة ٨٤١): يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً،

و كذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً، فإنّ له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً و أمّا إعادةتها مأموماً فهى محلّ إشكال بل منع، والأظهر عدم صحة ذلك فيما إذا صلى كلّ من الإمام والمأموم منفرداً، وأراد إعادةتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤدّ فريضته.

(مسألة ٨٤٢): إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة

اجتزأ بالمعادلة.

(مسألة ٨٤٣): لا تشرع الإعادة منفرداً، إلّا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى،

و إن كانت صحيحة ظاهراً.

(مسألة ٨٤٤): إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك

لا يجوز له الدخول معه، و إذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فهل يجوز الدخول معه في تلك الصلاة؟
والجواب: الأظهر عدم جواز الدخول.

(مسألة ٨٤٥): إذا كان في نافلة فأقيمت الجمعة و خاف من إتمامها عدم إدراك الجمعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام،

استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة، و إذا كان في فريضة ولا يمكن من الالتحاق بالإمام في الركعة الأولى، فعندها يتخير المصلى بين أن يواصل صلاته منفردا وبين أن يعدل إلى النافلة فينويها نافلة، و إن شاء يصلّيها بالكامل و إن شاء قطع النافلة و التحق بالإمام في ركعة لاحقة.

(مسألة ٨٤٦): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة

فجواز ترتيبه آثار الجمعة على الاجتماع بينه وبين المؤمنين لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، و في كونه آثما بذلك إشكال، والأظهر عدم.

(مسألة ٨٤٧): إذا شك المؤمن بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحدة،

يجب عليه الإتيان بآخرى إذا لم يتتجاوز المحل.

(مسألة ٨٤٨): إذا رأى الإمام يصلّى ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل

لا يصح الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، و أمّا إن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

(مسألة ٨٤٩): الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموراً.

(مسألة ٨٥٠): قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٢
و أن يصلّى بصلاة أضعف المؤمنين فلا يطيل إلا مع رغبة المؤمنين بذلك، و أن يسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحسّ بدخول شخص في الجمعة عن جديد بمقدار مثل رکوعه المعتمد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

(مسألة ٨٥١): الأحوط لزوماً للمأمور أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً ويقف خلفه إن كان امرأة.

وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء، ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصفة الأولى، وأفضلهم في يمين الصفة، ويمان الصفوف أفضل من ميسارها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصفة الأخيرة أفضل، ويستحب تسوية الصفوف وسد الفرج، والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصفة اللاحقة بعواقوف السابق، والقيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصيالة» قائلاً: «اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالح أهلها»، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».

(مسألة ٨٥٢): يكره للماهوم الوقوف في صفة وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف،

و التنفّل بعد الشروع في الإقامة و تشتدّ الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» و التكلّم بعدها، إلّا إذا كان لإقامة الجمعة كتقديم إمام و نحو ذلك، و إسماع الإمام ما ي قوله من أذكار، و أن يأتّم المتمّ بمصلّى القصر، و كذا العكس.

المقصد العاشر الخلل

اشاده

مسائل في الخلل

(مسألة ٨٥٣): لا تتحقق النادة في غير الكوع والسجود إلا لقصد الحزن للصلوة،

فإن فعل شيئاً لا يقصد لها مثل حركة اليد و حركة الجسم و نحو ذلك مما يفعله المصلي لا يقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلا أن يكون ماحياً لصورتها.

(مسئلہ ۸۵۴): من زاد حزءاً سهوا فان کان رکوعاً او سحدتین من رکعہ واحده

بطلت صلاته و إِلَّا لَمْ تُبْطِلْ.

(مسألة ٨٥٥) : من نقص جزءاً سهوا فإن التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده

اشارة

كما إذا ترك من فاتحة الكتاب سهوا آية من ابتدائها أو من السورة، و تذكر قبل الركوع من تلك الركعة وجب عليه أن يأتي بما تركه و ما بعده و يواصل صلاته، و كذلك إذا ترك شيئاً مما يجب من التسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة، وإن كان بعد فوات محله، فإن كان ركناً بطلت صلاته و إلّا صحت، والأول كما إذا ترك ركوعاً سهواً و دخل في السجدة الثانية من تلك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٤

الركعة ثم تذكر فإنّ صلاته باطلة و لا يمكن تدارك ما فات و هو الركوع و ما بعده، و الثاني كما إذا ترك من الفاتحة شيئاً و تذكر بعد الدخول في الركوع فإنّ صلاته صحيحة و لا شيء عليه غير قضاء المنسى إذا كان سجدة واحدة، و كذلك إذا كان شهداً كما سيأتي.

و يتحقق فوات محلّ الجزء المنسى بأمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق،

كم نسى قراءة الحمد أو السورة أو بعضها، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضي في صلاته، أمّا إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع و يتدارك الجزء المنسى و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسى ركناً كمن نسى السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، و إذا نسى سجدة واحدة أو شهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة،

فمن نسى السجدتين حتى سلم و أتى بما ينافي الصلاة عمداً و سهواً بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الإتيان بالمنافي رجع و أتى بهما و تشهد و سلم ثم سجد سجدة السهو للسلام الزائد، و كذلك من نسى إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافي فإنه يرجع و يتدارك المنسى و يتتم صلاته و يسجد سجدة السهو، و إذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسى و الإتيان بسجدة السهو على ما يأتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فعل ذلك المنسى،

كم نسى الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضي، و كذا إذا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٥

نسى وضع بعض المساجد الستة في محله. و إذا نسى القيام حال القراءة أو التسبيح فقرأ أو سبح جالساً، و تفطن بعد أن أكمل القراءة أو التسبيح، فهل يجب أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع أو لا؟

والجواب: لا يجب.

(مسألة ٨٥٦): من نسى الانتساب بعد الركوع حتى سجد أو هو إلى السجود وتجاوز عن حد الركوع

ووصل إلى حد الجلوس ثم تفطن إلى الحال فإنه يمضى في صلاته ويتمها ولا شيء عليه، وإذا نسي الانتساب بين السجدين حتى جاء بالثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه، وإذا ذكره حال الهوى إليها رجع وتداركه على أساس أن الواجب هو انتساب المصلى جالساً بعد السجدة الأولى، فإذا رفع رأسه منها وقبل أن ينتصب هو إلى السجدة الثانية، وتفطن في حالة الهوى، وجب عليه أن يرجع منتصباً ثم يهوى إلى السجدة الثانية، حيث يصدق على ذلك أنه انتصب بعد السجدة الأولى.

(مسألة ٨٥٧): إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة،

وإن ذكر قبل الدخول في السجدة الثانية، وجب عليه أن يرجع ويواصل صلاته ويتمها، والأحوط والأجر استحباباً أن يعيدها أيضاً.

(مسألة ٨٥٨): إذا ترك سجدين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين،

إإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن فالظهور التفصيل، فإن المصلى إن علم بالحال بعد دخوله في الركن اللاحق بطلت صلاته، ووجب عليه إعادةها من جديد، وإلا فالأقرب أن يأتي بالسجدين ويتهم الصلاة. مثال ذلك: مصلى، بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة مثلاً علم بأنه ترك سجدين، ولكن لا يدرى أن كليهما كانت من الركعة الأولى أو من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٦

الركعة الثانية، أو أحدهما من الركعة الأولى والآخر من الثانية، فحيثند إن كان يعلم المصلى بذلك بعد الدخول في الركن اللاحق أو بعد الفراغ من الصلاة والإتيان بالمنافي، فوظيفته على الأظهر إعادة الصلاة من جديد، وإن كان يعلم بذلك قبل الدخول في الركن اللاحق كما إذا علم بذلك قبل دخوله في ركوع الركعة الثالثة، فوظيفته على الأظهر أن يأتي بالسجدين من هذه الركعة المشكوك في الركعة الثانية ويوالى صلاته ويتمها ولا شيء عليه، وإن كان قد أتى بالتشهد والقيام ونحوهما ثم علم بالحال، ألغاها وجلس و يأتي بالسجدين ويكملا صلاته ثم يسجد سجدة للزيادة على الأحوط.

(مسألة ٨٥٩): إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين - من كل ركعة سجدة

- قضاهما وإن كانتا من الأوليين.

(مسألة ٨٦٠): من نسى التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده صحت صلاته،

و الأحوط استحبابا بالإعادة.

(مسألة ٨٦١): إذا نسي ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها،

و كذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ٨٦٢): إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهد سووا مضى،

و الأحوط استحبابا تدارك القراءة أو غيرها ببيئة القرية المطلقة، و كذلك إذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه.

(مسألة ٨٦٣): إذا نسي الجهر والإخفافات و ذكر لم يلتفت و مضى،

سواء كان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك إذا كان مركبا، و أما إذا كان بسيطا فبشرط أن يكون معدورا لا مطلقا.

(مسألة ٨٦٤): واجبات الصلاة على نوعين:

اشارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٧
أحدهما: الواجبات الركعية و هي التي تبطل الصلاة بتركها مطلقا حتى من الناسى و الجاهل، و هي متمثلة في الركوع و السجود و الطهور و الوقت و القبلة و تكبير الإحرام، كما أنها تبطل بزيادتها، كذلك إذا كانت قابلة للزيادة ما عدا تكبير الإحرام، فإن الصلاة لا تبطل بزيادتها من الناسى أو الجاهل.
و الآخر: الواجبات غير الركعية و هي التي لا تبطل الصلاة بتركها، إلا في حالة العمد و الالتفات إلى الحكم الشرعي، كالفاتحة و التشهد و التسليم و نحوها.

ضابط عام

و هو أن كل واجب من واجبات الصلاة إذا كان مرتبطا بها مباشرة فهو من أجزائها كذلك، كالركوع و السجود و القراءة و التشهد و التسليم و التكبير و غيرها، و كل واجب من واجباتها إذا كان مرتبطا بجزء معين من أجزائها فهو من واجبات الجزء و ليس من واجبات الصلاة مباشرة، و من أمثلة واجبات الجزء الذكر في الركوع و السجود و القيام حال القراءة و الجلوس حال التشهد و الجهر والإخفافات في القراءة.

و على هذا الأساس فيإمكاننا أن نحدد القاعدة للتمييز بين ما إذا كان الجزء المنسي من واجبات الصلاة مباشرةً و ما إذا كان من واجبات أجزائها كذلك دون نفسها، فإذا كان المنسي من القسم الأول فله حالتان:

الحالة الأولى: حالة التدارك و هي كما يلى:

١- إذا ترك المصلى الركوع و تذكر قبل أن يسجد من تلك الركعة، فإنه يقوم متصبرا ثم يأتي بالركوع و ما بعده و يواصل صلاته، و إذا ترك السجدين من ركعة أو السجدة الثانية منها فقط و تذكر قبل أن يركع في الركعة اللاحقة، رجع إلى السجود وأتي به و بما بعده و يواصل صلاته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٨

٢- إذا نسى التكبيرة و تفطن قبل أن يدخل في الركوع، رجع و أتي بها و بما بعدها.

٣- إذا نسى فاتحة الكتاب أو بعضها أو السورة، و تذكر قبل أن يركع أتي بها أو بما نسي منها و ما بعدها، و إذا ترك التشهد في الركعة الثانية و نهض قائما و تذكر قبل أن يركع، رجع و أتي بالتشهد و بما بعده.

٤- إذا نسى السجدين من الركعة الأخيرة أو التشهد من تلك الركعة أو التسليم، و تذكر قبل أن يصدر منه المنافي و المبطل للصلوة، رجع و أتي بما تركه و ما بعده.

الحالة الثانية: حالة عدم التدارك و هي كالتالي:

١- إذا نسى القراءة أو أي جزء منها و تذكر بعد أن رکع، مضى و لم يجب عليه التدارك و يواصل صلاته و يتهمها و لا شيء عليه.

٢- إذا نسى الركوع و تفطن بعد أن سجد السجدة الثانية فلا يجب عليه التدارك، و تبطل صلاته و عليه إعادتها من جديد، و كذلك إذا نسى السجدين و تذكر بعد أن رکع في الركعة اللاحقة.

٣- إذا نسى السجدة الثانية من أي ركعة أو التشهد و تذكر بعد أن رکع في الركعة اللاحقة فلا يجب عليه التدارك، و يواصل صلاته و يتهمها و عليه قضاء ما نسيه من السجدة أو التشهد، و هكذا.

و إن كان المنسي من القسم الثاني و هو واجبات أجزاء الصلاة، فله حالة واحدة و هي حالة عدم إمكان تداركه، و إن كان المحل الشكّي أو السهوّي باقيا فإذا نسي الذكر في الركوع أو السجود و تذكر بعد أن رفع رأسه و خرج عن حالة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٩

الركوع أو السجود فلا يباح له التدارك و يواصل صلاته، لأنّه إن ذكر من دون رکوع أو سجود فلا أثر له، إذ الواجب إنّما هو الذكر في الركوع أو السجود، و إن رکع أو سجد مره أخرى فلا قيمة له أيضا، لأنّ الذكر من واجبات الجزء و الجزء إنّما هو الرکوع أو السجود الأول دون الثاني، هذا إضافة إلى أنه يؤدّى إلى بطلان صلاته بزيادة الركن في المثال، و كذلك إذا نسي الطمأنينة في حال ذكر الرکوع أو السجود و تفطن بعد إكمال الذكر، و من ذلك ما إذا نسي القيام في حال القراءة أو الجهر والإخفات في حالها.

فالضابط العام أنّ المنسي إذا كان من واجبات الصلاة مباشرةً، و كان تفطن المصلى قبل التجاوز من المحل الشكّي أو السهوّي، وجب عليه أن يأتي به و بما بعده، و أمّا إذا كان بعد التجاوز عن المحل الشهوّي و الدخول في الركن اللاحق فلا يباح له التدارك، و إذا كان المنسي من واجبات أجزاء الصلاة مباشرةً لم يتحقق له التدارك، و إن كان التفاته قبل التجاوز عن المحل الشكّي فضلا عن السهوّي.

(مسألة ٨٦٥): من شك و لم يدر أنه صلى أم لا،

فإن كان في الوقت صلى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بني على بقائه، وحكم كثير الشك في الإتيان بالصلاه وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه، وأما الوسواسى فيبني على الإتيان وإن كان في منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٠

الوقت. وإذا شك في الظاهرين في الوقت المختص بالعصر فهل يمكن البناء على وقوع الظاهر والإتيان بالعصر؟ و الجواب: أن وظيفته في هذه الحالة وإن كانت وجوب الإتيان بالعصر إلا أنه ليس بإمكانه البناء على وقوع الظاهر، لأن الشك فيه ليس بعد مضي وقتها ولا بعد تجاوز محلها لكي يمكن البناء على وقوعها، طبقياً لقاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل، ولكن مع ذلك لا يجب عليه قضاء الظهر طبقياً لأصله البراءة عن وجوبه، وإذا شك وقد بقى من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاه، وإذا كان أقل لم يلتفت، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بيته إلى الظهر وأتمها ظهرا.

(مسألة ٨٦٦): إذا شك في جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها

لم يلتفت، وإذا شك في التسليم فإن كان شكه في صحته لم يلتفت، وكذا إن كان شكه في وجوده، وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو، وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك.

(مسألة ٨٦٧): كثير الشك لا يعني بشكه،

سواء كان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أتى برکوع أو رکوعين مثلاً، فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

(مسألة ٨٦٨): إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان،

اختص عدم الاعتناء بذلك المورد ولا يتعدى إلى غيره.

(مسألة ٨٦٩): المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف العام.

نعم، إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متاليات مرأة فهو كثير الشك، ويعتبر في صدقها أن

لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك، مما يوجب اغتناش الحواس وتشتت الأفكار و يؤود إلى كثرة الشك و لكن مع هذا لا يجري عليه حكم كثير الشك، بل حال المصلى الاعتيادي، و يلغا في علاج شكه إلى سائر القواعد الشرعية.

(مسألة ٨٧٠): إذا كان الإنسان كثير الشك، و شك في أنه هل أتى بهذا الجزء أو بذاك

مضى و لم يعتن و بنى على أنه أتى به، ثم إذا ظهر أنه لم يأت به، فحينئذ إن كان ذلك الجزء ركنا كالركوع و كان انكشف الخلاف بعد الدخول في السجدة الثانية من تلك الركعة أو بعد ركوع الركعة اللاحقة فصلاته باطلة و عليه إعادتها من جديد، و إن كان انكشف الخلاف قبل الدخول في السجدة الثانية رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته ولا شيء عليه، و إن لم يكن ركنا كالفاتحة و التشهد و نحوهما و كان انكشف الخلاف بعد الدخول في الركن للرکعة اللاحقة يواصل صلاته و يتهمها و لا شيء عليه، ما عدا قضاء ذلك الجزء المنسي إذا كان له قضاء كالسجدة الواحدة أو التشهد، و إن كان قبل الدخول فيه رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته.

(مسألة ٨٧١): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسألة ٨٧٢): لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه

إذا جاء بالمشكوك فيه ثم انكشف أنه كان قد أتى به سابقا، فحينئذ إن كان الجزء المشكوك فيه ركنا كالركوع أو السجدتين بطلت صلاته، و إلا صحت و لا شيء عليه.

(مسألة ٨٧٣): لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك

بني على عدم، كما أنه إذا كان على يقين بأنه كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة عنه بنى على بقائها.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٢

(مسألة ٨٧٤): إذا شك أمام الجماعة في عدد الركعات

رجع إلى المأمور الحافظ، عادلا كان أو فاسقا، ذكرها أو أنثى، و كذلك إذا شك المأمور فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، و الظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، و إن اختلف المأمورون لم يرجع إلى بعضهم، و إذا كان بعضهم شاكا و بعضهم حافظا رجع الإمام إلى الحافظ، و في جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، بل منع، لأن موضع جواز رجوع كل من الإمام و المأمور إلى الآخر هو الحافظ لعدد الركعات و لو ظننا و إنما فلا موضع للرجوع، و الظاهر أن جواز رجوع

المأمور إلى الإمام وبالعكس لا يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في الأفعال أيضاً، فإذا علم المأمور أنه لم يتخلّف عن الإمام وشك في أنه سجد سجدين أم واحدة والإمام جازم بالإتيان بهما، رجع المأمور إليه ولم يعتن بشكه، وأمّا إذا شك المأمور في أنه هل سجد مع الإمام سجدين أو تخلّف عنه، فلم يتابعه في السجدة الثانية فلا يفيد هنا حفظ الإمام ويقينه بالسجدين ما دام يتحمل تخلّفه عنه، بل عليه أن يسجد السجدة الثانية، شريطة أن لا يتجاوز المحل المقرر للسجود شرعاً.

(مسألة ٨٧٥): يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل و البناء على الأكثر،

إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل.

(مسألة ٨٧٦): من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة،

أدائينه كانت الفريضة أم قضائينه أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع أو في السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٣

و هو في القيام أو في التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الإتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الركوع قبل السجود، وإن كان الشك حال الهوى إليه، أو في السجود أو في التشهد وهو جالس، أو في حال النهوض إلى القيام، وكذلك إذا شك في التسليم وهو في التعقيب قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً و سهواً.

(مسألة ٨٧٧): يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة،

إذا شك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك.

(مسألة ٨٧٨): إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت،

و إن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحتها فإنه لا يلتفت، وكذلك إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

(مسألة ٨٧٩): إذا أتي بالمشكوك في المحل ثم ثبت أن قد فعله أولاً

لم تبطل صلاته إلّا إذا كان ركناً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الإتيان به فإنّ أمكن التدارك به فعله، و إلّا صحت صلاته إلّا أن يكون ركناً.

(مسألة ٨٨٠): إذا شكّ وهو في فعل هل آتى شكّ في بعض الأفعال المتقدمة أو لا

لم يلتفت، وكذا لو شكّ في آتى هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شكّ في آتى سها عنه أو لا. نعم، لو شكّ في السهو و عدمه وهو في محلٍ يتلافي فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصحّ.

(مسألة ٨٨١): إذا شكّ المصلّى في عدد الركعات فالاحوط له استحباب التروي بسيرة

فإن استقرّ الشكّ و كان في الثانية أو الثالثية أو الاولى من الرابعة بطلت، وإن كان في غيرها وقد أحرز الاولين، بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٤

منها: ما لا علاج للشكّ فيها فنبطل الصلاة فيها.

و منها: ما يمكن علاج الشكّ فيها و تصحّ الصلاة حينئذ و هي تسع صور:

الاولى: الشكّ بين الاثنين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة أو بعد رفع الرأس منها، فإنه يبني على الثالث و يأتي بالرابعة و يتشهد و يسلم و قبل أن يأتي بأي مبطل و مناف للصلاة، يقوم ناوياً أن يصلّى صلاة الاحتياط قربة إلى الله تعالى فيكبر تكبيرة الإحرام و يأتي بركعة واحدة من قيام إن كانت وظيفته الصلاة قائماً، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً، و حينئذ فإن كانت صلاته في الواقع تامةً اعتبرت صلاة الاحتياط نافلة و إلّا فمكمّلة.

الثانية: الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، سواء كان في حال القيام أم الركوع أم السجود أو بعد رفع الرأس من السجود، فيبني على الأربع و يتم صلاته، ثم يقوم و يأتي بصلوة الاحتياط، و هل وظيفته في هذه الصورة التخيير بين الإتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس أو التعين بالاحتياط برکعتين من جلوس؟

والجواب: الأظهر هو التعين، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً.

الثالثة: الشكّ بين الاثنين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط برکعتين من جلوس.

الرابعة: الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من جلوس،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٥

و الأقوى تأخير الرکعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط برکعتين من جلوس ثم بركعة جالساً.

الخامسة: الشكّ بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع و يتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو.

السادسة: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه و يجلس فإذا جلس رجع شكه إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثالث و الخامس حال القيام، فإنه يهدم قيامه و يرجع شكه حينئذ إلى الشك بين الاثنين و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثالث و الأربع و الخامس حال القيام، فإنه يهدم قيامه فإذا هدم رجع شكه إلى الشك بين الاثنين و الثالث و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

النinth: الشك بين الخامس و السادس حال القيام فإن عليه أن يهدم قيامه فإذا هدم و جلس رجع شكه إلى الشك بين الأربع و الخامس، و يتم صلاته و يسجد للسهو، والأحوط وجوباً في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدة السهو للقيام الزائد أيضاً. و يستثنى من قاعدة علاج الشك في عدد الركعات الحالات التالية:

الأولى: أن يكون المصلى كثيراً و مفرطاً فيه فإن وظيفته حينئذ أن يلغى شكه، و يفترض أنه قد أتى بما شكه فيه أى أنه يبني على الأكثر، فإذا شكه بين الثالث و الأربع بنى على الأربع و أتم صلاته و لا شيء عليه و هكذا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٦

الثانية: أن يكون الشك في عدد الركعات من الإمام إذا كان مأموراً حافظاً و ضابطاً للعدد و من المأمور إذا كان إماماً كذلك.

الثالثة: أن يكون هناك ترجيح لأحد الاحتمالين، وهو ما يسمى بالوهم و الظن فإن المصلى حينئذ ي العمل به و لا يلتجأ إلى قاعدة العلاج.

الرابعة: أن المصلى في صلاة النافلة إذا كان شاكاً في عدد ركعاتها لم يلتجأ إلى قاعدة العلاج بل يبني إما على الأقل و يكمل صلاته، أو على الأكثر إذا لم يكن مبطلاً.

(مسألة ٨٨٢): إذا تردد المصلى بين الاثنين و الثالث فبني على الثالث ثم ضم إليها ركعة و سلم، و شكه في أن بناءه على الثالث

كان من جهة الظن بالثالث أو عملاً بالشك، فعليه صلاة الاحتياط، وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنين، و شكه بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنين أو خطأ منه و غفلة عن العمل بالشك، صحت صلاته و لا شيء عليه.

(مسألة ٨٨٣): الظن بالركعات كاليقين،

أمّا الظن بالأفعال فالظاهر أن حكم حكم الشك، فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الإتيان به، وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع و يتداركه والأحوط استحباب إعادة الصلاة في الصورتين.

(مسألة ٨٨٤): في الشك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية

كالشك بين الاثنين و الثالث و الشك بين الاثنين و الأربع و الشك بين الاثنين و الثالث و الأربع، إذا شكه المصلى مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكه في حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، إذ مضاعف إلى أنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحداهما أنه ليس بإمكانه إحراز

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٧

الإتيان بهما شرعا بالاتجاه إلى إحدى القواعد الشرعية، لكي يكون شكه بعد الامال و مشمولا لأدلة العلاج فإذاً يكون من الشكوك المبطلة، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل تطبيقا لقاعدة التجاوز.

(مسألة ٨٨٥): إذا تردد المصلى في أن الحاصل له شك أو ظن

كما يتفق ذلك كثيرا البعض الناس فهل يكون ذلك شك؟

والجواب: الأظهر عدم ترتيب آثار الشك عليه من جهة عدم إحراز اعتداله وتساوي طرفيه فلذلك، الأقرب في هذه الحالة وجوب إعادة الصلاة من جديد وعدم إمكان تكميلها تطبيقا لقاعدة العلاج. وإذا كان المصلى يجد نفسه وهو يتشهد في الركعة الرابعة وشك، في أنها ركعة بنائية على أساس الشك بين الثلاث والأربع، أو بني عليها على أساس الظن بها ففي هذه الحالة إن كان ظانا فعلا، فله ترتيب آثار الظن والعمل به، وإن كان شاكا فعلا، فله ترتيب آثار الشك والعمل بقاعدة العلاج بأن يتم صلاته ثم يأتي برکعة الاحتياط، فالمعيار إنما هو بحالة المصلى فعلا، فإن كان ظانا فعلا ولم يعلم حالته السابقة عمل على طبقه، وإن كان شاكا كذلك رتب آثاره حتى فيما إذا كان بعد التسليم والفراغ من الصلاة، كما إذا شك المصلى بعد ما سلم في أنه هل بني على الركعة الرابعة من جهة أنه كان ظانا بها أو متيقنا كي لا يكون عليه شيء بعده، أو أنه كان قد بني عليها من جهة الشك بين الثلاث والأربع كي تكون عليه صلاة الاحتياط، فإن وظيفته في هذه الحالة هي العمل بالشك والإتيان بصلاة الاحتياط، وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلاحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والأربع مثلا فبني على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بني عليه وأتي منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٨

بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بني على الأربع ثم يأتي بصلة الاحتياط.

(مسألة ٨٨٦): تقدم أن الشك في سبع صور التسع التي تقدم بيانها

لا تبطل به الصلاة شريطة أن تعالج بصلة الاحتياط، و هل صلاة الاحتياط واجبة ولا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاة بكمالها من الأول، أو يجوز تركها و إعادة الصلاة بكل واجباتها من جديد؟

والجواب: الأقرب جواز ذلك، والأحوط أن تكون الإعادة بعد إكمال الصلاة بفعل المنافي.

(مسألة ٨٨٧): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرط

فلا بد فيها من التيبة والتکبير للإحرام، وقراءة الفاتحة إخفاتا حتى في البسمة على الأحوط الأولى والركوع والسجود والتشهد والتسليم، ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف من جديد.

(مسألة ٨٨٨): إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يتحرج إليها،

و إن كان في الأثناء جاز تركها و إتمامها نافلة ركعتين.

(مسألة ٨٨٩): إذا تبيّن له نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط،

فعليه أن يقوم لإكمال صلاته بركعة أو أكثر لا يكتبه لها تكبيرة الإحرام و يقرأ ما يقرأ المصلى في الركعة الرابعة و الغي ما كان قد أتى به من التشهد و التسليم، و إذا تبيّن له النقص في أثناءها و هو يؤدّيها من قيام، فإذا افترض أن ركعة الاحتياط مطابقة للنقص فيفرضها مكملة لصلاته و لا شيء عليه. نعم، إذا تبيّن له النقص في أثناء ركعة الاحتياط قبل أن يركع و هو يؤدّيها من جلوس، الغي ما أتى به من ركعة الاحتياط، و يقوم و يأتي بالرکعة الناقصة لإتمام صلاته من دون

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٩

تكبيرة الإحرام و يقرأ ما يقرأ في الركعة الرابعة، و أمّا إذا كان النبيين بعد الرکوع في ركعة الاحتياط و هو يؤدّيها من جلوس، فعليه أن يستأنف الصلاة من جديد، و إذا تبيّن له النقص في أثناء ركعة الاحتياط و كان النقص بأقل من عدد ركعة الاحتياط، كما إذا شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع و يتشهد و يسلم ثم يقوم بالاحتياط برکعتين من قيام، فإن تبيّن له النقص برکعة واحدة قبل دخوله في رکوع الرکعة الثانية من صلاة الاحتياط فله تكميل صلاته بضم ركعة الاحتياط إليها بقصد الرکعة الرابعة موصولة، و إن تبيّن له النقص كذلك بعد دخوله في رکوع الرکعة الثانية فليس بإمكانه تكميل صلاته بالضم، فلا محالة تبطل و يعيدها من جديد، و إذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها أجزاءً إذا تبيّن النقص الذي كان يحتمله أولاً، أمّا إذا تبيّن غيره ففيه تفصيل:

فإن النقص المتبيّن إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط و أمكن تداركه لزم التدارك و صحت صلاته، و في غير ذلك يحكم بالبطلان و لزوم إعادة أصل الصلاة، مثلاً إذا شك بين الثالث والأربع بنى على الأربع، و أتي برکعة واحدة قائماً لل الاحتياط ثم تبيّن له قبل الإتيان بالمنافي أن النقص كان رکعتين، فإن عليه حينئذ إتمام الصلاة برکعة أخرى و سجود السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة، و زيادته في صلاة الاحتياط.

(مسألة ٨٩٠): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنفيصة،

و الشك في المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك، و إذا شك في عدد رکعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً.

(مسألة ٨٩١): إذا شك في الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت،

أو بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً و سهوا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٠

(مسألة ٨٩٢): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً و لم يتمكّن من تداركه أعاد الصلاة،

و كذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدين في ركعة، وأما الشك الذي تبطل به الصلاة فهو غير ما تقدم من ألوان الشك، فكل شك في عدد الركعات مبطل للصلاة، وقد استثنى من ذلك ما مرّ من الصور التسع، وعلى هذا فإذا لم يدر المصلى كم صلى ولم يذهب ظنه على أي عدد من الركعات فصلاته باطلة، وإذا شك في عدد الركعات في صلاة ثنائية أو ثلاثة بطلت و كذلك إذا شك في الركعتين الاولتين من الصلوات الرباعية وفي الركعتين الأخيرتين منها إذا لم يكن شكه من ألوان الشكوك الصحيحة.

(مسألة ٨٩٣): إذا شك المصلى وهو يتشهد في أن تشهد هذه هل يكون بعد الركعة الثانية والفراغ منها أو أنه حدد وقع منه بعد الركعة الأولى خطأ و غفلة

فلا مانع من البناء على أنه بعد الركعة الثانية، لأن احتمال أنه تشهد بعد الركعة الأولى عامداً و ملتفتاً غير محتمل، لأنّه خلف فرض كونه في مقام الامثال، و احتمال أنه فعل ذلك خطأ أو غفلة فهو خلاف الأصل العقلي، فمن أجل ذلك يعتبر نفس تشهد هذه قرينة على أنه قد أكمل الركعة الثانية تطبيقاً لقاعدة التجاوز، وكذلك إذا تشهد و في أثناءه شك في أن تشهد هذه هل يكون بعد إكمال الركعة الرابعة، أو أنه وقع منه بعد الثالثة خطأ و غفلة، فإنّه يبني على أنه بعد الرابعة تطبيقاً لنفس القاعدة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥١

فصل في قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ٨٩٤): إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع

وجب قضاؤها بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا يقضى التشهد إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع، ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة و التشهد من الركعة الأخيرة، ولم يذكر إلا بعد التسليم والإيتان بما ينافي الصلاة عمداً و سهوا، وأما إذا ذكره بعد التسليم و قبل الإيتان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى و الإيتان بالتشهد و التسليم ثم الإيتان بسجدة السهو للسلام الزائد، ولا يقضى غير السجدة و التشهد من الأجزاء، و يجب في القضاء ما يجب في المقصى من جزء و شرط كما يجب فيه نية البدليّة، ولا يجوز الفصل بالمنافى بينه وبين الصلاة، و إذا فصل أعاد الصلاة، كما لا يجوز الفصل بين قضاء السجدة و التشهد.

(مسألة ٨٩٥): إذا شك في فعل بنى على العدم

إلا أن يكون الشك بعد الإيتان بالمنافى عمداً و سهوا و إذا شك في وجبه بنى على العدم.

فصل في سجود السهو

(مسألة ٨٩٦): يجب سجود السهو للكلام ساهياً، ولشك بين الأربع والخمس ولشك بين الثلاث والأربع

شريطة أن يذهب وهمه إلى الأربع، ولنسيان التشهّد وللقيام في موضع الجلوس، كما إذا غفل المصلّى عن جلوس منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٢

واجب و تفطّن بعد إكمال الصلاة أنه لم يجلس جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى أو الركعة الثالثة في الصلوات الرباعية، أو الجلوس في موضع القيام، كما إذا غفل عن قيام واجب و تفطّن بعد إكمال الصلاة أنه هو من الركوع إلى السجود رأساً من دون أن يقوم متتصباً، والأحوط وجوباً سجود السهو للسلام في غير محله و لنسيان السجدة بل لكلّ زيادة أو نقيصة.

(مسألة ٨٩٧): يتعدّد السجود بتعدد موجبه، و لا يتعدّد بتعدد الكلام إلّا مع تعدد السهو

بأن يتذكّر ثم يسهو، أما إذا تكلّم كثيراً و كان ذلك من سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

(مسألة ٨٩٨): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعين السبب.

(مسألة ٨٩٩): إذا فرغ المكلّف عن الصلاة فعليه أن يأتي بسجدة السهو قبل أن يتكلّم ويقوم من مكانه،

وأما إذا لم يأت بهما كذلك وأخرهما إلى ما بعد الكلام أو القيام من مكانه، فهل يجب الإتيان حينئذ؟
والجواب: يجب ذلك على الأحوط.

قد تساءل: هل يجوز تقديم سجدة السهو على صلاة الاحتياط والجزء المنسي أو لا؟

والجواب: لا- يجوز، لأنّ محلّ السجدتين بعد الصلاة قبل أن يأتي بالمنافى و أن يقوم من مكانه، و من الواضح أنه لا يمكن إحراز ذلك إلّا بالإتيان بصلاة الاحتياط والجزء المنسي.

(مسألة ٩٠٠): سجود السهو سجدة متواترتان، و تجب فيه تيّة القربة

ولا يجب فيه تكبير، و يعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه و وضع منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٣

سائر المساجد، والأحوط استحباباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك، ويستحبّ في كلّ سجدة ذكر الله ونبيه صلّى الله عليه وآله وصوريته: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» و يجب فيه على الأحوط التشهّد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسلّيم والأحوط استحباباً اختيار التشهّد المتعارف.

(مسألة ٩٠١): إذا شكّ في موجبه لم يلتفت، و إذا شكّ في عدد الموجب بنى على الأقلّ،

و إذا شَكَ في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به، و إذا اعتقد تحقق الموجب - و بعد السلام شَكَ فيه - لم يلتفت، كما أنه إذا شَكَ في الموجب، و بعد ذلك علم به أتى به، و إذا شَكَ في أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل و كذا إذا دخل في التشهد على الأحوط وجوباً، و إذا شَكَ بعد رفع الرأس في تتحقق الذكر مضى، بل و كذا إذا علم بعده و إذا زاد سجدة لم يقبح.

(مسألة ٩٠٢): تشتراك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شَكَ في جزء منها في المحل

لزم الإتيان به، و إذا شَكَ بعد تجاوز المحل لا يعني به، و إذا نسي جزءاً منها لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، و تفترق عن الفريضة بأن الشَّكَ في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل و الأكثر - كما تقدم - و أنه لا سجود للسهو فيها، و لا قضاء للجزء المنسى لها إذا كان يقضى في الفريضة، و لا تقدح زيادة الركن سهوا فيها، و من هنا يجوز تدارك الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٤

المقصد الحادى عشر صلاة المسافر

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول تقصير الصلاة الرابعة بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافة،

اشارة

و هي ثمانية فراسخ امتدادٍ ذهاباً أو إياباً ملقة من أربعة ذهاباً و أربعة إياباً، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربع، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية، و أما إذا كان الذهاب خمسة فراسخ أو أكثر والإياب ثلاثة فراسخ أو أقل، فهل يكفي في وجوب القصر أو لا بد أن يكون الذهاب والإياب متساوين، بأن يكون كلّ منها أربعة فراسخ؟

والجواب: أن كفاية ذلك غير بعيدة، و المعيار إنما هو بقطع المسافة بالكامل و إن كان ذلك في اتجاهين متراكبين على نسبة مختلفة، و إن كان الأحوط والأجر استحباباً الجمع في هذه الصورة، و لا فرق في ذلك بين أن تطوى تلك المسافة خلال يوم أو أكثر أو خلال بعض ساعات أو دقائق تبعاً لاختلاف وسائل النقل في السرعة و البطء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٥

(مسألة ٩٠٣): الفرسخ ثلاثة أميال،

والميل أربعين ألف ذراع بذراع اليد الاعتياديّة و هي أقصر ذراع الإنسان الاعتياديّ وأدنىها لا الجامع بين أفرادها، إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقلّ والأكثّر و هو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة ثلاثة و أربعين كيلومتراً و خمسة الكيلومتر الواحد.

(مسألة ٩٠٤): إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام،

و كذا إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور، أو ظنّ بذلك.

(مسألة ٩٠٥): ثبت المسافة بالعلم، وبالبينة الشرعية،

ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً، وإذا تعارضت البيتان أو الخبران تساقطاً ووجب التمام، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقاً، وإذا شكّ المسافر في مقدار المسافة - شرعاً - بنحو الشبهة الحكمية فإن كان مقلّداً وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتام، وإن كان مجتهداً وجب عليه الرجوع إلى أدلة المسألة أو احتاط فيها.

(مسألة ٩٠٦): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصّر ظهر عدمه أعاد،

وأيّاماً إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثمّ ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه، وكذلك إذا شكّ في كونه مسافة فاتم ثمّ ظهر كونه مسافة.

(مسألة ٩٠٧): إذا شكّ في كونه مسافة، أو اعتقد عدم

كما إذا سافر نجفـي إلى الشامـيـة مثلاً متـرـدـداً أو معتقدـاً بـعدـ المـسـافـةـ شـرـعاًـ بـيـنـهـماـ شـمـ تـبـيـنـ فـيـ أـشـاءـ الطـرـيقـ أـنـ بـيـنـهـماـ كـانـ مـسـافـةـ كـامـلـةـ، وـجـبـ عـلـيـهـ القـصـرـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ كـانـ يـنـوـيـ طـىـ المـسـافـةـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ وـ كـانـ جـادـاـ فـيـهـ فـمـجـرـدـ تـخـيـلـهـ عـدـمـ المـسـافـةـ لـسـبـبـ أـوـ آـخـرـ أـوـ تـرـدـدـهـ فـيـهـ لـأـثـرـ لـهـ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٦

(مسألة ٩٠٨): إذا كان للبلد طريقان،

والأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

(مسألة ٩٠٩): إذا كان الذهب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة

فقد مرّ أنه لا يبعد وجوب القصر، وكذا في جميع صور التلفيق كما إذا كان الذهب يشكل خطّاً شبيه دائرة أو ضلعين لمثلث والإياب بخط مستقيم.

(مسألة ٩١٠): مبدأ حساب المسافة من سور البلد، ومتنه البيوت فيما لا سور له

كبيراً كان البلد أم صغيراً.

(مسألة ٩١١): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف،

بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة، ولو في أيام كثيرة شريطة أن يعتبر ذلك في العرف العام سفراً ويقول الناس عمن طواها بأنه مسافر.

(مسألة ٩١٢): يجب القصر في المسافة المستديرة،

ويكون الذهاب منها إلى منتصف الدائرة والإياب منه إلى البلد، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد، فإذا كان محيط الدائرة باستثناء ما تشغله سعة بلدته من مسافة تساوي المسافة المحددة شرعاً، فإذا نوى المسافر طى هذه المسافة بالسير على محيط الدائرة كفى ذلك في وجوب القصر.

(مسألة ٩١٣): لا بد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير،

إذا قصد نقطة ما دون المسافة وبعد بلوغه إلى تلك النقطة تجدد له القصد في السير إلى نقطة أخرى و هكذا، وجب عليه التمام وإن قطع المسافة ما دامت لم تكن مقصودة بالكامل. نعم، إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية فراسخ قصر، وإنما إلا بقى على التمام، فطالب الضاللة أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتّمون، إلا إذا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٧

حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتداديه أو ملقيه، و يكفي في القصد علم المسافر بأنه يقطع المسافة و يطويها.

(مسألة ٩١٤): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ يتّظر رفقه – إن تيسروا سافر معهم

و إلا رجع - أنت، و كذلك إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول. نعم، إذا كان مطمئناً بتيسير الرفقه أو بحصول ذلك الأمر قصر، فإن المعيار إنما هو بكون الإنسان واثقاً و متأكداً أو عالماً و جازماً بأنه يطوى المسافة خلال يوم أو أكثر أو أقل.

(مسألة ٩١٥): لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً،

إذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخدم والأسير وجب التقصير، إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع إذا كان عالماً بأنه متبوعه قاصداً السفر بمقدار المسافة شرعاً. وإذا شك في قصد المتبوع بقى على التمام، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافة ولو ملقيه قصر، وإنما إلا بقى على التمام.

(مسألة ٩١٦): إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع – قبل بلوغ المسافة – أو متربّداً في ذلك،

بقي على التمام على أساس أن التبعية لا قيمة لها إطلاقاً، والعبرة إنما هي بقصد السفر فإذا عزم التابع على مفارقة المتبوع متى ستحت الفرصة له أو تردد فيها كان ذلك يتنافى مع قصد السفر، وكذلك إذا كان عازماً على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء كان له دخل في ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقق

المقتضى له و شرطه- فإذا قصد المسافة و احتمل احتمالا عقلائيا حدوث مانع عن سفره أتّم صلاتة، و إن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

(مسألة ٩١٧): الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري،

كما إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٨

القى في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية المسافة، و هو يعلم ببلوغه المسافة.

الثاني: استمرار القصد،

اشارة

إذا عدل المكلّف عن قصده طى المسافة الشرعية قبل بلوغه أربعة فراسخ و الرجوع إلى وطنه، أو تردد في ذلك وجب عليه التمام، والأقوى لزوم إعادة ما صلّاه قسرا قبل العدول عن قصده في الوقت بل في خارج الوقت أيضا، و إذا كان صائمًا فعليه الإمساك في بقية النهار، و إن كان قد أفتر قبل ذلك تشبيها بالصائمين، و إذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة- و كان عازما على العود قبل إقامة العشرة، بقى على القصر و استمر على الإفطار.

(مسألة ٩١٨): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص،

كما إذا قصد السفر إلى بلد معين بينه وبين بلده المسافة و في الطريق عدل عنه إلى بلد آخر يماثله في البعد و المسافة، يبقى على القصد إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، و كذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر إلى أحد البلدين، من دون تعين أحدهما، إذا كان السفر إلى كلّ منهما يبلغ المسافة.

(مسألة ٩١٩): إذا قصد المسافة من الابتداء و بعد أن قطع مقدارا منها، تردد في رأيه أنه هل يواصل سفره أو يرجع،

ثم عاد إلى الجزم و مواصلة السفر، فهل وظيفته في هذه الحالة التقصير أو التمام؟

والجواب: أنه في حال تحيره و تردداته إن لم يقطع شيئا من المسافة ظلّ على القصد و إن لم يكنباقي المسافة شرعية، و إن كان قد قطع شيئا من المسافة في هذه الحالة، فحيثئذ إن كانباقي من الطريق يبلغ المسافة و لو بضم العود و الرجوع إلى بلده، يبقى على القصر و إن لم يبلغ المسافة فإنه يتم.

الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٩

إذا كان ناويا الإقامة في الطريق أو متربّدا فيها فمعناه أنه لم يكن قاصدا من ابتداء الأمر السفر بقدر المسافة الشرعية، فلذلك

يكون وظيفته التمام، وكذلك إذا تردد في أنه هل يمكن في الطريق شهراً، ومن ذلك ما إذا كان ناوي المرور بوطنه أو مقره أو متربداً في ذلك، فإن المرور بالوطن بما أنه قاطع للسفر فإذا كان عازماً عليه أو متربداً فيه فمعنى أنه لم يكن قاصداً من الأول السفر بقدر المسافة، فإذا تكون وظيفته القصر.

قد تأسّل أن المسافر إذا كان عازماً على المرور في أثناء طي المسافة على بلدته ووطنه، أو يشك في ذلك ولكن لم يتم فعل لسبب أو آخر وقطع المسافة بكمالها فهل عليه أن يقصر أو يتم؟

والجواب: أنه يتم. وقد تأسّل: أن المسافر إذا كان عازماً في ابتداء السفر على أن يقيم عشرة أيام في الطريق قبل بلوغ المسافة أو يمكن في شهر أو لو من دون الإقامة أو يكون متربداً في ذلك ولكن لم يتم أو سبب انصرف عن ذلك واقتصر المسافة، فهل عليه أن يقصر أو يتم؟

والجواب أنه يقصر.

الرابع: أن يكون السفر مباحاً

إشارة

إذا كان حراماً لم يقصر سواءً كان حراماً لنفسه، كإبقاء العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أو للزنى، أم لإعانة الظالم، ونحو ذلك، ويلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إذا كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب وهو الدين، وأمّا إذا كان الهدف من السفر والداعي إليه أمراً محللاً في نفسه كالنزع أو غيرها، ولكن صادف فعل الحرام في أثناء السفر كالكذب أو الغيبة أو شرب الخمر أو ترك الصلاة وغيرها من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٠

غاية للسفر فيجب فيه القصر. نعم، قد لا يراد بالسفر التوصل إلى معصية أو الفرار من واجب ولكن حرام، بمعنى أن السفر نفسه عن بلدته حرام، كما إذا أقسم يميناً على أن لا يخرج من البلد في يوم ماطر ولا يسافر فيه نهاية السفر من يحرم عليه معصيته، فيكون السفر في اليوم الماطر حراماً، وإذا سافر في ذلك اليوم اعتبر سفره سفر معصية. ولا فرق في سفر المعصية بين كون السفر في نفسه معصية أو الغاية منه معصية.

(مسألة ٩٢٠): إذا كان السفر لغاية سائفة وجائزة ولكن ركب دائمة أو مشى على أرض مخصوصة

فحكمه أن يقصر، لأنّه وإن كان آثماً ولكن سفره ليس سفر معصية، فإنّ ابعاده عن بلدته لم يكن محّاماً في نفسه ولا من أجل غاية محّمة وإنّما استخدمت فيه واسطة محّمة أو طريق محّرم. نعم، إذا سافر على دائمة مخصوصة بقصد الفرار بها عن المالك أتم، لأنّ الباعث على سفره غاية محّمة وهي تمكين نفسه من أموال غيره.

(مسألة ٩٢١): إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة،

إذا كان ابتداء سفره مباحاً - وفي الأثناء قصد المعصية - أتم حينئذ على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباب الجمع بين القصر و

ال تمام، و أَمَّا مَا صَلَاهُ قَصْرًا سَابِقًا فَلَا تَجُب إِعادَتِه إِذَا كَانَ قَدْ قطَعَ الْمَسَافَةَ، و إِلَّا فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَخَارِجَهُ، و إِذَا رَجَعَ إِلَى قَصْدِ الطَّاعَةِ، فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ مَسَافَةً—وَلَوْ مَلْفَقَةً—وَشَرَعَ فِي السَّيْرِ قَصْرًا، و إِلَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ. نَعَمْ، إِذَا شَرَعَ فِي الإِيَابِ—وَكَانَ مَسَافَةً—قَصْرًا.

(مسألة ٩٢٢): إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح

فإن كان الباقى مسافة و لو ملتفقة، فعليه أن يقصر إذا بدأ بالسفر المباح فعلا، و أَمَّا قَبْلَ أَنْ يَبْدأَ بِهِ فَيَتَمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِيَ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦١

(مسألة ٩٢٣): الراجح من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة، وإن لم يكن تائباً،

و قد تسؤال: أَنَّ مِنْ عَدْلِ مِنْ سَفَرِ الْحَرَامِ إِلَى سَفَرِ الْمَبَاحِ فَمَا لَمْ يَبْدأْ بِالسَّفَرِ الْمَبَاحِ ظَلَّ عَلَى التَّامِ، وَإِذَا بَدَأَ بِهِ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ، فَهَلْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ تَحْوِيلُ نِيَّتِهِ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ كَمَنْ سَافَرَ إِلَى كَرْبَلَاءَ بِغَايَةِ مَحْرَمَةِ وَحِينَ مَا وَصَلَ إِلَى كَرْبَلَاءَ تَابَ وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ، فَهَلْ وَظِيفَتِهِ الْقَصْرُ مَتَى بَدَأَ بِالسَّفَرِ الْمَبَاحِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فِي كَرْبَلَاءَ أَوْ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ؟

و الجواب: أَنَّ وَظِيفَتِهِ الْقَصْرُ مَتَى بَدَأَ بِالسَّفَرِ الْمَبَاحِ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فِي دَاخِلِ الْبَلَدِ.

(مسألة ٩٢٤): إذا سافر لغاية ملتفقة من الطاعة والمعصية

بمعنى أَنَّ تَكُونَ الْغَايَةُ مَجْمُوعَ الْأَمْرَيْنِ أَتَمَ صَلَاتَهُ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَابِعَةً وَغَيْرُ صَالِحةٍ لِلِّا سَقْلَالِ فِي تَحْقِيقِ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ، مَثَلُ ذَلِكَ شَخْصٌ مَسَافِرٌ إِلَى بَغْدَادِ مَثَلًا مِنْ أَجْلِ غَايَةِ مَبَاحَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَحْدُثُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَحَصَلَتِ الْغَايَةُ الْمَنْشُودَةُ لَهُ شَرْبُ كَأسَةِ خَمْرٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَاعِيًّا فِي طُولِ السَّفَرِ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَحْرَكًا لَهُ.

(مسألة ٩٢٥): إذا سافر للصيد مسافة شرعية بغية اللهو والترف

كما هو متعارف بين أبناء الدنيا من الملوك و الرؤساء المترفين، لا بغرض الاستفادة من الصيد، فعليه أن يتم صلاته في ذهابه، و قصر في إيابه إذا كان وحده مسافة، أَمَّا إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و كذلك إذا كان للتجارة على الأظهر، و لا فرق في ذلك بين صيد البر و البحر.

(مسألة ٩٢٦): التابع للجائز، إذا كان مكرهاً، أو بقصد غرض صحيح،

كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، و إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ يَعْدُ مِنْ أَتِبَاعِهِ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٢

و أَعْوَانَهُ فِي جُورِهِ وَظُلْمِهِ وَمُمْثَلًا لِأَوْامِرِهِ يَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ سَفَرُ الْجَائزِ مُبَاحًا فَالْتَابِعُ يَتَمَّ وَالْمُتَبَعُ يَقْصُرُ.

(مسألة ٩٢٧): إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالالأصل الإباحة فيقصر،

إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرماء، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرماء فلا يقتصر.

(مسألة ٩٢٨): إذا سافر الإنسان في شهر رمضان، وكان سفره في الابداء معصية

ونوى الصوم فيه ثم عدل في الأثناء إلى السفر الحال بعد أن قطع المسافة بكمالها، وحينئذ فإن كان عدوله قبل الزوال و كان الباقى مسافة شرعية وجب عليه الإفطار، شريطة أن يكون بادئا بالسفر المباح قبل الزوال، وإن كان عدوله بعد الزوال، وجب البقاء على الصوم إذا لم يكن الباقى مسافة شرعية، وأما إذا كان الباقى مسافة فيسوغ له الإفطار وإن كان الاحتياط بالبقاء على الصوم أجدر وأولى، وأما إذا عدل إلى السفر الحال قبل أن يقطع المسافة بالكامل، فإن كان قبل الزوال و كان الباقى مسافة شرعية وجب الإفطار. وإن لم يكن الباقى مسافة فهل يجب الإفطار؟

والجواب: أن وجوبه غير بعيد و إن كان الأحوط والأجدر به الجمع بين إتمام الصوم والقضاء، وإن كان بعد الزوال فالأظهر جواز الإفطار، شريطة أن يكون الباقى مسافة، وإلا فالأحوط وجوبا هو الجمع بين إتمام الصوم والقضاء بعد ذلك، وإذا كان سفره في الابداء طاعة ثم تحول في الأثناء إلى سفر المعصية فإن كان التحول قبل طي المسافة بالكامل، فالظاهر أن ينوى الصوم بمجرد التحول في التية، بلاـ فرق في ذلك بين أن يكون قبل الزوال أو بعده شريطة عدم إتيانه بالمفطر، وإن كان بعد طي المسافة بكمالها، لم يصح أن ينوى الصوم بمجرد التحول في التية وإن كان قبل الزوال.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٣

الخامس: أن لا يَتَّخِذ نَفْسُ السَّفَرِ عَمَلاً لَهُ أَوْ مَقْدِمَةً لِعَمَلِهِ،

اشارة

والأئمّة كالملکاري والملاح والبحار والطيار والمضيف العذى يستأجره الشخص لمرافقته في الطائرة أو السيارة أو تستأجره الشركاء لذلك، والثانية كالساعي والراعي والتاجر الذي يدور في تجارتة، وغيرهم من عمله في السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء يتّمون الصلاة في سفرهم، وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، أو حمل السائق أو الطيار أهله من بلد إلى بلد آخر، وكما أن التاجر الذي يدور في تجارتة يتم الصلاة، كذلك العامل الذي يدور في عمله، كالنجار العذى يدور في الرساتيق لتعمير النوافير والكرود، والبناء العذى يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستقى منها للزرع، والحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها، والنقار الذي يدور في القرى لنقر الرحي، وأمثالهم من العمال العذى يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والعمل، مع صدق الدوران في حقّهم عرفا، وأن يكون ذلك بمسافة شرعية، ومثلهم الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنّهم يتّمون الصلاة، ويلحق بذلك من كان عمله ومهنته في بلد معين يبعد من بلدته بقدر المسافة الشرعية، ويُسافر إلى ذلك البلد لمزاولة عمله ومهنته فيه صباحاً ويرجع إلى بلدته مساء أو بعد يوم ويوم أو في كل أسبوع مرّة واحدة أو أكثر، من دون أن يتّخذ ذلك البلد مقراً ووطناً له، فوظيفته عندئذ التمام في الطريق ذهاباً وإياباً وفي بلد عمله، وأما إذا اتّخذ بلد عمله مقراً ووطناً له بأن قرر أن يبقى فيه ثلاثة أو أربع سنين أو أكثر، في حينئذ يعتبر ذلك البلد وطناً اتخاذياً له ويتّرتب عليه تمام أحکام الوطن وتكون وظيفته فيه التمام، لاـ من أجل أنه يمارس عمله فيه بل من أجل أنه متواجد في وطنه، وأما في الطريق فوظيفته القصر حتى إذا

كان ذهابه و إيابه بين يوم و آخر بل في كلّ يوم،

و لمزيد من التعرّف على هذه المسائل نذكر الحالات التالية:

اشارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٤

الأولى: أن المراد بالعمل والشغل الحرفة أو المهنة كالسيادة والملاحة والمكاراة ونحوها،

و من يمارس السيادة في المسافة الشرعية كبين النجف و بغداد مثلاً، فوظيفته التمام في الطريق ذهاباً و إياباً و في المقصود، بلا فرق بين أن تكون ممارسته لها باجرة أو تبرعاً، فإنّ من تبرع بالعمل كسائل لدّي شخص تعتبر السيادة له مهنة و عملاً.

الثانية: أن من يكون عنده سيارة فيسوقها مستمراً و يقطع بها المسافات كلّ يوم،

ولكن لغاية التنزّه وقضاء الوقت، أو يسافر بها لزيارة المشاهد المشترفة، كمن كان ساكناً في النجف الأشرف و يسافر بسيارته إلى كربلاء كلّ يوم للزيارة، فيزور و يرجع، فلا يعتبر السفر عملاً و مهنة له، فإنه لو سُئل ما هو عمل هذا الشخص، لا يقال إنّ عمله التنزّه أو الزيارة أو السيادة فلذا تكون وظيفته القصر.

الثالثة: أن من كانت مهنته السفر كالسائل، و يستغل بسيارته بين النجف و بغداد،

فهل يعتبر في وجوب التمام عليه أن يمارس مهنته في كلّ يوم أو بين يوم و آخر أو في كلّ أسبوع مرّتين، أو يكفي أن يمارسها في كلّ أسبوع أو أسبوعين مرّة واحدة؟

والجواب: أنه يكفي أن يمارسها في كلّ أسبوع مرّة واحدة.

الرابعة: أن تكون مهنته شيئاً آخر غير السفر، و لكنه يسافر من أجل أن يمارس عمله و مهنته في السفر،

كما إذا كانت مهنته في بلدة أخرى تبعد عن بلدته بقدر مسافة. مثال ذلك: بغدادي يستغل في الحلة كطبيب أو مهندس أو عامل أو موظف حكومي، فإنه إذا سافر إلى الحلة كلّ يوم لممارسة عمله فيها و يرجع إلى بلدته في نفس اليوم بعد انتهاء عمله يتم في الحلة و في الطريق ذهاباً و إياباً، و كذلك إذا مكث في الحلة أسبوعاً ثم يعود في عطلة الأسبوع إلى بلدته،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٥

و بعد انتهاء العطلة يسافر إلى الحلة من أجل ممارسة عمله و هكذا، فإنّ عليه أن يتم في الحلة و في سفره ذهاباً و إياباً، و كذا الحال إذا كانت فترات مكثه في الحلة أكثر من أسبوع، هذا شريطة أن لا يتّخذ الحلة مقراً و وطناً له كالموظف من قبل الحكومة إذا علم بأنّ فترة عمله هناك لا تتجاوز أكثر من سنة، و إذا قرر أن يبقى فيها ثلاثة أو أربع سنوات فحينئذ تعتبر الحلة مقراً و وطناً له، و يتّرتب عليها تمام أحکام الوطن منها وجوب التمام فيها، على أساس أنه متواجد في وطنه لا أنه مسافر و عمله السفر، و أمّا في الطريق بين الحلة و بغداد ذهاباً و إياباً فيقصر حتى إذا كان سفره إلى الحلة كلّ يوم صباحاً و رجوعه منها إلى بغداد مساءً، لأنّه ما دام يعتبر في الحلة حاضراً لا مسافراً، فالسفر ليس هو الحالة العامة لعمله فلا يكون موضوعاً للتمام.

و مثال آخر لذلك قميٰ كانت مهنته في طهران، سواء كانت المهنة الطبابة أو التدريس أو الدراسة أو حرفه أخرى، فإنه إذا قرر حسب متطلبات شغله و مهنته أو ظروفه أن يبقى في طهران أربع سنوات أو أكثر و بنى على ذلك، فعندئذ يعتبر طهران مقراً و وطنا له، فإذا سافر من قم ووصل إليه انقطع سفره فيكون حاضراً و متواجداً في وطنه الاتخاذى و حكمه التمام فيه، لا بملاكم أنّ السفر مهنته و شغله، بل بملاكم أنّه حاضر في وطنه، كما أنه إذا وصل إلى قم من السفر انقطع سفره و انتهى، وأما حكمه في الطريق بين طهران و قم فهو القصر، وإن كان سفره في الأسبوع أكثر من يومين بل في كل يوم، لأنّه ما دام يعتبر في طهران حاضراً في وطنه لا مسافراً، فالسفر ليس حالة عامة لعمله، و من هنا لو سُئل ما هو عمل هذا الشخص، لا يقال إنّ عمله في السفر على أساس أنّ عمله في وطنه و بلدته الثانية.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٦

و أما إذا لم يقرر أن يتّخذ طهران مقراً و وطنا له، إما على أساس أنّ فترة مهنته تنتهي بعد سنة أو أقل، أو أنه لا يريد ذلك حسب رغبته، فيجب عليه التمام في طهران و في الطريق ذهاباً و إياباً، على أساس أنّ السفر في هذا الفرض حالة عامة لعمله، و لذا لو سُئل ما هو عمل هذا الشخص فيقال إنّ عمله السفر.

و من هذا القبيل من كان شغله في بلاد متفرقة، فيمارس في كل بلدۀ مدّة سنة أو أقل و ينتهي، ثم في بلدۀ أخرى و هكذا، فإنّ وظيفته التمام في كل الحالات من الذهاب والإياب والمقصد، ونفس الشيء نقول فيمن سافر إلى طهران أو إلى بغداد لممارسة عمله و مهنته و يبقى فيه أسبوعاً ثم يرجع إلى بلدته يوم الجمعة و هكذا، فإنه يتم هناك و في الطريق ذهاباً و إياباً، و لا فرق فيه بين الطالب الذي يسافر هناك من أجل دراسته وبين الطبيب و المهندس و الموظف و العامل و الجندي.

الخامسة: أن من كان يسافر إلى بغداد مثلاً من أجل مهنته و عمله هناك فله حالتان:

أولاًهما: أن يعود إلى وطنه و أهله مساء كل يوم أو في كل أسبوع مرّة واحدة و لا يبقى فيه عشرة أيام، و يظهر حكم هذه الحالة ممّا مرت.

ثانيتها: أن يعود إلى وطنه بعد عشرة أيام أو في كل أسبوعين مرّة واحدة أو في كل شهر أو أكثر، و في هذه الحالة إذا كانت مدّة عمله تنتهي في سنة أو أقل، فهل عليه أن يتم في بغداد و في الطريق ذهاباً و إياباً، أو يتم في بغداد فحسب دون الطريق، فإنّ وظيفته فيه القصر؟

والجواب: أنه يتم في الطريق أيضاً. وقد تسأل: أن التمام في بغداد إنّما هو بملاكم أنّه مقيم فيه عشرة أيام، لا بملاكم أنّ عمله السفر، و المسافر إذا نوى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٧

الإقامة في مكان انقطع سفره و كان كمن نوى التوطّن فيه، و عليه فليس سفره حالة عامة لعمله؟

والجواب: أن قصد الإقامة ليس كقصد التوطّن، لأنّ الأول قاطع لحكم السفر لا لموضوعه و هو السفر فإنه مسافر مقيم، و الثاني: قاطع للموضوع، فإنه حاضر و متواجد في وطنه لا أنه مسافر، و عليه فيكون سفره في المقام حالته عامة لعمله و يكون التمام في كل حاليه مستنداً إليه، لا إلى إقامته فيه عشرة أيام، فإنّ وظيفته ذلك، سواء كان ينوي الإقامة فيه عشرة أيام أم لا، بل لو كان يبقى في بغداد من أجل ممارسة مهنته و عمله مدّة سبعة أشهر أو سنة أو أقل بشكل مستمر طيلة هذه المدّة، كانت وظيفته التمام فيه و في الطريق ذهاباً و إياباً من جهة أنه في تمام حالات عمله مسافر.

ال السادسة: إذا قرر طالب جامعة من بلدة النجف مثلاً البقاء في بغداد لإكمال دراسته سنتين، و شُكَّ في كفاية ذلك في كونه مقراً و وطناً له،

أو أنه لا يزال مسافراً فيه و لم يحسب من أهله، فهو على هذا يعلم إجمالاً أن بقائه في تلك المدة المحدودة في بغداد إن كفى في صيرورته مقراً و وطناً له عرفاً، فعليه أن يقصر في الطريق ذهاباً و إياباً، و إن لم يكفل هو لا يزال مسافراً، فوظيفته أن يتم في الطريق كذلك كما يتم في بغداد، و بما أنه شاك في ذلك فيعلم إجمالاً. إنما بوجوب التمام عليه في الطريق أو بوجوب القصر فيه، فإذا وظيفته الاحتياط في الطريق بالجمع بين القصر و التمام.

السابعة: أن السفر إذا لم يكن بنفسه شغلاً و مهنة

فهو إنما يكون موضوعاً لوجوب التمام إذا كان من أجل مهنته و شغله فيه، و أمّا إذا كان للتنزه أو للزيارة أو نحوهما مما لا يعدّ عرفاً شغلاً و مهنة، فلا. يعتبر ذلك عملاً له لكنه يكون موضوعاً لوجوب التمام، بل أنه سفر اعتيادي و وظيفته فيه القصر و إن كثراً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٨

الثامنة: أنه لا يكفي في وجوب التمام أن يمارس مهنته في ضمن سفره و تجوله من بلد إلى آخر

أو مكان إلى مكان آخر للتنزه أو لزيارة المشاهد المشرفة، و لكنه يقضى أوقاته في ضمن هذا السفر بالاشغال بمهنته للتكتسب أو الاتجار بذلك من دون أن يكون لسفره علاقة بهذه المهنة، فإنه كما يزاولها في السفر كذلك يزاولها في الحضر، و ليس عمله مرتبطة بالسفر حتى يكون السفر عمله، مثل ذلك: حداد يسافر بقدر مسافة للتنزه متوجولاً من مكان إلى مكان، و لكنه في ضمن ذلك يستغل وقت فراغه بالحدادية للتكتسب بها، مع أنه لا علاقة لسفره بهذه المهنة و لا يكون من أجلها، و مثل هذا الشخص يقصر في صلاته.

التاسعة: أن من كان السفر عمله إذا مارس، فعليه أن يتم في صلاته في مقر العمل و في الطريق ذهاباً و إياباً،

و كذلك يتم في صلاته في كل سفر مرتبط بعمله و مهنته، كما إذا انكسرت سيارته في الطريق و توقف إصلاحها على يد عامل فني و هو في بلد بعيد عن هذا المكان بقدر المسافة، فإنه حينئذ بحاجة إلى السفر إلى ذلك البلد، فإذا سافر إليه فوظيفته أن يتم في الذهاب والإياب، على أساس أنه مرتبط بعمله و مهنته، و أمّا سفره الذي لا يرتبط به فهو سفر اعتيادي له و وظيفته فيه القصر و إن كثراً.

العاشرة: لا فرق في وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن يكون في طول السنة أو في أحد فصولها،

لأنّ المعيار إنما هو بصدق أنّ هذا السفر هو عمله و مهنته بل يكفي أن يكون في ضمن شهرين أو أقلّ إذا صدق أنّ عمله و مهنته في السفر، و من ذلك سفر الحملدار و المتعهد بقوافل الحجاج، فإنه يمارس عمله في السفر في ضمن شهر أو أكثر في موسم الحجّ في طول السنة، و حيث إنّ تلك السفرة بدرجة من الأهميّة فيصدق أنّه عمله و مهنته، ولذا لو سئل ما هو عمله و مهنته فيقال إنّ مهنته الحملداريّة.

الحادية عشر: أن المهن أو الحرف التي لا تتطلب السفر ولا تبني عليه كالوعظ والخطابة والتجارة ونحوها من الأعمال،

فإنه كما يمكن القيام بها في السفر كذلك يمكن القيام بها في الحضر، مثلا الخطيب قد يستدعي إلى بلده تبعد عن بلدته بقدر المسافة الشرعية ويسافر إليها كل يوم أو يومين إلى شهر أو شهرين، وهذا السفر منه من السفر الاعتيادي ووظيفته فيه القصر، وكذلك الحال فيسائر أصحاب المهن والحرف، ولكن لو توقف ممارسة الخطيب أو التاجر أو غيرهما مهنته على السفر ويزاولها فيه، بحيث يصدق عليه أن عمله السفر، فيتم في صلاتة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في معظم أوقات السنة أو في بعضها كالخطيب، فإنه يمارس الخطابة والوعظ في بعض أوقات السنة كشهر رمضان وصفر.

الثانية عشر: تاجر ينشئ معملاً في بلد آخر يبعد عن بلدته بقدر المسافة،

ويتردد على معمله في ذلك البلد يومياً أو يقيم هناك يومين أو أكثر أو أسبوعاً حسب متطلبات المعمل، ثم يرجع إلى أهله، فعليه أن يتم في معمله وفي الطريق ذهاباً وإياباً، هذا شريطة أن لا يتّخذ معمله في البلد الذي أنشأ المعمل فيه مقراً ووطناً له، وإنما فوظيفته القصر في الطريق.

يتلخص من مجموع ما ذكرناه المعايير التالية:

المعيار الأول: أن من كان نفس السفر عمله ومهنته كالسائق والطيار والملاح وغيرهم،

فوظيفته التمام ما دام يزاول مهنته.

المعيار الثاني: أن من كان عمله ومهنته يتوقف على السفر ومرتبط به، فيسافر من أجل ممارسة مهنته وعمله فيه،

فإنه يتم ما دام يزاول السفر من أجل ذلك، وأمّا إذا تحول سفره من أجل العمل والمهنة إلى السفر للتترّه أو منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٠

الزيارة أو غيرهما مما لا يعدّ عرفاً شغلاً و عملاً، فينقلب الموضوع ويصبح سفره اعتيادياً، و حينئذ فوظيفته القصر شريطة أن يكون الباقى مسافة، وإنما يبقى على التمام، وكذلك كل سفر لا يكون مرتبطاً بشغله ومهنته فإن عليه أن يقصر فيه.

المعيار الثالث: أن من كان له محل عمل يبعد عن بلدته بقدر المسافة الشرعية أو أكثر، فيسافر للعمل هناك،

فإنه يتم صلاته في الطريق ذهاباً وإياباً وفي محل العمل مقراً ووطناً له، ولا عبرة بكثرة السفر إذا لم ينطبق عليه أحد المعايير الثلاثة.

(مسألة ٩٢٩): إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة،

فإذا اتفق له السفر إلى المسافة، وجب عليه القصر كالحداد أو النجار أو الطبيب الذي يستغل داخل البلد، ولكن قد يحدث له اتفاقاً أن يسافر إلى بلد آخر يبعد عن بلدته بقدر المسافة. وقد تسأل: أن من يكون شغله داخل البلد، كالموظف ولكنه يكمل

فِي كُلّ شَهْرٍ يُومَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ أَرْبَعَةَ بِالشَّغْلِ خَارِجَ الْبَلَدِ بِقَدْرِ الْمَسَافَةِ بِشَكْلٍ مُنْتَظَمٍ، فَهُلْ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ شَغْلًا لَهُ فِي السَّفَرِ؟

وَالجَوابُ: لَا يَعْتَبِرُ وَظِيفَتِهِ فِي الْقَصْرِ، وَقَدْ تَسْأَلُ: أَنَّ الْمَوْظَفَ مَثُلاً إِذَا اسْتَفَادَ مِنْ الْعُطْلَةِ الْاَسْبُوعِيَّةِ الصِّيفِيَّةِ وَاسْتَغْلَلَ بِسَيَارَتِهِ باِجْرَاءٍ، فَهُلْ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ شَغْلًا لَهُ فِي السَّفَرِ لِكَيْ يَجْبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ؟

وَالجَوابُ: لَا يَعْتَبِرُ ذَلِكَ شَغْلًا لَهُ.

(مَسَأَلَةٌ ٩٣٠): لَا يَعْتَبِرُ فِي وَجْهِ التَّمَامِ تَكْرَرُ السَّفَرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ

بَلْ يَكْفِي كَوْنُ السَّفَرِ عَمْلًا لَهُ وَلَوْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.

(مَسَأَلَةٌ ٩٣١): إِذَا سَافَرَ مِنْ عَمَلِهِ السَّفَرَ سَفَرًا لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ،

كَمَا إِذَا سَافَرَ الْمَكَارِي لِلزِّيَارَةِ أَوِ الْحَجَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ، وَمُثْلَهُ مَا إِذَا انْكَسَرَتْ مَنْهَاجُ الصَّالِحِينَ (لِلْفَيَاضِ)، ج١، ص: ٣٧١

سَيَارَتِهِ أَوْ سَفِينَتِهِ فَتَرَكَهَا عِنْدَ مَنْ يَصْلَحُهَا وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ فِي سَفَرِ الرَّجُوعِ، وَكَذَا لَوْ غَصَبَتْ دَوَابَهُ أَوْ مَرَضَتْ فَتَرَكَهَا وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَكَارَةُ فِي رَجُوعِهِ فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِدَوَابَهُ أَوْ بِسَيَارَتِهِ أَوْ بِالسَّفِينَةِ حَالِيَّةً مِنْ دُونِ مَكَارَةِ، فَإِنَّهُ يَتَمَّ فِي الرَّجُوعِ، فَالْتَّمَامُ يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ الَّذِي هُوَ عَمَلُهُ، أَوْ مُتَعَلِّقُ بِعَمَلِهِ.

(مَسَأَلَةٌ ٩٣٢): إِذَا اتَّخَذَ السَّفَرَ عَمْلًا لَهُ فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ السَّنَةِ أَوْ فَصْلٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا،

كَالَّمَذِي يَكْرِي دَوَابَهُ بَيْنَ مَكَاهُهُ وَجَدَّهُ فِي شَهْرِ الْحَجَّ أَوْ يَجْلِبُ الْخَضْرَ فِي فَصْلِ الصِّيفِ جَرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَأَتَمَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرِهِ فِي الْمَدْدَةِ الْمَذَكُورَةِ، أَمَّا فِي غَيْرِهَا مِنَ الشَّهْرِ فَيَقْصُرُ فِي سَفَرِهِ إِذَا اتَّفَقَ لَهُ السَّفَرُ وَإِنْ كَثُرَ.

(مَسَأَلَةٌ ٩٣٣): الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَكَارِي إِذَا أَقَامَ فِي بَلْدَةٍ عَشْرَةَ أَيَّامًا،

وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ فِي السَّفَرَةِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى إِقَامَةً عَشْرَةَ أَيَّامًا فِي غَيْرِ بَلْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالِ بَلْ منْعٍ، وَالْأَظْهَرُ التَّمَامُ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ وَالْأَجْدَرُ اسْتِحْبَابًا أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْتَّمَامِ فِي السَّفَرَةِ الْأُولَى.

السادس: أَنَّ لَا يَكُونَ مَقْنَى بَيْتَهُ مَعَهُ كَأَهْلِ الْبَوَادِي مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ

اشارة

الَّذِينَ لَا مَسْكُنَ لَهُمْ مَعِينٌ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَتَّخِذُونَ مَوْطِنًا مَعِينًا وَيَدْوِرُونَ مِنْ مَنْطَقَةٍ إِلَى أُخْرَى تَبَعًا لِوُجُودِ الْعَشْبِ وَالْمَاءِ وَمَعْهُمْ بَيْوَتِهِمْ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ يَتَّمَمُونَ صَلَاتِهِمْ، عَلَى أَسَاسِ عدمِ صَدَقِ الْمَسَافَرِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْمَنَاطِقَ الَّتِي تَكُونُ بَيْوَتِهِمْ فِيهَا بِمَثَابَةِ الْوَطْنِ لَهُمْ. نَعَمْ، إِذَا سَافَرَ أَحَدُهُمْ مِنْ بَيْتِهِ لِمَقْصِدٍ آخَرَ كَحْجَ أوْ زِيَارَةً أَوْ شَرَاءً مَا يَحْتَاجُ مِنْ قُوتٍ أَوْ حَيْوانًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَصْرٍ، وَكَذَا إِذَا خَرَجَ لِاِخْتِيَارِ الْمَنْزِلِ أَوْ مَوْضِعِ الْعَشْبِ وَالْمَاءِ، أَمَّا إِذَا سَافَرَ لِهَذِهِ الْغَايَاتِ وَمَعَ بَيْتِهِ أَتَمْ.

(مَسَأَلَةٌ ٩٣٤): السَّائِحُ فِي الْأَرْضِ يَتَمَّ فِي صَلَاتِهِ إِذَا كَانَتِ السِّيَاحَةُ مَهْنَةً وَعَمْلًا لَهُ،

فإنه ما دام يزاول هذه المهنة والعمل فوظيفته تمام، سواء اتّخذ وطنا له على وجه الكرة أم لا. نعم، إذا تجوّل الإنسان في أنحاء العالم بمجرد الترفة والتترّه وزيارة البلدان ومعالمها الطبيعية ومنظارها وآثارها القديمة ومتاحفها فإنه يقصر في صلاته، لأنّ سفره هذا سفر اعتيادي ولا ينطبق عليه شيء من المعايير المتقدمة. نعم، من يتّخذ ذلك مهنة وحرفة له يتم، وأمّا من أعرض عن وطنه ولكنه لم يتّخذ وطنا آخر له، على أساس أنه لا يستطيع أن يتحمّل ظروف عمله كالموظف، فإنه يسكن في بلد من أجل شغله وعمله فيه إلى مدة سنة أو أقلّ ثم ينتقل منه إلى بلد آخر، على أساس أنّ شغله يتطلّب ذلك وهكذا فهل عليه أن يتمّ أو يقصر؟

والجواب: أنه يتم في صلاته من جهة أنّ شغله في السفر.

السابع: أن يصل إلى حد الترّخص،

إشارة

وهو المكان الذي يتواجد فيه المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلدان، وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده، مثلاً إذا وقف شخص في آخر بيوت البلد وكان يرى المسافر يبتعد عنه إلى أن حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه فيتواري كلّ منهما عن الآخر، فحينئذ يجب عليه القصر سواء غابت عن عين المسافر عمارات البلد وبنياته أيضاً أم لا، وهذا معيار ثابت ولا يزيد ولا ينقص، فإذا فرض أن الأرض منبسطة والجُوّ صاف وعادٍ ورؤيَّة متمثَّلة في رؤيَّة أدنى فرد من الإنسان الاعتيادي وأقله، كان حجب المسافر عن نظره كاشفاً عن أنه حد الترّخص واقعاً، إذ لا يتحمل أن يختلف حد الترّخص باختلاف أفراد الإنسان المسافر من حيث قوَّة رؤيَّته وضعفها كما أنه لا يختلف باختلاف قوَّة سامعة المسافر وضعفها، فإنَّ المنطاط إنما هو بعدم سمع أدنى فرد الإنسان الاعتيادي، وعلى هذا فإذا توارى المسافر عن نظر الواقع في آخر عمارة البلد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٣

وبالعكس، ومع ذلك إذا سمع المسافر أذان البلد لم يكن متأكداً واثقاً بالوصول إلى حد الترّخص، إذ يتحمل أن عدم رؤيَّته كان مستنداً إلى سبب داخليٍّ أو خارجيٍّ أو أنَّ سمعه الأذان كان كذلك، فإنَّ وظيفته حينئذ أن يتم.

(مسألة ٩٣٥): المدار في السمع، سمع أدنى فرد المسافر الاعتيادي وأقله،

و كذلك في الصوت المسموع مع توفر سائر الشروط من انبساط الأرض واعتدال الجُوّ وغيرهما، وكذا الحال في الرؤيَّة كما مرّ.

(مسألة ٩٣٦): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترّخص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد،

فإنه إذا تجاوز حد الترّخص إلى البلد وجب عليه التمام على المشهور، ولكنه لا يخلو عن إشكال كما نشير إليه في المسألة الآتية.

(مسألة ٩٣٧): إذا شكَّ المسافر من بلدته في الوصول إلى حد الترّخص

بني على عدمه، فيبقى على التمام إلى أن يعلم بالوصول إليه، وأما في الرجوع إلى بلدته فالأقوى عدم اعتبار حد الترخيص فيه. وكذلك لا يعتبر حد الترخيص للمقيم عشرة أيام في بلد و للمتردّد ثلاثة يوماً في مكان، فإن حكمهما القصر بمجرد الخروج عن محل الإقامة و محل التردّد و البدء بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة، و لا يتوقف على الوصول إلى حد الترخيص.

(مسألة ٩٣٨): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً،

كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

(مسألة ٩٣٩): إذا اعتقد الوصول إلى نقطة تخيل أنها حد الترخيص فصل فيها قصراً، ثم بان أنه لم يصل

بطلت صلاته، و حينئذ فإن بني على منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٤

إعادتها في هذه النقطة بالذات اعادها تماماً، وإن أخرها إلى أن تجاوز حد الترخيص التي بها قصراً ما دام الوقت باقياً، وإن لم يأت بها إلى أن مضى الوقت، فإن مضى قبل أن يتجاوز حد الترخيص قضاها تماماً و إلا قصراً، وأما إذا عاد إلى وطنه و صلى تماماً في نقطة تخيل أنها حد الترخيص ثم بان عدمه، فإن كان ذلك في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان في خارج الوقت فلا قضاء عليه، هذا و لكن قد مر أن الأظهر أنه لا حد للترخيص في الرجوع إلى بلده، وأن وظيفته القصر إلى أن يدخل فيه.

الفصل الثاني في قواعد السفر

إشارة

و هي امور:

الأول: الوطن

إشارة

و هو على نوعين: أحدهما مسقط رأس الإنسان و هو مسكن آبائه و أجداده و عائلته، و حينما يراد أن ينسب الإنسان إلى هذا الوطن، و الآخر الوطن الاتخاذى بأن يقرر الشخص البقاء في بلدء إلى مدة حياته، كما إذا هاجر شخص عن وطنه الأصلى إلى النجف الأشرف و نوى البقاء فيه تمام عمره، فتعتبر النجف وطننا له باتخاذه لها كذلك، و لا يعتبر في الوطن الاتخاذى أن يكون له فيه ملك، و هناك وطن ثالث و هو المقر بأن يتخذ البلد مقراً له فترة مؤقتة طويلة نسبياً، فلا يكون تواجده فيه سفراً كطالب علم في النجف الأشرف، فإنه هاجر إليه لطلب العلم، و أراد البقاء فيه مدة مؤقتة كأربع سنوات أو أكثر لا دائماً.

(مسألة ٩٤٠): يجوز أن يكون للإنسان وطنان،

بأن يكون له متزلاً في

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٥

مكаниن أحدهما في النجف الأشرف مثلاً والآخر في كربلاء، فيقيم في كلّ سنة بعضاً منها في هذا، وبعضاً الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين بمعنى الأعمّ من المقرّ.

(مسألة ٩٤١): الظاهر أنه يكفي في ترتيب أحكام الوطن نية التوطن في بلده و السكنى فيها

و استقراره كسائر أهاليها.

(مسألة ٩٤٢): الظاهر أنّ الوطن الشرعي بمعنى أن يكون للإنسان ملكاً في بلد قد استوطنه فيه ستة أشهر

عن قصد و نية غير ثابت.

(مسألة ٩٤٣): يكفي في صدق الوطن قصد التوطن

ولو تبعاً، كما في الزوجة والعبد والأولاد، ونقصد بالتبعية أنّ التابع إذا علم أنّ متبوعه قصد التوطن في هذه البلدة وبقاء فيها مدة حياته فهو أيضاً قصد ذلك باختياره، كما إذا كان بإمكانه الانفصال عنه أو أنه مضطّر إلى ذلك، ومن هذا إذا علم ببقاءه في تلك البلدة مدة أربع سنوات أو أكثر، كان في حكم المتوطن وإن كان بقاوه فيها بغير اختياره.

(مسألة ٩٤٤): إذا كان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدمة، ثم تردد في البقاء فيه أو الإعراض عنه،

فلا يخرج عن كونه وطناً بمجرد التردد، ما لم يتّخذ القرار بالإعراض عنه.

(مسألة ٩٤٥): الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه ابداً،

إشارة

فلو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم، فاقصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطراهم لم يكن ذلك المكان وطناً له. نعم، هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفرزيارة - مثلاً -

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٦

أتم و إن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتداديه أو تلفيقية، فلو كانت أقلّ وجوب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرب أيضاً فإنه بحكم الوطن، ثم إن المهاجر إلى النجف الأشرف إن كان عازماً على البقاء فيه مدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات أو أكثر، فالنجف مقراً له و حكمه حكم الوطن، وإن كان عازماً على البقاء فيه ستين أو أقلّ، لم يكن النجف مقراً له بل حكمه حكم المسافر.

تبيّه:

إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، و كان له محل عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم و يرجع ليلًا، فإنه لا يصدق عليه عرفاً - وهو في محله - أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد، يجب عليه التمام في ذلك المحل و بعد التعذر من حد الترخيص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية، إذا كان لهم محل عمل في بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتّمون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً، إذا مرّوا به.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متواالية في مكان واحد

إشارة

أو العلم ببقاءه المدّة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتواترة داخلة بخلاف الأولى والأخيرة، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، فإذا نوى الإقامة في بلد من زوال أول يوم وروده فيه إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام، والظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس يكفي في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر. ثم إنّ الإقامة إذا تحققت انقطع حكم السفر وهو القصر لا موضوعه، لأنّ الإقامة لا تكون قاطعة للسفر، فالمقيم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٧

مسافر غایة الأمر أنه محكوم بحكم المتواجد في الوطن، وبذلك تفترق الإقامة عن قصد التوطن، فإنه قاطع للسفر و رافع لحكمه بارتفاع موضوعه دونها.

(مسألة ٩٤٦): يشترط وحدة محل الإقامة، ونقصد بها أن يكون مبيته ومؤواه ومحط رحله في بلد واحد أو قرية واحدة،

وأن لا يمارس خلال هذه المدّة سفراً شرعياً، ولا بأس بالخروج إلى ما دون المسافة شريطة أن لا يبيت فيه، لأنّ ذلك لا ينافي اعتبار وحدة المحل في الإقامة، فإنّ المنافي له أن نوى الإقامة في بلدين كالنجف الأشرف والكوفة أو قريتين، وعلى هذا فمن قصد إقامة عشرة أيام في النجف جاز له أن يخرج إلى الكوفة للزيارة أو للتنزه كلّ يوم شريطة أن لا يبقى فيه ليلًا، وبكلمة أنّ القاطع للإقامة والهادم لها السفر الشرعي، وأما الخروج عن محل الإقامة إذا لم يكن بقدر المسافة فلا يكون قاطعاً لها إذا لم يبق ليلاً في بلد آخر غير بلد الإقامة، فإذا لا يكون الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهّلة مضراً بالإقامة في النجف وإن كان زمان الخروج كثيراً، ولا فرق فيه أن يكون ناوياً ذلك من الأول أو تجدد له في الأثناء.

(مسألة ٩٤٧): من أقام في بلد معين عشرة أيام من دون قصد الإقامة والعزم عليها فلا ينقطع السفر،

و كذلك من علق إقامته على ورود المسافر أو انقضاء الحاجة، كمن علق بقاءه فيه على عدم اشتداد الحرّ في هذا البلد و بقي عشرة أيام فيه نظراً إلى عدم اشتداد الحرّ، فلا أثر لذلك و يبقى على حكم القصر.

نعم، إذا نوى المسافر الإقامة في بلد من حين وروده فيه إلى يوم معين، وكانت المدّة المقادمة فيه عشرة أيام في الواقع، ولكنّه لا يعلم أنّها عشرة أيام فحكمه تمام، مثل ذلك مسافر ورد إلى النجف الأشرف - مثلاً - و نوى الإقامة فيه من حين وروده إلى يوم الجمعة الثانية، ولكنّه كان متربّداً في أنّ يوم وروده هل كان يوم الثلاثاء أو يوم الأربعاء، وفرض أنّ هذه المدّة الواقعه بين زمان

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٨

فيه واقعاً وبين يوم الجمعة الثانية عشرة أيام كاملة، ولكن لا يدرى بذلك، وهذا لا يضرّ بعد ما نوى الإقامة في واقع العشرة الذي هو الموضوع لوجوب التمام دون اسمها، ومثل هذا يتّم صلاته، وهذا بخلاف ما إذا علم المسافر يوم وروده فيه وأنه زوال يوم الأربعاء، ولكنه متعدد في أنه هل يبقى في البلد إلى زوال يوم الجمعة الثانية أو زوال يوم السبت الثاني، فكان حكمه القصر وإن بقي اتفاقاً إلى يوم السبت، ومن هذا القبيل ما إذا نوى المسافر الإقامة من يوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وتردد الشهر بين التام والناقص، فإنه لا يكون عازماً على إقامة عشرة أيام على كلّ تقدير بل على تقدير أن يكون الشهر تاماً لا مطلاً، باعتبار أنه ليس لعنوان آخر الشهر واقع معين في الخارج بل هو مردّ بين اليوم العاشر أو التاسع، وعليه فمن قصد الإقامة من يوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، فمعنى أنه قصد الإقامة إنما إلى اليوم التاسع أو العاشر فلذلك يكون باطلاً.

(مسألة ٩٤٨): تجوز الإقامة في البرية،

ولا مانع من الخروج إلى ما دون المسافة من الأماكن البعيدة شريطة أن لا يبيت فيها كما مرّ.

(مسألة ٩٤٩): إذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثم ذهل عن سفره و إقامته لسبب أو آخر،

و صلّى الظهرين أو العشاء تماماً لا من أجل أنه مسافر مقيم بل لتخيله أنه في بلده و حاضر و ليس بمسافر، فهل يكفي ذلك في البقاء على التمام؟

والجواب: أنه لا يكفي، لأنّ كفاية الصلاة تامة للبقاء على التمام إنما هي فيما إذا كانت مستندة إلى قصد الإقامة، و من هنا لا يكفي في البقاء على التمام إذا صلّى المقيم صلاة العشاء أو الظهرين تامة قضاء و بدلاً عما فات عنه في الوقت كذلك.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧٩

(مسألة ٩٥٠): إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة،

فإن كان قد صلّى فريضة تماماً في الوقت من أجل أنه قصد الإقامة، بقى على الإتمام إلى أن يسافر، و إلا رجع إلى القصر، سواء لم يصلّ أصلاً أم صلّى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرابعة و لم يتمّها ولو كان في ركوع الثالثة، و سواء فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من التوافل والصوم، أو لم يفعل.

(مسألة ٩٥١): إذا صلّى بعد نية الإقامة فريضة تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غافلاً عن نيته الإقامة،

لم يكف في البقاء على التمام كما مرّ، و كذا أيضاً إذا فاته الصلاة بعد نية الإقامة فقضها خارج الوقت تماماً، ثم عدل عنها فإنه رجع إلى القصر، على أساس أنّ القضاء لا يكون مستندًا إلى نية الإقامة كما عرفت آنفاً.

(مسألة ٩٥٢): إذا قمت مدة الإقامة لم يتحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة،

بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، و إن لم يصلّ في مدة الإقامة فريضة تماماً.

(مسألة ٩٥٣): لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً

فلو نوى الإقامة و هو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة، وجب عليه التمام في بقيّة الأيام، وإذا صلّى قبل البلوغ يصلّى تماماً، وإذا نوها و هو مجنون و كان تتحقق القصد منه ممكناً، أو نوها حال الإقامة ثم جنّ، يصلّى تماماً بعد الافاقه في بقيّة العشرة، و كذلك إذا كانت حائضا حال التيه فإنّها تصلّى ما بقى بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضا تماماً عشرة يجب عليها التمام لما تنشئ سفراً.

(مسألة ٩٥٤): إذا صلّى تماماً ثم عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر

و إذا صلّى الظهر قسراً ثم نوى الإقامة فصلّى العصر تماماً ثم تبيّن له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، ويرتفع حكم الإقامة، وإذا صلّى بيتة التمام، وبعد السلام شكّ في أنه سلم على الأربع أو الاثنين أو الثالث،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٠

كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب وقبل فعل المستحب منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو، وأما إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسيّة أو غيرها، فلا يبعد رجوعه إلى القصر وإن كان الاحتياط بالجمع بينه وبين التمام أولى وأجدر.

(مسألة ٩٥٥): إذا نوى المسافر الإقامة في بلد و صلّى تماماً ثم أراد الخروج من محلّ الإقامة إلى ما دون المسافة لغرض، فهل يجوز له ذلك؟

والجواب: يجوز له ذلك، على أساس أن المراد بالإقامة في الأيام العشرة في بلد واحد أن يكون مبيته و مأواه و محطة رحله ذلك البلد، وأن لا يمارس خلال هذه المدة سفراً شرعاً، هذا شريطة أن لا يبيت فيما دون المسافة ليل، وأما إذا بات فيه ليلة أو أكثر، فحيثئذ إن كان خروجه عن محلّ الإقامة بعد عشرة أيام فيه لم يقدح المبيت هناك، وإن كان خروجه منه في أثناء العشرة كان المبيت هناك هادماً لإقامته، باعتبار أن الإقامة لا بد أن تكون في بلد واحد طيلة عشرة أيام، فإذا بات هناك ليلة أو أكثر فمعنى أنه لم يقم في بلد واحد تمام العشرة، وعليه فهو مسافر غير مقيم فتقصر صلاته. نعم، إذا كان جاهلاً بالمسألة و صلّى تماماً صحت ولا شيء عليه، وإن لم يكن جاهلاً بها و مع ذلك صلّى تماماً ذهلاً و غافلاً، فعندها إن انكشف له الحال في الوقت وجبت عليه إعادتها، وإلا فلا قضاء عليه.

(مسألة ٩٥٦): إذا دخل في الصلاة بيتة القصر، فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً

و إذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بيتة التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في رکوع الثالثة، ألغى القيام و يجلس و يتم صلاته قسراً و لا شيء عليه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨١

(مسألة ٩٥٧): إذا عدل عن نية الإقامة، و شكّ في أنه هل صلّى تماماً

لكى يبقى و يستمرّ في صلاته على التمام أو لم يأت بالصلاحة تماماً، فالأخيل عدم الإتيان بها، و معنى هذا أن حكمه القصر.

(مسألة ٩٥٨): قد تسأل أن المسافر إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أن يصلى تماماً فهل يبقى على صومه؟

والجواب: أن الحكم بالبقاء لا يخلو عن إشكال ولا يبعد بطلان صومه، وأمّا الصلاة فيجب فيها القصر.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثة أيام دون عزم على الإقامة عشرة أيام،

إشارة

سواء عزم على إقامة تسعه أو أقل أم بقى متربداً، فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

(مسألة ٩٥٩): المسافر المتربد في الأمكنة المتعددة يقصر،

وإن بلغت المدة ثلاثة أيام وما أكثر، على أساس أن انقطاع حكم السفر بالتردد إلى ثلاثة أيام يوماً مشروط باتحاد المكان، وإن لا يكون من قواطع السفر.

(مسألة ٩٦٠): يجوز خروج المسافر المتربد إلى ثلاثة أيام يوماً أثناه المدة من مكان التردد إلى ما دون المسافة

شرطيه أن لا يبيت فيه، وإذا بات ليلة أو ليلتين انقطع حكم المكث متربداً في مكان واحد كالمقيم عشرة أيام، فإنه إذا خرج أثناء الأيام العشرة إلى ما دون المسافة وبات فيه ليلة أو أكثر انقطعت اقامته. نعم، إذا خرج بعد ثلاثة أيام يوماً إلى مكان دون المسافة وبات فيه لم يضر بالحكم على التمام، كما هو الحال في المقيم عشرة أيام، فإنه إذا خرج بعد انتهاء عشرة أيام إلى ما دون المسافة وبات فيه، لم يضر بالحكم على التمام.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٢

(مسألة ٩٦١): إذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر، وأقام فيه -متربداً- تسعه وعشرين، وهكذا،

بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوى الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثة أيام متربداً.

(مسألة ٩٦٢): يكفي تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا،

كما تقدم في الإقامة.

(مسألة ٩٦٣): في كفاية الشهر الهلالى إشكال،

بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثة أيام.

الفصل الثالث في أحكام المسافر

(مسألة ٩٦٤): تسقط النوافل النهارية في السفر،

و كذلك الටيرة على الأظهر، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الاولين منها فيما عدا الأماكن الأربع، كما سيأتي، وإذا صلاها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت، ووجبت عليه الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله- بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر- لم تجب الإعادة، فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم، وجاهاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، قبل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد، ومثل أن العاشر في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة و نحو ذلك، أو تخيل أن الشريعة أرادت بالسفر معنى لا يشمل طى المسافة تلبيقاً أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة- مثلاً- فأتى بتبيين له أنه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٣

فأتم، فإن علم أو تذكر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ٩٦٥): الصوم كالصلاه فيما ذكر

فيبطل في السفر مع العلم و يصح مع الجهل، سواءً كان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم بالموضوع.

(مسألة ٩٦٦): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد،

إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحة.

(مسألة ٩٦٧): إذا دخل الوقت وهو حاضر و تمكّن من الصلاة تماماً ولم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق

صلّى قصراً، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر و تمكّن من الصلاة قصراً ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلّى تماماً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسألة ٩٦٨): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر،

و إذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضى في الأول قصراً وفي العكس تماماً.

(مسألة ٩٦٩): يتخير المسافر بين القصر والت تمام في الأماكن الأربعه الشريعة

و هي: حرم الله و هو مكّة المكرمة و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و هو المدينة المنورة و حرم أمير المؤمنين عليه السلام

و هو الكوفة، و من هنا لا يبعد كفاية التمام في بلد الكوفة مطلقاً و إن كان الأحوط الاقتصار على المسجد و حرم الحسين عليه السلام، و التمام أفضل و القصر أحوط استحباباً، و في تحديد الحرم الشريف إشكال و الظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق و الصحن.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٤

(مسألة ٩٧٠): لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها و سطحها و المواقع المنخفضة فيها،

كبيت الطشت في مسجد الكوفة و غيره.

(مسألة ٩٧١): لا يلحق الصوم بالصلاوة في التخيير المذكور،

فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربع.

(مسألة ٩٧٢): التخيير المذكور استمراري،

إذا شرع في الصلاة بتيه القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام، و بالعكس.

(مسألة ٩٧٣): لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد و المشاهد الشريفة.

(مسألة ٩٧٤): يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: ...

«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر».

(مسألة ٩٧٥): يختص التخيير المذكور بالأداء

و لا يجرى في القضاء.

خاتمة في بعض الصلوات المستحبة

(منها): صلاة العيددين،

إشارة

و هي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، و مستحبة في عصر الغيبة جماعة و فرادي، و لا يعتبر فيها العدد و لا تبعد الجماعتين، و لا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة. و كيفيتها:

ركعتان يقرأ في كلّ منها الحمد و سورة، و الأفضل أن يقرأ في الأولى «و الشمس» و في الثانية «الغاشية» أو في الأولى «الأعلى» و في الثانية «و الشمس» ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، و يقنت عقب كلّ تكبيرة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٥

و في الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً، و يقنت بعد كلّ واحدة على الأحوط في التكبيرات و القنوات، و يجزئ في القنوات ما يجزئ في قنوات سائر الصلوات، و الأفضل أن يدعوا بالمؤثر، فيقول في كلّ واحد منها: «اللَّهُمَّ أَهْلُ الْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبَرَوتِ وَأَهْلُ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلُ التَّقْوَىِ وَالْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عَبْدَكَ وَصَلَّى عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَرَسْلَكَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتَ بِهِ عَبْدَكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعْذَ بِكَ مِنْهُ عَبْدَكَ الْمُخْلَصُونَ»، و يأتى الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسه خفيفة، و لا يجب الحضور عندهما، و لا الإصغاء، و يجوز تركهما في زمان الغيبة و إن كانت الصلاة جماعة.

(مسألة ٩٧٦): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

(مسألة ٩٧٧): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها

ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، و لزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت، و الأولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسألة ٩٧٨): إذا شك في جزء منها و هو في المحل أتى به،

و إن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسألة ٩٧٩): ليس في هذه الصلاة أذان و لا إقامة،

بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة - ثلاثة.

(مسألة ٩٨٠): وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال،

و الأظهر سقوط منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٦

قضائها لو فاتت، و يستحبّ الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض، و الإصحار بها إلّا في مكّة المعظمة، فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل، و أن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمّراً ثوبه إلى ساقه، و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، و بعد عوده في الأضحى مما يضحي به إن كان.

(و منها): صلاة ليلة الدفن،

إشارة

و تسمى صلاة الوحشة وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والأحوط الأولى قراءتها إلى: «هُنَّ فِيهَا خَالِدُونَ» و في الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، و بعد السلام يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فَلَانَ» و يسمى الميت، و في روایة بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، و بعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشراء، ثم الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيتين الأولى و أفضل.

(مسألة ٩٨١): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة

و إن كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال إلى المصلّى، على نحو لا يؤذن له بالتصريح فيه، إلّا إذا صلّى.

(مسألة ٩٨٢): إذا صلّى و نسى آية الكرسي أو القدر أو بعضهما

أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف، فهـى لا تجزى عن صلاة ليلة الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامة.

(مسألة ٩٨٣): وقتها الليلة الأولى من الدفن،

فإذا لم يدفن الميت إلّا بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، و يجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل و إن كان التعجيل أولى.

(مسألة ٩٨٤): إذا أخذ المال ليصلّى فنسى الصلاة في ليلة الدفن

لا يجوز

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٧

له التصرّف بالمال إلّا بمراجعة مالكه، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، و إذا علم من القرائن أنه

لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال، لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما، وإن جاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما.

(و منها): صلاة أول يوم من كل شهر،

اشارة

و هي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرّة ثم يتصدق بما تيسّر، يشتري بذلك سلاماً الشهرين، ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * وَ مَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلِمَ اللَّهُ رِزْقُهَا وَ يَعْلَمُ مُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ إِنْ يَمْسِي سَكَّ اللَّهُ بِصُرُّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَ إِنْ يَمْسِي سَكَّ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشِّرِ يُسْرِارًا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حِسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ * وَ أَفَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ * لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرَدَا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ).

(مسألة ٩٨٥): يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

(و منها): صلاة الغفيلة،

اشارة

و هي: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد: (وَ ذَا الْتُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضَةً بِأَفَظَنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الْظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغُمَّ وَ كَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ). وفي الثانية بعد الحمد: (وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٨

وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَشِيقُّ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَجَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) ثم يرفع يديه ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا» و يذكر حاجته، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِي نِعْمَتِي وَ الْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حاجتِي فَأَسأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا (وَ فِي نَسْخَةِ إِلَّا) قَضَيْتَهَا لِي» ثم يسأل حاجته فإنّها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنّها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

(مسألة ٩٨٦): يجوز الإتيان بركتعين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة

فيكون ذلك من تداخل المستحبين.

(و منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة،

و هي ركعتان يقرأ في كل واحدها منها بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب:
الفلق - أولاً - ثم الناس ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر.
ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلبا للاختصار.

والحمد لله ربنا و هو حسينا و نعم الوكيل
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٩

كتاب الصوم

إشارة

و فيه فصول
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٠

الفصل الأول في النية

(مسألة ٩٨٧): يشترط في صحة الصوم النية بتمام عناصرها الثلاثة:

١- نية القربة ٢- نية الإخلاص و نعني بذلك عدم الرياء، فالرياء في الصوم محظوظ و مبطل له ٣- قصد الاسم الخاص المميز له شرعا، كصوم القضاء والكفارة و صوم الاستئجار والنذر و اليمين و صوم يوم الغدير و صوم التعويض و غير ذلك، فإذا كان على ذمة المكلّف أنواع من الصيام، كصوم النذر و اليمين و الكفاره و القضاء، فإن صام قاصدا واحدا منها باسمه الخاص المميز له شرعا صحيحا و إلا لم يقع عن شيء منها، وأما صوم شهر رمضان فلا يجب فيه أن يصوم بقصد أنه من رمضان، لأن تمييزه عن غيره لا يتوقف على ذلك، باعتبار أنه مميز بزمانه الخاص، فإذا صام في شهر رمضان صحيحا، و إن كان غافلا عن كون ذلك الشهر شهر رمضان، بل لو نوى صوما آخر فيه جاهلا أو غافلا لم يقع، بل وقع صوم شهر رمضان. نعم، إذا نوى فيه صوما آخر عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي بطل، و لا يحسب من صوم شهر رمضان، وهذه العناصر الثلاثة لا بد أن تكون مقارنة لكل جزء من أجزاء العمل و داعية إلى الإتيان به.

و على هذا فقد تسؤال: أن النية لا يمكن أن تكون داعية و باعثة على الصوم و ترك المفطرات في تمام الحالات، فإن الصائم الذي ينام تمام اليوم أو بعضه أو يغفل عن المفطرات فليس الباعث على الصيام و تركه المفطرات أمر الله تعالى، بل هو نومه أو غفلته، فإذاً كيف يمكن الحكم بصحة صومه في هذه الحالات؟

والجواب: أنه يكفي في نية القربة في الصوم أن يكون في نفس المكلّف منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩١

باعت و دافع إلهي يمنعه عن ممارسة المفطرات فيما إذا لم يكن نائما و لا غافلا، فالنائم و الغافل إذا علم من نفسه أنه حتى لو لم

ينم أو لم يغفل لا يمارس شيئاً من المفطرات من أجل الله تعالى كفاه ذلك في نية الصوم ولا يعتبر فيها أكثر من ذلك.

(مسألة ٩٨٨): لا يجب قصد الوجوب والندب،

إما أداء صوم رمضان فقد مر أنه لا يتوقف على قصد كونه من رمضان أو بعنوان الأداء، وإنما قصاؤه فإن كانت ذمة المكلّف مشغولة به فقط فلا توقف صحته على الإتيان به فاقداً كونه من قضاء صوم رمضان تفصيلاً، بل يكفي الإتيان به بقصد ما في الذمة، وإن كانت ذمتها مشغولة به وبغيره معاً، يجب قصد الاسم الخاص لكلّ منهما، وإلا لم يقع لشيء منها كما مرّ، وإنما أداء واجب آخر كالصلوة مثلاً، فلا يجب قصده إلا في مقام التمييز كالقضاء.

(مسألة ٩٨٩): يعتبر في القضاء عن غيره قصد النيابة عن الغير،

على ما تقدم في النيابة في باب الصلاة.

(مسألة ٩٩٠): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل،

إذا قصد الصوم عن المفطرات - إجمالاً - كفى.

(مسألة ٩٩١): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ما دام الإنسان مكلفاً به فعلاً،

وإنما إذا لم يكن مكلفاً به كذلك كما إذا كان مسافراً، فلا يبعد صحة وقوع صوم آخر فيه كما إذا نذر أن يصوم في السفر، فإذا سافر في شهر رمضان وصام الصوم النذري فيه فالصحة غير بعيدة، وإنما إذا نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزئ عن رمضان - حينئذ - لا عمّا نواه.

(مسألة ٩٩٢): يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه ولو إجمالاً،

إذا نوى الصوم المشروع في غد و كان من رمضان أجزاءً عنه، وإنما إذا قصد صوم غد منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٢

دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفاره أو القضاء، فما لم يقصد المعين لا يصحّ. نعم، إذا قصد ما في ذمته و كان واحداً أجزاءً عنه، ويكتفى في صحة الصوم المندوب العام، نية صوم غد قربة إلى الله تعالى شريطة أن لا يكون عليه صوم واجب.

(مسألة ٩٩٣): وقت النيمة في صوم شهر رمضان طلوع الفجر وكذلك في الصوم الواجب بالنذر في يوم معين،

فلا يجوز أن تتأخر عن الفجر الصادق، وإنما في سائر أقسام الصيام الواجب فيمتدّ وقت النيمة إلى الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه، بل يجب أن تحدث قبل الزوال، وإنما في الصوم المندوب فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيمة، كلّ ذلك

شريطة أن لا يمارس شيئاً من المفطرات منذ الفجر لحد الآن و هو زمان التيأة.

(مسألة ٩٩٤): يكفي في صوم شهر رمضان أن ينويه كله بنية واحدة قبل الشهر

و الظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً، كصوم الكفاره و نحوها، و نقصد بالتيأة وجود الداعي و الباعث الإلهي في نفس المكلف على نحو يمنعه عن ممارسة المفطرات إذا لم يكن نائماً أو غافلاً عنها، فما دام هذا الداعي و الباعث الإلهي كامناً في أعماق نفسه لو لا- الغفلة أو النوم كفاه في صحة الصوم، ولا- فرق في ذلك بين صوم شهر رمضان و غيره من الصوم المنذور أو الكفارات أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٩٥): إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسبيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ثم تقطّن قبل أن يستعمل مفطراً

فعليه أن ينوى الصيام بأمل التقرب إلى الله تعالى و أن يقبله منه ثم يقضيه بعد ذلك.

(مسألة ٩٩٦): إذا صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبأ أو قضاء أو نذراً

أجزأ عن صوم شهر رمضان إن كان ذلك اليوم من رمضان في الواقع، و إذا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٣

تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد التيأة، و إن صامه بنيّة أنه من رمضان بطل، و أمّا إن صامه بنيّة القربة المطلقة بقصد ما في الذمة فيصّح و لا شيء عليه، و إن كان متردداً في انتطاق ما نواه على صوم يوم أنه من رمضان أو صوم يوم أنه من شعبان، و كذلك إذا نوى صوم ذلك اليوم بعينه على أمل أنه إن كان من شعبان كان ندبأ أو قضاء و إن كان من رمضان كان فرضاً، فالتردد إنما هو في تطبيق المسوّى على ما في الخارج لا في التيأة، و لا فرق بين الصورتين في هذه الناحية.

(مسألة ٩٩٧): إذا صام يوم الشك بقصد أنه من رمضان،

فلا شبهة في بطلانه، و أمّا إذا صام برجاء أنه من رمضان فهل يبطل أو يصحّ؟

والجواب: الأقرب أنه صحيح، و إذا أصبح المكلف يوم الشك ناويًا الإفطار فتبيّن أنه من رمضان قبل أن يمارس شيئاً من المفطرات، فإن كان ذلك بعد الزوال، لم يكف تجديد التيأة، و وجوب عليه قضاء ذلك اليوم والإمساك فيه تأدباً و تشبهاً بالصائمين. و إن كان قبل الزوال فهل يجب عليه تجديد التيأة؟

والجواب: لا يجب على الأظهر، و إن كان الأحوط والأجدر به أن يواصل صوم اليوم و يتممه ثم يقضي بعد ذلك.

(مسألة ٩٩٨): تجب استدامه النية إلى آخر النهار،

فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، و كذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، و نقصد بنيّة القطع أن ينوى المكلف قطع التزامه النفسيّ بالإمساك عن المفطرات، و بنيّة القاطع أن ينوى تناول شيء من المفطرات و الحركة نحوه، و من هنا يظهر أن التردد في القطع أو القاطع مانع من جهة أنه يمنع عن نية الإمساك عنها، و الالتزام به جزء ما التي هي

معتبرة في صحة الصوم، وإذا تردد للشك في
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٤

صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فهل يكفي الرجوع إلى نيته قبل الزوال؟
والجواب: الأظهر عدم الكفاية.

(مسألة ٩٩٩): لا يصح العدول من صوم إلى صوم،

سواء أكانت واجبين أو مستحبين أم كان أحدهما مستحبًا والآخر واجبا، وأما إذا صام بيته شعبان ثم بان أنه من رمضان فيجدد
اليه، ولكن ذلك ليس من باب العدول من صوم شعبان إلى صوم رمضان بل هو يحسب من رمضان للنصّ.

الفصل الثاني المفطرات

وهي أمور:

الأول، والثاني: الأكل والشرب مطلقاً،

ولو كانت قليلتين حتى الأجزاء الصغيرة من الطعام التي تختلف بين الأسنان، فإنه لا يجوز للصائم ابتلاعها، أو غير معتادين كابتلاع
الحصى أو التراب، بل لا يجوز حتى ابتلاع الغبار المشتمل على أجزاء ترابية ظاهرة للعيان.

الثالث: الجماع قبلًا و مفعولا به حيًا و ميتاً،

وأما الإيلاج في دبر امرأة أو ذكر أو ميت أو بهيمة من دون إزال فهو مبني على الاحتياط، فإذا فعل الصائم ذلك في نهار شهر
رمضان من دون إزالة عامداً و ملتفتاً، فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يجمع بين إتمام صيام ذلك اليوم والقضاء بعد ذلك، ولو
لقد أدى الجماع قبلًا و شك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشمة بطل صومه، ولكن لم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٥

تجب الكفارة عليه. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفحيز - مثلاً - فدخل في أحد الفرجين من غير قصد، وكذلك لا يبطل بإدخال
الإصبع ونحوه لا - بقصد الإنزال، ولا يبطل بالجماع إذا كان نائماً أو ناسيًا، واما إذا كان مكرهاً فإن الإكراه على الجماع
مباشرة على نحو لا - يقدر على تركه فلا يكون مبطلاً، وإن كان عليه بسبب التوعيد بالقتل أو نحوه، فالجماع حينئذ وإن كان
جائزاً ولا كفارة عليه، إلا أنه مبطل، باعتبار أنه كان باختياره، وإذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشمة لم يبطل
صومه، شريطة أن لا ينوي الدخول من الأول، وإنما يبطل من جهة نية المفطر.

الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله صلى الله عليه وآله أو على الأئمة عليهم السلام،

بل الأحوط وجوباً إلهاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السّلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في الحلال والحرام أو في القصص والحكايات والمواعظ، وإذا أخبر الصائم عن الله تعالى أو عن رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو عن أحد الأنئمة الأطهار عليهم السلام فاقصد الصدق و كان في الواقع كذباً لم يبطل بذلك صومه، وإذا كان فاقصد الكذب و كان في الواقع صدقاً بطل به صومه من جهة أنه قصد المفتر، ولا فرق في بطلان الصوم بالكذب على الله و رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو على أحد الأنئمة عليهم السّلام بين أن يرجع الكاذب عن كذبه بلا فصل أو ندم و تاب أو لا، كما أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر الكاذب مكتوباً في كتاب أو لا، فإنه مع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به، بأن يقول قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكافي كذا و كذا أو قال الصادق عليه السّلام في الوسائل كذا. نعم، إذا قال روى في الكتاب الفلانى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كذا و عن الصادق عليه السّلام كذا أو هكذا ذكر في الكتاب الفلانى فلا بأس به، ولا يبطل بذلك صومه، وأما مع الظن بالكذب أو احتماله، فلا يجوز له الإخبار به على نحو الجزم، ولكن إذا أخبر به كذلك فهل يبطل صومه؟

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٦

والجواب: الأقرب عدم البطلان، وإن كانت مراعاة الاحتياط أولى وأجدر.

(مسألة ١٠٠٠): إذا تكلّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد،

أو موجّهاً إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

الخامس: الارتماس

و هو رمس تمام الرأس وبكماله في الماء دفعه أو تدريجاً، والأحوط والأجدر بالصائم وجوباً أن لا يصنع ذلك، ولا يقدر رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرق الجميع على دفتين أو دفعات، بأن يغمس نصف رأسه في الماء دون النصف الآخر وبعد إخراجه من الماء يغمس النصف الآخر فيه، بحيث يتم غمس الرأس بالكامل على دفتين، وكذا إذا ارتمس فيه و على رأسه ما يقيه من الماء كرجاجة و نحوها كما يصنعه الغواصون.

(مسألة ١٠٠١): في إلهاق المضاف بالماء إشكال،

و الأحوط وجوباً إلهاقاً.

(مسألة ١٠٠٢): إذا ارتمس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال،

فإن كان ناسياً لصومه صحيح صومه و غسله، وأما إذا كان ذاكراً، فإن كان في شهر رمضان بطل غسله و صومه على الأحوط، وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط لزوماً، وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه على الأحوط بتبيء الارتماس، والظاهر صحة غسله إنما أن الاحتياط لا ينبغي تركه، وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو

المستحب فلا ينبغي الإشكال في صحّة غسله، وإن بطل صومه على الأحوط.

(مسألة ١٠٠٣): إذا غمس الصائم رأسه في الماء بكماله سهوا

لم يبطل صومه ولا غسله، وكذلك إذا وقع في الماء قهراً ومن دون إرادة و اختيار و غمس رأسه فيه، وأما إذا اكره الصائم على الارتماس، فإن كان الإكراه عليه مباشرةً بأن أخذ يده و ألقاه في الماء فلا يكون ذلك مبطلاً له، لأنّه صدر منه قهراً و من منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٧

دون قصد، وإن كان الإكراه عليه بسبب التوعيد بالقتل أو غيره إذا لم يفعل، فحينئذ إن فعل وإن لم يكن آثماً إلّا أنّ صومه باطل على الأحوط، لأنّه صدر منه باختياره، وأما إذا اضطرّ إليه لإنقاذ غريق مثلاً فحينئذ وإن كان جائزًا، إلّا أنّ صومه يبطل بذلك على الأحوط.

(مسألة ١٠٠٤): لا بأس بإفاضة الماء على رأسه،

و إن اشتمل على جميع أطرافه شريطةً أن لا يصدق عليه عنوان الغمس، كما إذا اغتسل تحت أنبوب أو ميزاب أو نحو ذلك، فإنه لا يصدق عليه أنه غمس رأسه بكماله في الماء. نعم، إذا غمس رأسه أو تمام بدنـه من الرأس إلى القدم في النهر الجارى من العالى إلى السافل سواء كان على وجه التسنيم أو التسرير بطل صومه على الأحوط.

ال السادس: إيصال الغبار الغليظ

و هو المستعمل على أجزاء ترابيّة للعيان، وأما غير المستعمل عليها فلا يكون مفطراً، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، والأحوط وجوباً أن لا يدخل الدخان في جوفه.

السابع: تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر،

اشارة

و الأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

(مسألة ١٠٠٥): يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنباً

و إن كان عن غير عمد، وأما في صوم رمضان فالأظهر أنه أيضاً يبطل بذلك، إذا كان في النومة الثانية لا مطلقاً.

(مسألة ١٠٠٦): لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً، معيناً أو غيره - بالاحتلام في أثناء النهار،

كما لا يبطل البقاء على حدث مسّ الميت - عمداً - حتّى يطلع الفجر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٩٨

(مسألة ١٠٠٧): إذا أجب نفسه متعمداً - ليلاً - في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك،

فهو من تعمد البقاء على الجنابة وعليه القضاء والكافارة وإمساك ذلك اليوم تشبّها بالصائمين. و هل يجوز له إن أجب نفسه كذلك في وقت يسع للتيمم من دون الغسل؟

والجواب: أن الجواز غير بعيد وإن كان الأحوط ترك ذلك، وحينئذ فإن تيمم صحيح صومه، والأحوط استحباباً قضاؤه، وإن ترك التيمم عامداً وملتفاً فعليه القضاء والكافارة مع إمساك هذا اليوم.

(مسألة ١٠٠٨): إذا نسي غسل الجنابة - ليلاً - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بل تمام الشهر بطل صومه،

وعليه القضاء دون غيره من الواجب المعين وغيره، والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً وأولى.

(مسألة ١٠٠٩): إذا كان المجنوب لا يتمكّن من الغسل لمرض ونحوه،

وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه وعليه القضاء والكافارة إذا كان متعمداً وصوم ذلك اليوم تأدباً، وإن تيمم فالأولى له أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر.

(مسألة ١٠١٠): إذا ظنَّ سعة الوقت للغسل فأجب نفسه، فبان الخلاف

إشارة

فلا شيء عليه، إذا اعتمد على حجّة في بقاء الوقت كالاستصحاب، وإن لم يعتمد عليها وحينئذ فإن كان باعتقاد أن ظنه حجّة واعتمد عليه فلا شيء عليه أيضاً، وإنما فعلية القضاء والكافارة والإمساك طيلة النهار على أساس أنه أصبح جيناً متعمداً.

ولمزيد من التعرّف على فروع هذه المسألة تطبيقياً نذكر عدّة مسائل:

إشارة

منهاج الصالحين (لفياض)، ج ١، ص: ٣٩٩

الأولى: الجنب في شهر رمضان ليلاً بجماع أو احتلام أو غيره، إذا كان واثقاً ومطمئناً بأنه إذا نام قبل أن يغسل انتهيه من النوم

قبل أن يطلع الفجر، يسمح له أن ينام تاركاً للاغتسال معتمداً على الانتباه آخر الليل في وقت يسع للغسل، وفي هذه الحالة إذا نام واستمرّ به النوم اتفاقاً إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه ويصبح صومه.

الثانية: إذا لم يكن الصائم واثقاً ومتأنّكاً بذلك،

لا يسمح له أن ينام قبل أن يغسل، حيث يتحمل أنه إذا نام يفوت منه الغسل قبل طلوع الفجر باعتبار أنه لا يكون معتاداً على الانتباه آخر الليل، وفي هذه الحالة إذا نام ولم يغسل واستمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فعليه أن يمسك بذلك اليوم ثم

يقضى و يكفر.

الثالثة: إذا نام الجنب معتمدا على اطمئنانه و ثوقه بالانتباه، و انتبه في أثناء الليل،

و حينئذ فإذا أراد أن ينام ثانيا، فإن كان واثقا و متأكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر، يسمح له أن ينام و إلا فلا، كما هو الحال في النوم الأول، وفي هذه الحالة التي يسمح له بالنوم ثانيا إذا نام واثقا بالانتباه و لم ينتبه و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر، فالظاهر بطلان صومه و عليه إمساك هذا اليوم تأدبا و قضاوه بعد ذلك.

الرابعة: أن وجوب القضاء لا ينفك عن وجوب الكفارة في النومة الأولى،

فإن الصائم في هذه النومة إن كان مطمئنا بالانتباه قبل طلوع الفجر فنام و لم ينتبه اتفاقا إلى الفجر، صح صومه و لا شيء عليه، وإن لم يكن مطمئنا بذلك و مع هذا إذا نام و لم يغتسل متعينا و استمر به النوم إلى الفجر فعليه أن يمسك اليوم تشبها بالصائمين ثم يقضى و يكفر.

الخامسة: إذا احتم في حالة النوم ليلا و صار جنبا،

فإن لم يستيقظ من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٠

النوم و استمر به إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه و يصح صومه، و إن أفاق من نومه الذي احتم فيه و نام ثانيا قبل أن يغتسل، و حينئذ فإن كان واثقا و مطمئنا بالانتباه قبل طلوع الفجر من جهة أنه اعتاد ذلك، و لكن استمر به النوم اتفاقا إلى أن طلع الفجر، فالأحوط والأجرد به وجبأ أن يصوم ذلك اليوم بأمل أن يقبل الله تعالى منه رجاء ثم يقضي بعد ذلك، و إن لم يكن واثقا و مطمئنا بالانتباه و لم ينتبه و استمر به النوم إلى الصبح، فعليه القضاء و الكفارة و الإمساك طيلة النهار تأدبا، و الحاصل أن المعيار العام لجواز نوم الجنب في شهر رمضان قبل أن يغتسل إنما هو بالوثوق و الاطمئنان بالانتباه قبل طلوع الصبح، في وقت يسع للغسل بلا فرق فيه بين النوم الأول و الثاني، و المراد بالنوم الثاني في مقابل الأول أعم من الثالث و الرابع، كما أن المعيار في وجوب الكفارة إنما هو بتعميد البقاء على الجنابة إلى الفجر و إن كان في النومة الأولى، و أمّا وجوب القضاء فهو لا يدور مدار عنوان التعميد بل قد يجب القضاء من دون صدق ذلك، كما إذا نام نومة ثانية واثقا و مطمئنا بالانتباه قبل الفجر و لكن استمر به النوم اتفاقا إلى أن طلع الفجر، بطل صومه و عليه أن يمسك طيلة النهار ثم يقضي و لا كفارة عليه.

(مسألة ١٠١١): حدث الحيض كالجنابة

في أن تعميد البقاء عليه مبطل للصوم في رمضان دون غيره، و إذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بنقائتها حتى طلع الفجر صح صومها، والأحوط الأولى إلحاق النفساء بالحائض.

(مسألة ١٠١٢): تشرط صحة صوم المستحاضة بالاستحاضة الكبرى بالغسل لصلاة الصبح و الغسل للظاهرين و الغسل للعشاءين في الليلة الماضية،

فإن غسل العشاءين شرط في صحة صومها في الغد و لا يكون شرطا لصحة صومها في اليوم الماضي، فإذا صامت المستحاضة

الكبرى يوم الخميس فصحّة صومها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠١

في هذا اليوم مشروطة بالغسل للعشاءين في ليلة الخميس، كما أنها مشروطة بالغسل لصلاة الصبح ليوم الخميس وبالغسل للظهرين فيه، فإذا تركت أحد هذه الأغسال بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر بل لا يجزي لصلاة الصبح إلا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجزئ به للصباح، ولو مع عدم الفصل المعتدّ به، وأمّا صحة صوم المستحاضة الوسطى أو الصغرى فلا تكون مشروطة بقيامها بأعمالها كما هو الحال في المستحاضة الكبرى.

(مسألة ١٠١٣): إذا أجب في شهر رمضان ليلًا ونام حتى أصبح،

ففي هذه الحالة إن كان واثقاً ومطمئناً بالانتباه قبل الفجر في وقت يسع للغسل من جهة أنه كان معتاد الانتباه فلا شيء عليه ويصحّ صومه، وإن لم يكن واثقاً ومطمئناً بذلك، فعليه القضاء والكافرية والإمساك طيلة النهار، بلا فرق فيه بين أن يكون ناوياً الغسل إذا استيقظ من النوم أو لا كما مرّ، وإن كان نومه هذا عن ذهول وغفلة إلى أن طلع الفجر، فحينئذ إن كان الذهول والغفلة مستندًا إلى تسامحه في الدين وعدم مبالاته به بحيث لو كان ملتفتاً لنام أيضاً، فعليه القضاء والكافرية والإمساك أيضاً، وإن لم يكن مستندًا إلى تقصيره فلا شيء عليه ويصحّ صومه.

(مسألة ١٠١٤): يجوز النوم الأول والثاني مع التوثيق بالاستيقاظ على أثر كونه معتاد الانتباه قبل الفجر،

وإذا لم يكن معتاد الانتباه لم يجز، ومع هذا إذا نام ولم يستيقظ إلى الفجر فعليه القضاء والكافرية كما مرّ.

(مسألة ١٠١٥): إذا احتم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه،

ويجوز له الاستبراء بالبول، وإن علم ببقاء شيء من المنى في المجرى، ولكن لو اغسل قبل الاستبراء بالبول، فالأحوط الأولى تأخيره إلى ما بعد المغرب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٢

(مسألة ١٠١٦): لا يعد النوم الذي احتم فيه ليلاً من النوم الأول،

بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفادة هو النوم الأول.

(مسألة ١٠١٧): الظاهر إلهاق النوم الثالث والرابع والخامس بالثاني.

(مسألة ١٠١٨): الأقوى عدم إلهاق الحائض بالجنب،

فيصحّ صوم الحائض إذا نفت من دم الحيض إذا لم تتوان في الغسل، وإن كان بقاياها على الحدث في النومة الثانية، أو الثالثة وأمّا إذا توانت أن تغسل حتى أصبحت، يبطل صومها وعليها قضاء ذلك اليوم، وهذا بخلاف الجنب، فإنه إذا بقى على الجنبة مع عدم التوانى في الغسل في النومة الثانية أو الثالثة بطل صومها وعليه قضاوته كما تقدم، وأمّا النساء فلا يجب عليها أن تبادر إلى الغسل قبل الطلوع الفجر، وإن كان الأحوط استصحاباً ذلك.

و هو إنزال المنى باليد أو بالآلية أو بالملاءة و المداعبة، فإذا انزل المنى بممارسة شيء من تلك الأفعال، فإن كان قاصداً بها ذلك بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، وكذلك إذا كان غير واثق من نفسه عدم سبقة المنى إذا مارس شيئاً من تلك الأفعال و إن كان غير قاصد ذلك. نعم، إذا مارس شيئاً منها و لم يكن قاصداً بذلك إنزال المنى، و كان واثقاً من نفسه عدم نزوله و لكن سبقة المنى فعله القضاء دون الكفارة، والأحوط والأجرد به أن يواصل صيامه بأصل التقرب إلى الله تعالى ثم يقضى، وقد تساءل: أن الصائم إذا تصور صورة المواقعة أو تخيل صورة امرأة من دون ممارسة أيّ فعل خارجيّ بقصد إنزال المنى فأنزل، فهل يبطل صومه؟
والجواب: أن البطلان لا يخلو من إشكال، والأحوط وجوهاً أن يواصل صيامه بأصل أن يقبل الله تعالى منه ثم يقضى بعد شهر رمضان.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٣

التاسع: الاحتقان بالمائع في المخرج المعتاد

إشارة

فإنّه يفسد الصيام دون الاحتقان بالجامد.

(مسألة ١٠١٩): ما يصل إلى جوف الإنسان من غير طريق الحلق لا يكون مبطلاً لصومه،

كما إذا وصل إليه من طريق صبّ دواء في جرح مفتوح في جسمه أو زرق ابرة إلى بدنّه مهما كان نوع الإبرة، و من ذلك ما يسمى بالمغذي الذي يزرق في جسم المريض مما لا يسمى أكلًا أو شرباً. نعم، إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف.

(مسألة ١٠٢٠): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط،

و أمّا ما ينزل من الرأس كالنخامة إذا وصل إلى فضاء الفم فلا يبعد جواز ابتلاعه، و إن كان الأحوط استحباباً تركه، و أمّا ما لم يصل إلى فضاء الفم فلا يأس به.

(مسألة ١٠٢١): لا يأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم و إن كان كثيراً،

و كان اجتماعه باختياره كتذكرة الحامض مثلاً.

و إن كان لضرورة من علاج مرض و نحوه، غير أنه في هذه الحالة يجوز للصائم التقيؤ إذا كان العلاج متوقفا عليه و إن بطل صومه. نعم، إذا كان القيء غير اختياري و كان اتفاقيا لم يضر بالصوم.

(مسألة ١٠٢٢): إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار

لم يكن مبطلا، و إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه - اختيارا - بطل صومه و عليه الكفاره على الأحوط لزوما.

(مسألة ١٠٢٣): إذا ابتلع في الليل ما يوجب قيؤه في النهار

بطل صومه شريطة أن يريد القيء نهارا، و إلا فلا يبطل صومه على الأظهر، من غير فرق
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٤

في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء و عدم الانحصار به.

(مسألة ١٠٢٤): ليس من المفطرات مضم الصائم، و مضغ الطعام للصبي

و ذوق المرق و نحوها مما لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدد من غير قصد، أو نسيانا للصوم، أمما ما يتعدى - عمدا - فمبطل و إن قل، و منه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار، فإنه مبطل إذا تعدد إلى الحلق و إلا فلا، و كذا لا بأس بمضغ العلك و إن وجد له طعما في ريقه، ما لم تتفتت أجزاؤه، و لا بمض الصائم الزوج و الزوجة، والأحوط لزوما الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

(مسألة ١٠٢٥): يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعبتها إذا كان واثقا من نفسه بعدم الإنزال،

ويكره له الاتصال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسك، و كذا دخول الحمام إذا خشي الضعف، و إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و شم كل نبت طيب الريح، و بل الثوب على الجسد، و جلوس المرأة في الماء، و الحقيقة بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الرطب، و المضمضة عثا، و إنشاد الشعر إلما في مراثي الأئمة عليهم السلام و مدائحهم. و في الخبر: «إذا صمتتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكذبوا، و لا تباشروا، و لا تخالفوا، و لا تغضبوا، و لا تسابوا، و لا تشاتموا، و لا تناززوا، و لا تجادلوا، و لا تبادروا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا، و لا تغفلوا عن ذكر الله تعالى» الحديث طويل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٥

المفطرات العشرة إنما تفسد الصوم إذا وقعت من الصائم على وجه القصد والالتفات، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به، وظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال وليس بمفطر كما في الجاهل المركب. نعم، إذا وقعت تلك المفطرات من الصائم على غير وجه العمد، كما إذا صدر منه شيء معتقداً أنه ليس من العشرة ولكن كان في الواقع منها، فلا يبطل الصوم بذلك، ومثاله أن يعتقد بأن الماء خارجي الغلاني مضار فارتمس فيه فتبيّن أنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبيّن كذبه، أو يدخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره كما إذا فتح فم الصائم عنوة وقهراً وزرقاً ماء إلى جوفه أو غير ذلك، ويستثنى من حالة عدم القصد موردان: أحدهما: أن من تمضمض بالماء فسبقه ودخل في جوفه قهراً بطل صومه وعليه القضاء، إلّا إذا كان في وضوء لصلاة فريضة. والآخر: أن الصائم إذا لزق بزوجته وهو واثق بعدم نزول المنى منه، ولكن سبقة المنى وخرج من دون قصد، فعليه إتمام الصوم بتبيّنة القرابة رجاء ثم القضاء.

(مسألة ١٠٢٦): إذا أفتر مكرها بطل صومه،

وكتذا إذا كان لتقيّة سواء كانت التقيّة في ترك الصوم، كما إذا أفتر في عيدهم تقيّة، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، والارتماس في نهار الصوم، فإنه يجب عليه الإفطار - حينئذ - ولكن يجب القضاء.

(مسألة ١٠٢٧): إذا غلب على الصائم العطش وخف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجاً،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٦
جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأما في غيره من الواجب الموسّع أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث كفارة الصوم

اشارة

تحب الكفاره بتعمّد شيء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفاره، وهو على أقسام:
الأول: صوم شهر رمضان.
الثاني: صوم النذر المعين.
الثالث: صوم الاعتكاف.

وأما قضاء شهر رمضان بعد الزوال فكفاراته مبتنية على الاحتياط.

ثم إن وجوب الكفاره مختصّ بمن يمارس شيئاً من المفطرات عالماً عامداً بل جاهلاً بسيطاً إذا كان مقصراً. نعم، إذا كان قاصراً وجاهلاً مركباً وإن كان مقصّراً فلا كفاره عليه. نعم، إذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفاره أيضاً، وإن كان جاهلاً بمفطرته.

(مسألة ١٠٢٨): كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً،

لكل مسكين مدّ و هو يساوى ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، و كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفارة نفس صوم شهر رمضان على الأحوط، فإن لم يتمكن فلا شيء عليه، و إن كان منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٧

الأولى والأجرد به أن يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق بما يطيق، و كفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، و هي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مدّ، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواлиات.

(مسألة ١٠٢٩): تتكسر الكفارة بتكرر الموجب في يومين،

لا في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء، فإنها تتكسر بتكررهما، و من عجز عن الخصال الثلاث فالأقوى أن يتصدق بما يطيق، و إذا تمكّن من التكفير بعد ذلك لزمه على الأظهر.

(مسألة ١٠٣٠): لا يجب في الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة،

و إن كان الجمع أولى وأحوط.

(مسألة ١٠٣١): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان،

فالأحوط الأولى أن عليه كفارتين و تعزيرين، خمسين سوطاً، و لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، و لا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسألة ١٠٣٢): إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه،

لم يجب عليه الكفارة، و إذا علم أنه أفتر أياماً و لم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم، و إذا شك في أنه أفتر بالحلال أو الحرام كفاه إحدى الخصال وقد تقدم أنه لا يبعد كفايتها، و إن علم أنه أفتر بالحرام، و إذا شك في أن اليوم الذي أفتره كان من شهر رمضان أو كان من قصائه وقد أفتر قبل الزوال لم يجب عليه الكفارة، و إن كان قد أفتر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٠٣٣): إذا أفتر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة،

وكذلك إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل و كذا لو بدا له السفر لا يقصد الفرار.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٨

و أمّا إذا أفتر متعمداً ثم عرض عليه عارض قهري كالحيض أو النفاس أو المرض أو غير ذلك من الأعذار، فهل تسقط عنه الكفارة؟

والجواب: الأظهر عدم سقوطها.

(مسألة ١٠٣٤): إذا كان الزوج مفطراً لعذر، فأكره زوجته الصائمة على الجماع،

لم يتحمل الزوج عنها الكفاره، كما أنها لا تجب عليها، و هل عليه إثم على ذلك؟
والجواب: أن إكراهها إن كان مستلزمًا لارتكاب حرام كالإيذاء أو الضرب أو الشتم وغير ذلك لم يجز، ولو فعل فعله الإثم، وإن لم يستلزم ذلك فلا إثم عليه، لا بملك نفس الإكراه ولا بملك التسيب.

(مسألة ١٠٣٥): يجوز التبرع بالكافر عن الميت صوماً كانت أو غيره،

و في جوازه عن الحى إشكال والأظهر عدمه. نعم، إذا كانت الكفاره متمثلة في العتق أو الإطعام كانت قابلة للتوكيل عن الحى، وإن كانت ممثلة في الصوم لم تكن قابلة له أيضًا، لأن المعتبر في الصوم المباشرة.

(مسألة ١٠٣٦): وجوب الكافر موسّع،

ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعده توانياً وتسامحاً في أداء الواجب.

(مسألة ١٠٣٧): مصرف كفاره الإطعام، الفقراء إما بإشباعهم، وإما بالتسليم إليهم،

كل واحد مد، والأحوط استحباباً مدان، ويجزئ مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والارز والماش وغيرها مما يعتبر طعاماً. نعم، الأحوط لزوماً في كفاره اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

(مسألة ١٠٣٨): لا يجزئ في الكافر إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر،

أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفساً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٩

(مسألة ١٠٣٩): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعدهم إذا كان ولينا عليهم،

أو وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسألة ١٠٤٠): زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة،

ولا يجوز إعطاؤها من الكفاره، إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه.

(مسألة ١٠٤١): تبرأ ذمة المُكَفِّر بمجرد ملك المُسْكِن،

ولا تتوّقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

(مسألة ١٠٤٢): تجزئ حصة النجف

- التي هي ثلات حقق إسلامبول و ثلث - عن ستة أداد، وكلّ مذ ثلاثة أرباع الكيلو.

(مسألة ١٠٤٣): في التكبير بنحو التمليك يعطى الصغير والكبير

سواء، كلّ واحد مذ.

(مسألة ١٠٤٤): يجب القضاء دون الكفاره في موارد:

الأول: نوم الجنب مرة ثانية واثقا و متاكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر في وقت يسع للغسل،

ولكن اتفاقا استمر به النوم إلى الصبح، فإنّ عليه القضاء دون الكفاره على تفصيل قد مرّ.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع،

من دون ممارسة شيء من المفترقات، فإنه يجب عليه القضاء دون الكفاره.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوما أو أكثر

بل تمام الشهر، فإنه يجب عليه القضاء دون الكفاره.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٠

الرابع: أن الصائم إذا أكل أو شرب في طلوع الفجر فيه معتمدا على الاستصحاب تاركا الفحص

و التأكيد من عدم طلوّعه، ثم تبيّن له أنّ الفجر كان طالعا، فعليه أن يتمّ صومه تأدبا و يقضى يوما آخر بعد شهر رمضان، و إذا أكل و شرب بعد الفحص و التأكيد و الاعتقاد بعدم الطلوّع ثم ظهر له أنّ الفجر كان طالعا، فلا شيء عليه.

الخامس: أن من أكل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء الليل وعدم طلوع الفجر،

من دون النظر و الفحص ثم تبيّن له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعاً حين أكل أو شرب، فإنه وإن كان ليس بآثم حينما يفعل ذلك إلا أنّ صومه باطل، و عليه أن يمسك بذلك اليوم تشبّهاً بالصائمين و القضاء بعد شهر رمضان، و لا فرق فيه بين أن يكون متمكّناً من النظر و الفحص و لم يفحص، و أن لا يكون متمكّناً كالأعمى و المحبوس و نحوهما.

السادس: أنّ من نظر إلى الفجر و تأكّد و لكن لم يثبّت بعدم الطلوع،

و كان يبقى شاكّاً فيه و مع ذلك أكل أو شرب معتمداً على الاستصحاب، ثم تبيّن له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعاً حين أكل أو شرب، فإنّ عليه القضاء دون الكفارّة، و إذا حصل له الوثوق و الاطمئنان من النظر بعدم طلوع الفجر فأكل أو شرب ثم بعد ذلك تبيّن له أنّ الفجر كان طالعاً حين أكل أو شرب فلا شيء عليه. ثم إنّ هذا الحكم مختصّ بصوم شهر رمضان، و أمّا صوم غيره فيبطل بذلك، و إنّ كان بعد النظر إلى الفجر و الفحص عنه مباشرةً و حصول الاعتقاد بعدم طلوعه.

السابع: أنّ من أكل أو شرب في آخر النهار اعتقداً منه بأنّ المغرب قد دخل، ثم تبيّن له بعد ذلك أنّ النهار كان لا يزال باقياً حين أكل أو شرب،

فإنّ عليه القضاء بلا فرق بين أن يكون اعتقداً بدخول المغرب من جهة قيامه بالنظر و التأكّد منه بصورة مباشرةً، أو من جهة أخرى، و إذا أكل أو شرب و هو منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١١

شاكّ في دخول المغرب و انتهاء النهار، من دون أن يكون واثقاً و مطمئناً بدخوله بشكل مباشر أو بإخبار ثقة أو بأذانه، فعليه القضاء و الكفارّة، و إن لم يتبيّن له بعد ذلك أنّ النهار لا يزال باقياً حين أكل أو شرب. نعم، إذا اتّضح له بعد ذلك أنّ المغرب قد دخل حين أكل أو شرب، فلا شيء عليه و صيامه صحيح.

الثامن: أنّ من أفتر في آخر النهار ظاناً أو معتقداً بأنّ الشمس قد غابت من جهة وجود السحاب في السماء أو نحوه،

ثم رأى الشمس بعد ذلك و أنها كانت لا تزال باقية حين أفتر، فهل عليه قضاء أو لا؟
والجواب: أنّ عليه القضاء.

التاسع: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف،

فإنّه يوجب القضاء دون الكفارّة، أمّا إذا نسي فابتلعه فلا قضاء عليه، و كذلك إذا كان في مضمضة و ضوء صلاة الفريضة، و أمّا التعدي إلى النافلة فهو مشكل بل لا يجوز.

العاشر: سبق المنى بالملائكة و نحوها اتفاقاً، مع عدم قصده و كونه واثقاً من نفسه لعدم خروجه منه

و لا من عادته ذلك، فإنه يوجب القضاء عليه دون الكفارة.

(مسألة ١٠٤٥): لا يسمح شرعاً لمن بطل صيامه أثناء نهار شهر رمضان أن يأكل أو يشرب أو يرتكب أي مفتر آخر

بل عليه أن يمسك عن جميع المفترات تشبها بالصائمين.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٢

الفصل الرابع شرائط وجوب الصوم

اشارة

و هي امور:

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الخلو من الحيض و النفاس ٤- الأمان من الضرر الصحي ٥- أن لا يكون محرجا له و موقعا في مشقة شديدة أمام مشكلة حياته الاعتيادية ٦- عدم السفر ٧- الشيخوخة التي أضعفته على الصيام ٨- عدم الإصابة بداء العطش ٩- عدم كون المرأة حاملاً مقرباً و يضر الصوم بحملها، فلا يجب على الصبي و لا على المجنون و لا على الحائض و النفساء، فإذا بلغ أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقيمة النهار، وكذا إذا نقت الحائض و النفساء، وإذا حدث الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم.

(مسألة ١٠٤٦): لا يكون الصوم مشروعًا للمسافر إلا في ثلاثة مواضع:

أحددها: الأيام الثلاثة من عشرة أيام التي يصوم ثالثة منها في مكان أو في الطريق و سبعة منها إذا رجع بدل الهدى إذا عجز عنه.
ثانيها: صوم الثمانية عشر يوماً، التي هي بدل الناقمة كفارة لمن أهان من عرفات قبل الغروب.
ثالثها: الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الأعمّ منه و من الحضر.

(مسألة ١٠٤٧): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة،

و الأقوى أن يكون ذلك في الأربعاء و الخميس و الجمعة.

(مسألة ١٠٤٨): يصح الصوم من المسافر الجاهل بأنه لا صيام عليه،

و إن

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٣
علم بذلك في الأناء، و واصل صيامه فهو باطل، و لا يصح الصوم من الناسى و إن لم يتفطن إلا بعد انتهاء الوقت.

(مسألة ١٠٤٩): يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام،

كناوى الإقامة و المسافر سفر معصية و من كان عمله السفر و من مضى عليه ثلاثة أيام و هو متزدد في مكان ما.

(مسألة ١٥٠): لا يصح الصوم من المريض،

و منه الأرمد، إذا أدى طول برهه أو شدّته أو صداعا لا يتحمل عادةً أو حمى عاليةٌ شريطةً أن يكون ذلك بمرتبةٍ يهتمُ العقلاء بالتحفظ منها عادةً، حيث إن الشدّة و طول المرض و الضرر و الخوف جمِيعا ذات مراتب و درجات متفاوتة، و أمّا إذا أدى إلى مرتبةٍ بسيطةٍ من الشدّة أو طول المرض أو حدوث مرض ضئيل كحمى يوم- مثلاً- إذا صام تمام شهر رمضان، مما لا يرهب العقلاء من الفرر الذي يكون مانعاً عن ممارسة صيامه فلا يوجِب الإفطار.

(مسألة ١٠٥١): المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثاً أو بقاء، يختلف باختلاف الأشخاص،

فالإنسان السالم صحياً كالشاب صحيح البدن تكون حمى يوم أو يومين بسيطة بالنسبة إليه ولا تمنعه عن القيام بواجباته الدينية، و الدنيوية ولكنها بالنسبة إلى الإنسان المتداعي صحياً شديدة و تمنعه عن القيام بوظائفه، فكلّ إنسان مكلّف بحسب حاله من القوّة و الطاقة هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى لا- فرق بين أن يكون المكلف واثقا و مطمئنا بالضرر الصحي أو ظانا به أو مجرد احتمال، شريطة أن يكون ذلك الاحتمال أو الظن يبعث الخوف و الخشية في النفس، كما إذا خاف من الصوم على عينه من الرمد أو العمى أو نحو ذلك. نعم، إذا كان احتمال الضرر الصحي بمرتبة ضئيلة لا تبعث على منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٤

القلق و الخوف فلا يجوز له الإفطار، إلّا إذا قال الطيب الماهر الثقة بعد فحصه و التأكيد عليه أنّه مريض و يضرّه الصوم، فإنّ عليه أن يعمل بقوله وإن لم يوجب الخوف و القلق في نفسه على أساس حجيّة قوله بملائكة أنّه من أهل الخبرة.

(مسألة ١٠٥٢): لا يكفي الضعف في جواز الإفطار،

ولو كان مفترطاً إلا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار و يجب القضاء بعد ذلك، و كذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل الذي يرتفع منه، و لا- يتمكّن من الجمع بينه وبين الصوم، فإنه يجوز له حينئذ ترك الصيام شريطةً أن لا يكون بإمكانه تبديل عمله بعمل آخر يتمكّن من الجمع بينه وبين الصوم أو تأجيله إلى ما بعد شهر رمضان من دون حرج، كما إذا كان عنده مال موفّر أو دين يرتفع منه، و إلا سقط عنه وجوب الصوم و يسمح له بالأكل والشرب وسائر المفطرات، والأحوط لزوماً الاقتصار في ذلك على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد.

(مسألة ١٠٥٣): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحي فبيان الخلاف أن الصوم كان مضراً به،

فالظاهر بطلانه و عدم صحته، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلّا إذا كان قد تمشى منه قصد القرابة، كما إذا كان جاهلاً بـالـمـرـيـضـ لاـ يـكـونـ مـكـلـفـاـ بـالـصـيـامـ، فـإـنـهـ حـيـنـذـ يـحـكـمـ بـصـحـةـ صـيـامـهـ إـذـاـ بـانـ عـدـمـ الـضـرـرـ بـعـدـ ذـلـكـ.

(مسألة ١٠٥٤): قول الطيب إذا كان يبعث على القلق و الخوف كان مسوغاً للافطار،

و كذلك إذا كان حادقا و ثقئ إذا لم يكن المكلّف مطهّتا بخطه، و لا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين، و إذا قال الطيب لا ضرر في الصوم و كان المكلّف خائفا وجب الإفطار.

(مسألة ١٠٥٥): إذا برى المريض قبل الزوال ولم يتناول المفتر و جدد النية

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٥
لم يصح صومه، وإن لم يكن عاصيا بإمساكه و عليه أن يبقى ممسكا بقيمة النهار، إلّا في حالة واحدة لا يجب فيها الإمساك، و هي أنه ينوي شرب الدواء في الساعات الأولى من النهار على أساس أنه وظيفته من أجل أنّ مرضه يتطلب منه ذلك، غير أنه تماهٍ و تأخر شرب الدّواء إلى أن شفى من مرضه، فإنّ في هذه الحالة لا يجب أن يواصل إمساكه و له أن يأكل و يشرب في ذلك اليوم متى شاء و أراد.

(مسألة ١٠٥٦): يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

(مسألة ١٠٥٧): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان و صوم الكفار و التعويض و غيرهما،

و إذا نسي أنّ عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراج فهل يصح صومه؟
والجواب: أنّ الصحة لا تخلو عن إشكال بل منع، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيباري أو نذرى أو ما شاكله، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

(مسألة ١٠٥٨): لو صام الصبي تطوعا وبلغ في الأناء - ولو بعد الزوال

لم يجب عليه الإتمام، والأحوط استحبابا للإتمام.

(مسألة ١٠٥٩): لا يجب الصوم على المسافر إلّا المقيم عشرة أيام

أو المتردّد ثلاثة يوما في مكان واحد أو من يكون شغله السفر أو العاصي بسفره، و إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و إذا كان بعد الزوال فعليه أن يواصل صومه و يتممه ثم يقضيه بعد شهر رمضان، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلداً نوّي فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفتر وجب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٦

المفتر في السفر بقى على الإفطار. نعم، في فرض تناول المفتر يستحب له الإمساك إلى الغروب.

(مسألة ١٠٦٠): الظاهر أن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده،

و كذا في الرجوع منه هو البلد لا حدّ الترّخص، فإذا سافر و خرج من البلد قبل الظهر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم و إن كان وصوله إلى حدّ الترّخص بعد الزوال. نعم، لا - يجوز الإفطار للمسافر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترّخص، فلو أفتر - قبله - عالما

بالحكم وجبت الكفارة.

(مسألة ١٠٦١): يجوز السفر في شهر رمضان - اختيارا

ولو للفرار من الصوم، ولكن يفوت عليه أجرًا عظيماً، فلذلك يكون مكرورها إلّا إذا كان في حجّ أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه أو يكون بعد مضيّ ثلاثة وعشرين ليلة، وإذا كان على المكثف صوم واجب معين كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة جاز له السفر في ذلك اليوم وإن فات الواجب عنه، ولكن يجب عليه قضاوته بعد ذلك، وإذا كان في السفر وصادف يوم الجمعة لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

(مسألة ١٠٦٢): يجوز للمسافر التملى من الطعام والشراب،

وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع، والأحوط - استحباباً - الترك ولا سيما في الجماع.

الفصل الخامس ترخيص الإفطار

اشارة

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ والشيخة إذا كانت شيخوختهما سبباً لضعفهما وصعوبة الصوم عليهم وإن لم تبلغ حدّ الحرج، وحينئذ فلهما الإفطار وترك الصوم وتعويض عنه بالفدية وهي عن كلّ يوم بمدّ منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٧

من الطعام، ذو العطاش وهو من كان مصاباً بداء العطش وهو حالة مرضية تجعله يشعر بعطش شديد، وكلّ من ابتلى بهذه الحالة المرضية و كان الصيام عليه من أجل ذلك صعوبة و مشقة، فله أن يفتر و يترك الصوم و يعوض عنه بالفدية الآنفة الذكر كما أنّ له أن يصوم. نعم، إذا تعذر الصوم على الشيخ والشيخة و ذي العطاش فلا فدية عليهم، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة، إذا تمكنا من القضاء، وكذلك لا يجب القضاء على ذي العطاش مع التمكّن، و منهم الحامل المقرب التي يضرّ بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك، كما أنّ عليهم الفدية - أيضاً - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، و لا يجزئ الإشباع عن المدّ في الفدية من غير فرق بين مواردها. ثم إنّ الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخير المكثف بين الصيام والإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الإفطار.

(مسألة ١٠٦٣): لا فرق بين المرضعة في أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها،

والأقوى الاقتصر على صورة عدم التمكّن من إرضاع غيرها للولد، أو لم يكن بإمكانها أن ترضع الولد من غير حليبها، أو من الحليب المعلّب إذا لم يتضرّر الولد الرضيع بذلك.

الفصل السادس ثبوت الهلال

الأول: بالعلم الوجданى

إما ببرؤية الهلال بالعين المجردة الاعتيادية أو بالتواتر.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٨

الثاني: بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشیاع الناشئ من الكثرة لا بما هي كثرة،

فإن الكثرة العددية وإن كانت عاملاً أساسياً لحصول العلم أو الاطمئنان إلى أنها ليست كل العامل، بل أن يؤخذ في الحساب عوامل أخرى كأوصاف الشهود وحالتهم بالنظر إلى أنفسهم، كمدى صدقهم أو كذبهم أو خطئهم أو مبالغتهم في الشهادة وبالنظر إلى الأشخاص الذين عجزوا عن الرؤية مع أن ظروفهم كظروف الشهود من حيث صفاء الجو الصالح للرؤية ونحوه، أو غير ذلك من العوامل التي لها دخل في حصول اليقين أو الاطمئنان، فلا بد منأخذ كل العوامل في الحساب من العوامل الداخلية والخارجية التي لها دخل بشكل أو باخر في حصول العلم أو الاطمئنان للمكلف بالرؤية، منها الوسائل العلمية الحديثة أو الحسابات الفلكية فإنها وإن لم تكن كافية لإثبات رؤية الهلال شرعاً، إلا أنها إذا كانت موافقة لأقوال الشهود فهي من العوامل الإيجابية التي تؤكد الوثوق والاطمئنان الحاصل منها في نفس المكلف وتزيل الشكوك منها، وإذا كانت مخالفة لها فهي من العوامل السلبية التي قد تزيل من نفس الإنسان الوثوق والاطمئنان بها وتخليق الشكوك فيها.

الثالث: مضي ثلاثين يوماً من هلال شهر شعبان

على أساس أن الشهر القمري الشرعي لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فإذا مضى منه ثلاثون يوماً ولم ير هلال شهر رمضان اعتبر الهلال موجوداً في الأفق وقابل للرؤية، وبذلك يبدأ شهر رمضان، كما أن مضي ثلاثين يوماً من شهر رمضان أمارة على دخول شهر شوال.

الرابع: البينة،

وهي شهادة رجلين عادلين ببرؤية الهلال، ويثبت الهلال بها شريطة أن لا تكون هناك عوامل سلبية تؤدي إلى الوثوق بكذب البينة وقوعها في خطأ، كما إذا أدعى رجلان عادلان الرؤية من بين جمع غير من

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤١٩

الناس، الذين استهلو و لم يستطيعوا أن يروه رغم أنهم جميعاً استهلو في نفس الجهة التي استهل إليها الشاهدان العدلان وعدم امتيازهما عنهم في القدرة البصرية ولا في عوامل أخرى كصفاء الجو ونقائص الأفق ونحوهما، ففي مثل هذه الحالة يشكل الاعتماد على شهادتهما للاطمئنان بالخطأ، وكذلك إذا كان بينهما خلاف في الشهادة في موضع الهلال ووضعه الطبيعي و

حجمه و جلاء نوره و غير ذلك.

الخامس: حكم الحاكم الشرعي

فإنه نافذ على الأظهر، شريطة أن تتوفر فيه شروطه، ولا يجوز حينئذ لأى فرد أن ينقضه و يخالفه وإن لم يكن مقلدا له، إلا إذا علم بأنه لا يكون جاما للشروط أو علم بخطئه في الحكم، وأما إذا لم يعلم بذلك فلا قيمة للاحتمال والظن، وقد تسأل: أن المكلّف إذا كان يعرف أن الشهود الذين شهدوا بالرؤيه عنده ليسوا بعدول وإن كان الحاكم على ثقة بأنهم عدول، فهل يجب عليه اتباعه في ثبوت الهلال؟

والجواب: نعم، يجب عليه الاتباع ما دام لم يعلم بأن الشهر لم يدخل، فإن العلم بفسق الشهود لا يلزم العلم بكذبهم.

(مسألة ١٠٦٤) : لا يثبت الهلال بشهادة النساء و لا بشهادة عدل واحد

ولو مع ضم اليمين ولا بقول المنجمين ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه. وقد تسأل: هل يمكن إثبات الهلال بالوسائل الحديثة و الطرق العلمية إذا أكدت خروج القمر من المحاق و ابعاده عنه بدرجة هو قابل للرؤيه بالعين المجردة لو لم يكن هناك عائق كالغيم أو نحوه؟

والجواب: أنها إذا أكدت إلى جانب خروجه من المحاق بوجوده في الأفق بصورة يمكن أن يراه الإنسان بالعين المجردة إذا استهلّ و لم يكن هناك مانع، فإذا أكدت على ذلك و حصل اليقين أو الاطمئنان كفى، و يبدأ بذلك شهر قمرى جديد. منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٠

و قد تسأل: أن تطبيق الهلال و هو كونه ظاهرا في الأفق على شكل دائرة أو كبيرة حجمه و جلاء نوره أو ظهوره قرابة ساعة في الأفق و غيابه بعد الشفق، هل هو من الأمارات التي تؤكد على أنه ابن الليلة الثانية، و كان قد بدأ في الليلة السابقة على الرغم من عدم رؤيته في تلك الليلة؟

والجواب: أن هذه الحالات الطارئة على الهلال لا تكون من الأمارات الشرعية على أنه ابن الليلة الثانية. نعم، أنها أمارة على أنه تولّد قبل فترة طويلة كأربع و عشرين ساعة أو أكثر أو أقل على أساس أنه إذا خرج من المحاق بعد زوال اليوم السابق لم يكن قابلا للرؤيه في الليلة السابقة بالعين المجردة، و حينئذ فطبعية الحال يبدو في الليلة اللاحقة التي هي بداية الشهر القمري الجديد شرعا بصورة أكبر حجما و أكثر نورا و جلاء و أطول مدة في الأفق كقرابة ساعة أو أكثر، و قد يبدو مطوقا، و هذا بخلاف ما لو خرج من المحاق قبل فترة قصيرة، فإنه لم يظهر بهذه الكيفية.

و قد تسأل: أن رؤيه الهلال قبل زوال يوم الثلاثاء هل هي دليل على أن يوم الرؤيه بداية للشهر اللاحق؟

والجواب: أنها دليل على ذلك. نعم، إذا رؤى الهلال بعد الزوال فلا يكون دليلا عليه بل هو من الليلة الآتية.

إذا رؤى الهلال في بلد كفى في ثبوته في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رؤى في أحدهما رؤى في الآخر، بل الظاهر كفاية رؤيه الهلال في بلد ما في ثبوته للبلدان الأخرى و إن كانت متفاوتة معه في خطوط الطول و العرض، لأن يكون الغروب في تلك البلدان قبل الغروب فيه بمدة طويلة، بيان ذلك أن الشهر القمري تبدأ دورته الشهرية بخروج القمر من المحاق و قد تطول هذه

الدورة تسعة وعشرين يوما وقد تطول ثلاثة يواما و هي دورة القمر حول الأرض، وبما أن نصفه يواجه الشمس فيكون مضيئاً و نصفه الآخر لا يواجه الشمس فيكون مظلماً كالأرض، غاية الأمر أن الأرض تدور حول الشمس و تطول دورتها سنة كاملة، وأما القمر فيدور حول الأرض و تطول دورته شهراً كاملاً و تنتهي بدخول المحاق، وهو ما يقع على الخط الفرضي بين مركزى الأرض والشمس هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن خروج القمر من المحاق طبيعياً لا يكفي شرعاً في بداية الشهر القمري، فإنَّ الشهر القمري لدى الشرع مرتبط بتوفُّر أمرين:

أحدهما: خروج القمر من المحاق و شروعه في التحرُّك و الابتعاد عن الخط الفرضي الموصل بين مركزى الشمس والأرض، فيقابل عندئذ جزء من نصفه المضيء الأرض.

والآخر: أن يكون ذلك الجزء المقابل للأرض قابلاً للرؤى بالعين المجردة، ومن ناحية ثالثة أنَّ خروج القمر من المحاق طبيعياً و هو ابتعاده في تحرُّكه عن الخط الموصل بين مركزى الشمس و الأرض أمر تكويني لا يختلف باختلاف بقاع الأرض، فإنه ما دام يسبِّح في ذلك الخط الفرضي بين المركزين فهو في المحاق و غائب عن أهل بقاع الأرض كلاً، على أساس أنَّ حجم الشمس الكبير عدَّة مرات عن حجم الأرض يمنع عن مواجهة جزء من القمر لأيَّ بقعة من بقاع الأرض من أقصاها إلى أدنائها، فإذا تحرَّك و ابتعد عن ذلك الخط يسيراً خارجاً عن المحاق، وهذا أمرٌ كوني محدد لا يتَّأثر باختلاف بقاع الأرض، فلذلك لا معنى لافتراض كون خروج القمر من المحاق أمراً نسيئاً، وبكلمة أنَّ الدورة الطبيعية للقمر حول الأرض التي هي من المغرب إلى المشرق تنتهي بدخوله في

المحاق، وهو انطباق مركز القمر على الخط الفرضي بين مركزى الشمس و الأرض، و تبدأ دورته الجديدة الطبيعية بخروجه من المحاق أي الانطباق و لا تتأثر بقاع الأرض من بقعة لآخر بل هي محدودة بدائمة و نهاية، فنهايتها بانطباق مركز القمر على الخط الفرضي بمعنى أنه أثناء دورته يسبِّح في نقطة بين الشمس و الأرض، و في تلك النقطة بالذات يكون مواجهها لجميع بقاع الأرض بوجهه المظلم تماماً و مخفِّياً عنها وجهه المنير كاملاً. و بدايتها بتحرُّكه عن هذه النقطة و خروجه منها، و لا معنى لافتراض النسبة فيه هذا كله بالنسبة إلى دورته الطبيعية حول الأرض التي تشكِّل الشهر القمري الطبيعي، وأما الشهر القمري الشرعي فهو مرتبط مضافاً إلى ذلك برأيَّة الهلال بالعين المجردة على ما نطق به الآية الشريفة و الروايات كقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ» و قوله عليه السَّلام «صم للرؤى و افطر للرؤى» و على هذا الأساس فيما أنَّ بقاع الأرض تختلف في خطوط الطول، فإنَّ البلدان الواقعة في النصف الشرقي من الكره الأرضية كما تختلف عن البلدان الواقعة في النصف الغربي من الكره في الشروق و الغروب بنسب متفاوتة، حيث أنَّ الشمس قد تغرب في بلد بعد غروبها عن بلد آخر بدقائق قليلة أو بساعة أو ساعات، كذلك تختلف في رأيَّة الهلال باعتبار أنَّ الهلال إذا خرج عن المحاق فكلما ابتعد عنه زاد الجزء المضيء من القمر المواجه للأرض كثِّيناً و كيماً إلى أن يصبح بعد ساعات ممكِّن الرؤى بالعين المجردة، كما إذا خرج القمر عن المحاق قبل الغروب بزمن قليل في بلد كباكستان مثلاً فإنَّ الجزء الخارج لضالته لا يمكن رؤيته و لكنه بعد ساعات قابل للرؤى لازدياد ذلك الجزء نوراً و حجماً كلَّما ابتعد عن المحاق، فيمكن أن لا يرى الهلال في بلد و يرى في بلد آخر يتأخر غروب الشمس فيه عن غروبها في البلد الأول بأكثر من ساعات، فالنتيجة أنَّ رأيَّة الهلال تختلف باختلاف

البلدان الواقعة في خطوط الطول بل ربما في العرض، فيمكن رأيَّة الهلال في بعضها و لا يمكن في بعضها الآخر، فلا شبهة في

أن إمكان رؤية الهلال من بلد إلى بلد آخر معنى نسبي يختلف فيه بلد عن بلد و افق عن افق. وإنما الكلام في أن حلول الشهر القمرى الشرعى هل هو معنى نسبي أيضاً يختلف فيه البلدان حسب اختلاف آفاقها، ويكون لكلّ بلد و افق شهره القمرى الخاص كطريق الشمس الذى يختلف باختلاف البلدان و الآفاق، أو أنه ظاهر كونى مطلق لا يختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها و آفاقها و لا يتأثر بذلك نهايائ؟

والجواب: أن خروج القمر من المحاق و إن كان حادثاً كونياً مطلقاً، و لا يتأثر بأى عامل آخر، إلا أنه ليس مبدأ للشهر القمرى الشرعى بل هو مبدأ للشهر القمرى الطبيعي، لأن مبدأ الأول مضافاً إلى ذلك مرتبط شرعاً برأفة ذلك الجزء الخارج من المحاق بالعين المجردة، و من الواضح أن الرؤية بالعين المجردة غير ممكن بصرف خروجه عن المحاق، وإنما يمكن بعد ساعات ليزداد حجماً و نوراً، و الرؤية كما يمكن أن تأخذها كأمر نسبي تختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها، يمكن أن تأخذها كأمر مطلق لا تختلف باختلافها، فعلى الأول يرتبط مبدأ الشهر القمرى الشرعى في كلّ بلد بإمكان الرؤية في ذلك البلد بالذات، فيكون لكلّ بلد شهر قمرى خاص، فيبدأ في البلاد الواقعة في الأفق الغربى في ليلة سابقة و في البلاد الواقعة في الأفق الشرقي في ليلة متأخرة، فيختلف شهر تلك البلاد عن شهر هذه البلاد يوم واحد، و على الثاني يكون مبدأ الشهر القمرى واحداً بالنسبة إلى كلّ أهل بقاع الأرض، فإذا رأى الهلال في بقعة من الأرض كفى لسائر البقاع، فلا بدّ إذا للتوصّل إلى معرفة ذلك من الرجوع إلى الشرع و تحقيق حال نصوص باب الرؤية لنرى هل أنها ربطت بداية الشهر في كلّ منطقة بإمكان الرؤية في تلك المنطقة بالذات، أو ربطت بداية الشهر في كلّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٤

المناطق و البلدان بإمكان الرؤية في أيّ منطقة أو بلدة كانت، و الظاهر هو الثاني و ذلك لامور: الأول: أن السكوت العام الحاكم على روایات الرؤية البالغة من الكثرة حد التواتر الإجمالي الوارد في مختلف الموارد و الحالات بمختلف الألسنة عن الإشارة إلى اختلاف البلدان في الأفق أو تقاربها فيه، يؤكّد أن بداية الشهر القمرى الشرعى واحدة لجميع بقاع الأرض، وإنما كان اللازم الإشارة فيها إلى حدود اختلاف البلدان في الأفق و عدم ثبوت الهلال في بلد إذا كان مختلفاً مع بلد الرؤية في الأفق، مع أنه ليست في شيء منها الإشارة إلى ذلك لا تصريحاً ولا تلويناً، و هذه قرينة تؤكّد على أن الشهر القمرى الشرعى شهر واحد لكلّ البلدان على وجه الأرض.

الثاني: أن المراد من تقارب البلدين في الأفق وقعهما في منطقة من الأرض يجعل عدم انفكاك إمكان الرؤية في أحدهما بالذات عن إمكان الرؤية في الآخر كذلك، و المراد من اختلاف البلدين في الأفق وقع كلّ منهما في منطقة من الأرض على نحو يجعل الرؤية في أحدهما ممكناً و في الآخر غير ممكناً بمقدمة بذاتها، هذا كله نظرياً، و أمّا عملياً فلا يمكن تطبيق هذه النظرية تطبيقاً كاملاً على البلاد الإسلامية ككلّ فضلاً عن تمام بقاع الأرض، لاختلافها في الأفق على نحو يجعل الرؤية في بعضها ممكناً، و في الآخر غير ممكناً بل على بلد واحد كأمريكا مثلاً.

الثالث: يظهر من جملة من الروایات أن رؤية الهلال في بقعة ما على الأرض تكفي لسائر بقاع الأرض و إن لم يمكن رؤيتها فيها.

(مسألة ١٠٦٥): اليوم الذي لم يثبت الهلال في ليلته بأحد الطرق الماضية و يشكّ في أنه من رمضان أو شعبان،

لا يجب عليه الصيام، و إذا أراد أن يصوم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٥

فلا بدّ أن يكون بيته أنّه من شعبان استحباباً أو قضاء أو بيته أنّه إنّ كان من شعبان كان استحباباً و إنّ كان من رمضان كان واجباً و تقدّم الكلام في ذلك، وأمّا إذا لم يضم ذلك اليوم ثمّ تبيّن أنّه من رمضان، فإنّ كان التبّين بعد الزوال وجب عليه قضاوته بعد شهر رمضان وإنّ كان قبل الزوال فإنّ أفتر فكذلك، وإنّ لم يفتر فهل يكفي أن بنوى الصوم قبل الزوال ويصحّ ولا شيء عليه؟

والجواب: أنّ الكفاية لا تخلو عن إشكال، بل منع لغير المسافر الذي دخل بلدته قبل الزوال.

(مسألة ١٠٦٦): إذا كان في الأفق غيره أو عائق آخر مانع من رؤية الهلال واستمرّت هذه الحالة إلى عدّة شهور،

اعتبر كلّ شهر ثلاثة يومنا، إلّا إذا علم بالنقص، وإذا مضى ثلاثون يوماً صام شهر رمضان وبعد ثلاثة يومنا منه يفتر بعنوان أول يوم من شوال.

(مسألة ١٠٦٧): إذا لم يتمكّن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر رمضان،

فحينئذ إنّ كان ظاناً به عمل على طقه ولا شيء عليه، وإنّ لم يكن ظاناً فوظيفته الاحتياط، ما لم يوجب العسر والحرج، وإلّا اقتصر في تركه بمقدار ما يدفع به العسر والحرج دون الأكثر.

الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٠٦٨): لا يجب على الإنسان رجلاً كان أم امرأة قضاء ما فات عنه في الحالات التالية:

١- زمان الصبا - ٢- الجنون - ٣- الإغماء إذا أصيب به قبل أن ينوى منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٦
الصوم - ٤- الكفر الأصلي - ٥- الشيوخة إذا أعجزته عن الصيام أو أضرّته ضرراً صحّياً - ٦- ذو العطاش إذا بلغت حالته المرضية إلى درجة تعدّر معها الصيام عليه - ٧- من ترك صيام شهر رمضان لمرض واستمرّ به المرض طيلة السنة إلى إن أدركه رمضان الثاني.

ويجب عليه قضاء ما فات عنه في غير تلك الحالات، كالارتداد أو الحيض أو النفاس أو النوم أو السكر أو المرض، شريطة أن لا يستمرّ به إلى رمضان الآتي.

(مسألة ١٠٦٩): يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر في النقاط التالية:

الأولى: أنّ التبّين في صوم شهر رمضان لا بدّ أن تكون مقارنة لظهور الفجر، ولا يجوز تأجيلها، وإلّا بطل الصوم، وأمّا في قضاء شهر رمضان فيجوز تأجيلها بعد ظهور الفجر، فإذا أصبح الإنسان وهو لا ينوى الصيام ثمّ وقع في نفسه قبل الزوال أن يصوم قضاء، جاز له ذلك إذا لم يكن قد مارس شيئاً من المفطرات منذ الفجر، ومن هنا إذا نوى المكلّف صيام قضاء شهر رمضان من الفجر ثمّ بعد ذلك تردد في نيته أو صمم على الإفطار، ولكنّه إذا تراجع قبل أن يفترم مرة أخرى إلى نيته الصوم صحيحة، إذا كان تراجعيه قبل الزوال، مع أنّ التردد في أثناء النهار في صيام شهر رمضان مبطل، فضلاً عن العزم على الإفطار.

الثانية: أن قصد القضاء معتبر في التية ولو إجمالا، فلو صام من دون قصده لم يقع قضاء بل لا بد له من أن يقصد قضاء شهر رمضان قربة إلى الله تعالى، ولا يكفي أن ينوى صيام هذا النهار قربة إلى الله تعالى، وهذا بخلاف صيام شهر رمضان، فلا يعتبر قصده في التية ولو نوى صيام واقع هذا الشهر قربة إلى الله تعالى كفى، وإن كان غافلا عن كون هذا الشهر شهر رمضان.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٧

الثالثة: أن من احتلم في نومه وأفاق بعد طلوع الفجر فلا يجوز له أن يصوم قضاء شهر رمضان، وهذا بخلاف من احتلم في ليلة شهر رمضان وأفاق بعد طلوع الفجر فإنه يصح منه الصوم.

الرابعة: أن من يصوم قضاء شهر رمضان، يجوز له أن يبطل صيامه بتناول شيء من المفطرات قبل أن يحل الظهر، فإذا حل الظهر لم يجز، وبذلك يفترق عن صيام شهر رمضان.

و من كان أجيرا عن غيره فله أن يبطل صيامه متى شاء، سواء كان قبل الظهر أم بعده ولا كفارة عليه. نعم، إذا كان في يوم أو شهر معين لم يجز له إبطال صيامه في ذلك اليوم أو في ذلك الشهر.

(مسألة ١٠٧٠): يجب على المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه،

و أبداً ما أتى به على وفق مذهبة فلا يجب عليه قضاوه، وكذلك لا يجب عليه القضاء إذا أتى به على وفق مذهب الحق صحيحًا و إن كان باطلا على مذهبة، شريطة أن يتمشى منه قصد القرابة إذا كان ملتفتا.

(مسألة ١٠٧١): إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء،

و إذا شك في عدد الفائت بنى على الأقل.

(مسألة ١٠٧٢): لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الأحوط -استحبابا- عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني،

و إن فاته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعين، ولا الترتيب، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعين ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس، إلّا أنه إذا تصريح وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط استحبابا قضاء اللاحق، وإن نوى السابق حينئذ صحيحة صومه، ووجبت عليه الفدية.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٨

(مسألة ١٠٧٣): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره والنذر،

فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ١٠٧٤): إذا فاته أيام من شهر رمضان لمرضه، ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه،

وكذا إذا فات بحيض أو نفاس مات فيه أو بعد ما ظهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

(مسألة ١٠٧٥): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه فهنا صور:

الاولى: أن يفوته بمرض و استمرّ به المرض طيلة السنة إلى أن أدرك رمضان الثاني، ففي هذه الصورة يسقط عنده القضاء ويجب عليه التصدق عن كل يوم بمدّ من الطعام.

الثانية: أن يفوته عنه لعذر غير المرض كالسفر أو نحوه، ولنَّ الموجب لتأخير القضاء بعد شهر رمضان إلى رمضان الآتي هو المرض، كما إذا مرض بعد رمضان و استمرّ به المرض طيلة السنة، ففي هذه الصورة هل عليه القضاء أو الفدية؟
و الجواب: الأقرب أنَّ عليه الفدية دون القضاء، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بينها وبين القضاء.

الثالثة: أن يفوت عنه لمرض و لكنَّ الموجب لتأخير القضاء طيلة المدة إلى رمضان الثاني عذر آخر كالسفر أو نحوه، ففي هذه الصورة يجب عليه القضاء دون الفدية وإن كان الأحوط استحباباً أن يجمع بينهما.

(مسألة ١٠٧٦): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذر كان أو عمد، وبعد انتهاء الشهر وارتفاع العذر،

آخر القضاء ولم يأت به طوال السنة إلى أن أدرك رمضان الثاني فهاهنا صور:
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٢٩

الاولى: أنه إذا ترك القضاء طيلة السنة إلى أن أدرك رمضان الآتي عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي و عازماً مصمماً على التأخير، ففي هذه الصورة عليه الفدية مضافاً إلى القضاء، بلا فرق بين أن يكون فوت شهر رمضان منه عن عذر أو عمد.

الثانية: أنه لم يكن عازماً و مصمماً على تأخير القضاء و تركه طيلة السنة، ولكنَّه كان متسامحاً و متماهلاً فيه، بمعنى أنه لم يكن في نفسه دافع قويٍ لإرادة الفعل، فأخر شهراً بعد شهر إلى أن أدرك رمضان الثاني، ففي هذه الصورة أيضاً عليه الفدية مضافاً إلى القضاء.

الثالثة: أنه يكون عازماً و مصمماً على الإتيان بالقضاء قبل أن يدرك رمضان الثاني، و لكن اتفاقاً طرأ عليه العذر و منع عن الإتيان به، فهل عليه الفدية في هذه الصورة أيضاً مضافاً إلى القضاء؟
و الجواب: أنَّ عليه الفدية أيضاً على الأظهر إضافة إلى القضاء.

(مسألة ١٠٧٧): إذا استمرَّ المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرّة للأول و مرّة للثاني،

و هكذا إن استمرَّ إلى أربعة رمضانات، فتُجْبِي مرّة ثالثة للثالث، و هكذا و لا تتكرر الكفاره للشهر الواحد.

(مسألة ١٠٧٨): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد و من شهور متعددة إلى شخص واحد فقير،

شريطة أن لا تزيد عن مئونة سنته.

(مسألة ١٠٧٩): لا تجب فدية العبد على سيده، و لا فدية الزوجة على زوجها،

و لا فدية العيال على المعيل، و لا فدية واجب النفقة على المنفق.

(مسألة ١٠٨٠): لا تجزئ القيمة في الفدية، بل لا بد من دفع العين و هو الطعام،

و كذا الحكم في الكفارات.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٠

(مسألة ١٠٨١): يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب،

ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء من نفسه، وإذا أفتر، فهل عليه كفارة؟
والجواب: نعم على الأحوط، إنما قبل الزوال فيجوز، وإنما الواجب الموسّع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً،
وإن كان الأحوط استحباباً ترك الإفطار بعد الزوال.

(مسألة ١٠٨٢): يجب على ولد الميت - وهو الولد الذكر الأكبر - حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر،

من مرض أو سفر أو نحوهما، بل الأقوى وجوب قضاء جميع ما فات عنه، وإن كان عن عمد أو أتى به فاسداً، والأظهر إلحاق
اللام بالأب في ذلك أيضاً. نعم، ما لا. يجب على الأب أو الام قضاوته من الفوائت لا يجب قضاوته عنه على ولديه، وإن تساوى
اثنان من أولاده في السن كان القضاء عليهم بنحو الوجوب الكفائى، فإن أدى أحدهما سقط عن الآخر وإلا كانوا آثمين معاً، و
إن أدى أحدهما قسماً وأدى الآخر قسماً آخر تتحقق المطلوب أيضاً نظير ما تقدم في قضاء الصلاة.

(مسألة ١٠٨٣): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير،

ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثاني متتابعاً.

(مسألة ١٠٨٤): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفتر لعذر،

كالسفر الذي اضطر إليه أو الحيض أو المرض بني على ما مضى من الصيام عند ارتفاع العذر، وإن كان العذر بفعل
المكلّف كالسفر إذا كان مضطراً إليه، أمّا إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، ومن العذر ما إذا نسي التية إلى ما بعد
الزوال، أو نسي فوئي صوماً آخر ولم يتذكّر إلا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣١

قبل تعلق الكفاره صوم كلّ خميس، فإنّ تخلله في الأثناء لا يضرّ في التتابع، بل يحسب من الكفاره أيضاً إذا تعلق النذر بصوم
يوم الخميس على الإطلاق، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

(مسألة ١٠٨٥): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور،

إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها.

(مسألة ١٠٨٦): إذا وجب على المكلّف صوم متتابع،

لا- يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يكمل لخلل عيد أو نحوه، إلّا في كفارة القتل في الأشهر الحرم، فإنّه يجب على القاتل أن يصوم شهرين متتابعين من تلك الأشهر حتى يوم العيد وأيام التشريق، وصوم الأيام الثلاثة من عشرة أيام في الجمع تعويضاً عن الهدى فيه، فإنّه لا بدّ أن يكون بنحو التتابع بأن يصوم يوماً قبل الترويّة ويوم الترويّة ويوم عرفة، وإن لم يمكن ذلك يصوم الأيام الثلاثة جميعاً بعد أيام التشريق أَمّا في مكّة أو في الطريق أو في بلدته، ولا يكفي صوم يوم الترويّة ويوم عرفة ويوماً آخر بعد العيد. وقد تساءل: هل المراد من الشهر الهلالي أو الأعمّ منه ومن ثلاثة أيام يوماً لكي يكفي التلفيق أيضاً؟ والجواب: أنّ المراد منه خصوص الشهر الهلالي، فالواجب على القاتل في الأشهر الحرم صوم شهرين هلاليين متتابعين من تلك الأشهر.

(مسألة ١٠٨٧): إذا نذر أن يصوم شهراً أو أيامًا معدودة، فهل يجب التتابع؟

الجواب: أنه تابع لقصد النذر.

(مسألة ١٠٨٨): إذا فاته الصوم المنذور المعين الواجب فيه التتابع،

فالأحوط الأولى التتابع في قصائه أيضاً.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٢

(مسألة ١٠٨٩): الصوم من المستحبات المؤكدة

و هو مستحب في كلّ الأيام عدا ما يجب فيه الصيام كأيام شهر رمضان أو يحرم كما سوف نشير إليه، وقد ورد أنّه جنّة من النار، و زكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنّة، وإنّ نوم الصائم عبادة، و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبّل، و دعاؤه مستجاب، و خلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، و تدعوه له الملائكة حتّى يفطر، و له فرحتان فرحة عند الإفطار، و فرحة حين يلقى الله تعالى. و أفراده كثيرة و المؤكّد منه صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، والأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول أربعة من العشر الأوسط و يوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقدّلات، و يوم مولد النبي صلّى الله عليه و آله و يوم بعثة، و يوم دحو الأرض، و هو الخامس والعشرون من ذي القعده، و يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، و يوم المباھلة و هو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، و تمام رجب و تمام شعبان، و بعض كلّ منها على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، و يوم النوروز، و أول يوم محرّم و ثالثه و سابعه، و كلّ خميس و كلّ جمعة إذا لم يصادفا عيداً، ثم إنّ استحبّ الصيام على الشخص منوط بتوفّر شروط:

الأول: أن لا يكون مريضاً أو لا يسبّب له الصيام مرضًا.

الثاني: أن لا يكون مسافراً، و يستثنى من ذلك صيام الأيام الثلاثة في المدينة المنورة لقضاء الحاجة، و هي يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة.

الثالث: النقاء من الحيض أو النفاس.

الرابع: أن لا يكون على المكلّف صوم واجب على نفسه كقضاء شهر رمضان و صوم الكفارة و التعويض و نحوهما، و أَمّا ما كان واجباً بالنذر، فهو لا يمنع عن الصيام المستحبّ.

(مسألة ١٠٩٠): يكره الصوم في موارد:

منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشك في الهلال، بحيث يتحمل كونه عيد أضحى، و صوم الضيف نافلة بدون إذن مضيقه، و الولد من غير إذن والده.

(مسألة ١٠٩١): يحرم صوم العيددين، و صوم أيام التشريق على من كان بمنى لممارسة مناسك الحج،

و يوم الشك على أنه من شهر رمضان، و نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شakra، أما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال، و لا بأس بتأخير الإفطار و لو إلى الليلة الثانية، إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط لزوما عدم صوم المملوك تطوعا من دون إذن السيد، والأقوى في الزوجة الجواز إذا لم يمنع عن حق زوجها، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه.

والحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٤

خاتمة في الاعتكاف

اشارة

و هو اللبث في المسجد و المكث فيه بقصد التقرب إلى الله تعالى و يكون عبادة بذاته، فإن انضم إليه مزيد من الدعاء و الصلاة و قراءة القرآن كان نورا على نور، و يصح في كل وقت يصح فيه الصوم و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

[مسائل في الاعتكاف]

(مسألة ١٠٩٢): يشترط في صحته مضافا إلى العقل والإيمان أمور:

الأول: نية القربة،

اشارة

كما في غيره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النية، بأن يذهب إلى المسجد ليلا و ينوي أن يبدأ الاعتكاف من بداية نهار غد و ينام و يصبح معتكفا، و عليه فإما أن ينوي الاعتكاف عند طلوع الفجر بعد الاستيقاظ من النوم أو من الليل ثم ينام.

(مسألة ١٠٩٣): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر آتفقا في الوجوب والندب أو اختلافا،

و لا من نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر، و لا من نيابة عن غيره إلى نفسه و بالعكس.

الثاني: الصوم

فلا يصح بدونه و لا فرق في الصوم بين أن يكون صيام قضاء شهر رمضان أو صيام كفارة أو صياماً مستحياناً إذا توفرت له الشروط، بأن لا يكون عليه صوم واجب، فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره، لم يصح منه الاعتكاف.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٥

الثالث: العدد

فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، و يصح الأزيد منها و إن كان يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، و يدخل فيه الليلتان المتوضستان دون الأولى و الرابعة، و إن جاز إدخالهما باليوم، فلو نذر كأن أقل ما يمثل به ثلاثة.

ولو نذر أقل لم ينعقد، و كذا لو نذر ثلاثة معينة، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا من جهة الزيادة و النقصان بطل، و إن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة، و لا بشرط من جهة النقصان، وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام، و إن نواها بشرط لا من جهة النقيصة، و لا بشرط من جهة الزيادة، ضم إليها السادس، أفرد اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثة.

الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربع

اشارة

مسجد الحرام، و مسجد المدينة، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد، و الأحوط استحباباً - مع الإمكان - الاقتصار على الأربعة.

(مسألة ١٠٩٤): لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل،

ولايجوز توزيعه بين مساجدين و إن تقريباً، و حينئذ فإن كان الاعتكاف واجباً بالنذر أو نحوه، فعليه أن يعتكف من جديد في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع إذا كان نذر مطلقاً، و إن كان معيناً قضاه على الأحوط، و إن لم يكن واجباً فلا شيء عليه إذا فسد اعتكافه قبل مضيّ نهارين. نعم، إذا فسد بعد مضيّهما فالأحوط إعادةه.

(مسألة ١٠٩٥): يدخل في المسجد سطحة و سرداً

كبيت الطشت في مسجد الكوفة، و كذا منبره و محرابه، و الإضافات الملحقة به.

(مسألة ١٠٩٦): إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى قصده،

ويجوز له التنقل في كل زاوية من زواياه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٦

الخامس: يعتبر في صحة اعتكاف العبد إذن سيده،

و في صحة اعتكاف الزوجة إذن زوجها إذا كان منافيا لحقه لا مطلقا، وأما إذن الوالدين فهل هو معتبر في صحة اعتكاف ولدهما إذا كان اعتكافه موجبا لـيذاتهما شفقة عليه، فالظاهر عدم اعتباره وإن كان الأحوط له في هذه الحالة الترک.

السادس: استدامة اللبس في المسجد الذي شرع به فيه،

اشارة

إذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد البطلان في الخروج نسيانا أيضا.

تتمثل موارد جواز خروج المعتكف من المسجد في الحالات التالية:

- ١- أن يخرج لغسل الجنابة، شريطة أن لا يتمكن فيه أو بزمن أقل من زمن خروجه من المسجد أو المساوى له، و إلا لم يجز.
- ٢- أن يخرج لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة، كغسل الاستحاضة ومسن الميت أو المستحبة كغسل الجمعة أو نحوها أو لتطهير بدنه أو ثوبه، إذا لم يمكن في المسجد أو لضرورة أخرى كالبول والغائط.
- ٣- أن يخرج لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت في غير المسجد مع توفر شروطها.
- ٤- أن يخرج لقضاء حاجة مؤمن أو لعلاج مرض داهمة أو نحو ذلك.
- ٥- أن يخرج لتشييع جنازة مؤمن، وما يرجع إليه من الصلاة عليه ودفنه وكفنه.
- ٦- أن يخرج لعيادة مريض أو معالجته.

منهج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٧

- ٧- أن يخرج مكرها عليه.
 - ٨- أن يخرج لاقامة الشهادة إذا دعت الضرورة، بل لكل ما تقتضيه الضرورة العرفية أو الشرعية، وأما إذا خرج من دون شيء من ذلك عالما أو جاهلا، بأن ذلك يبطل اعتكافه أو ناسيلا لاعتكافه، فعليه أن يعتبر اعتكافه ملغيا و باطلا.
- كما أنه إذا خرج لضرورة شرعية أو عرفية، و ظل في الخارج مشغولا بفترة زمئية طويلة تمحو بها صورة الاعتكاف، بطل و أصبح لاغيا، والأظهر أن يراعى أقرب الطرق إلى المسجد إذا خرج لضرورة.

(مسألة ١٠٩٧): إذا أمكنه أن يقتصر في المسجد،

فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث مما لا يمنع من المكث في المسجد كمسن الميت والاستحاضة أو غسل الجمعة بل الجنابة، إذا لم يكن زمان الغسل أكثر من زمان خروج الجنب من المسجد.

فصل في أنواع الاعتكاف

اشارة

الاعتكاف في نفسه عبادة مستحبة، وقد يجب بالنذر وشبهه، وحيثند فإن نذر الاعتكاف في أيام معينة، وجب عليه أن يواصل اعتكافه، ولا يجوز له أن يهدمه، وأما إذا كان قد نذر أن يعتكف من دون أن يحدد أياما معينة، فله إذا شرع في الاعتكاف أن

يهدمه مؤجلاً إلى وقت آخر، شريطة أن لا يمضى عليه يومان من أيام الاعتكاف، و إلا فعليه أن يواصل اعتكافه و يكمله، و لا يجوز له أن يهدمه و إن كان قد بدأه مستحباً إلا في حالة واحدة، و هي ما إذا شرط

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٨

بينه و بين ربّه حين ما نوى الاعتكاف أن يرجع فيه و يهدمه متى شاء أو عند عروض عارض، ففي هذه الحالة يجوز له أن يهدم اعتكافه وفقاً لشرطه حتى في اليوم الثالث، ثم إنّ هذا الشرط إنّما يكون نافذاً إذا كان مقارناً مع نية الاعتكاف و إلا فلا أثر له.

(مسألة ١٠٩٨): الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف متى شاء،

و إن لم يكن هناك عارض.

(مسألة ١٠٩٩): إذا شرط الرجوع والهدم حال نية الاعتكاف، ثم بعد ذلك أسقط شرطه،

فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة ١١٠٠): إذا نذر الاعتكاف، و شرط في ضمن نذر الرجوع فيه

ففي جواز الرجوع والهدم إذا لم يشترط في ضمن نية الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه، لأنّه شرط مقارن للنية.

(مسألة ١١٠١): إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف،

و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه و جلس فيه، ففي البطلان تأمل، و الأظهر عدم البطلان.

فصل في أحكام الاعتكاف

(مسألة ١١٠٢): لا بد للمعتكف من ترك أمور:

الأول: مباشره النساء جماعاً،

و الأحوط استحباب ترك النساء لمساً أو تقبيلاً بشهوة، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٩

الثاني: الاستئناء

و هو إنزال المنى باليد أو باللة على الأحوط.

الثالث: شم الطيب والريحان مع قصد التلذذ،

ولأثر له إذا كان فاقدا لحاسة الشم، كما أنه لا بأس به إذا لم يكن قاصدا به التلذذ.

الرابع: البيع و الشراء أثناء الاعتكاف

بل مطلق التجارة على الأظهر، ولا بأس بالاشغال بالأمور الدنيوية من المباحثات، حتى الخياطة و النساجة و نحوهما، وإن كان الأحوط -استحبابا- الاجتناب، وإذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب، مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل و النقل بغيرهما، فعله.

الخامس: المماراة،

ونقصد بها المجادلة و المنازعه في أمر ديني أو دنيوي بداعى إثبات الغلبة و إظهار الفضيلة حبا بالظهور و الغلبة على الآخرين، وإن كانت وجهة نظره صحيحة بذاتها. نعم، لا -مانع منها إذا كانت بداعى إظهار الحق و رد الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، والمدار على القصد.

(مسألة ١١٠٣): الأحوط - استحبابا - للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم،

و إن كان الأقوى خلافه، ولا سيما في لبس المخيط و إزالة الشعر، وأكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

(مسألة ١١٠٤): الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف

من دون فرق بين وقوعها في الليل و النهار، وفي حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معينا بالنذر أو بمضي يومين منه إشكال، والأحوط وجوبا الترك.

(مسألة ١١٠٥): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة - جهلا أو سهوا - فالظاهر أنه مبطل.

(مسألة ١١٠٦): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات،

فإن كان واجبا معينا منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٤٠
وجب قضاوته على - الأحوط وجوبا - وإن كان غير معين وجب استئنافه من جديد، وكذا يجب القضاء على - الأحوط لزوما - إذا كان مندوبا، و كان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه.

(مسألة ١١٠٧): إذا باع أو فاجر و هو معتكف بطل اعتكافه،

ولكن بيعه و شراؤه و كذلك تجارتة لم يبطل.

(مسألة ١١٠٨): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلة،

وجبت الكفارة، والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع، وهل كفارته ككفاره صوم شهر رمضان أو ككفاره الظهار؟
والجواب: أن الأحوط وجوياً أن يكفر على نحو الترتيب ككفاره الظهار، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع
نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والآخر لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد
الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفته النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر
رمضان وقد أكرهها، وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط الأولى.

و الحمد لله رب العالمين

تعريف مركز القائمية بأصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاءهُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ حَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُتُبْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه ٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رحمة الله عباداً أحيا أمراً... يتعلم علومانا و يعلّمها الناس؛ فإن الناس لو علموا
محياسن كلامنا لاتبعونا... (بنادر البخار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)،
الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - رحمة الله - كان أحداً من جهاده هذه
المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و
بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أليس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية
(= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتراث الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية
القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و
طلاب الجماع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشّكلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع
الشباب و عموم الناس إلى التّحرّى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التّابعة - مكان البلاطـ المبذلة أو الرديئة - في
المحامـ (الهواتف المنقولـ) و الحواسـ (الأجهـة الكمبيوترـ)، تمـهـيد أرضـية واسـعـة جـامـعـة ثـقـافـة على أساس مـعـارـف
القرآن و أهلـ الـبـيـت - عليهمـ السـلام - بـيـاعـثـ نـشـرـ المـعـارـفـ، خـدـمـاتـ لـلـمـحـقـقـينـ وـ الطـلـابـ، توـسـعـةـ ثـقـافـةـ القراءـةـ وـ إـغـنـاءـ أـوـقـاتـ
فراغـهـ هـوـاـ برـامـجـ العـلـومـ الـإـسـلـامـيـةـ، إـنـالـهـ المـنـابـعـ الـلـازـمـةـ لـتـسـهـيلـ رـفـعـ الإـبـاهـ وـ الشـبـهـاتـ الـمـنـتـشـرـةـ فـيـ الجـامـعـةـ، وـ ...
ـ مـنـهـاـ العـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ: الـتـىـ يـمـكـنـ نـشـرـهـاـ وـ بـشـهـاـ بـالـأـجـهـةـ الـحـدـيـثـةـ مـتـصـاعـدـةـ، عـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـسـرـيـعـ إـبـرـازـ الـمـرـاـفـقـ وـ
الـتـسـهـيلـاتـ - فـيـ آـكـنـافـ الـبـلـدـ - وـ نـشـرـ الثـقـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـ الـإـرـانـيـةـ - فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب شهرية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسم المتحرك و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemyeh.com و عدة مواقع أخرى
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فاني "بنية" القائمية"
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com
- المتجر الانترنت: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٥
- الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢
- مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢
- التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبْيعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠١٠٩
- امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥
- ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اشتغلت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تتوافق الحجم المتزايد و المتتسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفق الكل توقيفاً متزايداً لِعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

